كتاب الخمس

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الخمس

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

ارغوان دانش

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کتاب الخمس

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الخمس/ لمولفه المحقق المنتظری.

مشخصات نشر : قم: ارغوان دانش ، ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۶۲۳ ص.

شابک : ۴۵۰۰۰ ریال ۹۷۸-۹۶۴-۲۷۶۸-۰۸-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : چاپ چهارم(اول ناشر).

یادداشت : کتابنامه: ص. [۶۰۵] - ۶۲۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : خمس

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶ /م۸ک۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۷۹۰۳۷

مقدمه الناشر

باسمه تعالی

نحمد اللّه عز و جل أن وفق مؤسستنا (دار الفکر) الی طباعه مجموعه کبیره من الکتب الاسلامیه القیمه، خاصه الکتب الفقهیه منها.

و الآن نقدم الی العلماء و طلبه العلوم کتاب «الخمس» من تألیف شیخنا الفقیه المجاهد آیه اللّه العظمی المنتظری مد ظله. و

تمتاز هذه الطبعه عن سابقتها بأن أضفنا اليها بحث الخمس من كتاب «ولايه الفقيه» من تأليف فقيهنا المعظم مد ظله لكى تكمل الفائده بجمع مباحث الخمس فى مكان واحد.

نسأله تعالى أن يوفقنا لنشر معالم الدين و آثار الفقهاء و المراجع المحترمين.

دار الفكر- قم المشرفه غره رجب المرجب ۱۴۱۲ ه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴

[مقدمه المؤلف]

المقدمه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

و بعد، فيقول العبد المفتقر الى رحمه ربه الهادى حسينعلى المنتظرى النجف آبادى غفر الله له و لوالديه: لقد عاقتنى سوانح الدهر و عوائق الزمان مدّه ثلاث سنوات عن الاشتغال بالمباحث الفقهيه فى الحوزه العلميه و ذلك لحوادث مولمه مفجّعه حدثت فى ايران عموما و فى قم المقدسه خصوصا عقيب تصويب لوائح و قوانين مخالفه للشرع و لكيان الإسلام و المسلمين و منها قانون اعطاء الحريه المطلقه لمستشارى الولايات المتحده الامر يكن فى ايران و فى خلال تلك الحوادث وقعت ابتلاءات كثيره لكثير من العلماء الاعلام و الاساتذه الكرام و اخواننا المسلمين فى جميع البلاد و سجن الزعيم الاعظم الامام الخمينى مرّه و نفى اخرى الى تركيا ثم منها الى العراق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵

و قد سجنت انا و ولدى الاكبر

الشیخ محمد علی «۱» مع عدّه من الفضلاء و الاصدقاء فی سجن «قزل قلعه» فی الیوم الاول من فروردین- ۱۳۴۵- و طالت مدّه سجن ولدی ثلاث سنوات بعد ما اوردوا علیه بمحضری و فی غیابی انواع الشدائد و المحن و سجنت انا أیضا مرّات عدیده.

و بعد اللتیا و التی رجعت الی الحوزه العلمیه و استدعی منی بعض الاصدقاء الشروع فی بحث فقهی فشرعت فی کتاب الخمس علی ترتیب الخمس من العروه الوثقی فی شهر رجب ۱۳۸۹ و قد قیّدت بالکتابه بعض ما سنح بخاطری شرحا أو نقدا- و المرجوّ ممن ینظر فیما کتبت ان ینظر فیه بعین الاغماض- و ان عثر فیه علی اخطاء فلیذکّر أو یردّها مراعیا للانصاف و متنحیا جانب الاعتساف فان الانسان محل النسیان و کفی بالمرء نبلا ان تعدّ معائبه- لا سیما و انه قد یذکر فی بعض المباحث بعض الامور ایرادا و احتمالا- لا- اعتمادا و اعتقادا فالمتوقع فی امثال هذه الموارد الانتقاد العلمی لا الخروج عن موازین البحث و الادب و من الله- تعالی- استمدّ و علیه التکلان، قال المصنف- قدس سرّه-:

---

(۱)- حجه الإسلام الشیخ محمد علی المنتظری، احد فضلاء الحوزه العلمیه فی قم و کان من ابرز المجاهدین و المناضلین فی عصر الطاغوت.

تعرض للسجن و التعذیب مع ابیه آیه الله المنتظری، و کان فی ایام الاعتقال مضربا للمثل فی الصمود و المقاومه، و لقد سجن قبل انتصار الثوره الاسلامیه فی اکثر من بلد حیث کان یناضل ضد طاغوتها. و قد کان اکثر سعیه فی تربیه طلاب العلوم الدینیه و تربیه الکوادر المجاهده و کان یحتفظ بروح ثوریه شعبیه و یعمل لصالح کل المستضعفین و یساعد کل حرکات التحرر

الاسلاميه و العالميه، و لذا قال قائد الثوره و امام الامه فى كتاب تعزيته الذى بعثه لأبيه آيه الله المنتظرى بمناسبه استشهاد ولده (حجه الإسلام محمد المنتظرى): «... لقد اوقف محمدكم و محمدنا نفسه من اجل الهدف ... فلم يمنعه رادع عن هذا الطريق ...»

و قد استشهد فى الحادثه المؤلمه التى وقعت ليله الاحد (۷ تير ۱۳۶۰) فى مقر الحزب الجمهورى الاسلامى فى تهران مع اكثر من اثنين و سبعين من النواب و كبار السياسيين و المفكرين الاسلاميين و منهم الشهيد آيه الله الدكتور بهشتى، فسلام عليهم يوم ولدوا و يوم استشهدوا و يوم يبعثون أحياء. (الناشر).

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ كتاب الخمس

[وجوب الخمس و البحث عن آيه الخمس و معنى الغنيمه]

و هو من الفرائض (۱)

---

(۱) وجوب الخمس فى الجمله من ضروريات الإسلام و يدل عليه الكتاب و السنه و الاجماع قال الله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ» «۱»

صدّر- سبحانه و تعالى- كلامه بالبعث على العلم موجها خطابه الى عموم المؤمنين و اكّده بالآيتان بكلمه «انّ» للتنبيه على الاهتمام و العنايه الخاصّه بالحكم المذكور فيه و علقه على «ما» الموصوله التى هى من المبهمات و فسّره بمبهم آخر للدلاله على التعميم و انه لا يختص بامر دون آخر بل كل ما انطبق عليه مفهوم الصله و صدق عليه لفظ الشى ء فهو موضوع لهذا الحكم.

قال الراغب فى المفردات: «الغنم معروف قال: وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما «۲»، و

الغنم اصابته و الظفر به ثم استعمل فی کل

---

(۱)- سوره الانفال، الآیه ۴۱.

(۲)- سوره الانعام، الآیه ۱۴۶.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۸

....

مظفور به من جهه العدی و غیرهم قال: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ».

و عن خلیل بن احمد فی عین اللغه: «الغنم هو الفوز بالشی ء من غیر مشقه».

و عن القاموس: «الغنم بالضم و المغنم و الغنیمه فی اللغه ما یصیبه الانسان و یناله و یظفر به من غیر مشقه».

و ربما قیل: «انّ الغنم ما یناله الانسان و یظفر به من غیر مقابل یبذله فی سبیله ضد الغرم اعنی ما یتحمله الانسان من خسر و ضرر بغیر خیانه و جنایه».

و فی المنجد «غنم- غنما الشی ء: فاز به و ناله بلا بدل ... الغنم ج غنوم و الغنیم و الغنیمه ج غنائم: ما یؤخذ من المحاربین عنوه المکسب عموما، یقال:- غنیمه بارده- ای طیبه او بلا تعب و قولهم: الغنم بالغرم ای مقابل به».

اقول: لا یخفی ان الغنم لا یصدق علی کل ما یظفر به الانسان و ان کان بتبدیل ماله به بلا حصول ربح و فائده فلا محاله یعتبر فی صدقه خصوصیه و لعل الخصوصیه التی اشربت فی معناه هو عدم الترقب و التوقع مستقیما فهو عباره عما ظفر به الانسان بلا توقع لحصوله و تصدّ مستقیم لتحصیله و بعباره اخری النعمه الغیر المترقبه.

فما یتصدی الانسان لتحصیله فی الحرب مستقیما هو خذلان العدوّ و الغلبه علیه لا اغتنام الاموال، و کذلک الکنوز و المعادن و ما یحصل بالغوص نعم غیر مترقبه بحسب العاده قد تحصل و قد لا تحصل، و ما یتصدی الانسان لتحصیله بحسب العاده فی مکاسبه و حرفه الیومیه هو

امرار المعاش و رفع الحوائج اليوميه فالزائد على ذلك نعمه غير مترقبه و لذا يأتى منّا فى باب ارباح المكاسب ان مقدار المئونه اليوميه خارج تخصصا لا تخصيصا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٩

....

و كيف كان فالظاهر انه لم يؤخذ فى مفهوم الغنم خصوصيه الحرب و القتال كما يعرف ذلك بملاحظه ضده اعنى الغرم- و قد اشتهر فى الالسن «من له الغنم فعليه الغرم» و الغنيمه و المغنم أيضا من مشتقّاته فلا تختصّان بحسب اللغه بغنائم الحرب فقط، و لو سلّم كثره استعمالهما فى خصوصها بحيث صارتا حقيقه عرفيه فلا يوجب ذلك هجر معناهما اللغوى.

هذا مضافا الى ان ظهورهما فى خصوص غنائم الحرب لو سلّم لا يوجب ظهور الفعل الماضى فى ذلك، و المذكور فى الآيه هو الفعل لا لفظ الغنيمه و المغنم.

و وقوع الآيه فى سياق آيات غزوه بدر لا يوجب التخصيص اذ المورد غير مخصّص و الا لوجب تخصيصها بغنائم غزوه بدر فقط- و لا مانع من ان يصير مورد خاص موجبا لنزول حكم كلى يشمله بعمومه بل هو المعمول فى الكتاب العزيز- فعموم الموصول فى قوله تعالى «أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ» محكّم.

و بالجمله فالايه بعمومها تشمل للمعادن و الكنوز و الغوص و ارباح المكاسب بل و الهبات و الجوائز أيضا، و قد نطقت بهذا العموم الاخبار المستفيضه الوارده فى الابواب الآتيه فى مقام تفسير الآيه كقوله فى روايه وصايا النّبىّ (ص) لعلىّ (ع): يا على ان عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن اجراها اللّه له فى الإسلام (الى ان قال): و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل اللّه و اعلموا انما غنمتم من شى ء فان للّه خمسه «١».

و قوله-

علیه السلام- فی صحیحه علی بن مهزیار الطویله: فامّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام قال اللّه- تعالی- و اعلموا انما غنمتم من شی ء الایه، و الغنائم و الفوائد یرحمک الله فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها و الجائزه ... «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰

....

و فی روایه حکیم مؤذن بنی عیس عن ابی عبد اللّه- علیه السلام- قال قلت له: و اعلموا انما غنمتم من شی ء فان للّه خمسه و للرسول قال: هی و اللّه الافاده یوما بیوم الا ان أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ لیزکوا «۱».

و عن الفقه الرضوی بعد ذکر الآیه الشریفه «و کل ما افاده الناس فهو غنیمه لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص ... و ربح التجاره و غلّه الضیعه و سایر الفوائد و المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها لان الجمیع غنیمه و فائده».

نعم لا- ننکران ما ورد من هذا اللفظ باشتقاقاته فی القرآن یکون مورده غنائم الحرب کهذه الآیه و کقوله- تعالی- «فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً» «۲»، و کقوله- تعالی- «سَیَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلیٰ مَغٰانِمَ لِتَأْخُذُوهٰا ذَرُونٰا نَتَّبِعْکُمْ»، «وَ مَغٰانِمَ کَثِیرَةً یَأْخُذُونَهٰا»، «وَعَدَکُمُ اللّٰهُ مَغٰانِمَ کَثِیرَةً تَأْخُذُونَهٰا» «۳»، «تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیٰاةِ الدُّنْیٰا فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغٰانِمُ کَثِیرَةٌ» «۴»، و لعلّ هذا أیضا صار موجبا لتوهم بعض المفسرین أو المتعرضین للآیه الشریفه للاختصاص.

و لکن قد عرفت ان اللفظ بحسب اللغه موضوع للأعم کما یظهر بملاحظه ضده و استعمالهما فی المکالمات العرفیه،

و المورد غير مخصّص، و الائمه- عليهم السلام- مضافا الى امامتهم و معرفتهم بالكتاب و السّنه اهل اللسان.

هذا مضافا الى ان الروايات المستفيضه بل المتواتره الوارده فى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

(۲)- سوره الانفال، الآيه ۶۹.

(۳)- سوره الفتح، الآيات ۱۵، ۱۹، ۲۰.

(۴)- سوره النساء، الآيه ۹۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱

[الخمس و الانفال لمنصب الامامه]

و قد جعلها اللّه- تعالى- لمحمد- صلى الله عليه و آله- و ذرّيته عوضا عن الزكاه اكراما لهم (۱).

الابواب المختلفه الداله على كون موضوع الخمس اعم من مغانم الحرب كافيه فى اثبات المطلب لكون العتره احد الثقلين المأمور بالتمسّك بهما فى الخبر المتواتر بين الفريقين.

هذا مضافا الى كون التعميم اجمالا- من ضروريات فقه الشيعه الاماميه و مما لم يختلف فيه احد منهم و ان اختلفوا فى بعض الخصوصيات و فى التحليل لشيعتهم بعد ثبوته، بل العامه أيضا يحكمون اجمالا بثبوت الخمس فى المعادن و الكنوز كما سيأتى فى محله.

ثم لا- يخفى ان قوله «فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ» يحتاج الى تقدير كأن يقال مثلا: ثبت ان للّه خمسه فيكون «انّ» المفتوحه فاعلا- للفعل المقدّر، هذا و تفصيل تفسير الآيه يأتى فى باب قسمه الخمس فانتظر.

و اما دلاله السنه و الاجماع على وجوب الخمس فيظهر لك فى خلال المباحث الآتيه.

(۱) نعم الحوائج الشخصيه لرسول الله- صلى اللّه عليه و آله- و ذرّيته و ما يتوقف عليه حفظ شئونهم من مصارف الخمس و الانفال قطعا و لكن الظاهر عدم كون الخمس و كذا الانفال ملكا لأشخاصهم و ان أشعر بذلك عباره المتن و اكثر تعابير القوم بل هما متعلقان بحيثيه الامامه و الحكومه الحقه لا بأن يكون حيثيه الامامه حيثيه

تعليليه لتملك المتحيث بها بل تكون حيثيه تقييديه، فالملك لنفس حيثيه الامامه و الاماره اعنى اداره شئون المسلمين غايه الامر انطباق العنوان على الرسول (ص) و اتحاده معه فى حياته و على الائمه- عليهم السلام- بحسب اعصارهم.

و اداره شئونهم الشخصيّه و رفع حوائج الذريه أيضا من جمله المصارف و من اهم مصالح المسلمين، و الملكيه امر اعتبارى فكما يمكن اعتبارها للأشخاص يمكن اعتبارها للمقام و الحيثيه بل للأمكنه الخاصه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٢

....

أيضا مثل المسجد و الحسينيّه و نحوهما.

و يشهد لما ذكرنا من كون الخمس ملكا للعنوان تسميته فى روايه المحكم و المتشابه عن على- عليه السلام- بوجه الاماره، قال: و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا- سبحانه- ذلك من خمسه اوجه: وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات- فاما وجه الاماره فقوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ» فجعل للّه خمس الغنائم ... «١».

و تشهد له أيضا روايه ابى على بن راشد قال: قلت لأبى الحسن الثالث- عليه السلام-: انّا نؤتى بالشى ء فيقال هذا كان لأبى جعفر- عليه السلام- عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى- عليه السلام- بسبب الامامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنه نبيّه «٢».

و الحاصل ان الخمس و كذا الانفال لرسول الله (ص) و للأئمه (ع) و لكن لا لأشخاصهم بل بما هم ائمه المسلمين و قادتهم و يكون الحيثيه تقييديه فالموضوع للملكيه نفس حيثيه الامامه و الحكومه و الا فكيف يمكن

القول بكون الإسـلام- مع كونه دين المسـاواه و العـداله- قـد شـرّع فيه تمليك خمس اكثر اموال الناس و كـذا جميع الانفال مع كثرتها لشخص واحد بما هو هو.

مع ان الانفـال فى اعتبـار العرف و العقلاء فى جميع الاعصـار و الامصـار املاـك عموميّه تتعلق بـالعموم و تصـرف فى المصالح العموميه، فالظاهر تنفيذ شريعه الإسلام لما يعتبره العرف و العقلاء قديما و حديثا مع

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

....

جعـل زمـام اختيارها بيـد الامام المعصوم العادل الـذى لا يؤثر احـدا بلا وجه و لو كان من اخص خواصه- الا ترى الى على (ع) كيف ردّ عقيلا حين استماح من برّ المسلمين صاعا مع شدّه فقره و كون صبيانه شعث الصدور غبر الالوان من فقرهم-.

و يتفرع على مـا ذكرنـا ان مـا اخـذه الامـام (ع) بحقّ الامامه من الخمس و الانفال ينتقل الى الامام بعـده لا الى ورّاثه كما صـرّح بذلك فى الروايه السابقه خلافا لما فى الشرائع و الجواهر فراجع و سيأتى تفصيل لذلك فى مبحث قسمه الخمس.

(تنبيه) لا يخفى ان ما ورد فى روايات مستفيضه بل متواتره اجمالا من كون الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و للأئمه- عليهم السلام- أو كون الاـرض كلهـا لهم أيضـا راجعه الى مـا ذكرنـا من كونهـا متعلقه بحيثيه إمـامتهم و حكومتهم و يراد بها فى المقام ملكيه طوليه فمعنى ذلـك انهـا مع كونهـا لملّاكهـا الشخصـيه يجوز للحكومه الحقه ان يتصـرف فيهـا كيف يشاء و هو لا يشاء الا ما هو صلاح الإسلام و المسلمين و

لا يراد قطعا كونها من املاكهم الشخصيّه، و الحكومه اولا و بالذات للّه- تعالى- و فى طول ذلك للرسول و بعده للأئمه- عليهم السلام- و على هذا المدار يترتب ملكيه الارض و ما فيها أيضا فتدبّر.

و يناسب فى المقام نقل قصه ابن ابى عمير مع هشام، ففى المستدرك عن الكافى عن على بن ابراهيم عن السندى (السرى. كا) بن الربيع قال لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا و كان لا يغبّ اتيانه ثم انقطع عنه و خالفه و كان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمى كان احد رجال هشام وقع بينه و بين ابن ابى عمير ملاحاه فى شى ء من الامامه قال ابن ابى عمير: الدنيا كلها للإمام على جهه الملك و انه اولى بها من الذين هى فى ايديهم، و قال ابو مالك: ليس كذلك، املاك الناس لهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴

....

الا- ما حكم اللّه به للإمام من الفى ء و الخمس و المغنم فذلك له و ذلك أيضا قد بيّن اللّه للإمام- عليه السلام- اين يضعه و كيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم و صارا اليه فحكم هشام لأبى مالك على ابن ابى عمير فغضب ابن ابى عمير و هجر هشاما بعد ذلك. «۱».

و لا- يخفى ان مالكيه اللّه- تعالى- و مالكيه الرسول و الائمه (ع) للدنيا و ما فيها لا تنافى مالكيه اشخاص الملّاك بعد تصور الملكيه الطوليه.

فحال الناس بالنسبه الى ما فى ايديهم من اموالهم بالقياس الى الله- تعالى- و الرسول و الأئمه- عليهم السلام- حال العبد الذى ملكه مولاه شيئا من امواله و رخّصه فى ان يتصرف فيه كيف يشاء فهذا الشى ء

يصير ملكا للعبد حقيقه و لكن لا على وجه ينقطع علاقته عن سيّده فان ماله لا يزيد عن رقبته فكما يصح اضافه هذا المال الى العبد يصح اضافته الى سيّده أيضا بل هو احق و اولى به من نفسه.

هذا على فرض ان نبحث على اساس الملكيه الاعتباريه و الا فللّه- تعالى- سنخ آخر من الملكيه اعنى الاحاطه القيّوميه و الجده الحقيقيه للأشياء بما هو خالقها و مكونها و كونها بشراشر وجودها تعلّقى الذات به (تعالى)- و لعلّ نحوا من هذا السنخ أيضا ثبت للرسول و الأئمه- عليهم السلام- بما لهم حظ من الولايه التكوينيه مضافا الى الولايه التشريعيه المعبّر عنها بالحكومه و الامامه- و للبحث عن هذه المسائل مقام آخر.

---

(۱)- المستدرك ج ۱ الباب ۵ من ابواب الانفال، الحديث ۲- الكافى ج ۱ ص ۴۰۹ كتاب الحجه.

و من منع منه درهما او أقلّ كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففى الخبر عن ابى بصير قال: قلت لأبى جعفر- عليه السلام-: ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال (ع): من اكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم.

و عن الصادق- عليه السلام-: ان الله لا إله الا هو حيث حرّم علينا الصدقه انزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال، و عن ابى جعفر (ع): لا يحلّ لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقّنا «۱»، و عن ابى عبد الله (ع): لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس

[فصل فيما يجب فيه الخمس و هى سبعه اشياء]

اشاره

فصل فيما يجب فيه الخمس و هى سبعه اشياء (۱)

---

(۱) فى المدارک: «هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الادله الشرعيه و ذكر الشهيد فى البيان ان هذه السبعه كلها مندرجه فى الغنيمه».

اقول: ادراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى اشتراها الذّمى من المسلم فى الغنيمه لا يخلو عن اشكال و لعل الخمس فيهما أيضا سنخ آخر و له مصرف آخر كما سيأتى، و اما الخمسه الاخر فهى باجمعها مندرجه تحت عنوان الغنيمه و تشملها الآيه الشريفه بعمومها كما تساعد على ذلک اللغه و تشهد به الروايات الآتيه فلا نتقيد فى الحكم بوجوب

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱، ۲، ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۱۰.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۶

[الاول: الغنائم المأخوذه من الكفار من اهل الحرب قهرا]

[وجوب الخمس فى غنائم الحرب]

الاول: الغنائم المأخوذه من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم (۱) بشرط ان يكون باذن الامام- عليه السلام- من

الخمس بصدق عنوان الحرب أو المعدن أو الكنز مثلا و لا يجب ان نتعب انفسنا لإدراج مثل العنبر أو الملاحه فى عنوان المعدن لاـ ثبات الخمس فيهما و لا نستوحش من ان يزداد العناوين عن السبعه حيث ان الموضوع فى الحقيقه لوجوب الخمس فى غير الحلال المختلط و ارض الذمى موضوع وحدانى اعنى ما صدق عليه قوله- تعالى- (ما غنمتم من شى ء) و لذا ترى بعض الروايات تذكر خمسه و بعضها اربعه و فى صحيحه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله- عليه السلام- يقول: ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه «۱».

نعم لا ننكر ان لبعض المصاديق من الغنيمه حكما خاصّا كالنصاب فى الكنز و المعدن و اخراج المؤونه

السنويه فى ارباح المكاسب و الحرف اليوميه.

و لعلّ الحصر فى صحيحه ابن سنان فى مقابل ما يدخل فى الملك بالشراء كما لو اشترى دارا او جاريه أو نحو ذلك فانه لا خمس فيه إذ لا يعدّ غنيمه و عن التهذيب ان معناها ان الخمس ليس بظاهر القرآن الا فى الغنائم خاصه و كيف كان فكون مورد الخمس اعم من غنائم الحرب من ضروريات فقه الشيعه الاماميه.

(۱) باجماع المسلمين و يقتضيه الكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره و منها روايه أبى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله (ص) فان لنا خمسه ...

«۲» و سيأتى الكلام فيما اخذت بغير المقاتله من غيله أو سرقه أو نحوهما و كذا ما اخذت بدون إذن الامام- عليه السلام-.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

[حكم الخمس فى الارضين]

غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالأراضى، و الاشجار و نحوها (۱)

---

(۱) هل الخمس ثابت فى جميع الغنائم و لو فى الارضين و العقارات أو يختص بالمنقولات؟ المشهور هو الاول و اختار فى الحدائق الثانى و هو الاقوى.

قال الشيخ فى النهايه: «و ما لم يحوه العسكر من الارضين و العقارات و غيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس و الباقى تكون للمسلمين قاطبه مقاتليهم و غير مقاتليهم.»

و فى جهاد الشرائع «و اما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس و الامام مخيّر

بین افراز خمسه لأربابه و بین ابقائه و اخراج الخمس من ارتفاعه».

و فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۱۸): «ما لا ینقل و لا یحوّل من الدور و العقارات و الارضین عندنا ان فیه الخمس فیکون لأهله و الباقی لجمیع المسلمین من حضر القتال و من لم یحضر فیصرف ارتفاعه الی مصالحهم، و عند الشافعی ان حکمه حکم ما ینقل و یحوّل، خمسه لأهل الخمس و الباقی للمقاتله الغانمین، و به قال ابن الزبیر، و ذهب قوم الی ان الامام مخیّر فیه بین شیئین بین ان یقسمه علی الغانمین و بین ان یقفه علی المسلمین ذهب الیه عمرو معاذ و الثوری و عبد الله بن المبارک، و ذهب ابو حنیفه و اصحابه الی ان الامام مخیر فیه بین ثلاثه اشیاء: بین ان یقسمه علی الغانمین و بین ان یقفه علی المسلمین و بین ان یقرّ اهلها علیها و یضرب علیهم الجزیه باسم الخراج ... و ذهب مالک الی ان ذلک یصیر وقفا علی المسلمین بنفس الاستغنام و الأخذ من غیر ایقاف الامام فلا یجوز بیعه و لا شرائه.

دلیلنا: اجماع الفرقه و اخبارهم و روی ان النّبیّ (ص) فتح هوازن

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۸

....

و لم یقسم ارضها بین الغانمین ... و روی ان عمر فتح قری الشام فقال له بلال اقسمها بیننا فابی عمر ذلک و قال اللهم اکفنی شر بلال و ذریته ...

و روی ان عمر استشار علیّا (ع) فی ارض السواد فقال علی (ع) دعها عدّه للمسلمین ...» و قد ذکرناه بطوله لما فیه من فوائد:

منها ان خمس الارض مطرح للبحث عند العامه أیضا فالشافعی حکم بثبوت الخمس فیها و

تقسيم البقيه و اما سائر الاقوال فهل الموضوع لها جميع الارض أو ما بقى منها بعد التخميس؟ كل محتمل.

و منها ان الشيخ ادعى فى المسأله اجماع الفرقه فهل هو ناظر فيه الى جميع المسأله حتى ثبوت الخمس فى الارض أو النظر فيه الى حكم الارض من حيث التقسيم أو الايقاف أو كونه وقفا بنفس الاستغنام؟ فتدبّر.

و كيف كان فظاهر المشهور ثبوت الخمس فى الارضين و العقارات أيضا- و استدلوا عليه بعموم الآيه الشريفه و روايه ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول اللّه فان لنا خمسه ... «۱» بل باطلاق لفظ الغنيمه أو الغنائم فى اخبار الباب و ان امكن الخدشه فى الاخير بعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام عدّ ما فيه الخمس اجمالا، هذا.

و فى الحدائق ما حاصله: «قد تتبعت ما حضرنى من كتب الاخبار فلم اقف فيها على ما يدل على دخول الارض و نحوها فى الغنيمه التى يتعلّق بها الخمس». ثم ذكر ثلاث طوائف من الاخبار و اراد ان يستنتج منها العدم:

الاولى- ما ورد فى تقسيم الغنيمه مثل صحيحه ربعى عن ابى عبد اللّه- عليه السلام- قال: كان رسول اللّه (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

....

اربعه اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ... «۱» فمن امثال ذلك لا يستفاد حكم الارض اذ الارض و نحوها لا

تقسّم بين المقاتلين قطعا.

الثانيه- ما دلت على ان الارض المفتوحه عنوه فى ء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد الى يوم القيامه و ان امرها الى الامام (ع) يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين، و الظاهر منها ان ذلك حكم جميع الارض لا اربعه اخماسها.

الثالثه- ما ورد فى عمل النّبىّ (ص) و الائمه (ع) «۲» بالنسبه الى الارض المفتوحه عنوه و منها ارض خيبر و لم يتعرض فى واحد منها لذكر التخميس مع بيان الزكاه فى حاصلها و لو ثبت الخمس فيها لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبه الارض فمنها ما فى الكافى عن البزنطى قال ذكرنا له الكوفه (الى ان قال): و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه (ص) بخيبر قبّل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها ... و على المتقبلين سوى قباله الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم ... «۳».

اقول: لا- يخفى ان الطائفه الاولى لا دلاله لها على المقصود اذ غايه الامر قصورها عن افاده التعميم لا انها صالحه لتقييد الآيه و تخصيص الروايه، و اما الطائفتان الاخيرتان فدلالتهما واضحه و هما اخص موردا من الآيه و الروايه- و اطلاق الخاص مقدم- بل فى المستمسك ما حاصله ان ظاهر النصوص الاشاره الى الارض الخارجيه الخراجيه، و الحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لا قرينه عليه انتهى.

و الحاصل ان الروايات الكثيره الوارده فى بيان حكم ارض الخراج

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو.

(۳)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۱.

....

و بيـان سـيره النّبىّ (ص) و الاـئمه (ع) فيها مع كونها فى مقام البيان ساكته عن ثبوت الخمس فيها و هى اخص موردا من الآيه و الروايه، بل لأحد أن يدّعى انصـراف الآيه عن مثل الاراضـى التى هى فى ء لعنوان المسـلمين عموما كما نسب الى السيّد الاستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- فى تقريرات بحثه فان المخاطب بالخمس فى الآيه من حضر الحرب و جاهد و اغتنم و الاراضى ليسـت غنيمه و فائـده عائـده اليهم كمـا هـو المفروض بـل هى غنيمه للإسـلام و عنـوان المسـلمين و الخطـاب فى قـوله (غنمتم) للأشخاص المقاتلين لا الحيثيات و العناوين فتدبّر.

هـذا مضافا الى ان الخمس كما بينا سابقا من الوظائف و الماليات المقرره فى الإسـلام كما ان الاراضـى المفتوحه عنوه و الانفال كـذلك، و ليس البناء فى الحكومات العرفيه على جعل الماليات على الماليات و ان اختلفت فيها المصارف و الجهات فالوظائف و الماليـات انّما تقرّر على غنائم الافراد و فوائـدهم لا على ما حصل فى بيت المال و ان تشـعبت مصارفه و كان لكل منها حساب على حده- و الظاهر كون الماليات الشرعيه على وزان الماليات العرفيه- فتدبّر.

و يمكن ان يحمل على ذلك ما رواه ابو بصـير عن ابى عبـد الله- عليه السـلام- قال: قلت له: اما على الامام زكاه؟ فقال: احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء ... «۱» فيكون المراد أنّ ما هو ملك للإمام بما هو امام أى ما حصل فى بيت المال لا يتعلق به زكاه و الا فيستبعد جدا عدم تعلق الزكاه بما هو ملك لشخص الامام-

علیه السلام- اذا بلغ حد النصاب المقرّر فانه- علیه السلام- احد من المکلفین و عمومات التکالیف شامله له فکما یجب علیه الصلاه یتعلق بما له الزکاه أیضا.

---

(۱)- اصول الکافی ج ۱ باب ان الارض کلها للإمام، الحدیث ۴.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱

[ما یستثنی من الغنائم]

بعد اخراج المؤن التی انفقت علی الغنیمه بعد تحصیلها بحفظ و حمل و رعی و نحوها منها (۱) و بعد اخراج ما جعله الامام (ع) من الغنیمه علی فعل مصلحه من المصالح (۲)

و بعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الرّوقه و المرکب الفاره (۳)

---

(۱) اما علی القول بالاشاعه فواضح لکون الحفظ و نحوه بمصلحه جمیع المال و قد وقع من قبل الامام أو نائبه احسانا فالتقسیط مطابق للعدل و الانصاف و اما علی سائر الاقوال فالحکم باخراجها لا یخلو من اشکال إذ علیها یکون المال باجمعه ملکا للغانمین فعلیهم حفظها کما فی العین المرهونه و العبد الجانی، هذا- و اما التمسک للمقام بالاخبار الحاکمه بکون الخمس بعد المؤونه فاشدّ اشکالا اذ الظاهر منها مئونه التحصیل و بحسب تفسیر الائمه (ع) مئونه الرجل و عیاله و علی أی حال فلا ترتبط بالمقام.

(۲) لأنه بجعل الامام- علیه السلام- صار مستحقا للمجعول له فلا یدخل فی ملک الغانمین و الظاهر من الآیه الشریفه ثبوت الخمس فیما غنموه و حصل لهم و یشهد علی ذلک أیضا قوله- علیه السلام- فی مرسله حماد الطویله: «و له ان یسدّ بذلک المال جمیع ما ینوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم و غیر ذلک ما ینوبه (مما ینوبه ظ)، فان بقی بعد ذلک شی ء اخرج الخمس منه» هذا.

و لا یبعد عدم وجوب الخمس علی المجعول له أیضا من هذه

الحيثيه اذا كان من غير المقاتلين و ان تعلق به من حيث الاكتساب بعد اخراج مئونه السنه و سيأتی فی مسأله السلب (المسأله ۵) تتمه لذلک فانتظر.

(۳) فیما وجدت من نسخ العروه «الجاريه الورقه» و فی المنجد:

شجره ورقه: كثيره الورق خضراء حسنه، و فی روایه ابی بصیر «۱»

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۵.

و السيف القاطع و الدرع فانها للإمام- عليه السلام- (۱) و كذا قطائع الملوک فانها أيضا له- عليه السلام- (۲)

«الجاريه الروقه» و لعلها اصح و انسب. و الروقه بضم الراء: الجميل من الناس جدّا يقال: غلام روقه و جاريه روقه و غلمان و جوار روقه.

و يقرب من ذلک الفراهه فيقال: مركب فاره و جاريه فارهه ای حسناء مليحه.

(۱) فی مرسله حماد الطويله: و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما يحبّ أو يشتهی فذلک له قبل القسمه و قبل اخراج الخمس «۱».

و فی روايه ابی بصير عن ابی عبد الله (ع) قال: سألته عن صفو المال، قال: الامام يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمه فهذا صفو المال «۲».

و فی صحيحه ربعی عن ابی عبد الله- عليه السلام- قال: كان رسول اللّه- صلی الله عليه و آله- اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلک له ثم يقسم ما بقی خمسه اخماس و يأخذ خمسه ... «۳» و يشهد علی الاستثناء الاعتبار العقلائی أيضا فان الصفايا من الانفال و قد عرفت ان الخمس و الانفال كلاهما للإمام بما انه امام ای

لحیثیه الامامه و الحکومه فکلاهما من المالیات و المیزانیات الاسلامیه و لا یتعلق بالمالیّات مالیّات.

(۲) قد استفاضت النصوص علی عدّها من الانفال و کونها للإمام- علیه السلام- ففی خبر داود بن فرقد قال ابو عبد الله- علیه السلام-: قطائع الملوک کلها للإمام «۴» و فی مرسله حماد (فی

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۵.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

[اذا کان الغزو بغیر اذن الامام]

و اما اذا کان الغزو بغیر اذن الامام (ع) فان کان فی زمان الحضور و امکان الاستیذان منه فالغنیمه للإمام (ع) (۱)

عداد الانفال): و له صوافی الملوک- و فی روایه سماعه: أو شی ء یکون للملوک فهو خالص للإمام «۱» و نحوها روایات اخر- و بعد کون القطائع من مصادیق الصوافی و الانفال کما هو الظاهر لمن تتبع الروایات یظهر حکمه مما سبق من عدم تعلق الخمس بالصفایا و بما للإمام.

(۱) فی کتاب الفی ء من الخلاف المسأله السادسه عشره:

«اذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغیر اذن الامام فغنموا کان ذلک للإمام خاصه و خالف جمیع الفقهاء ذلک، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

و فی المنتهی: «اذا قاتل قوم من غیر اذن الامام ففتحوا کانت الغنیمه للإمام ذهب إلیه الشیخان و السید المرتضی و اتباعهم و قال الشافعی: حکمها حکم الغنیمه مع إذن الامام لکنه مکروه و قال ابو حنیفه هی لهم و لا- خمس و لا- حمد ثلاثه اقوال: کقول الشافعی و ابی حنیفه و ثالثها لا شی ء لهم

فيه».

و بالجمله المشهور نقلا و تحصيلا كونه باجمعه للإمام (ع) بل ادعى فيه عدم الخلاف بل الاجماع و لم يفرقوا بين زمان الحضور و الغيبه و استدلوا له بمرسله العباس الوراق عن رجل سمّاه عن ابى عبد الله- عليه السلام- و ادّعوا انجبار ارساله بالشهره قال: «إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للإمام الخمس» «۲» و بمفهوم صحيحه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله (ع) السريّه يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم اربعه اخماس، و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۶.

....

ما غنموا للإمام يجعله حيث احبّ «۱» لكن فى دلاله الصحيحه اشكال لأن المفروض فى السؤال ان السريه كانت بامر الامام- عليه السلام- فالتفصيل فى الجواب لا محاله يكون فى فرض السؤال و قد فصّل فيه بين القتال و عدمه لا بين الاذن و العدم فتدبّر، هذا.

و يظهر من النافع و المنتهى و المدارك الاشكال فى المسأله بل تقويه المساواه بين المأذون فيه و غيره فى لزوم الخمس و تقسيم البقيه لعموم آيتى الغنيمه اعنى قوله- تعالى- «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ» و قوله:

«فَكُلُوا مِمّٰا غَنِمْتُمْ» و لخصوص حسنه الحلبى عن ابى عبد الله-

عليه السلام- فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه، قال يؤدى خمسا و يطيب له «۲»

و لقوله- عليه السلام- فى صحيحه على بن مهزيار الطويله فى عداد ما فيه الخمس: «و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله»، و لما فى بعض اخبار التحليل من اباحتهم (ع) لشيعتهم نصيبهم من الفى ء و الغنائم الظاهر فى عدم كون الجميع لهم مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء الجائرين و عدم كون اغتنامهم باذن الأئمه- عليهم السلام-:

منها المروى عن العسكرى عن آبائه عن امير المؤمنين- عليهم السلام- انه قال لرسول الله (ص) قد علمت يا رسول اللّه انه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى ... «٣».

اقول: و ربما اجيب عن عموم الآيتين بتخصيصها بمرسله الوراق المنجبره بعمل الاصحاب.

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٣)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

....

و عن روايه الحلبى بوجوب حملها بقرينه ما تقدم على التحليل منه- عليه السلام- لذلك الشخص او كونه مأذونا من قبله (ع) فى تلك الغزوه.

و لكن لا يخفى ان الظاهر من الروايه وقوع السؤال عن الحكم الكلى و جواب الامام- عليه السلام- عنه و يبعد جدا حملها على التحليل او الاذن الشخصى، هذا.

و فى الحدائق: «ان الظاهر من الاخبار و كلام الاصحاب ان ما يكون للإمام متى كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد و التكليف بالاسلام كما كان يقع من خلفاء الجور لا ما اخذ جهدا

و غلبه و غصبا».

و ردّ بأنه خلاف اطلاق النصوص و الفتاوى فان الغزاء يصدق و لو كان الهجوم لتوسعه المملكه او ازدياد الاموال فالتفصيل بلا وجه.

و فى المتن فصّل كما ترى بين زمان الحضور و الغيبه فكأنه حمل روايه الوراق و كلام المشهور على صوره امكان الاستيذان كما فى زمان الحضور ففى غيره يتبع اطلاق الآيه و مقتضاه وجوب التخميس لكنه (قده) جعله هنا احوط و فى المسأله الآتيه قوّاه، هذا.

و لكن الظاهر ان لفظ الامام فى باب الجهاد يشمل للحاكم الاسلامى فى عصر الغيبه أيضا فيمكن الاستيذان منه، هذا مضافا الى ان حمل روايه الوراق و كلام الاصحاب على خصوص صوره امكان الاستيذان بلا وجه، و اطلاق الخاص محكّم على اطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما اذا كان الهجوم من الخصم و لم يكن من المسلم الا الدفاع غير المشروط باذن الامام كان الحكم بثبوت الخمس و تملك البقيه صحيحا فتدبر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۶

....

و هنا احتمال آخر و هو التفصيل بين ما اذا وقع الغزاء فى لواء حاكم الجور و بامره باسم الجهاد الاسلامى و بين ما اذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم فيحمل مرسله الوراق على الصوره الثانيه فقط بقرينه حسنه الحلبى، و ما اشرنا اليه من الروايات الداله على تحليل الخمس فى المقام كروايه العسكرى- عليه السلام- و نحوها فيستفاد من ذلک تنفيذهم- عليهم السلام- للجهاد فى لوائهم و لا سيما للدعاء الى الإسلام و بسطه و يكون المقصود من مرسله الورّاق المنع عن الغزاء بدون اذن الحاكم و عدم تنفيذه حذرا من الهرج و المرج و انهم لو فعلوا ذلک لم

يكن لهم حظّ فى الغنيمه فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، و لا يخفى قوه هذا الاحتمال فتدبر.

و قد تحصل مما ذكرنا ان المحتملات فيما اذا كان الغزاء و الاغتنام بغير اذن الامام- عليه السلام- خمسه:

الأول: ما اختاره المشهور من كونه للإمام باجمعه.

الثاني: كونه كسائر الغنائم يخمس و يقسم البقيه.

الثالث: تفصيل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصيل المنصف.

الخامس: ما ذكرناه من الاحتمال.

و الذى يقوى فى النفس عاجلا قول المشهور لصراحه مرسله الوراق المنجبره بعمل الاصحاب و ضعف ما ينافيها دلاله او سندا كما لا يخفى و لو أبيت فالأقوى هو الاحتمال الخامس.

و الذى يسهّل الخطب ان اختيار الغنيمه مطلقا بيد الامام و لو كان الغزو باذنه فله صرف الجميع فيما يراه صلاحا للإسلام من الجعائل و النفل و نحوهما و ان لم يبق شى ء للتقسيم بين الفئه المقاتله، فرتبه التقسيم متأخره عن جميع المصارف اللازمه كما تشهد بذلك سيره النّبىّ- صلى اللّه عليه

....

و آله- فى غنائم حنين و غيرها.

و بذلك يجمع بين قوله- تعالى-: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» و بين قوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ الآيه» بناء على كون المراد من الانفال فى الآيه الغنائم او الاعم منها و من الفى ء كما قيل من جهه ان الآيه نزلت بعد ما وقع التخاصم بينهم بالنسبه الى غنائم بدر فارجعها اللّه فى آيه الانفال اليه و الى رسوله ثم حكم فى آيه الخمس بتخميسها و تقسيم البقيه، فمقتضى الجمع بين الآيتين كون اختيار جميع الغنيمه بيد الرسول (ص) و بعده بيد الامام غايه الأمر أنه بعد ما اخرج منها ما اخرج

مما رآه صلاحا يقسم البقيه بعد تخميسها بين الفئه المقاتله فليست آيه الخمس ناسخه لآيه الانفال كما قيل- اذ تخميس الغنيمه و تقسيم البقيه عملاـ لا ينافى كون مالكها و المتصدى لأمرها هو اللّه و الرسول و يجوز للرسول صرف ما شاء منها فيما ينوبه و الرضخ منها لمن شاء فالتخميس و تقسيم البقيه بين المقاتلين فى الرتبه المتأخره عن المصارف التى يراها الرسول (ص) او الامام صلاحا و على هذا فالانفال فى اصطلاح القرآن اعم من الانفال المصطلحه فى فقهنا لشمولها لغنائم الحرب أيضا فهى جمع نفل و هو الزياده فحيث ان الغنائم و كذا الانفال المصطلحه تكون زائده على الاملاك الشخصيه سميت بالانفال، و لعلّ اللام فى قوله «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» للعهد اذ يراد بها غنائم بدر المتنازع فيها و فى قوله «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ» للاستغراق فتشمل الغنائم و الانفال المصطلحه أيضا و قد ظهر بما ذكرنا عدم الفرق عملا بين ما كان باذن الامام و غيره و انه فى اختيار الامام يفعل فيه ما يراه صلاحا فتأمل، هذا.

و على ما اخترناه فى المسأله وفاقا للمشهور يكون الغنيمه الحاصله بغير اذنه- عليه السلام- من مصاديق الانفال المصطلحه فيكون فى عصر

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٨

و ان كان فى زمن الغيبه فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمه خصوصا اذا كان للدعاء الى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الازمنه من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الاحوط و ان كان قصدهم زياده الملك لا الدعاء الى الإسلام.

[حكم الفداء و الجزيه و ما يؤخذ عند الدفاع]

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب، بل الجزيه المبذوله لتلك

السریه (۱) بخلاف سائر افراد الجزیه (۲).

و منها أیضا ما صولحوا علیه و کذا ما یؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا علی المسلمین فی امکنتهم و لو فی زمن الغیبه فیجب اخراج الخمس من جمیع ذلک قلیلا کان او کثیرا من

الغیبه حکمها حکم سائر الانفال فلو قلنا بتحلیل جمیع الانفال للشیعه فی عصر الغیبه کما هو بناء القوم کان الحکم فی المقام أیضا حلیّتها لهم و الاحوط الاستیذان من الحاکم أیضا، و علی هذا الفرض فهل تخمس خمس الغنائم او خمس ارباح المکاسب کل محتمل و ان کان الاقوی هو الاول.

(۱) اذا کانا بعد الهجوم و الغلبه کفداء الاسیر فانه حینئذ بدل المغتنم فیصدق علیه الغنیمه بالمعنی الاخص، و کذا الکلام فیما صولحوا علیه بعد الغلبه.

و اما ما یؤخذ فداء او جزیه او صلحا قبل ایجاف الخیل و الرکاب فهو من الانفال و یکون للإمام و علی فرض تحلیله للشیعه فی عصر الغیبه یشکل اجراء حکم الغنیمه بالمعنی الاخص علیه و ان کان احوط لاحتمال عدم دخاله وقوع الهجمه خارجا فی صدقها و کفایه التهیؤ لها.

(۲) اذا الجزیه المتعارفه من مصادیق مالیات الإسلام و کذلک

غیر ملاحظه خروج مئونه السنه علی ما یأتی فی ارباح المکاسب و سائر الفوائد.

[حکم ما اذا اغار المسلمون علی الکفار و ما اخذ بالسرقه او الغیله]

(مسأله ۱): اذا اغار المسلمون علی الکفار فأخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوی اخراج خمسها من حیث کونها غنیمه و لو فی زمن الغیبه فلا یلاحظ فیها مئونه السنه (۱).

و کذا اذا اخذوا بالسرقه و الغیله (۲).

الخمس و قد عرفت عدم تعلق المالیات بالمالیات.

(۱) قد عرفت انها من الانفال بعد صدق عنوانی الغزاء و الغنیمه و یجب تخمیسها علی

فرض تحليلها للشيعه.

(۲) حكم فى الدروس بان ما سرق او اخذ غيله فلآخذه، و ظاهره عدم وجوب خمس الغنيمه فيما اخذ بغير المقاتله.

و عن الروضه و جماعه اخرى وجوبه و اختاره فى الجواهر.

و استدل عليه باطلاق الآيه و النصوص و ان دعوى اشتراط المقاتله فى اسم الغنيمه واضحه المنع.

و يرد عليه ان الغنيمه فى الآيه و ان فسرت بحسب النصوص بمطلق الفائده فتشمل المقام أيضا، و لكن البحث هنا ليس فى اصل وجوب الخمس بل فى وجوبه بعنوان الغنيمه بالمعنى الاخص، و المستفاد من اخبار الباب كروايه ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول الله (ص) فان لنا خمسه ... «۱» و روايه الوراق السابقه و نحوهما كون الموضوع فى المقام الغنيمه الحاصله بالمقاتله و الغزو لا مطلق ما حصل من الكافر و لا أقلّ كونه القدر المتيقن فيرجع فى غيره الى عموم ما دل على كون الخمس بعد المؤونه المحموله على مئونه السنه، هذا.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۰

نعم لو اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطله فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبه فيعتبر فيه الزياده عن مئونه السنه و ان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا.

[حكم مال الناصبين]

(مسأله ۲): يجوز اخذ مال النّصاب اينما وجد (۱)

و لكن من المحتمل جدّا القاء العرف لخصوصيه المقاتله و الغزو و الحكم بكون الموضوع فى المسأله مال الكافر اذا حصل بيد المسلم مجانا غايه الامر كون المقاتله وسيله طبيعيه لذلك، و الوسيله لا دخاله لها فى الحكم.

و يشهد لذلك ما ورد

فی حکم مال الناصب بعد القاء الخصوصیه حیث ان العرف لا یری لخصوصیه النصب دخلا فی الحکم قطعا بل یستظهر من روایاته الآتیه فی المسأله التالیه کون الموضوع و الملاک کونه غیر محترم المال، و علی هذا فالاحوط تخمیس المال بلا اعتبار استثناء المؤونه، و مثل ذلک ما حصل بالدعوی الباطله بلا تفاوت.

نعم ما اخذ بالربا یکون من قبیل ارباح المکاسب حیث انه یحل ربا الکافر للمسلم فهو نحو تجاره بینهما.

(۱) نسبه فی المستمسک الی المشهور و فی الحدائق الی حکم الطائفه المحقّه سلفا و خلفا بکفر الناصب و نجاسته و جواز اخذ ماله بل قتله و یدلّ علیه صحیحه ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس- و نحوه خبر معلّی بن خنیس عن ابی عبد الله «۱».

و خبر اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبد الله (ع): مال الناصب و کل شی ء یملکه حلال لک الا امرأته فان نکاح اهل الشرک جائز و ذلک ان رسول الله (ص) قال لا تسبّوا اهل الشرک فان لکل قوم نکاحا و لو لا انا

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶، ۷.

....

نخاف علیکم ان یقتل رجل منکم برجل منهم و رجل منکم خیر من الف رجل منهم و مأئه الف منهم لأمرناکم بالقتل لهم و لکن ذلک الی الامام «۱».

اقول: فی تقریرات بحث السید الاستاد آیه الله البروجردی- طاب ثراه- ما حاصله «ان الثابت انما هو عدم احترام مال الحربی، و اما المرتد بقسمیه فقد اعتصم ماله

باسلامه قبل الارتداد، و اما المنتحل بالاسلام مع انكاره لبعض ما ثبت من الدين ضروره فلا دليل أيضا على لحوقه بالكافر الحربى و حليّه ماله بل يشمله اطلاق قوله- تعالى-: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» و قوله (ع) لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه- فهو و ان كان بحكم الكافر و لكن الإسلام و لو بالانتحال به حافظ لمال المنتحل و ان حكم بنجاسته بل بقتله- نعم وردت روايات دلت بظاهرها على اباحه مال الناصب و وجوب اخراج خمسه و لكن لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين و اعرضوا عنهما سيما مع تعميم الناصب كما فى بعض الروايات لكل من اعتقد الخلافه لغير على- عليه السلام- هذا مع احتمال ان يكون المراد حليّه مال الناصب لخصوص المخاطب او يكون المراد من الناصب شخصا خاصّا فتكون اللام للعهد فتكون الروايتان قاصرتين عن الدلاله على حليّه مال كل ناصب لكل شيعى».

و فى آخر السرائر بعد نقل روايتى حفص و المعلّى قال: «الناصب المعنىّ فى هذين الخبرين اهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و الا فلا يجوز اخذ مال مسلم و لا ذمى على وجه من الوجوه.»

و فى الحدائق بعد نقل كلام ابن ادريس ما حاصله: «لا يخفى ما فيه اما اوّلا فان اطلاق الناصب على اهل الحرب خلاف المعروف لغه و عرفا و شرعا و اما ثانيا فان اطلاق المسلم على الناصب و انه لا يجوز اخذ

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۹۵ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۱، ۲.

لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا (۱).

ماله من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفه المحقه سلفا و خلفا

من الحكم بكفر الناصب و نجاسته و جواز اخذ ماله بل قتله و انما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم باسلامه أم بكفره و هو نفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمى اصحابنا ... فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب؟ ما هذا إلا غفله».

اقول: و انت ترى تهافت كلماتهم فى المسأله فقد ينسب جواز اخذ مال الناصب الى المشهور أو إلى الطائفه المحقه و قد يقال باعراض الاصحاب عن مضمون الروايتين، و تاره يحكم بكفر الناصب بل مطلق المخالف و اخرى يستدل لحرمه ماله بما دل على حرمه مال المسلم.

و كيف كان فالاقوى تعيّن العمل بمضمون روايات المسأله و عدم احراز الاعراض بنحو يضر بالاستدلال، و صرف عدم تعرض القدماء له فى كتبهم الفتوائيه لا يكفى فى الحكم بالاعراض و لعله كان لجهه سياسيه و قد اشرنا فى المسأله السابقه الى القاء العرف لخصوصيه النصب فيستفاد من الاخبار جواز اخذ مال الكافر و عدم حرمه ماله. و يشهد لذلک أيضا قوله فى صحيحه على بن مهزيار الطويله: و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله «١».

نعم يستثنى من ذلک الذّمى و المعاهد و المرتدّ بقسميه لما ورد فى خصوصها من الاخبار. هذا و لكن الاحوط فى كل مورد الاستيذان من الامام او الحاكم حذرا من الهرج و المرج كما اشير الى ذلک فى روايه اسحاق بن عمار السابقه بالنسبه الى دمه حيث قال: «و لكن ذلک الى الامام».

(١) بل الاقوى كما يدل عليه روايتا حفص و المعلّى، و دعوى تقييد هما بما دل على كون الخمس بعد المؤونه مخالفه لظاهرهما جدّا.

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه

الخمس، الحديث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۳

[حکم مال البغاه]

و کذا الاحوط (۱) اخراج الخمس مما حواه العسکر من مال البغاه اذا کانوا من النّصاب و دخلوا فی عنوانهم و الّا فیشکل حلیّه مالهم (۲).

و سیأتی منّا ان استثناء المؤونه الیومیه یختص بالحرف الیومیّه المترقب منها تأمینها فلا دلیل علی استثنائها حتی فی مثل الهبه و الجائزه أیضا کما یشهد لذلک اطلاق صحیحه ابن مهزیار الطویله فانتظر.

(۱) بل الاقوی کما مرّ.

(۲) قال فی الشرائع: «مسائل: الاولی لا یجوز سبی ذراری البغاه و لا یملک نسائهم اجماعا. الثانیه لا یجوز تملک شی ء من اموالهم التی لم یحوها العسکر سواء کانت ممّا ینتقل کالثیاب و الآلات اولا ینتقل کالعقارات لتحقق الإسلام المقتضی لحقن الدم و المال، و هل یؤخذ ما حواه العسکر مما ینقل و یحوّل؟ قیل: لا لما ذکرناه من العلّه و قیل: نعم عملا بسیره علی- علیه السلام- و هو الاظهر».

و فی الجواهر فی ذیل المسأله الاولی: «اجماعا محصّلا و محکیا عن السرائر و غیره بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه بین اهل العلم و عن التذکره بین الامه لکن فی المختلف و المسالک نسبته الی المشهور».

و قال فی ذیل ما لم یحوها العسکر: «بلا خلاف اجده فی شی ء من ذلک بل فی المسالک هو موضع وفاق بل فی صریح المنتهی و الدروس و محکی الغنیه و السرائر الاجماع علیه بل یمکن دعوی القطع به بملاحظه ما وقع من امیر المؤمنین- علیه السلام- فی حرب اهل البصره و النهر بعد الاستیلاء علیهم».

اقول: و یستدل علی المسألتین بعد الاجماع بما رواه الصدوق ان الناس اجتمعوا الی امیر المؤمنین- علیه السلام- یوم البصره فقالوا یا امیر

المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال: ايكم يأخذ أمّ المؤمنين فى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۴

....

سهمه؟ «۱».

و بما رواه حفص عن جعفر عن ابيه عن جدّه عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا على (ع) بالبصره رد على الناس اموالهم، من اقام بينه اعطاه، و من لم يقم بينه احلفه، قال: فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسم الفى ء بيننا و السبى، قال: فلما اكثروا عليه قال: ايكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه فكفوا «۲» هذا.

و لكن يظهر من كثير من الاخبار ان ذلك كان منّا من على- عليه السلام- عليهم كما منّ رسول الله- صلى الله عليه و آله- على اهل مكّه و انه (ع) اراد ان يقتدى به فى ذلك بالنسبه الى شيعته لما كان يعلم من غلبه دوله الباطل عليهم و الّا كان له السبى و الاستغنام و اذا ظهر القائم- عليه السلام- سار فيهم بالسيف و السبى.

فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سليمان قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام-: ان الناس يروون ان عليّا- عليه السلام- قتل اهل البصره و ترك اموالهم فقال: ان دار الشرك يحلّ ما فيها و ان دار الإسلام لا يحلّ ما فيها؟ فقال: ان عليّا (ع) انما منّ عليهم كما منّ رسول الله (ص) على اهل مكه، و انما ترك على (ع) لأنه كان يعلم انه سيكون له شيعه و ان دوله الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به فى شيعته، و قد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار فى الناس بسيره على (ع) و لو قتل على (ع) اهل البصره جميعا و اتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا، لكنه منّ عليهم

ليمن على شيعته من بعده «٣».

و منها ما رواه الحسن بن هارون قال: كنت عند ابى عبد الله (ع) جالسا فسأله معلى بن خنيس أ يسير الامام «القائم» بخلاف سيره على

---

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۶.

....

(ع)؟ قال: نعم، و ذلك ان عليّا سار بالمنّ و الكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم، و ان القائم «ع» اذا قام سار فيهم بالسيف و السبى، لأنه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا «١» الى غير ذلك من الاخبار.

و يستفاد من الجواهر ان التقيّه جعلت الحكم عدم الجواز فلا يجوز السبى فى زمان الهدنه الى ظهور صاحب الامر (ع).

اقول: العمده فى المسألتين، هو الاجماعات المدعاه و الا فيمكن القول بايكال الامر الى الامام او الحاكم فيعمل بما رآه صلاحا للإسلام و المسلمين.

هذا كله بالنسبه الى سبى النساء و الذرارى و الاموال التى لم يحوها العسكر.

و اما ما حواها العسكر فحيث ان المسأله مبتلى بها فى عصرنا و كثرت الاسئله منها ناسب ان ينقل فيها كلمات الاصحاب.

ففى كتاب الباغى من الخلاف (المسأله ١٧): «ما يحويه عسكر البغاه يجوز اخذه و الانتفاع به و يكون غنيمه يقسم فى المقاتله، و ما لم يحوه العسكر لا- يتعرض له، و قال الشافعى: لا- يجوز لأهل العدل ان يستمتعوا بدوابّ اهل البغى و لا بسلاحهم و لا يركبونها للقتال و لا يرمون بنشابهم حال القتال و لا فى غير حال القتال، و متى حصل

من ذلک شی ء عندهم کان محفوظا لأربابه، فاذا انقضت الحرب ردّ علیهم، و قال ابو حنیفه: یجوز الاستمتاع بدوابهم و بسلاحهم و الحرب قائمه فاذا انقضت کان ذلک ردّا علیهم، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و فی باب قتال اهل البغی من النهایه: «و لا یجوز سبی الذراری علی حال و یجوز للإمام ان یأخذ من اموالهم ما حوی العسکر و یقسم علی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

....

المقاتله حسب ما قدمناه و لیس له ما لم یحوه العسکر».

و فی الغنیه: «و لا یغنم ممن اظهر الإسلام و من البغاه و المحاربین الا ما حواه العسکر من الاموال و الامتعه التی تخصهم ... کل ذلک بدلیل الاجماع المشار الیه».

و فی المختلف: «قال ابن ابی عقیل: یقسم اموالهم التی حواها العسکر ... و جوّز ابن الجنید قسمه ما حواه العسکر أیضا و هو اختیار ابن البراج و ابی الصلاح».

و فی المسالک: «القول بالجواز للأکثر و منهم المصنف و العلامه فی المختلف و من حججهم سیره علی- علیه السلام- فی اهل الجمل فانه قسّمه بین المقاتلین ثم ردّه علی اربابه.» هذه بعض کلمات القائلین بالحلیه و الجواز.

و اما کلمات النافین ففی المبسوط: «اذا انقضت الحرب بین اهل العدل و البغی اما بالهزیمه او بأن عادوا الی طاعه الامام و قد کانوا اخذوا الاموال و اتلفوا و قتلوا نظرت فکل من وجد عین ماله عند غیره کان احق به سواء کانوا من اهل العدل او اهل البغی لما رواه ابن عباس ان النّبیّ «ص» قال: المسلم اخ المسلم لا یحل دمه و ماله الا

بطیبه من نفسه، و روی ان علیا لما هزم الناس یوم الجمل قالوا له یا امیر المؤمنین الا تاخذ اموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرّموا بحرمه الإسلام فلا یحل اموالهم فی دار الهجره، و روی ابو قیس ان علیا (ع) نادی من وجد ماله فلیأخذه فمرّ بنا رجل فعرف قدرا یطبخ فیها فسألناه ان یصبر حتی ینضج فلم یفعل و رمی برجله فاخذها، و قد روی اصحابنا ان ما یحویه العسکر من الاموال فانه یغنم، و هذا یکون اذا لم یرجعوا الی طاعه الامام، فاما ان رجعوا الی طاعته فهم احقّ باموالهم.»

و قال السید المرتضی (ره) فی الناصریات بعد ما نقل عن الناصر تقسیم ما احتوت علیه عساکر اهل البغی: «هذا غیر صحیح لان اهل

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۷

....

البغی لا- یجوز غنیمه اموالهم و قسمتها کما تقسم اموال اهل الحرب، و لا اعلم خلافا بین الفقهاء فی ذلک و مرجع الناس کلهم فی هذا الموضع علی ما قضی به امیر المؤمنین (ع) فی محاربی البصره فانه منع من غنیمه اموالهم فلما رجع- علیه السلام- فی ذلک قال: أیکم یأخذ عائشه فی سهمه؟ و لیس یمنع ان یخالف حکم قتال اهل البغی لقتال اهل دار الحرب فی هذا الباب کما یخالف فی اننا لا- نتبع مولّیهم و ان کان اتباع المولّی من باقی المحاربین جائزا، و انما اختلف الفقهاء فی الانتفاع بدواب اهل البغی و بسلاحهم فی حال قیام الحرب فقال الشافعی: لا یجوز ذلک، و قال ابو حنیفه: یجوز ما دامت الحرب قائمه ...».

و فی السرائر بعد نقل کلمات الشیخ و السید: «الصحیح ما ذهب الیه المرتضی و هو الذی اختاره

و افتى به و الذى يدل على صحه ذلك ما استدل به (رض) و أيضا فاجماع المسلمين على ذلك و اجماع اصحابنا منعقد على ذلك ... و قول الرسول (ص) لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه و هذا الخبر قد تلقّته الامه بالقبول، و دليل العقل يعضده و يشيّده لان الاصل بقاء الاملاك على اربابها».

و فى الدروس «و لا يجوز سبى نساء الفريقين و نقل الحسن ان للإمام ذلك ان شاء لمفهوم قول على (ع): انى مننت على اهل البصره كما منّ رسول الله (ص) على اهل مكه، و قد كان لرسول الله ان يسبى فكذا للإمام و هو شاذّ، و لا يقسم اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا.

و جوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابّهم لعموم قوله- تعالى-: فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، و ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعه الامام حرام أيضا، و ان اصرّوا فالاكثر على ان قسمته كقسمه الغنيمه و انكره المرتضى و ابن ادريس و هو الاقرب عملا بسيره على- عليه السلام- فى اهل البصره فانه امر بردّ اموالهم فاخذت حتى القدور.»

اقول: انت ترى ان المسأله مختلف فيها و ان كلا من القائلين

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٨

....

بالجواز و القائلين بالمنع استدلوا فيها بالإجماع و بسيره على (ع) فى اصحاب الجمل و روى فى المبسوط مراسيل بعضها يدل على الجواز و بعضها على المنع، و لا يخفى ان ادعاء الاجماع موهون بوجود الخلاف و بادعائه على الخلاف، و المرسل لا اعتماد عليه، فلو ثبت ان عليا (ع) قسّم اموالهم اولا ثم امر بردّها، دلّ ذلك على الجواز و الحليه و

وقوع الرد منّا.

فالعمده اذا اثبات التقسيم اولا من قبله- عليه السلام- و يستفاد هذا من اخبار كثيره:

منها ما رواه فى المختلف عن الحسن بن ابى عقيل «روى ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم و لا تقسم بيننا نسائهم و لا ابنائهم فقال له: ان كنت كاذبا فلا اماتك اللّه حتى تدرك غلام ثقيف و ذلك ان دار الهجره حرمت ما فيها و دار الشرك احلت ما فيها فايّكم يأخذ امّه من سهمه؟

الحديث» قال فى المختلف: «لنا ما رواه ابن ابى عقيل و هو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه و عدالته» و الظاهر من الخبر وقوع التقسيم باذن على (ع).

و فى المستدرك «١» عن الدعائم: «روينا عن امير المؤمنين- عليه السلام- انه لمّا هزم اهل الجمل جمع كل ما اصاب فى عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمّسه و قسّم اربعه اخماسه على اصحابه و مضى فلمّا صار الى البصره قال اصحابه يا امير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم و اموالهم، قال:

ليس لكم ذلك قالوا: و كيف احللت لنا دمائهم و لم تحلل لناسبى ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلا سبيل لنا عليهن لأنهن مسلمات و فى دار هجره فليس لكم عليهن من سبيل و ما اجلبوا به عليكم و استعانوا به على حربكم و ضمّه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان فى

---

(١)- المستدرك ج ٢ الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

(مسأله ٣): يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمّى او معاهد او نحوهم ممن هو محترم

دورهم فهو ميراث على فرائض الله ...»

و عن شرح الاخبار لصاحب الدعائم فى حديث «و كان على- عليه السلام- قد اغنم اصحابه ما اجلب به اهل البصره الى قتاله، اجلبوا به يعنى أتوا به فى عسكرهم و لم يعرض لشى ء غير ذلك لورثتهم و خمّس ما اغنمه مما اجلبوا به عليه فجرت أيضا بذلك السنه».

و فى حديث آخر: «فامر على (ع) مناديا ينادى ... و ما كان بالعسكر فهو لكم مغنم و ما كان فى الدور فهو ميراث يقسم بينهم».

و عن كتاب الهدايه للحسين بن حمدان فى حديث طويل يذكر فيه محاجه اهل النهروان مع امير المؤمنين (ع): «قلت لنا يوم الجمل لا تقتلوهم مولّين ... و احللت لناسبى الكراع و السلاح و حرمت علينا سبى الذرارى ...

و قلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين ... و احللت لناسبى الكراع و السلاح و الذرارى فما العله فيما اختلف فيه الحكمان الحديث» و لعل المتتبع يعثر على ازيد من ذلك.

و الظاهر ان اصل وقوع التقسيم فى حرب الجمل قطعى مسلّم و يبعد جدّا وقوعه بدون اذن على- عليه السلام- فالرد اليهم وقع منّا منه (ع).

فالاظهر فى المسأله الجواز و الاحوط دورانه مدار إذن الامام او الحاكم فى كل عصر يجرى فيه بما يراه صلاحا، هذا.

و فى المختلف بعد ما اختار الجواز استدل له بما رواه ابن ابى عقيل و قد مرّ، و بان البغاه عند بعض علمائنا كفار فجاز قسمه اموالهم، و بان بعض الشيعه جوّز سبى ذراريهم فاموالهم اولى، و بانه قول الاكثر فتعيّن المصير اليه، و بان عصمه النفس اولى من عصمه المال فاباحه المال اولى من اباحه النفس، و بما رواه الصادق عن ابيه-

علیهما

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۰

و الا فیجب ردّه الی مالکه (۱)

[حکم ما اذا کان المغتنم غصبا]

نعم لو کان مغصوبا من غیرهم من اهل الحرب لا بأس بأخذه (۲) و اعطاء خمسه و ان لم یکن الحرب فعلا مع المغصوب منهم، و کذا اذا کان عند المقاتلین مال غیرهم من اهل الحرب بعنوان الامانه من ودیعه او اجاره او عاریه او نحوها. (۳)

(مسأله ۴): لا- یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دینارا فیجب اخراج خمسه قلیلا- کان او کثیرا علی الأصحّ (۴).

السلام- قال: «من ضرب الناس بسیفه و دعاهم الی نفسه و فی المسلمین من هو اعلم منه فهو ضال متکلف».

و اذا کان ضالا جاز قسمه امواله، و لا یخفی لک ما فی اکثر هذه الادله فتدبر.

(۱) ان احرز ذلک قبل القسمه لأدله احترام ماله عموما و لما یقتضیه بعض نصوص المسأله کما یأتی فی محله. و اما اذا علم ذلک بعد القسمه و تفرق الغانمین فهل یردّ الی مالکه و یرجع الغانم بقیمته علی الامام او یبقی فی قسمه الغانم و یرد الامام قیمته الی مالکه؟ و جهان بل قولان و لعل الاول اظهر و اوفق للاعتبار و تفصیل المسأله فی کتاب الجهاد.

(۲) لعدم احترام المال فیرجع فی جواز اخذه و وجوب تخمیسه الی اطلاق الادله.

(۳) اذا لم یقتض الحیثیه الاخلاقیه رعایه الامانه.

(۴) فی الجواهر: «لصریح جماعه و ظاهر آخرین بل لا اعرف فیه خلافا سوی ما یحکی عن ظاهر غریه المفید من اشتراط بلوغ عشرین دینارا و هو ضعیف جدّا لا نعرف له موافقا و لا دلیلا» و اطلاق الادله یقتضی عدم الاشتراط فتدبر.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱

[السَلَب من الغنیمه]

(مسأله ۵): السلب من الغنیمه فیجب اخراج خمسه علی السالب (۱).

---

(١) فی سیره ابن هشام

(ج ۴ غزوه حنین) عن ابی قتاده ان رسول الله- صلی الله علیه و آله- قال یوم حنین- و هو من اشدّ حروبه- بعد ما وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها: «من قتل قتیلا فله سلبه» و عن أنس قال:

«لقد استلب ابو طلحه یوم حنین وحده عشرین رجلا.»

ثم اختلفوا بعد ذلک فی ان ذلک منه (ص) کان لبیان حکم کلی او من باب الحکومه فی مورد خاص ففی کل مورد یحتاج الی اذن الامام و جعله؟ ثم هل یتعلق به الخمس أم لا؟

ففی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۸): «السلب لا- یستحقه القاتل الا ان یشترط له الامام و به قال ابو حنیفه و مالک و قال الشافعی هو للقاتل و ان لم یشرط له الامام و به قال الاوزاعی و الثوری و احمد بن حنبل ...»

و قال فی (المسأله ۹): «اذا شرط له الامام السلب لا- یحتسب علیه من الخمس و لا یخمّس و عند ابی حنیفه یحتسب علیه من الخمس و قال الشافعی لا یخمس و به قال سعد بن ابی وقاص و قال ابن عباس یخمس السلب قلیلا کان او کثیرا و قال عمر: ان کان قلیلا لا یخمس و ان کان کثیرا خمس ...»

اقول: العرف و الاعتبار و ان ایّدا کون القاتل اولی بالسلب و لکن لا- اعتبار بذلک فی قبال عمومات ادله الغنیمه و لیس فی کلامه (ص) ما یشهد لکونه فی مقام بیان حکم کلی حتی یخصص به ادله الغنیمه فتأمل، و قد نسب فی الجواهر الی المشهور غیر الاسکافی کونه تابعا لجعل الامام و اذنه و علی هذا فیصیر من مصادیق الجعائل و قد مر تقدیمها علی تخمیس

الغنيمه، هذا.

و لكن مع ذلك يفترق السلب عنها كما فى الجواهر باندراجه تحت

[الثانى المعادن]

[انواع المعادن]

«الثانى»:

المعادن (۱) من الـذهب و الفضه و الرصاص و الصـفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و الكبريت و النفط و القير و السبخ و الزاج و الزرنيخ و الكحل و الملح

اسم الغنيمه بـالمعنى الاـخص بالنسـبه الى السـالب فيشـمله عموم آيه الخمس و الروايات، و مثله ما ينفله الامام من الغنيمه لبعض المقاتلين زائدا على سهمه.

اللهم الاـ ان يقـال بانصـراف ادله خمس الغنيمه بـالمعنى الاـخص عن مثله او يقـال بـان الظاهر من جعل الامام اياه للسالب جعل مجموعه لاـ اربعه اخمـاسه، و على هـذا فالمتبع ظاهر الجعل فان كان ظاهرا فى كونه له بلا خمس فهو و الا فعموم دليل تخميس الغنيمه و الفائده محكّم، و قد عرفت منا و سيأتى مفصـلا ان استثناء المؤونه اليوميه انما هو فى الحرف و المشاغل اليوميه و ليس السلب منها فحكمه حكم الغنيمه بالمعنى الاخص فتدبر.

(۱) تعلق الخمس بالمعادن بلا اشـكال عنـدنا و لم يخالف فيه احد منا و يدل عليه مضافا الى عموم الآيه الاخبار المسـتفيضه منها صحيحه محمـد بن مسـلم عن ابى جعفر (ع) قال: «سألته عن معادن الـذهب و الفضه و الصـفر و الحديـد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعا».

و صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «۱».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۳

....

و وافقنا فی المسأله بعض اهل الخلاف أیضا ففی الخلاف (المسأله ۱۳۷): «المعادن کلها یجب فیها الخمس من الذهب و الفضه و الحدید ... و قال الشافعی: لا یجب فی المعادن شی ء الا الذهب و الفضه فان فیهما الزکاه ... و قال ابو حنیفه: کلّما ینطبع مثل الحدید و الرصاص و الذهب و الفضه ففیه الخمس و ما لا ینطبع فلیس فیه شی ء مثل الیاقوت و الزمرد ... دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و أیضا قوله- تعالی-: و اعلموا انما غنمتم ... و روی عن النّبیّ (ص) انه قال: فی الرکاز الخمس، و المعدن رکاز». و کیف کان فاصل ثبوت الخمس فی المعادن بلا اشکال عندنا و انما المهم البحث عن فروع المسأله و المهم منها ثلاثه: الاول:

ما هو المراد من المعدن؟ الثانی: هل النصاب معتبر فیه أم لا؟ الثالث: من هو المالک للمعادن؟

اما الاول فلا یخفی ان المذکور فی الروایات هی الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص و الملاحه و الکبریت و النفط.

و فی مصباح الفقیه عن القاموس: «المعدن کمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامه اهله فیه دائما اولا نبات اللّه- تعالی- ایاه فیه، و مکان کل شی ء فیه اصله» و عن النهایه الاثیریه فی حدیث بلال بن الحرث «انه اقطعه معادن القبلیه المعادن: التی یستخرج منها جواهر الارض کالذهب و الفضه و النحاس و غیر ذلک واحدها المعدن، و العدن:

الاقامه، و المعدن: مرکز کل شی ء و منه الحدیث».

و فی الحدائق «فی المغرب: عدن بالمکان اذا اقام به و منه المعدن لما خلقه اللّه- تعالی- فی الارض من الذهب و الفضه لان الناس یقیمون

فيه الصيف و الشتاء ... و هو اعم من ان يكون منطبعا كالنقدين و الحديد و الرصاص و الصفر او غير منطبع كالياقوت و العقيق و الكحل و الفيروزج و البلور و نحوها او مائعا كالقير و النفط و الكبريت، و الظاهر ان مجمله ما خرج عن حقيقه الارضيه و لو بخاصيه زائده عليها».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۴

....

و فى التذكره و المنتهى: «المعادن هى كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمه».

و فى الحدائق «قال فى البيان بعد عدّ جمله مما ذكرناه: و كل ارض فيها خصوصيّه يعظم الانتفاع بها كالنوره و المغره، و قال فى الدروس:

حتى المغره و الجص و النوره و طين الغسل و حجاره الرحى».

هذه بعض كلماتهم فى المقام و المستفاد من النهايه و القاموس ان المعدن اسم للمحل لا للحالّ فيه، و ان له معنى عاما اعنى مركز كل شى ء و معنى خاصا اعنى محلّ الجواهر و نحوها، و انه عند الاطلاق ينصرف الى المعنى الثانى.

و المستفاد من المغرب كون المعدن اسما للحال و يوافقه فى ذلك اخبار الباب و كلمات الاصحاب أيضا و الظاهر كونه بحسب الوضع اسما للمحل ثم استعمل فى الحال مجازا بعلاقه الحال و المحل ثم صار حقيقه عرفيه او شرعيه بكثره الاستعمال و كيف كان فهو المراد فى المقام لأنه الموضوع للخمس بلا اشكال.

و انما الاشكال فى ان المراد به خصوص الذهب و الفضه او مطلق الجواهر او مطلق ما تكون فى الارض و لو كان مائعا بشرط خروجه عن حقيقه الارضيه او مطلق ما تكون فيها و اشتمل على خصوصيّه يعظم الانتفاع بها و تصيّره ذا قيمه

و ان لـم يخرج بهـا عـن حقيقه الارضـيه؟ وجـوه محتمله بـالنظر البـدوى، و لكن تخصـيصه بخصـوص النقـدين بلاـ وجه و كـذا بخصوص الجواهر و ان اشعر به القـاموس و النهـايه فـان اخبـار البـاب مشـتمله على مثـل النفط و الكبريت و الملـح أيضا فيتعين التعميم لغير الجواهر أيضـا و يـدور الاـمر بين الاحتمـالين الاخيرين و يرجع البحث الى انه هل يعتبر فى المعـدن فى باب الخمس مضافا الى اشـتماله على خصوصـيه يعظم الانتفاع بها و يصـير بها ذا قيمه ان يصير خارجا بتلك الخصوصيه عن حقيقه الارضيه و يتبدل بها صورته النوعيه او لا يعتبر ذلك فيشمل مثل حجاره الرحى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۵

بل و الجصّ و النوره و طين الغسل و حجر الرحى و المغره و هى الطين الاحمر على الاحوط و ان كان الاقوى عـدم الخمس فيها من حيث المعدنيه بل هى داخله فى ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزياده عن مئونه السنه و المدار على صدق كونه معدنا عرفا و اذا

و المغره و الجص قبـل احتراقه بل كل موضع خاص من الارض تشـتمل على خاصـيه زائـده كحجر خاص و رمل خاص و تراب مخصوص غير محترق او مسـتعدّ لاـن يصـنع منه ظروف خاصه و نحو ذلك؟ يسـتفاد من التـذكره و المنتهى الاول و من البيان و الدروس و المسالك الثانى و قد مر الجميع غير المسالك.

و فى المسالـك: «المعـادن جمع معـدن و هو هنـا كل ما اسـتخرج من الارض مما كان منها بحيث يشـتمل على خصوصـيه يعظم الانتفاع بها و منها الملح و الجص و طين الغسل و حجاره الرحى و المغره».

اقول: ما اختاره الشهيدان من العموم هو الموافق للعرف

العام عندنا كما لا يخفى على من تتبع المحاورات العرفيه فان ثبت كونه موافقا لعرف العرب أيضا فى عصر صدور الاخبار فهو و الا فالاصل يقتضى عدم تعلق الخمس بعنوان المعدنيه فى الموارد المشكوكه بعد اجمال اللفظ و اقتضاء عمومات ادله الحيازه لدخول الجميع فى ملك الحائز و لذا حكم المصنف بان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه، و ادعاء الاجماع فى بعض المصاديق كالمغره مثلا- كما فى الجواهر ناسبا له الى التذكره بلا- وجه اذ لعل اجماع التذكره راجع الى اصل المسأله لا الى المصاديق، و نحن نقطع بعدم تحقق الاجماع الكاشف عن آراء المعصومين- عليهم السلام- فى امثال هذه المصاديق. نعم لا اشكال فى ثبوت الخمس فى الموارد المشكوكه من باب ارباح المكاسب بعد استثناء مئونه السنه، هذا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶

شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه بل يدخل فى ارباح المكاسب و يجب خمسه اذا زادت عن مئونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

[وجوب الخمس فى المعادن الظاهره]

و لا فرق فى وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون فى ارض مباحه او مملوكه. (۱)

و بين ان يكون تحت الارض او على ظهرها (۲) و لا بين ان يكون

و لكن لأحد ان يقول ان كل ارض اشتملت على خصوصيه زائده و صارت بها ذات قيمه تصير بحسب نظر العرف من الاملاك العموميه المتعلقه بالاجتماع كسائر المعادن فتصير من الانفال و زمام اختيارها بيد الامام، و سيأتى منّا ان من المحتمل كون الخمس فى المعادن و كذا الكنوز ميزانيه اسلاميه جعلت بازاء حيازه ما هى من الاموال العموميه و على هذا فلا يبقى فرق بين ما

تبـدلت صورته النوعيه و غيره بعـد اشـتماله على خصوصـيه زائـده ذات قيمه، و هـذا هو المتـداول أيضا فى الحكومات العصـريه المتداوله حيث يجعلون ميزانيه لهذا السنخ من الاراضى و يصرفونها فى المصالح العموميه، فالاحوط اداء الخمس فى امثال ذلك اذا صدق عليها المعدن فى عرفنا من دون استثناء المؤونه.

(۱) لإطلاق الادله.

(۲) اذا طلاق المعدن يشـمل المعادن الظاهره أيضا مضافا الى دلاله صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى حكم الملّاحه و تفسيرها على ثبوت الخمس فى الظاهره منها و دخولها فى المعـدن موضوعا او حكما و لا يهمنا البحث الموضوعى بعـد وضوح الحكم و القطع بعدم خصوصيّه الملح ففى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الملاحه فقال: و ما الملّاحه؟ فقلت: ارض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الارض قال: فقال: هذا و اشباهه فيه الخمس، و رواه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۷

[وجوب الخمس على الصبى و المجنون و الكافر]

المخرج مسلما او كافرا ذميا بل و لو حربيا (۱) و لا- بين ان يكون بالغـا او صبيا، و عاقلا او مجنونا (۲) فيجب على وليهما اخراج الخمس (۳) و يجوز للحاكم الشرعى اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه (۴) و ان كان لو اسلم

الصدوق باسناده عنه الا ان فيه: فقال: مثل المعدن فيه الخمس «۱».

(۱) لإطلاق الادله بعد اختيار عموم ادله الحيازه للكافر أيضا و الا فيكون الجميع للإمام و للبحث عنه محل آخر.

(۲) لإطلاق الادله، و الخمس من احكام الوضع فلا يشترط بشرائط التكليف نظير الجنابه و الضمان و نحوهما.

(۳) يجب على الولى حفظ مال الصغير

و المجنون و صرفه في ما يصلحهما قطعا، و يجب عليه أيضا تخليص ما لهما من الحق الثابت فيه بالاشاعه مقدمه لجواز التصرف كسائر الاموال المشتركه كما يجب عليه الاداء أيضا اذا طالبه ولى الخمس كالحاكم.

و اما اذا لم يطالب الحاكم و لم يرد التصرف فى مالهما أيضا فهل يجب عليه اداء الخمس من مالهما كما يجب على الكبير تخميس ماله؟

لأحد ان يمنع ذلك فان الوجوب المتعلق بالكبير من سنخ التكاليف التعبديه حيث ان الثابت فى الزكاه و الخمس حكمان مستقلان: حكم وضعى و حكم تكليفى تعبدى لا- يمتثل الا مع القربه، و الصغير و المجنون لا يتعلق بهما تكليف تعبدى كى يمتثله وليّهما، و لا- وجه لتعلقه ابتداء بوليهما و الا- لتعلق جميع تكاليف الصغار و المجانين بوليّهما. اللهم الا ان يقال بوجوب تخميس ما لهما رعايه لحقوق الناس كما يجب عليه اداء ديونهما من مالهما فتأمل.

(۴) فانّه ولى المستحقين فله استيفاء اموالهم و حقوقهم، و مجرد

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

سقط عنه مع عدم بقاء عينه (۱)

[نصاب المعدن]

و يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين دينارا (۲)

عدم صحه العمل من الكافر لكونه قربيا لا يوجب عدم استيفاء حقوق الناس منه حيث ان للزكاه و الخمس جهتين: جهه حق و جهه تكليف و مثله المسلم الممتنع، و بأخذ الحاكم و تعيينه يسقط وجوب الاداء بانتفاء موضوعه، فان تعيين الحاكم يوجب تعيّن ما اخذه بعنوان الزكاه او الخمس و ليس فى المال زكاتان او خمسان فيفترق المقام عما اذا أدّى المكلف بنفسه بنحو غير صحيح كالرياء

و نحوه فـانه يجب عليه الاـداء ثانيا اذ لم يتعين ما دفعه اولا بعـد كونه بوجه غير صـحيح، نعم له اعاده ماله اذا كان عينه موجوده، هذا.

و لاـ يخفى ان الكـافر الـذمى و المعاهـد يعامـل معهما ما يقرره الامام او الحاكم فى عقـد الـذمه و المعاهـده فربما يشترط عليهم الزكوات و الاخماس أيضا و ربما يكتفى بالجزيه فقط فتدبر.

(١) اذ الإسلام يجبّ ما قبله و من راجع سيره النّبىّ (ص) يظهر له انه لم يكن يطالب من اسلم جديدا بزكواته و اخماسه السابقه و تفصيل المسأله فى باب الزكاه فراجع.

(٢) فى المسأله اقوال ثلاثه: الاول عدم اعتبار النصاب. الثانى:

اعتبار بلوغه عشرين دينارا. الثالث: اعتبار بلوغه دينارا. نسب الاول الى اكثر القدماء، و ظاهر الخلاف و السرائر الاجماع عليه.

ففى الخلاـف (المسأله ١۴١): «قـد بيّنـا ان المعـادن فيهـا الخمس و لاـ يراعى فيهـا النصـاب (الزكاه خ. ل) و به قال الزهرى و ابو حنيفه كالركاز سواء الا ان الكنوز لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذى تجب فيه الزكاه ... دليلنا اجماع الفرقه».

و فى السـرائر: «اجماع اصـحابنا منعقد على استثناء الكنوز و اعتبار المقدار فيها و كذلك الغوص و لم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب بل

....

اجماعهم منعقـد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسـها قليلا كان المعـدن او كثيرا ذهبا كان او فضه من غير اعتبار مقدار و هذا اجماع منهم بغير خلاف»، هذا.

و لكن كثيرا من القـدماء لم يتعرضوا للنصـاب فى المعـادن لاـ انهم تعرضوا لعـدم اعتبـاره فراجع، و ادعاء الاجماع موهون بعـدم تعرض كثير من القدماء للمسأله و ذهاب مثل الشيخ فى

نهايته و مبسوطه و ابى الصلاح الى الخلاف، و اطلاق اخبار الباب يجب ان يقيد بالمقيد منها.

فيدور الامر بين القولين الاخيرين فاختار الاول منهما الشيخ و كثير من المتأخرين و الاخير منهما ابو الصلاح و بكل منهما روايه.

فالأولى صحيحه البزنطى قال: سألت ابا الحسن- عليه السلام- عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شى ء؟ قال: ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا «۱».

و الثانيه: روايه البزنطى عن محمد بن على بن ابى عبد اللّه عن ابى الحسن (ع) قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «۲».

و ربما يرجح الاولى بكونها صحيحه و كون محمد بن على فى الثانيه مجهولا، و فيه ان الراوى عنه هو البزنطى و هو من اصحاب الاجماع مضافا الى كون الروايه بعينها مدركا لاعتبار الدينار فى الغوص فتكون معمولا بها عندهم.

و قال الشيخ فى التهذيب: «لا تضاد بين الخبرين لان الاول تناول حكم المعادن و الثانى حكم ما يخرج من البحر» و كأنه- رحمه اللّه- حمل جواب الامام (ع) على الصدر لأنه كان المهم فى نظر السائل

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

....

حيث ابتدأ به، و هذا و ان كان مخالفا للظاهر و لكنه لا مناص عن ارتكابه بعد صراحه الصحيحه فى عدم وجوب شى ء فى أقلّ من عشرين دينارا، و ربما حمل الخبر الثانى على الاستحباب

أيضا، هذا.

مضافا الى شذوذ القول الاخير حيث لم يقل به الا ابو الصلاح و كيف كان فالرجحان لخبر العشرين.

نعم ربما يوهن خبر العشرين احتمال صدورها تقيه وفقا لفتوى الشافعى و من تبعه حيث افتوا بوجوب الزكاه فى معدن الذهب و الفضه فقط و عدم وجوب شى ء فى غيرهما فيكون المراد بالشى ء فى كلام السائل هو الزكاه و يكون الموصول فى قوله (ع) «حتى يبلغ ما يكون» فاعلا للفعل و اريد به الذهب و الفضه، هذا.

و لكن يرد على ذلك ان الحمل على التقيه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضروره، و لو كان الموصول فاعلا للفعل و اريد به الذهب و الفضه كان الاولى ان يقول: «ما يكون فيه» بدل قوله: «ما يكون فى مثله» فالظاهر ان جواب الامام (ع) صدر لبيان نصاب الخمس فى المعادن مطلقا.

و يؤيد ذلك ان الاعتبار يقتضى كون المعدن و الكنز من واد واحد و كون الحكم فيهما على وزان واحد و قد روى البزنطى بنفسه عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال:

ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «۱» و لعل السؤال و الجواب فى المسألتين وقعا فى مجلس واحد فيصير حديث الكنز شاهدا على اراده الخمس من لفظ الشى ء فى حديث المعدن، كما ان الظاهر من قول السائل فى حديث المعدن «من قليل او كثير» ان محط نظره فى السؤال كان حدّ ما فيه الشى ء و نصابه لا اصل ثبوت الشى ء فيصير شاهدا على ان المسؤول عنه فى خبر الكنز أيضا هو النصاب لا اصل الجنس و النوع فليس

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه

الخمس، الحديث ٢.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٥١

[استثناء مئونه الاخراج فى المعدن]

بعد استثناء مئونه الاخراج و التصفيه و نحوهما (١) فلا يجب اذا كان المخرج أقلّ منه و ان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ دينارا بل مطلقا.

المراد ان الكنز ان كان من جنس الذهب و الفضه ثبت فيه الخمس بل المراد تعيين النصاب، و بالجمله فكل من الخبرين شاهد على الآخر و رافع لا جماله من جهه فتدبر.

«تنبيه» هل النصاب فى المقام هو خصوص العشرين دينارا او يكفى بلوغ الماليه مأتى درهم؟ فى المستمسك ما حاصله: ان مقتضى اطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضه و الذهب و غيرهما و حينئذ فالمراد مما يكون فى مثله الزكاه هى الماليه لا العين، و الماليه تختلف باختلاف النصاب الملحوظ و انه نصاب الذهب او الفضه او اقلهما او اكثرهما فيكون الكلام مجملا لكن قوله (ع) بعده «عشرين دينارا» رافع لهذا الاجمال فيتعين التقويم به و لو فى معدن الفضه.

أقول: اى داع للإمام- عليه السلام- فى ان يقول اولا- كلاما مجملا- محتملا لأربعه وجوه ثم يرفع اجماله و هل هو بصدد ايراد المعمّى و اللغز؟!

فالظاهر ان فى قوله- عليه السلام- «حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه» دلاله على دخاله هذه الحيثيه و ان الاعتبار و العنايه ببلوغ نصاب الزكاه فيكون قوله «عشرين دينارا» واردا مورد المثال، و يشهد لذلك ورود مثل الجواب فى حديث الكنز أيضا بلا اضافه قوله «عشرين دينارا» و قد مرّ ان الاعتبار يقتضى تشابه المعدن و الكنز فى الحكم، فالاحوط التخميس اذا بلغ المعدن بحسب الماليه أقلّ النصابين و لا سيما فى غير الذهب و الفضه و فى الذهب بالنسبه الى نصاب الذهب و

فی الفضه بالنسبه الی نصاب الفضه.

(۱) فی المدارک: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۵۲

....

و فی الخلاف (المسأله ۱۳۹): «وقت وجوب الخمس فی المعادن حین الاخذ و وقت الاخراج حین التصفیه و الفراغ منه و یکون المؤونه و ما یلزم علیه من اصله و الخمس فیما یبقی ... و اما احتساب النفقه من اصله فعلیه اجماع الفرقه».

و فی التذکره «مسأله یعتبر النصاب بعد المؤونه لأنها وصله الی تحصیله و طریق الی تناوله فکانت منهما کالشریکین، و قال الشافعی و احمد: المؤونه علی المخرج لأنه زکاه، و هو ممنوع». و فی المنتهی أیضا نحو ذلک بلا تفاوت.

اقول: هاهنا مسألتان: الاولی: اصل استثناء المؤونه. و الثانیه:

کون اعتبار النصاب قبلها او بعدها.

اما الاولی، فاستدل علیها بالإجماع و بروایات استثناء المؤونه، و بان المستفاد من الاخبار الوارده فی تفسیر آیه الخمس و غیرها ان موضوع الخمس فی جمیع الموارد: من الغنائم الحربیه و المعادن و الکنوز و ارباح المکاسب و نحوها، هو عنوان الغنیمه، و ظاهر انه لا یصدق الاغتنام و الاستفاده الا بعد اخراج مئونه التحصیل.

اقول: تحصیل الاجماع فی المسأله غیر المعنونه فی کلمات کثیر من الاصحاب بنحو یکشف عن اقوال المعصومین- علیهم السلام- مشکل بل ممتنع و ان ادعاه فی الخلاف کما مر، و اخبار استثناء المؤونه مفسره بشهاده بعضها بمؤونه الرجل و عیاله المستثناه فی ارباح المکاسب فیبقی الدلیل الاخیر و الظاهر کفایته لإثبات المقصود

و اما المسأله الثانیه، فتحصیل الاجماع او عدم الخلاف فیها اشکل حیث لم تعنون فی کلمات الاصحاب، و نظر العلامه فی التذکره و المنتهی الی المسأله الاولی لا هذه المسأله کما یظهر من استدلاله

و مما حكاه عن الشافعى و احمد فى قبال مختاره.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵۳

[لو اخرج المعدن دفعات]

و لا يعتبر فى الاخراج ان يكون دفعه فلو اخرج دفعات و كان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع (۱) و ان اخرج أقلّ

فما فى الجواهر فى المسأله الثانيه، من ان ظاهر التذكره و المنتهى كونها مجمعا عليها بيننا حيث نسب الخلاف فيهما الى الشافعى و احمد، يظهر فساده، هذا.

و لا يخفى ان مختار المدارك فى المسأله كون اعتبار النصاب قبل المؤونه و يظهر من حكايه الجواهر و المصباح لكلامه عكس ذلك فراجع و عليك فى المنقولات بمراجعه مداركها مهما تمكنت من ذلك.

و بالجمله فادعاء الاجماع فى المسأله بلا وجه.

و استدل الشيخ الانصارى- قدس سرّه- على اعتبار النصاب بعد المؤونه بان الظاهر من قوله «ليس فيه شى ء حتى يبلغ عشرين دينارا» هو وجوب الخمس فى تمام العشرين اذا بلغ اليه و لا يتصور ذلك الا بأن تخرج المؤونه قبلا.

و يرد عليه ان مفهوم كلامه- عليه السلام- ان المعدن اذا بلغ عشرين دينارا ففيه شى ء و قد ظهر فى المسأله الاولى ان اصل اخراج المؤونه بلا اشكال و حينئذ فقيد «بعد المؤونه» اما ان يرجع الى الشرط اعنى «اذا بلغ» او يرجع الى الجزاء اعنى «ففيه شى ء» و لازم الاول اعتبار النصاب بعد المؤونه و لازم الثانى اعتباره قبلها و لا مرجح لأحد الاطلاقين فيتعارضان و يرجع الى اطلاقات ثبوت الخمس فى المعدن و مقتضاها اعتبار النصاب اولا- حيث ان اصل اخراج المؤونه متيقن و اما كون اعتبار النصاب أيضا بعدها فمشكوك فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونه فتدبر.

(۱) هل يعتبر فى الاخراج او المخرج

بالکسر او المخرج بالفتح او المخرج منه اعنی المعدن، الوحده او یضم بعضها الی بعض فی بلوغ

من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع نصابا فکذلک علی الاحوط. (۱)

[لو اشترک جماعه فی المعدن]

و اذا اشترک جماعه فی الاخراج و لم یبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه. (۲)

النصاب فهنا فروع اربعه لا بد ان یبحث عنها:

اما الاول فنقول: الاخراج ان کان دفعه او دفعات بلا تخلل اهمال و اعراض بینها او مع الاعراض و لکن اعرض بعد عن اعراضه و عاد الی شغله الاول فالظاهر شمول اطلاق صحیح البزنطی لجمیع هذه الصور.

و اما اذا کان العود بنحو عدّ عملا ابتدائیا مستأنفا بأن طال مدّه الاهمال حتی صدق تعدد الاخراج عرفا فاختار الشیخ الانصاری وفاقا للعلامه و جماعه عدم الضم و اعتبار النصاب فی کل منهما بدعوی انصراف الصحیحه الی الدفعه او الدفعات فی حکم الواحد و هو الاقوی لو عدّا استغنامین مستقلین هذا.

و لکن یمکن ان یدعی شمول اطلاق الصحیحه لهذا الصوره أیضا و القول بان الانصراف المدعی بدوی منشأه انس الذهن و انسباقه الی الشی ء المستخرج من المعدن المجتمع عنده حتی یبلغ النصاب فلو فرض اجتماع محصّل الاستخراجین المستقلین لدیه لا یشک فی شمول الصحیحه له فتدبر.

(۱) بل علی الاقوی اذا بدا له و اعرض عن اعراضه و عاد الی شغله الاول کما مر.

(۲) هذا هو الفرع الثانی من الفروع الاربعه و قد مال الحدائق و الجواهر و الشیخ فی خمسه الی ضم حصه الشرکاء و کفایه بلوغ المجموع نصابا و تبعهم المصنف و لکن الظاهر عدم الضم و اعتبار النصاب فی

نصیب کل منهم سواء اشترکوا فی الاستخراج او استقل کل منهم بالاخراج منه لان الظاهر من الاخبار کما اشرنا الیه ان وجوب الخمس فی الموارد المختلفه من المعدن و غیره انما هو من جهه عنوان الغنیمه، و کل واحد

[لو تعدد الجنس المخرج من المعدن]

و کذا لا یعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن علی جنسین او ازید و بلغ قیمه المجموع نصابا وجب اخراجه. (۱)

[لو تعددت المعادن]

نعم لو کان هناک معادن متعدده اعتبر فی الخارج من کل

من المکلفین موضوع مستقل و استغنامه یلحظ مستقلا، و بعباره اخری لیس نفس المعدن موضوعا للخمس حتی یقال: بان المعدن فی المقام واحد و یشمله الصحیحه و انما الموضوع استغنام الانسان من المعدن و استخراجه له بما انه استفاده من استفاداته، و کل فرد من الافراد مکلف مستقل.

و یشهد لذلک ان الظاهر عدم الفرق بین صوره الشرکه و غیرها لعدم التفاوت فی شمول اطلاق الصحیحه لهما علی القول به، و من البعید جدّا ان یقال انه اذا استخرج احد ما دون النصاب بقلیل و اعرض ثم ذهب آخر و استخرج المتمم صار عمله موجبا لتعلق الخمس به و بالاول.

فان قلت: الشرکه واحد تجاری عرفا فیمکن ان تتفاوت مع المتعدد.

قلت: فرق بین الشرکه و بین جهه واحده کعنوان الدوله و نحوها اذا الشرکه لیست امرا واحدا یعتبر له المال بل المال یعتبر للمتعدد اعنی الشرکاء بنسبه سهامهم و هذا بخلاف العناوین و الجهات فان المال یعتبر لنفس الجهه، هذا فتدبر.

و یمکن ان یستأنس للمسأله من باب الزکاه أیضا اذ یعتبر فی نصابها نصیب کل واحد من الشرکاء.

(۱) هذا هو الفرع الثالث و وجهه واضح فان الموضوع للخمس لیس خصوص عنوان المعدن فضلا عن خصوص عنوان الذهب او الفضه او نحوهما بل الموضوع هو الاستغنام و فی المقام الاستغنام من المعدن بما انه معدن بلا نظر الی خصوص جنسه فلا یضر بوحده الموضوع تعدد جنس المخرج.

منها بلوغ النصاب

دون المجموع (۱) و ان كـان الاـحوط كفـايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد و التقارب. (٢)

---

(۱) هـذا هو الفرع الرابع من الفروع الاـربعه فنقول: المعادن المتعـدده اما متباعـده و اما متقاربه و على الثانى فاما ان تكون بحيث تعدّ عرفا معدنا واحدا اولا، و على جميع الصور فاما ان تتحد اجناسها او تختلف.

و قـد مرّ آنفـا ان تعـدد الجنس فى بـاب المعادن لا يوجب تعـدد الموضوع اصـلا، و تقارب المعـدنين أيضا لا يوجب تفاوتا فى الحكم اذا لم يصل الى حـدّ يعـدان معدنا واحدا، و حينئذ فنقول: ان عدّ المعدنان واحدا عرفا فلا اشـكال فى الضّم و كفايه بلوغ المجموع نصابا.

و اما اذا تعددا عرفا فهل يضم احدهما الى الآخر؟ يمكن ان يقال:

ان الموضوع للخمس هو المعـدن و يعتبر فى الموضوع الوحـده فكـل منهمـا يعـدّ موضوعا مسـتقلا و هو الظاهر من الصـحيحه و نحوها.

كمـا يمكـن ان يقـال: ان الموضـوع ليس نفس المعـدن بمـا هـو شـى ء مركـوز فى الاـرض بـل الموضـوع فى بـاب الخمس هو اسـتخراجه و الاسـتغنام منه فى مقابـل الاسـتغنام من الكنز او من التجـاره فمـا هو الموضوع فى الباب هو الاسـتغنام المعـدنى فمن اسـتغنم استغناما معدنيا تعلق به الخمس اذا بلغ ما استغنمه عشرين دينارا فلا يتفاوت فى ذلك وحده المعدن و تعدده نظير ما تراه فى بـاب الزكـاه من ضم مـا حصـل للإنسـان من الغلّات فى قريه الى ما حصل له فى اخرى اذا بلغ مجموعهما النصاب، فالنظر فى المقام أيضا الى جنس المعدن و طبيعته لا الى كل فرد فرد منه فتدبر.

(٢) قد عرفت ان اتحاد الجنس و

تعدّده و كذا التقارب لا يوجبان تفاوتا فى الحكم، و على هذا فان صار التقارب موجبا لعدّهما معدنا واحدا فلا اشكال فى الضم و فى غير هذه الصوره الاحوط ضمهما و كفايه بلوغ المجموع نصابا و ان كان الاوجه عدم الضم لتبادر الوحده و لا سيما من

و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا. (۱)

[لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]

(مسأله ۶): لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فان علم بتساوى الاجزاء فى الاشتمال على الجوهر او بالزياده فيما اخرجه خمسا أجزأ (۲) و الا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده.

صحيحه النصاب فتأمل.

(۱) لإطلاق الادله، و فى الجواهر عن كشف الغطاء الاستشكال فيه و كأنه لدعوى الانصراف. و فيه انه بدوى بلا وجه.

(۲) فى المدارك: «لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه فى الجوهر و لو علم التساوى جاز.»

و استشكل فى الجواز صاحب الجواهر بظهور ذيل صحيحه زراره فى تعلق الخمس بعد التصفيه حيث قال (ع): «ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج اللّه- سبحانه- منه من حجارته مصفى الخمس». قال: و لذا صرح الاستاد فى كشفه بعدم الاجزاء.

و فى خمس الشيخ أيضا: «الظاهر ان اول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج اليها لظاهر الصحيحه.»

و ناقضهم فى مصباح الفقيه فقال: «فعلى هذا لو نقله الى آخر ببيع او صلح قبل التصفيه لا يجب الخمس على احدهما امّا على الاول فلإخراجه عن ملكه قبل تعلّق الخمس به و اما على الثانى فلانتقاله اليه بسائر الاسباب غير الموجبه للخمس.»

اقول: الظاهر ورود

النقض عليهم و الخمس يجب على المستخرج قطعا فيعلم من ذلك ان التصفيه ليست شرطا للوجوب، و مراده- عليه السلام- فى صحيحه زراره هو ان الخمس يلحظ بالنسبه الى نفس الجوهر لا الى التراب و الحجر، او انه يتعلق بما خلص له بعد وضع المؤونه

[ما اخرجه السيل او الحيوان]

(مسأله ۷): اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا فى الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل او الريح او نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه (۱) وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب (۲) بل الاحوط ذلك

فتدبر.

و لعل ما ذكرناه أيضا هو مراد الشهيد فى المسالك حيث قال:

و المعتبر اخراج خمسه مخرجا ان لم يفتقر الى سبك و تصفيه و الا اعتبر بعدها، هذا.

و لكن مع ذلك الاحوط التأخير الى ما بعد التصفيه لاحتمال عدم صدق الاغتنام قبلها.

(۱) سواء قصد حيازته و تملكه او لم يقصد او شك فى ذلك غايه الامر ان فى الصوره الاولى يكون التخميس بنظر الحاكم و يجرى فى البقيه حكم اللقطه.

(۲) فى الجواهر: «و فى كشف الاستاد: لو وجد شيئا من المعدن مطروحا فى الصحراء فاخذه فلا خمس. و لعله لظهور الادله فى اعتبار الاخراج و ان كان للنظر فيه مجال ... و قد يشهد له فى الجمله ما صرّح به غير واحد من الاصحاب من ان المعدن ان كان ملك مالك فاخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الارض و عليه الخمس ... اذ لا فرق عند التأمل بين المطروح و بين ذلك.»

اقول: العرف يفرّق قطعا بين ما استخرج من المعدن و لو بمباشره الغاصب و بين

ما طرح فی الصحراء بالسیل و نحوه فالتقطه احد و لا سیما اذا ذهب به السیل فی مکان بعید و التقط بعد فصل بعید فهما بنظر العرف سنخان متفاوتان من الاستفاده و لیس انسباق الثانی الی الذهن من اخبار الباب مثل الاول فاذا شک فی شمول الادله له فالاصل یقتضی عدم ثبوت الخمس فیه بعنوان المعدن، و القاء الخصوصیه مع احتمال دخالتها فی الحکم بلا وجه، هذا.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۵۹

و ان شک فی ان الانسان المخرج له اخرج خمسه أم لا. (۱)

[هل المعادن من الانفال؟]

(مسأله ۸): لو کان المعدن فی ارض مملوکه فهو لمالکها و اذا اخرجه غیره لم یملکه، بل یکون المخرج لصاحب الارض (۲) و علیه الخمس من دون استثناء المؤونه لأنه لم یصرف علیه مئونه.

و لکن اصل وجوب التخمیس بلا اشکال بناء علی وجوبه فی مطلق الفائده و انما الاشکال فی اجراء حکم المعدن علیه، و الاحوط ان لم یکن اقوی اجراء حکمه علیه فتدبر.

(۱) بل لعله اقوی لاستصحاب العدم سواء قصد الواجد له لحیازته و تملکه او لم یقصد او شک فی ذلک غایه الامر کون التخمیس فی الصوره الاولی بنظر الحاکم و یعامل مع اربعه اخماس الاخر معامله اللقطه کما مر، و التمسک بالید التی یکون حدوثها معلوم الخلاف علی الملکیه الطلقه مشکل و للبحث عنه مقام آخر.

(۲) یتوقف البحث فی هذه المسأله و المسأله الآتیه علی البحث عن مالک المعادن بنحو الاطلاق و انها هل تکون من الانفال اولا، و محل البحث عنها و ان کان باب الانفال و لکن لا محیص لنا عن البحث عنها هنا فنقول: اختلف الاصحاب فیها.

فمنهم من أطلق کونها من الانفال و

انها للإمام كالمفيد و الشيخ و سلار و القاضی و جمع آخر.

و منهم من أطلق كونها من المباحات الاصليه و ان الناس فيها شرع سواء كالمحقق و الشهيد و جماعه.

و منهم من فصّل و جعلها تابعه للملك فما فی ارض الانفال تكون منها و ما فی الملك الخاص لكل احد تتبعه و ما فی الارض المفتوحه عنوه أيضا تتبعها، نسب الى الحلى و جمع آخر.

و استدل للقول الاول بروايات: ففى موثقه اسحاق بن عمار المرويه فی تفسير على بن ابراهيم قال: سألت ابا عبد الله- عليه السلام- عن الانفال فقال: ... و ما كان من الارض بخربه لم يوجف عليه بخيل

....

و لا ركاب، و كل ارض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال.

و فی خبر ابى بصير المروى فی تفسير العياشى عن ابى جعفر- عليه السلام- فی عداد الانفال: منها المعادن و الآجام.

و فی خبر داود بن فرقد المروى فيه عن ابى عبد الله (ع): و الآجام و المعادن «۱».

و فی المستدرك من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- انه قال: ... و لنا الانفال قال: قلت له: و ما الانفال؟ قال: المعادن منها و الآجام و كل ارض لا رب لها ... «۲».

و ربما يخدش فی اطلاق الموثقه التى هى اهمها باحتمال عود الضمير فی «منها» الى الارض التى لا رب لها لا الى الانفال و كون كلمه «منها» صفه للمعادن لا خبرا لها، هذا مضافا الى ابدالها فی بعض النسخ ب «فيها» بل ربما قيل: ان جعل كلمه منها

خبرا للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف و هو خلاف الظاهر.

و لكن يمكن ان يرد ذلك بان يجعل كلمه منها خبرا لقوله:

«و ما كان من الارض» و يجعل ما بعده عطفا عليه عطف المفرد على المفرد.

و كيف كان فالاخبار دلّت على كون المعادن من الانفال.

و يمكن ان يؤيد هذا القول بالاعتبار أيضا فان المعمول به فى جميع الدول و الحكومات جعل ما لا- ربّ لها خصوصا مثل المعادن و البحار و البرارى و القفاز من الاموال العموميه المرتبطه بالحكومات فهى تتصرف فيها و تجعل منافعها فى مصالح الملّه، و قد جعل فى شريعتنا سنخ هذه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠، ٢٨، ٣٢.

(٢)- المستدرك ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٦١

....

الامور للإمام (ع) و قد عرفت منا ان حيثيه الامامه فى هذه الامور و كذا فى الخمس اعتبرت تقييديه لا تعليليه فهى لمقام الامامه و حيثيتها بما هى كذلك و هو عباره اخرى عن كونها لحكومه المسلمين و هل يجوّز احد ان يجعل الإسلام الذى هو دين العداله و الانصاف جميع المعادن و الاراضى و الآجام و البحار و نحوها لشخص واحد بشخصه و هل لا ينافى ذلك قوله- تعالى- «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»؟ فالانفال و منها المعادن ملك لحيثيه الامامه و حكومه المسلمين. و تصرف قهرا فى اداره شئونهم و هذا عين المعمول به فى ساير الحكومات غايه الامر ان الحكومه فى قانون الإسلام عندنا حكومه عادله عالمه بمصالح الإسلام و المسلمين و من اهمّ مصالحهم اداره شئون نفسه كما لا يخفى.

و سنخ المعادن أيضا سنخ

سایر ما لا ربّ لها کالآجام و المفاوز و الجبال و اراضی الموات و نحوها فالظاهر کونها أیضا من الانفال، و الملاک فیها عدم مالک خصوصی لها فکل ما لم یتعلق بشخص خاص یتعلق بالعموم و ان شئت قلت: بالامام بما انه امام بمعنی ان زمام امره بیده یتصرف فیه کیف یشاء و لا یشاء الامام العادل العالم الا ما تقتضیه مصالح الإسلام و المسلمین فتدبر.

(ان قلت): مقتضی الاطلاق کون المعادن الواقعه فی الاملاک الخصوصیه أیضا من الانفال و هو خلاف مقتضی الملکیه.

(قلت): لا- نسلّم ان مقتضی ملکیه احد لأرض مثلا کونه مالکا لها من تخوم الارض الی عنان السماء اذ الملکیه امر اعتباری، و المعتبر لها هم العقلاء و حدود موضوعها سعه و ضیقا أیضا تابعه لاعتبارهم و هم لا یعتبرون الملکیه فی مثل الدار و نحوها الا لساحتها و مرافقها المحتاجه الیها فی الاستفاده منها، و منها الفضاء الی حدّ خاص یتعلق بهذه الدار، و لیست المعادن الواقعه فی تخوم هذه الدار و کذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدودا من توابعها و مرافقها، و هل تری عبور الطائرات مثلا فی

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۶۲

....

جوّ سماء البلدان اذا علت و لم تزاحم ساکنی الدور تصرفا فی ملک الغیر؟

لا، و لکن عبورها من جوّ مملکه بلا اذن من والیها یعدّ عرفا تعدیا و تصرفا فی سلطان الغیر.

و کذا الکلام بالنسبه الی المیاه و المعادن الواقعه تحت ملک الغیر فلو فرض مثلا استخراج المعدن المتکون تحت دار الغیر او بستانه فی عمق الف متر مثلا بلا تصرف فی ملکه بان جعل مدخل المعدن فی خارج ملکه، او حفر قناه او بئر فی

الخارج بحيث تستفيد من الماء المتكون تحت ملكه فهل يعدّ هذا تصرفا فى ملك الغير؟

بل لأحد ان يقول: ان الانسان لا يملك اعتبارا و تشريعا الا ما ملكه تكوينا او ورثه او انتقل اليه من مالكه كذلك فان نظام التشريع المعقول ما ينطبق على نظام التكوين.

فالانسان يملك تكوينا لأعضائه و جوارحه و قواه المنبثه فيها، و لأفعاله الصادره عنها و بتبعها لنتيجه افعاله، فهو مالك لصنعه و احيائه و حيازته و بتبع ذلك لمصنوعه و محوزه و محياته، فمن احيا ارضا ميته فهى له بما انها محياه فهو مالك لحيثيه الاحياء و آثاره الحياه لكونها نتيجه لفعله و لازم ذلك انه اذا زالت حيثيه الاحياء و آثاره زال ملكه و عادت الارض الى حالتها الا ولى اعنى كونها للّه- تعالى- يورثها من يشاء من عباده فانه الخالق و المالك لها بالملكيه التكوينيه.

و تشهد لما ذكرنا فى الارضين صحيحتا معاويه بن وهب و ابى خالد الكابلى فراجع «۱» و التفصيل فى محله.

نعم للمالك ان ينقل ما ملكه من حيثيه الاحياء او الصنع او نحوهما الى غيره باحدى النواقل الاختياريه من البيع و الهبه و نحوهما كما انه ينتقل الى وارثه قهرا و لكن لا ينتقل الى المشترى مثلا او الوارث الا ما كان

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۱، ۲.

....

له فمالكيتهما أيضا تدور مدار حياه الارض مثلا فان زالت تزل قهرا.

و من ذلك يمكن الاشكال فيما افتى به بعض، من التفصيل بين تملك الارض بالاحياء و تملكها بالشراء و نحوه فاختاروا زوال الملكيه بزوال الحياه فى الاول دون الثانى.

وجه الاشكال ان اساس مالكيه

الارض نوعا هو الاحياء، و الشراء و الارث و نحوهما متفرعه عليه فكيف يزيد الفرع على الاصل نعم يصح ما ذكروه فيما اذا انتقل اليه رقبه الارض من ناحيه الامام مثلا هذا.

و يستنتج من جميع ما ذكرنا ان من احيا ارضا فجعلها دارا او مزرعه فلا يملك الا نتيجه عمله فلا تسع ملكيته للمعدن او الكنز الواقع فى جوفهما الا اذا استخرجه و احياه بذلك فان احياء المعدن هو كشفه و استخراجه فما لم يستخرج يبقى على حالته الاولى من كونه من الاملاك العموميّه و ان شئت قلت: للّه- تعالى- يورثه من يشاء، و ان شئت قلت: للإمام بما انه امام، كل هذه التعبيرات ترجع الى معنى واحد.

و بالجمله ليس احياء الارض احياء للمعدن بل هو باق بعد على اشتراكه نعم ليس لكل احد الورود فى دار الغير بعنوان استخراج المعدن و انما يكون ذلك الى الامام فيراعى فيه ما هو الصلاح، هذا.

و لو تنزّلنا عن القول الاول فى المعادن فالاظهر هو القول الثالث اعنى تبعيه المعادن للأرض الواقعه فيها.

و المحقق فى كتاب احياء الموات من الشرائع مع استشكاله فى كون المعادن من الانفال قال: «لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لأنه من اجزائها».

اقول: هل المعدن جزء من الارض المحياه و ليس جزءا من ارض المسلمين او ارض الامام؟! فان كانت الجزئيه من الارض ملاكا للملكيه التبعيه كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع فى الانفال من الانفال أيضا و هو القول الثالث فى المسأله.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۴

....

و اما القول الثانى فاستدل له فى الجواهر بما حاصله: «ان المشهور نقلا و تحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء، مضافا الى

السیره المستمره فی سائر الاعصار و الامصار فی زمن تسلّطهم- علیهم السلام- و غیره علی الاخذ منها بلا اذن حتی ما کان فی الموات او فی المفتوحه عنوه فانه و ان کان ینبغی ان یتبعهما الّا ان السیره المزبوره العاضده للشهره المذکوره، و لقوله- تعالی- «خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ»، و لشدّه حاجه الناس الی بعضها علی وجه یتوقف علیه معاشهم نحو الماء و النار و الکلأ، یوجب الخروج عن ذلک.» انتهی ما ذکره فی احیاء الموات.

و استدل علیه فی باب الانفال بالاصل و السیره و اشعار اطلاق اخبار الخمس فی المعادن ضروره انه لا معنی لوجوبه علی الغیر و هی ملک للإمام.

اقول: ادعاء الشهره مع مصیر جمع کثیر من الاساطین کالشیخ و المفید و سلّار و غیرهم الی الخلاف بلا وجه، و السیره المدّعاه تحققت فی سائر الانفال أیضا فان اراضی الموات مثلا من الانفال قطعا و قد استمرّت السیره فی جمیع الاعصار علی احیائها و التصرف فیها. و وجهه عدم التزام عموم الناس بکونها من الانفال و عدم اعتنائهم بشأن الأئمه- علیهم السلام-، و الشیعه و هم القلیلون من الناس لعلهم کانوا یستأذنون من الأئمه (ع) او لعلّهم وقفوا علی تحلیلهم لشیعتهم.

و قولنا: ان الموات و المعادن من الانفال لا نرید به ان الائمه (ع) یحبسون جمیع الناس عن التصرف فیها و یحبسونها عنهم بل نرید به کما ذکرنا ان زمام امرها بایدیهم فهی تحیی و یستفاد منها باذنهم و نظرهم بلا اجره او باجره حسب ما تقتضیه مصالح الإسلام و المسلمین.

کیف و الفرار من الهرج و المرج أیضا یستدعی جعل زمام الاملاک العمومیّه بید ولیّ المجتمع، فاتضح بذلک بطلان استدلاله (ره) بالآیه

الشريفه و بشدّه حاجه الناس الى المعادن حيث ان خلقها للناس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۵

....

و شدّه حاجتهم اليها لا ينافيان كونها من الانفال فان الانفال كما عرفت ليست من الاموال الشخصيه للإمام- عليه السلام- بل هى من الاموال العموميه و لكن زمام امرها بيد الامام و هو لا يحبسها عند حاجه الناس اليها بل يراعى فيها ما يقتضيه مصالح المسلمين.

و كون المعادن من الانفال و باختيار الامام لا يوجب عدم استخراجها بل الامام العالم العادل يقطعها الى من يستخرجها و يستفيد منها بنحو لا يضر بالاسلام و المسلمين بل يفيدهم و يشدّ ازرهم.

الا ترى ان الموات من الاراضى و بطون الاوديه و الجبال و الآجام جعلت كلّها من الانفال و للإمام مع انها مما يحتاج اليها الناس جدّا فى طول القرون و الاعصار، فمعنى كونها للإمام ان زمام امرها بيده و هو يقطعها للناس بلا اجره او باجره حسب ما يراه مصلحه، فاى فرق بين المعادن و بين ما ذكر؟!.

و اما جعل الخمس على من استخرجها مع تحقق الشروط فاما ان يكون من قبل الائمه (ع) بعنوان العوض و حق الاقطاع فيكون نفس ذلک اذنا منهم فى استخراجها بازاء تاديه الخمس منها، او يكون حكما شرعيا الهيا ثابتا على فرض استخراجها بالاذن منهم و لو بسبب التحليل المطلق فى عصر الغيبه.

و كونه بعنوان حق الاقطاع لا يقتضى اختصاص الامام- عليه السلام- به و عدم صرفه الى الساده كما توهم بل هو تابع لكيفيه جعل الامام، مضافا الى ما يأتى منّا فى محله من احتمال كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا ثابتا للّه- تعالى- و فى طوله للرسول و فى طول ذلک للإمام

مثل الانفال غايه الامر لزوم اداره شئون الساده منه من ناحيه الامام كما يشهد بذلك بعض الروايات الآتيه فى محلها فانتظر.

و بالجمله الاقوى كون المعادن من الانفال فهى لا تستخرج الا باذن الامام خصوصا او عموما، و فى عصر الغيبه يكون زمام اختيار الانفال

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۶

[حكم المعدن فى المفتوحه عنوه]

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)؛ ص: ۶۶

(مسأله ۹): اذا كان المعدن فى معمور الارض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه (۱) و عليه

و منها المعادن بيد حاكم الإسلام بشرائطه كما ان زمام امر الخمس بأجمعه أيضا بيده.

و التحليل المطلق منهم- عليهم السلام- للأنفال لشيعتهم لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشرعى فى صوره بسط يده فان الظاهر كون مرادهم- عليهم السلام- التوسعه لشيعتهم فى قبال خلفاء الجور.

و الحكومه العادله العالمه بمصالح الإسلام و المسلمين ضروريه للمسلمين فى جميع الاعصار لا محيص لهم عنها و لا يجوز التفوّه باهمال الإسلام لها و عدم الاهتمام بشأنها حيث ان بفقدانها يتفرق جمع المسلمين و يصدع شعبهم و يستولى عليهم الكفار و الاشرار و يبقى اكثر قوانين الإسلام مهمله معطّله غير مجراه.

و الخمس انما يتعلق بمن استخرج المعادن بجعل اللّه- تعالى- او بجعل ولىّ الامر بعد كون تصرفه فيها باذنه خصوصا او عموما فتدبر.

نعم لا نأبى مع ذلك عن كون المالك الشخصى للأرض المملوكه احق باستخراج المعدن الموجود فيها ان تمكن من ذلك و كان استخراجه متوقفا على التصرف فيها و لكن يراعى فيه بخصوصه اذن الامام او الحاكم خصوصا او عموما كسائر الانفال، و لكن

لو اخرجه غيره فصيرورته ملكا لمالك الارض قهرا مشكل جدّا لما عرفت من كونه بنفسه من الانفال، و تملكه يحتاج الى القصد مضافا الى اذن الامام.

(۱) فى الجواهر، القطع بملك المسلم اذا اخرجه منه قال:

«و لعله لأنه بنفسه فى حكم الموات و ان كان فى ارض معموره منها بغرس او زرع».

اقول: الظاهر لزوم اذن ولى الامر خصوصا او عموما سواء قلنا بكونه من الانفال كما اخترناه او قيل بكونه تابعا للملك كما اختاره الجماعه و يظهر وجهه ممّا اسلفناه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۷

الخمس

[حكم استخراج الكفار للمعادن]

و ان اخرجه غير المسلم ففى تملكه اشكال (۱) و اما اذا كان فى الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر أيضا يملكه و عليه الخمس. (۲)

[استيجار الغير لإخراج المعادن]

(مسأله ۱۰): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر و ان قصد الاجير تملكه لم يملكه (۳)

---

(۱) لا اشكال فيه ان اذن له ولى امر المسلمين نعم ذكر الشيخ فى الخلاف (فى المسأله ۱۴۳): «الذمى اذا عمل فى المعدن يمنع منه فان خالف و اخرج شيئا منه ملكه و يؤخذ منه الخمس ...».

اقول: لا وجه لمنعه الا اذا كان المعدن ملكا للمسلمين او للإمام و لم يأذن له وليّ الامر و حينئذ فلا وجه للقول بملكه، و بالجمله لا يرى وجه للجمع بين المنع و بين ملكه له.

اللهم الا ان يقال: ان المعدن من المباحات و المشتركات و الذمى مالك تكوينا لفعله فيملك قهرا نتيجه فعله و لكن يجب على حاكم المسلمين منعه عن توسعه ماله و نطاقه حذرا من سيطرتهم و استيلائهم على المسلمين اقتصاديا و سياسيا كما نجده اليوم فتدبر.

(۲) تفصيل المسأله موكول الى باب الانفال و ملخصه كما عرفت ان الانفال و منها المعادن للحكومه الاسلاميه الحقه و زمام امرها بيد الحاكم فيجب ان يراعى فيها ما هو صلاح الإسلام و المسلمين و لعلّ صلاحهم فى مورد اقتضى اقطاع الكفار للمعادن

فان اقطعهم الامام العادل او نائبه فلا اشكال و الا فلا يملكون.

نعم هل يشمل عمومات باب احياء الموات لهم اولا؟ و هل مساغ هذه العمومات مساغ الحكم الشرعى او الاذن الحكومى؟ محل بحثه كتاب احياء الموات، و الظاهر عندى عاجلا ان مساغها مساغ الاذن و شمولها للكافر مشكل فراجع.

(۳) قبل البحث فى متن المسأله

نقدّم البحث فى امرين:

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۸

....

«الامر الاول»: هل الحيازه للمباحات و كذا احياء الموات تقبل النيابه اولا؟ فنقول: قد عدّ المحقق فى كتاب الوكاله من الشرائع فى عداد ما لا تقبل النيابه «الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش».

و لكنه قال فى كتاب الشركه منه: «التاسعه اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او للاصطياد مدّه معيّنه صحت الاجاره و يملك المستأجر ما يحصل من ذلك فى تلك المدّه».

و فى الجواهر حكى عن جامع المقاصد الاستشكال عليه بانه على القول بعدم صحه التوكيل فى الحيازه لا يتصور صحه الاجاره ثم قال: «قلت قد يمنع التلازم و يكون حينئذ ملك المباح فى الفرض من توابع ملك العمل بالاجاره و هو غير التملك بالنيابه فى الحيازه».

اقول: الاقوى قبول العناوين المذكوره للنيابه فانها من سنخ القبض القابل لها قطعا، و يشهد بذلك ارتكاز العرف و العقلاء أيضا، و الظاهر انه ليس للشرع تأسيس فى هذا السنخ من الامور فيكفى فيها عدم ردعه عنها، هذا.

و اما التفكيك بين النيابه و الاجاره فى النتيجه فمشكل و ان اختلفا فى شمول دليل الحيازه، بيان ذلك: ان حقيقه النيابه تنزيل النائب نفسه منزله المنوب عنه بحيث يسند العمل بعد التنزيل الى المنوب عنه لا النائب فعمل النائب هو التنزيل فقط و اما الحيازه مثلا فتسند الى المنوب عنه و يشمله عموم القاعده المصطاده من النصوص اعنى «من حاز ملك».

و اما الاستيجار فيمكن ان يوجر الانسان نفسه على النيابه فيكون فى الصحه تابعا لها و يمكن ان يوجر نفسه على نفس العمل اعنى الحيازه مثلا فتكون الحيازه حينئذ مسنده الى نفس الموجر لا المستأجر غايه الامر انّه صار مالكا لعمل الموجر بسبب

عقد الاجاره.

و حيث ان المحوز نتيجه للعمل اعنى الحيازه فهو يصير ملكا لمن هو مالك للعمل فعلا كما يملك السيد نتيجه عمل عبده بتبع مالكيته

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۹

....

لعمله.

و بالجمله لا يشمل قولنا «من حاز ملك» على هذا الفرض للمستأجر فان الحائز هو الموجر لا المستأجر غايه الامر ان عمومات باب الاجاره توجب تحقق العمل ملكا للمستأجر و بتبعه يملك المحوز أيضا و قد ثبت فى باب الاجاره ان حقيقتها اضافه متعلقه بالعين بحيث يكون نتيجتها تحقق المنفعه من حين وجودها فى ملك المستأجر اللهم الا ان يراد من قولنا «من حاز ملك» ان من ملك الحيازه ملك المحوز فتدبر.

«الامر الثانى»: هل يشترط فى سببيه الحيازه او الاحياء للملكيه قصد الملكيه او لا؟ مقتضى اطلاق الادله كقوله: «من أحيا ارضا مواتا فهى له» و نحو ذلك العدم.

و ربما يستدل للاشتراط بوجهين: الاول ما افتى به الاصحاب تبعا للأخبار الخاصه من كون ما يوجد فى جوف السمكه المبيعه ملكا للمشترى اذ لو كان نفس الحيازه كافيه فى تحقق الملكيه كان مقتضاه كون ما يوجد فى جوفه ملكا للبائع لحيازته له و عدم وقوع العقد عليه.

الثانى: انّه لو كان نفس الحيازه باطلاقها سببا للملكيه كان مقتضاه مالكيه الوكيل او الاجير الخاص لما حازه بنيّه الموكّل او المستأجر.

و يدفع الاول بأن ما يوجد فى جوف السمكه لم تقع اليد عليه مستقلا بل تبعا و بلا توجه اليه فامّا ان يقال: بعدم كفايه الحيازه التبعيه فى حصول الملكيه و اما ان يقال بتبعيه فى البيع أيضا حيث ان البائع باع كل ما حازه، و على اى حال فهو يصير بعد البيع ملكا للمشترى.

و يدفع الثانى

اولا بان قبول الحيازه و نحوها للنيابه اول الكلام عند القوم، و ثانيا ان مالكيه الموكل لما حازه الوكيل انما هو من جهه انّ العمل بعد قصد النيابه يصير عملا ـ للمنوب عنه لا النائب، و مالكيه المستأجر لما حازه الاجير انما هو من جهه مالكيته لعمله بالاجاره كما مر شرح ذلك فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد الملكيه فى حصولها.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٧٠

....

و بالجمله مقتضى اطلاق ادله الحيازه و احياء الموات عدم اشتراط قصد التملك و ان افتى به الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا منها و يسقوا بهائمهم و مواشيهم منها مدّه مقامهم و لم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لا يملكونها لان المحيى لا يملك بالاحياء الا اذا قصد تملكه به.»

اقول: اعتبار الملكيه الاعتباريه بيد الشرع و العقلاء، و الاعتبار الصحيح يبتنى عند العقلاء على حيثيه تكوينيه و هى فى المقام نفس الحيازه التى هى التسلط التكوينى على الشى ء بحيث يتصرف فيه كيف يشاء بشرط ان لا يكون مسبوقا بملكيه الغير. نعم يمكن ان يقال ان نفس الحيازه التكوينيه تتوقف على القصد كما اختاره صاحب الجواهر.

فان قلت: الحيازه امر خارجى تكوينى و ليست من العناوين القصديه.

قلت: عنوان الحيازه انما تنتزع من التسلط الخارجى مع قصد بقائه و هو الموضوع لاعتبار الملكيه الا ترى انه لا يعتبر الملكيه لمن حوّل حجرا او حشيشا عن موضع من الطريق بقصد التمكن من عبوره فتدبر.

اذا عرفت هذا فنقول: الوجوه المتصوره بدوا فى سببيه الحيازه للملك ثلاثه:

الاول: ان تكون سببا لملك نفس الحائز مباشره سواء قصد نفسه او غيره او لم يقصد. الثانى: ان تكون

سببا لملک من کان مالکا لعمل الحیازه فیکون المحاز تابعا لها فی الملکیه تبعیه الثمره للشجره و مصنوع العبد لصنعه. الثالث: ان تکون سببا لملک من قصد وقوعها له من النفس او الغیر. و حیث اخترنا قبول الحیازه للنیابه و الاستیجار فالاحتمال الاول ساقط، و مقتضی الاحتمال الثالث وقوعها لمن قصد له و لو تبرعا، و الالتزام به مشکل فانه تصرف فی سلطنه الغیر بغیر اذنه و الناس مسلّطون علی انفسهم فیقوی الوجه الثانی و مقتضاه دخول المحاز فی ملک نفسه ان لم

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۷۱

(مسأله ۱۱): اذا کان المخرج عبدا، کان ما اخرجه لمولاه و علیه الخمس (۱).

یکن اجیرا للغیر و الا وقع فی ملک المستأجر کما افتی به المصنف فی المتن و هذا من غیر فرق بین ان یقصد نفسه او المستأجر او غیرهما.

نعم یشترط فی ذلک ان یکون متعلق الاجاره عمله الخاص الخارجی الواقع فی زمان خاص او جمیع اعماله الخارجیه فی زمان خاص، و اما اذا کان کلیا فی ذمته فلا محاله یکون انطباقه علی الفرد متقوما بقصده فلو لم یقصد المستأجر لم یقع له، هذا.

و فی حاشیه الاستاذ المرحوم العلامه البروجردی- طاب ثراه- فی کتاب الاجاره من العروه: «ان صرف کون عمله الخاص او جمیع اعماله للمستأجر لا یجعله کأحد مخازنه الجمادیه یکون کلما دخل فیه صار تحت استیلائه قهرا بل هو بعد انسان له عمل و اراده و عناوین اعماله تابعه لإرادته ...»

اقول: نعم و لکنه باختیاره و ارادته ملّک المستأجر عمله الخاص فی زمان خاص فهو یوجد قهرا فی ملک المستأجر نظیر عمل العبد الذی یوجد فی ملک مولاه.

فان قلت: العمل قبل

وجوده ليس خاصا و مشخّصا بل هو كلى يتعين بالقصد فان الشى ء ما لم يوجد لم يتشخص.

قلت: نعم هو كذلك بالدقه الفلسفيه و لكن الاعتبار بنظر العرف، و لهما بنظر هم تعيين متعلق الاجاره بحيث يتعين و يشخص و لا يوجد العمل الا فى ملك المستأجر.

و الحاصل ان متعلق الاجاره ان كان جعل الموجر عمله الخاص للمستأجر كان هذا تابعا لجعله و قصده و ان كان مفاد الاجاره تمليك عمله الخاص للمستأجر كان مقتضاه وقوعه له قهرا بمقتضى عمومات الاجاره، و يترتب عليه مالكيه المستأجر لنتيجه العمل أيضا.

(۱) لأنه نتيجه عمله فتتبعه فى الملكيه، و المولى يملك رقبه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۷۲

[لو عمل فى المعدن قبل اخراج خمسه]

(مسأله ۱۲): اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زياده قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حليّا او كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فصّا مثلا اعتبر فى اخراج خمس (الخمس ظ) مادّته (۱) فيقوم حينئذ سبيكه او غير محكوك مثلا و يخرج خمسه، و كذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال آخر (۲) ثم ادّاه من مال آخر.

و اما اذا اتّجر به من غير نيه الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه و بين ارباب الخمس (۳).

العبد و قواه و اعماله.

(۱) فى المدارك: «لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليّا اعتبر فى الاصل نصاب المعدن و يتعلق بالزائد حكم المكاسب.» و نحوه ما فى المسالك و الجواهر.

و لا يخفى وجود تفاوت ما بين كلماتهم و بين كلام المصنف اذ المستفاد من عباره المصنف تحقق العمل بعد الاخراج فيوجب تأخيرا ما فى

الاداء بخلاف عبارات القوم.

و كيف كـان فالعمـل و ان لم يوجب تأخير الخمس و لم يقع محرما و لكن على فرض تعلق الخمس بالعين بنحو الشـركه، يجب فى التخميس اعتبـار الماده و الصوره معا اذا لم يقع العمل باذن الحاكم نعم فى اعتبار النصاب لا يقوّم الا المادّه اللهم الا ان يقال بعـدم تعلق الخمس الاـ بعـد تحقـق الاـخراج فتكون الصوره الموجـده قبـل تحققه ممحضه لنفسه و تـدخل فى المكـاسب و اما الصوره الموجده بعد تحققه فتقع بالنسبه الى الخمس ملكا لأرباب الخمس بلا استحقاق الاجره لكون العمل فضوليّا فتدبر.

(۲) لاـ دليـل على كفـايه نيه الاـخراج فى خروج المال من الاشاعه فلا فرق بين هـذه الصوره و الصوره الآتيه بناء على الاشاعه و الشركه.

(۳) ان اجازه الحاكم و الا فمقتضى القاعده بطلان المعامله

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۷۳

[لو شک فى بلوغ المعدن النصاب]

(مسأله ۱۳): اذا شکّ فى بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط الاختبار. (۱)

بالنسبه الى الخمس على القول بالاشاعه فيرجع ولى امر الخمس الى المشترى و يرجع هو الى البائع مع الجهل او بقاء العين، هذا.

و مقتضى روايه الحرث بن حصيره الازدى «۱». حيث قال امير المؤمنين- عليه السلام- لصاحب الركاز الذى باعه و اخذ ثمنه: «ادّ خمس ما اخـذت فان الخمس عليک فانک انت الـذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شـى ء لأنه انما اخذ ثمن غنمه»، صـحه المعامله و كون الخمس على البائع متعلقا بالثمن الذى اخذه.

و يرد عليهـا مضافـا الى ضـعف السـند انه لاـ يمكن تصـحيح ذلـک لا على الاشاعه و لا على سائر الوجوه اذ لا وجه لكون الثمن متعلقا للخمس اللهم الا ان يكون متعلق الخمس الماليه السيّاره و هو بعيد.

و

يمكن ان توجّه الروايه بتنفيذ على- عليه السلام- للمعامله الواقعه بالنسبه الى الخمس، و لعل مراده (ع) بقوله مخاطبا للبائع «فان الخمس عليك» ان قراره بالاخره عليه، هذا.

و لو باع ثم ادّى الخمس من مال آخر فهل يوجب ذلك صحه المعامله بالنسبه الى الخمس مع الاجازه اللاحقه منه او بلا اجازه او لا يوجب الصحه اصلا؟ فى المسأله وجوه مذكوره فى مسأله من باع ثم ملك.

(۱) اقول: استصحاب العدم يقتضى عدم بلوغ النصاب، و نظيره باب الزكاه و باب الحج فى من شكّ فى بلوغ ماله بحد الاستطاعه، و الشبهه فى المقامات شبهه موضوعيه فلا حد ان يقول: لا دليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه بعد اطلاق ادله الاصول و عمومها لما قبل الفحص أيضا و لا سيما الاستصحاب الذى هو من الاصول المحرزه فلو توقفنا فى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۶ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

....

اجراء ادله البراءه و لا سيما العقليه منها قبل الفحص فلا وجه للتوقف فى اجراء الاستصحاب بعد عموم ادلته، و ادله وجوب التعلم ترتبط بتعلّم الاحكام لا الموضوعات. و الشيخ- قدس سره- فى الرسائل ادعى عدم الاشكال و عدم الخلاف فى عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه التحريميه ثم نقل كلمات الاصحاب فى الوجوبيه منها.

و محصل ما ذكروه دليلا لوجوب الفحص فيها امران:

الاول: ما يستفاد من كلام صاحبى المعالم و القوانين، و حاصله ان الواجبات المشروطه بوجود شى ء كالحج بالنسبه الى الاستطاعه مثلا انّما يتوقّف وجوبها على وجود الشرط واقعا لا على العلم بوجوده فهى بالنسبه الى العلم مطلق لا مشروط.

الثانى: ما اشار اليه صاحب الجواهر (فى

مسأله الدراهم المغشوشه اذا توقف العلم بكون خالصها بحد النصاب على سبكها) و اختاره الشيخ فى الرسائل و حاصله: انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع فى مخالفه التكليف كثيرا تعيّن حينئذ بحكم العقلاء اعتبار الفحص.

و اجيب عن الاول بان الشك فى وجود الشرط يوجب الشك فى وجود التكليف المشروط به فينفى بالاصل بل مقتضى استصحاب العدم نفى نفس الشرط.

و عن الثانى بان كون اجراء الاصول فى مجاريها موجبا لحصول المخالفه كثيرا لا يقتضى ايجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجز التكليف عليه فى خصوص المورد الذى هو محل ابتلائه.

اقول: موضوع الاصول العمليه هو الشك و الظاهر ان المراد به ليس نفس الترديد بما هو صفه نفسانيه بل يراد به التحيّر و عدم الحجه على الواقع كما ان العلم يراد به احراز الواقع و الحجه عليه، و لا يقال لمن شك فعلا و لكن يمكن له رفع شكّه بأدنى توجّه و فحص: انه متحير فى وظيفته و

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۷۵

[الثالث: الكنز]

[معنى الكنز]

الثالث: الكنز (۱) و هو المال المذخور فى الارض او الجبل

بعباره اخرى من يكون علمه فى كيسه و مفتاح علمه بيده لا يسمى شاكّا و متحيرا و لا يكون عدم علمه بالواقع عذرا له عند العقلاء و هذا من غير فرق بين الشبهات التحريميه و الوجوبيه، و المسأله لم تكن معنونه فى كلمات الاصحاب حتى يتمسك فيها بعدم الخلاف.

نعم يستفاد من الاخبار و عمل الائمه- عليهم السلام- عدم وجوب الفحص فى باب الطهاره و النجاسه و اما سائر الموارد فالاحوط فيها هو الفحص و لا سيما فى الشبهات الوجوبيه

فتدبر.

(۱) بلا خلاف بين الفريقين قال فى الخلاف (فى المسأله ۱۴۵ من الزكاه): «الركاز و هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف و يراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاه و هو قول الشافعى فى الجديد و قال فى القديم: يخمّس قليله و كثيره و به قال مالك و ابو حنيفه، دليلنا اجماع الفرقه».

نعم فى مصرفه عند العامه خلاف قال فى الخلاف (فى المسأله ۱۵۱): «مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفى ء و به قال ابو حنيفه و قال الشافعى و اكثر اصحابه: مصرفها مصرف الزكاه و به قال مالك و الليث بن سعد ...».

و كيف كان فثبوت الخمس فى الكنز عندنا بلا اشكال و لا خلاف و يدل عليه الاخبار المستفيضه.

منها ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبى انه سأل ابا عبد الله- عليه السلام- عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس.

و منها ما رواه باسناده عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس.

و منها ما رواه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) (فى وصيه النّبىّ لعلى) قال: يا على

....

ان عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن اجراها اللّه له فى الإسلام ... و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل اللّه: و اعلموا انما غنمتم من شى ء فان للّه خمسه الآيه «۱» الى غير ذلک من الاخبار.

نعم القدر المتيقن من الكنز هو الذهب و الفضه المسكوكان المذخوران فى الارض قصدا، فيجب ان يبحث

عن اعتبار هذه القيود فى مسائل:

الاولى: هل يعتبر فى حقيقته كون الادّخار عن قصد اولا؟ صرّح الشهيد الثانى فى المسالك و الروضه باعتباره ففى الاول: «يعتبر فى الادخار كونه مقصودا لتحقق الكنز فلا عبره باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطه و يعلم ذلك بالقرائن الحاليه كالوعاء.» و فى الروضه فى تعريف الكنز «هو المال المذخور تحت الارض قصدا» و حكى عن كاشف الغطاء انه لم يعتبره بل فسّر الكنز بما كان من النقدين مذخورا بنفسه او بفعل فاعل.

و فى مصباح الفقيه: ان اطلاق المذخور على العارى عن القصد مبنى على ضرب من التوسّع فلا يبعد ان يكون اطلاق الكنز عليه أيضا من هذا الباب، ثم قال: ان سلّمنا صدق الكنز عليه حقيقه فهو و الا فهو بحكمه كما يدل عليه قوله فى صحيحه زراره «كل ما كان ركازا ففيه الخمس» اذ لا يتوقف صدق اسم الركاز على القصد و الا لما صدق على المعادن.

اقول: يمكن ان ينسب اعتبار القصد الى كل من عرّف الكنز بانه المال المذخور تحت الارض بداهه ظهور كلمه المذخور فى ذلك، و لعلّ لفظ الكنز أيضا يتبادر عنه ذلك الا ترى ان الناس اذا سمعوا ان فلانا وجد كنزا يتبادر الى اذهانهم كونه فى وعاء من الجرّه و نحوها و ربما يسألون عن عددها، و المتبادر من لفظ الركاز هو المعدن حيث انه مركوز فى

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

....

الارض و هى مركزه و منشأه.

و اما الكنز فلم ينشأ فيها بل دفن فيها بعدا، الا ترى انه لا يقال لما دخل فى الذهن

بـالتعلّم: انه امر ارتكـازى و انما يقال ذلك لما رسـخ فيه و نشأ منه فلعل مراد النّبىّ - صـلى الله عليه و آله- من قوله فى الحـديث المروى عنه «فى الركاز الخمس» هو المعـدن، و كذلك قول ابى جعفر (ع) فى صـحيحه زراره «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس». و فهم العامه و كذا الاصحاب منه الاعم منه و من الكنز لا حجيه فيه.

و بالجمله فلا حـد التشـكيك فى صـدق لفظ الكنز لغير ما قصد دفنه و كذا صدق لفظ الركاز على الكنز مطلقا فلا يشـمل الادله لما استتر فى الارض بسبب الضياع و نحوه فيجرى فيه حكم اللقطه.

اللّهم الّا ان يتمسـك بتنقيـح المنـاط بأن يقال: ان الانسان اذا توجّه الى ان الشارع حكم فى مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها و بكون النصـاب فيهـا نصـاب الزكـاه ثم حكم فى الكنز أيضا (مع اختلافه مع المعـدن سـنخا حيث ان احـدهما مسـتقر فى الارض تكوينـا و الاـخر مـدفون فيهـا و معـار) بثبوت الخمس و بعين النصـاب بلا تفاوت بينهما، يتبادر الى ذهنه قهرا ان هـذا السـنخ من الاستغنام اعنى الاستغنام الحاصل بحفر الارض و اخراج الشى ء ذى القيمه منها حكمه كذا سواء كان الشى ء القيّم متكونا فيها او طاريا لها بالدفن او بالاستتار، و كما لا يتفاوت فى المتكون فيها بين انحائه من جنس النقدين و غيرهما فكذلك فى الطارى.

و بـالجمله يسـتفاد ان الكنز و المعـدن من واد واحـد و حكمهمـا متشابه و حيث لا قصـد فى المعـدن فلا يعتبر فى الكنز أيضا، و حيث لا يتفاوت النقدان و غيرهما فى المعدن لا تتفاوت فى الكنز أيضا فبذلك يتضح حكم المسأله الثالثه

الآتیه أیضا. و کیف کان فالاحوط لو لم یکن اقوی عدم اعتبار القصد فتأمل.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۷۸

[حکم المذخور فی الجدار او الشجر]

او الجدار و الشجر (۱)

[هل یعم الکنز غیر النقدین؟]

و المدار الصدق العرفی سواء کان من الذهب او الفضّه المسکوکین او غیر المسکوکین او غیرهما من الجواهر. (۲)

---

(۱) هذا هی المسأله الثانیه و هی انه هل یعتبر فی الکنز کون المال مذخورا فی الارض او یکون لفظ الارض المذکوره فی کلمات اللغویین و الاصحاب مذکوره من باب المثال و الغلبه فلا فرق بینها و بین الجدار و الشجر و نحوهما؟ الظاهر عدم التفاوت بین متن الارض و بین مثل الجدار و السقف بل لعلّ المراد بالارض المذکوره فی کلماتهم ما یعمهما کما هو المتبادر عرفا.

و اما مثل الشجر و الحطب فالحاقهما بالارض لا یخلو عن خفاء فان شک فی صدق الکنز علی المدفون فیهما کان مقتضی الاصل عدم اجراء حکم الکنز.

و فی الجواهر عن کاشف الغطاء تخصیص الحکم بخصوص الارض.

و یرد علیه ان مثل الجدار و السقف یلحق بالارض قطعا و انما الاشکال فی مثل الحطب و الشجر کما عرفت، و لعل تعمیم بعض الاصحاب لهما بل الحاق ما یوجد فی جوف الدابه و السمکه أیضا یکون من باب تنقیح المناط و لا یبعد تنقیحه کما عرفت نظیره فالاحوط هو الالحاق بل لا یخلو عن قوه.

(۲) هذه هی المسأله الثالثه و هی انه هل یختص الکنز موضوعا او حکما بالذهب و الفضه المسکوکین او یعمهما و غیر المسکوکین او یعم جمیع الجواهر او الاعم منها؟

قال فی التذکره: «و یجب الخمس فی کلّ ما کان رکازا و هو کلّ مال مذخور تحت الارض علی اختلاف انواعه و به قال مالک و احمد و الشافعی فی القدیم لعموم قوله- علیه السلام-: و فی الرکاز الخمس و قول الباقر- علیه السلام-: کل

ما كان ركازا ففيه الخمس ... و قال الشافعى فى الجديد: لا يؤخذ الخمس الا من الذهب و الفضه لأنه زكاه

....

فيجب الخمس فى بعض اجناسه ...».

و فى النهايه بعد ما ذكر اولا ثبوت الخمس فى الكنوز قال:

«و الكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها اذا بلغ الى الحد الذى قدّمنا ذكره».

و فى المبسوط: «و يجب أيضا فى الكنوز التى توجد فى دار الحرب من الذهب و الفضه و الدراهم و الدنانير».

و فى الجواهر حكى عن كشف الغطاء أيضا التخصيص بالنقدين.

و فى مصباح الفقيه عن المستند ما حاصله: «ان ظاهر اطلاق جماعه و صريح المحكى عن الاقتصاد و الوسيله و التحرير و المنتهى و التذكره و البيان و الدروس التعميم لعموم الادله، و ظاهر الشيخ فى النهايه و المبسوط و الجمل و السرائر و الجامع الاختصاص بكنوز الذهب و الفضه و نسبه بعض من تأخر الى ظاهر الاكثر و هو الاظهر لمفهوم صحيحه البزنطى.»

اقول: اراد بالصحيحه ما رواه الصدوق باسناده عن البزنطى عن الرضا- عليه السلام- قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال:

ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «١».

و المحتملات فى الحديث ثلاثه: الاول: ان يراد بها سؤالا و جوابا المقدار و النصاب و عن الرياض الاتفاق على اراده المقدار منها، و قد أيّد ذلك بشهاده روايتين عليه:

الاولى: ما رواه فى المقنعه قال: سئل الرضا (ع) من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال: ما يجب فيه الزكاه من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاه فلا خمس فيه «٢».

---

(١)- الوسائل ج ۶

الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

....

الثانيه ما رواه البزنطى قال: سألت ابا الحسن- عليه السلام- عمّا اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شى ء؟ قال: ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا «۱» بتقريب ان السائل و كذا المسؤول فى الروايتين واحد و الجوابان أيضا متشابهان، و من السؤال فى هذه الروايه و كذا الجواب يستفادان محط النظر هو المقدار فيصير ذلك قرينه على كون المراد فى خبر الكنز أيضا ذلك، بل لعل السؤالين صدرا عن البزنطى فى مجلس واحد.

اقول: الروايه الثانيه شاهده على المراد كما قرر و لكن روايه المقنعه يمكن ان يورد عليها اوّلا- بالارسال، و ثانيا بحصول الظن المتاخم للعلم بانها ليست روايه مستقله بل هى نفس روايه البزنطى و قد رواها المفيد بالنقل بالمعنى، و فهم المفيد ليس حجه لنا فافهم.

المحتمل الثانى: ان يراد بالروايه سؤالا و جوابا النوع و الجنس فيكون المراد ثبوت الخمس فى نوع ثبت فيه الزكاه اعنى النقدين.

لا يقال: لو اريد النوع كان الاحسن ان يقول الامام- عليه السلام- «ما يجب الزكاه فيه» بدل قوله «فى مثله».

فانه يقال: ما يجب فيه الزكاه عباره عن النقدين المتمكّن من التصرف فيهما، و ما فيه الخمس عباره عمّا دفن فى الارض و لم يكن فى معرض التصرف، فما فيه الخمس مماثل لما فيه الزكاه لا عينه.

المحتمل الثالث: ان يراد بالروايه النوع و المقدار معا و تقريبه كما فى مصباح الفقيه: «ان المتبادر من اطلاق المثل اراده المماثله على الاطلاق اى

فى جميع الجهات التى لها دخل فى موضوعيه المثل للزكاه لا مقدار ماليته الذى هو امر اعتبارى لا دخل له فى حقيقه المثل و لا فى حكمه، و ما هو الموضوع للزكاه هو الذهب او الفضه المسكوكان مع

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

....

بلوغهما الى المقدار الخاص، فاطلاق المماثله يقتضى المماثله فى هذه الجهات الثلاثه اعنى حيثيه الذهبيه مثلا مع السكه و المقدار الخاص فالمقدار أيضا مقصود بالتشبيه و لكن مقدار نفس المثل الذى هو من مقومات موضوعيته لوجوب الزكاه لا مقدار قيمته»

و لا- يخفى ان مقتضى الاحتمال الثانى و كذا الثالث اختصاص خمس الكنز بالذهب و الفضه بل مقتضى الثالث اعتبار المسكوكيه أيضا.

و الظاهر عدم المانع من ان نلتزم باعتبارها ان ساعد الدليل و ان استشكل عليه فى مصباح الفقيه بعدم معروفيه القائل به او ندرته.

و كيف كان فالاحتمال الثالث من حيث هو اقوى الاحتمالات و لكن عرفت انه بلحاظ الصحيحه الاخرى من البزنطى يستفاد ان الغرض سؤالا- و جوابا هو المقدار و النصاب فان وحده السّائل و المسؤول و تشابه الجوابين من اقوى الشواهد على اراده معنى واحد، و المراد فى خبر المعدن بقرينه قول السائل «من قليل او كثير» و قول الامام- عليه السلام- «حتى يبلغ» هو المقدار قطعا فلا تدل الروايه على الاختصاص بالنقدين فيبقى اطلاق الكنز محكّما و قد فسّر بالمال المذخور فيشمل غير النقدين أيضا فتأمل.

اضف الى ذلك ما بيّناه من تنقيح المناط، فانك اذا توجهت الى انّ الشارع حكم فى مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها مع بلوغها الى نصاب خاص و حكم

أیضا فی الکنز مع اختلافه سنخا مع المعدن (حیث ان احدهما متکون فی الارض و الآخر حادث فیها) بالخمس و بعین النصاب بلا تفاوت تطمئن بان مساغهما واحد، و کأنّ موضوع الحکم هو الاستغنام الخاص اعنی الاستغنام بحفر الارض و اخراج شی ء ذی قیمه منها، و حینئذ فکما لا فرق فی المعدن بین النقدین و غیرهما فکذلک فی الکنز، و لعلّه لذلک أیضا الحق الاصحاب بباب الکنز ما یوجد فی بطن

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۸۲

[فی اقسام الکنوز و مالکها]

و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین او غیرهم او فی بلاد الإسلام، فی الارض الموات او الارض الخربه التی لم یکن لها مالک او فی ارض مملوکه له بالاحیاء او بالابتیاع مع العلم بعدم کونه ملکا للبائعین، و سواء کان علیه اثر الإسلام أم لا ففی جمیع هذه یکون ملکا لواجده (۱) و علیه الخمس.

الدابه او السمکه.

فالاحوط ان لم یکن اقوی عدم التفاوت بین النقدین و غیرهما من الجواهر کما فی المتن، بل یمکن الحاق غیر الجواهر أیضا اذا کان مذخورا من قدیم الایام و کان ذا قیمه فتدبّر.

(۱) لا- یخفی ان وظیفه هذا الباب بیان تعلق الخمس بالکنز بعد الفراغ عن تملکه و اما شرائط تملکه فامر آخر و اخبار الباب أیضا لیست بصدد بیانها، و لکن لما کان الکنز ممتازا عن مثل المعدن و الغوص و کذا غنیمه دار الحرب حیث ان المعدن و الغوص غیر مسبوقین بید مالک اصلا و الغنیمه أیضا غیر مسبوقه بید مالک محترم و هذا بخلاف الکنز لاحتمال سبق ید المسلم علیه فاشبه اللقطه و المجهول المالک من هذه الجهه فلذلک تصدی القوم هنا للبحث عن شرائط تملکه

أيضا.

فنقول: الصور المتصوره ثمانيه: اذ الكنز امّا ان يوجد فى دار الحرب او فى دار الإسلام، و على التقديرين اما ان يكون عليه سكّه الإسلام و اثره أم لا، و على التقادير اما ان يوجد فى ملك شخصى او فى الامكنه العموميه من الانفال و المفتوحه عنوه.

يظهر من الاصحاب التسالم على ان ما يوجد فى دار الحرب مطلقا و ما يوجد فى دار الإسلام فى الاملاك العموميه اذا لم يكن عليه اثر الإسلام يكون ملكا لواجده بلا تعريف و عليه الخمس و قد ادعى عدم خلافهم فى ذلك، و سيأتى البحث أيضا عما يوجد فى ملك شخصى فى دار الإسلام.

و لكن وقع الخلاف فيما يوجد فى الاملاك العموميه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٨٣

....

فى دار الإسلام اذا كان عليه اثره فيظهر من الخلاف (المسأله ١٤٨) كونها كالصور السابقه و نسب القول بكونها لقطه الى الشافعى، و فى المبسوط اختار كونها لقطه و تبعه العلامه و الشهيدان بل نسب الى اكثر المتأخرين، و المحقق افتى فى اللقطه من الشرائع كما فى الخلاف و فى الخمس منه كما فى المبسوط.

و كيف كان فيمكن ان يستدل للقول الاوّل اعنى ما اختاره فى الخلاف بوجوه:

الاوّل ان يقال: انّ الاخبار الوارده فى المقام و ان كانت بصدد بيان وجوب الخمس فى الكنز من دون ان يكون فى مقام بيان مالك الاربع اخمس الباقيه و لكن يظهر منها و من اخبار خمس المعدن و الغوص و نحوها ان مالكيه واجدها و مستخرجها لما وجده امر مفروغ عنها بحيث لو لم يوجب عليه الخمس ملك جميعها، و ليس من وظائف الشارع بيان طرق تحصيل المال و الاستفاده حتى تتعرض له

الادله و انما هى امور عاديه عقلائيه يتصدى لها العقلاء حسب احتياجاتهم بحسب الازمنه و الامكنه و يكتفى من ناحيه الشارع بعدم الردع عنها حيث ان عليه ان ينهى عنها و يمنعها اذا كانت ضاره باطله، و قد كان تحصيل المال و الثروه من طرق استخراج المعادن و الكنوز و ما فى البحار مما جرى عليه سيره العقلاء خلفا عن سلف، و يستفاد من ايجاب الشارع للخمس فيها بلا تعرض لحكم البقيه تنفيذه لعملهم و امضائه لطريقتهم غايه الامر جعل ميزانيه اسلاميه على هذه الانحاء من الاستفادات، و قد عدّت الكنوز فى اخبار الباب فى سياق المعادن و الغوص و نحوها من جهه ان مساق الجميع بنظر العرف واحد فهى كلها تعدّ بنظرهم مما لا مانع من اخذها و من المباحات التى يجوز تملكها و الاستفاده منها حيث انّ الشارع لا يرضى بتعطّل الاموال و عدم الاستفاده منها فان اللّه- تعالى- خلق لنا ما فى الارض جميعا و بالجمله فالكنوز أيضا مثل المعادن تعدّ بنظر العرف مما لا مالك لها

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٨٤

....

و لا تعدّ عندهم من افراد مجهول المالك فان مجهول المالك بنظرهم امر لم ينقطع عنه علاقه المالك بعد فهو او وارثه موجود و الانسان بطبعه يشمئزّ من تصاحبه و يجدّ فى طلب صاحبه، و اما الكنز فبسبب مرور الزمان عليه انقطع عنه لدى العرف علاقه المالك بالكليه و يرى من قبيل المباحات المغتنمه نظير الآثار الباقيه فى البلاد القديمه المعلومه كونها للمسلمين مثل بغداد و الكوفه حيث استقرت السيره و لو من المتشرعه على تصاحبها حتى مع العلم بكونها للمسلمين.

و الحاصل ان الكنز و ان كان يفترق

عن اخويه اعنى المعدن و الغوص بحسب الدقه و لكن العرف و العقلاء حتى المتشرعه منهم لا يفرقون بينها و يعدّون الجميع من قبيل ما لا صاحب لها، حيث انّ المالكيه امر اعتبارى عقلائى، و مرور الدهور يوجب قطع علاقه المالك و عدم اعتبارها بنظرهم، و يستفاد من حكم الشارع فى باب الكنوز و عدّه اياها فى سياق المعادن و الغوص و نحوهما امضائه لذلك و عدم رعايه المالك فيها.

و هذا بخلاف باب اللقطه و مجهول المالك حيث انه راعى فى جميع المراحل جهه المالك فحكم اولا بكراهه الالتقاط رعايه لاحتمال عثور المالك على ما فقده، و بعد الالتقاط أيضا حكم بالتعريف سنه ثم بعد اليأس أيضا خيّر الواجد بين حفظ المال عنده امانه للمالك و بين التصدق به او تملكه مع الضمان فيهما، فباب الكنز يفترق عن باب مجهول المالك و اللقطه موضوعا و حكما.

و مما ذكرنا يظهر جواز تملك الكنز و إن علم بالآثار و القرائن كون مالكه الاصلى من المسلمين فضلا عن صرف وجود اثر الإسلام الذى غايته حصول الظن منه بكون المالك مسلما، هذا و ما ذكرناه من البيان ملخص ما ذكره فى مصباح الفقيه و ما ذكره الاستاد العلامه آيه الله البروجردى- طاب ثراهما-.

و لنا ان نقول كما اشرنا اليه سابقا ان الكنوز و المعادن بنظر العرف

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۸۵

....

و العقلاء من الاملاك العموميه المعبّر عنها بالانفال فالنظر فيهما الى الامام- عليه السلام- و فى غيبته الى الحكام العدول، و يستفاد من ادله الخمس فيهما اذن الشارع او الامام فى التصرف فيهما و الاستفاده منهما بشرط اداء هذه الميزانيه المعينه فالخمس ميزانيه اسلاميه جعلت من

ناحیه الشرع او الامام بازاء الاستفاده منهما فتأمل.

الوجه الثانی ان یقال: کما فی المدارک «ان الاصل فی الاشیاء الاباحه و التصرف فی مال الغیر انّما یثبت تحریمه اذا ثبت کون المال لمحترم او تعلق به نهی خصوصا او عموما و الکل هنا منتف.»

الوجه الثالث: ان یتمسک باستصحاب عدم جریان ید محترمه علی المال فیجوز تملکه، و لا یعارض ذلک باستصحاب بقائه علی ملک مالکه بعد قصد التملک اذ الشک فیه مسبب عن کون المالک محترم المال و بالاستصحاب الاول یندفع هذا الشک فتأمّل.

اقول: لا یخفی ان الوجه الاول یجری حتی مع العلم بکون المالک الاصلی مسلما بخلاف الاخیرین.

و نوقش فیهما بان الاصل فی مال الغیر مطلقا هو الحرمه و عدم جواز التصرف فیه و لا تملکه الا ان یدل دلیل علی خلافه فکیف بما یوجد فی ارض المسلمین حیث یحکم بحکم الغلبه بکون مالکه مسلما محترم المال ضروره ان کل من یوجد فی ارض المسلمین و بلاد هم محقون ماله و دمه ما لم یعلم تفصیلا بخلافه.

و لیس مبنی هذا الاصل عموم «الناس مسلّطون علی اموالهم» او قوله- علیه السلام- فی التوقیع: «لا یحلّ لأحد ان یتصرّف فی مال غیره بغیر اذنه» حتی یقال: ان هذه العمومات مخصصه بالنسبه الی الحربی قطعا فلا یجوز ان یتمسک بها فی الشبهات المصداقیه.

بل هو بنفسه اصل عقلائی ممضی فی الشریعه من دون ابتناء علی امثال هذه المراسیل، و بالجمله نفس کون المال للغیر یقتضی حرمه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۸۶

....

التصرف فیه من غیر رضا المالک عقلا و نقلا لکونه ظلما و عدوانا الا ان یثبت الترخیص فیه من قبل مالک الملوک اللهم الا ان

ينقطع علاقه المالک بالكليه باختياره كما فى صوره الاعراض او بحكم العقلاء كما فى صوره مرور الدهور كما هو مقتضى الوجه الاول فتدبر.

الوجه الرابع: صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معموره فيها اهلها فهى لهم و ان كانت خربه قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به.

و صحيحته الاخرى عن احدهما (ع) فى حديث قال: و سألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت معموره فهى لأهلها فان كانت خربه فانت احق بما وجدت «۱».

فان ترک التفصيل فى الروايتين يقتضى شمولهما لصوره كون الكنز فى دار الإسلام و وجود اثر الإسلام عليه أيضا، و مقتضاهما كون الموجود فى الخربه للواجد لا كونه لقطه.

و قوله- عليه السلام-: «فهى لهم» فيما اذا كانت الدار معموره يحتمل ان يراد به احقيه صاحب الدار بالكنز الموجد فيها من حيث ان مالكيه الدار تستلزم مالكيه ما يعدّ من اجزائها عرفا كالمعدن و الكنز و الماء و نحوها تبعا فلو وجد الكنز غيره أيضا وجب عليه ان يردّه الى صاحب الملک و ان كان من الكنوز القديمه غير المكنوزه من قبله.

و يحتمل ان يراد به الملكيه الظاهريه بمقتضى اليد ما لم يعلم خلافه حيث ان اليد على الدار يد على ما فيها، و يؤيد الاحتمال الاوّل قوله- عليه السلام- فى الفقره الثانيه: فالذى وجد المال احق به، هذا.

و نوقش فى الاستدلال بالصحيحتين بأن مورد هما المال-

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۵ من ابواب اللقطه، الحديث ۱، ۲.

....

المجهول المالک لا الكنز اذ ليس فيهما كون الورق الموجد مدفونا اللهم الا

ان يقال: ان اطلاقهما بل و عمومهما بسبب ترک الاستفصال يشمل المدفون أيضا و لا سيّما مع ندره کون الورق ملقى على الارض و لا سيّما فى الخربه فتأمل.

و کيف کان فالعمده هو الوجه الاول من الوجوه الاربعه المذکوره و مقتضاه وجوب الخمس و حلّيه البقيه للوجدان و إن علم بکون الکنز من اصله لمسلم اذا فرض صدق عنوان الکنز و لا سيما اذا کان عليه آثار القدمه فتدبر.

و اما القول الثاني: اعنى کونه لقطه فيمکن ان يستدل له أيضا بوجوه:

الاول: ان وجود المال فى دار الإسلام مع وجود اثر الإسلام عليه اماره على کونه ضائعا من مسلم فيکون لقطه.

و فيه اولا ـ ان وجود اثر الإسلام مع کونه فى دار الإسلام لا يوجبان العلم بکونه لمسلم بل غايتهما الظن و هو لا يغنى عن الحق شيئا. و ثانيا انّ العلم بکونه لمسلم أيضا لا يقتضى جريان حکم اللقطه فضلا عن الظن به لمنع صدق المال الضائع على المدفون تحت الارض قصدا.

الثاني: قوله- عليه السلام- فى التوقيع المروى: «لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه».

و فيه انه مخصّص بالنسبه الى الحربى فالتمسک به فى صوره الشک تمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص.

الثالث: ان يقال: بان نفس کون المال للغير يقتضى احترامه و عدم التصرف فيه ما لم يحرز الترخيص و هو بنفسه اصل عقلائى و ليس مدرکه التوقيع المذکور و امثاله.

و فيه ان هذا صحيح اذا لم ينقطع علاقه المالک بنظر العقلاء عن ماله و فى مثل الکنوز و الآثار القديمه انقطع العلاقه بنظرهم و صارت کالمباحات الاصليه کما مر بيانه فراجع.

الرابع: موثقه محمد بن قيس عن ابى جعفر- عليه السلام- قال:

و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۸۸

....

قضی علی- علیه السلام- فی رجل وجد ورقا فی خربه ان یعرّفها فان وجد من یعرفها و الا تمتع بها. و موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهیم- علیه السلام- عن رجل نزل فی بعض بیوت مکه فوجد فیه نحوا من سبعین درهما مدفونه فلم تزل معه و لم یذکرها حتی قدم الکوفه کیف یصنع؟ قال: یسأل عنها اهل المنزل لعلهم یعرفونها قلت: فان لم یعرفوها؟

قال: یتصدق بها «۱».

و اجیب عنهما بعدم ارتباطهما بباب الکنز اذ المراد به کما عرفت هو المال المدفون قصدا فی اعماق الارض بحیث یعدّ بعد العثور علیه من قبیل مالا- مالک له، و لیس فی الروایه الاولی کون الورق مدفونا و اما فی الثانیه فالدراهم الموجده و ان کانت مدفونه و لکن الدراهم التی یجدها النازل ببعض بیوت مکه فی اوقات الحج لیست بحسب العاده من قبیل الکنز اذ العاده قاضیه بان هذا الشخص لا- یفحص عن عروق الارض و اعماقها بل الظاهر انه یجدها مدفونه فی زاویه البیت و نحوها من المواضع بحیث یعلم عاده بانها للنازلین بهذا البیت.

و بالجمله الروایتان لا ترتبطان بباب الکنز و قد عرفت الاشکال فی ارتباط صحیحتی محمد بن مسلم أیضا ببابه فالروایات الاربعه کلها اجنبیه عن الباب و مرتبطه بالمال المجهول مالکه.

و التهافت بین موثقه محمد بن قیس و بین ذیل الصحیحتین یدفع بحمل الموثقه علی الخربه التی لها مالک فوجوب التعریف و عدمه یدوران مدار وجود المالک و عدمه و لذا عقّب کلمه الخربه فی صحیحه محمد بن مسلم الاولی بقوله: قد جلا عنها اهلها، فیعلم من ذلک ان الاعتبار بوجود الاهل و عدمه لا بالعمران

و الخراب فتدبر، هذا.

و فی المستمسک حمل موثقه اسحاق بن عمار علی الکنز المعلوم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۵ من ابواب اللقطه، الحدیث ۵، ۳.

[لو وجد الکنز فی الارض المبتاعه]

و لو کان فی ارض مبتاعه مع احتمال کونه لأحد البائعین عرّفه المالک قبله (۱) فان لم یعرفه فالمالک قبله و هکذا فان لم یعرفوه فهو للواجد و علیه الخمس.

کونه لمسلم بقرینه کونه فی ارض مکه و التزم بان الکنز اذا ظهر کونه لمسلم جری علیه حکم اللقطه من غیر فرق بین الجدید و القدیم، و لکن الالتزام بذلک مشکل اذ قد عرفت ان القدمه ربما توجب عدّ المال عند العرف بلا مالک و من قبیل المباحات نظیر الآثار الباقیه القدیمه من البلدان الاسلامیه و غیرها.

(۱) بلا خلاف اجده بیننا کما عن الجواهر و عن المنتهی الاجماع علیه عملا بالید السابقه فان الید علی الدار ید علی ما فیها و هی اماره علی الملکیه ما لم ینکشف الخلاف مضافا الی دلاله الفقره الاولی من صحیحتی محمد بن مسلم السّابقتین علی ذلک بناء علی ارتباطهما بباب الکنز فتأمّل.

و نوقش فی الید بانها لو تمت هنا لدلّت علی کونه له من غیر تعریف بل وجب الحکم به و لو لم تکن قابله للادعاء کالصبی و المجنون و المیّت.

و اجاب عنها فی مصباح الفقیه بان هذا النحو من الید التبعیه غیر المستقلّه لا یتم ظهورها فی الملکیه الا بضمیمه الادعاء خصوصا مع ظهور فعله و هو نقل الدار فی عدم اطلاعه بما هو مدفون فیها، و لیس مستند حجیه الید الابناء العقلاء و امضاء الشارع له و هم لا یرون للید السابقه غیر الباقیه فعلا-

بالنسبه الى مثل هذه الاموال التى لم يحرز الاستيلاء عليها الا بالتبع- اعتبارا ازيد من قبول ادعائه للملكيه، و بالجمله فرق بين اليد الفعليه و اليد السابقه لا سيما اذا كانت تبعيه فتدبر.

نعم هنا شى ء آخر و هوان ما ذكر انما يصح فيما اذا احرز اليد السابقه بالنسبه الى الكنز بان علم كونه مدفونا فى السّابق و اما اذ لم يحرز ذلک بان

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۹۰

و ان ادعاه المالک السابق فالسابق اعطاه بلا بيّنه (۱) و ان تنازع الملّاک فيه يجرى عليه حكم التداعى (۲) و لو ادّعاه المالک السابق ارثا و كان له شركاء نفوه دفعت اليه حصّته و ملک الواجد الباقى و اعطى خمسه.

[نصاب الكنز]

و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا. (۳)

احتمل تأخر الدفن الى زمان اللاحق فلا وجه لوجوب الرجوع الى المالک السابق، و ليس صرف احتمال كونه له موجبا لتعريفه له كما فى اللقطه و الا- لوجب التعريف لكل من يحتمل كونه له لا- لخصوص المالک السابق هف لما عرفت من عدم اجراء حكم اللقطه و مجهول المالک على المدخور قصدا و لا سيما مع وجود آثار القدمه فيه و لا يخفى كون احتمال تأخر الدفن اكثر تمشيا فى الايادى السابقه على السابق.

(۱) لأنه مقتضى اليد

(۲) الظاهر من هذه العباره بقرينه السياق الملّاک الطوليه مع ان الحكم فى هذه الصوره ليس هو التداعى قطعا بل يقدم السابق على الاسبق كما افتى به المصنف أيضا فانه بالنسبه الى الاسبق بمنزله الدليل بالنسبه الى الاصل حيث انه فعلى بالنسبه اليه و هو شأنى و بعباره اخرى اللاحق بمنزله المنكر و السابق بمنزله المدعى

فیجری علیهما حکم المدعی و المنکر لا المتداعیین فیجب ان یحمل عباره المصنف علی الملّاک العرضیه و التعبیر بالتداعی أیضا وقع بنحو المسامحه فان التداعی انما یتحقق اذا کان کل منهما مدعیا بالنسبه الی شی ء واحد مع ان المالکین العرضیین المدعیین اذا کان لهما ید علی الدار کان کل منهما مدعیا بالنسبه الی النصف المشاع الذی یکون تحت ید الآخر و منکرا بالنسبه الی ما یکون تحت ید نفسه فتدبر.

(۳) لما مر فی البحث عن عموم الکنز للذهب و الفضه و غیرهما من صحیحه

....

البزنطی عن الرضا- علیه السلام- قال: سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال: ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس «۱».

و قد عرفت ان المحتملات فی الصحیحه ثلاثه: الاول: ان یکون المراد بها سؤالا و جوابا المقدار.

الثانی: ان یراد بها النوع و الجنس.

الثالث: ان یراد بها کلاهما. و عرفت أیضا ان الاحتمال الثالث من حیث هو اقوی و لکن بالنظر الی صحیحته الاخری الوارده فی نصاب المعدن یقوی الاحتمال الاول فالروایه بصدد بیان النصاب قطعا.

و حینئذ فیقع البحث فی ان النصاب المعتبر هنا هل هو نصاب الذهب مطلقا او الفضه مطلقا او الاقل قیمه من نصابیهما مطلقا او یعتبر الذهب بالذهب و الفضه بالفضه و غیرهما باقلّهما قیمه؟ فی المسأله وجوه:

وجه الاول: جعل قوله- علیه السلام-: «عشرین دینارا» فی صحیحه البزنطی الوارده فی نصاب المعدن قرینه علی کون المراد فی المقام أیضا ذلک بقرینه وحده السائل و المسؤول و تشابه الجوابین فی الصحیحتین.

و وجه الثانی: ان نصاب الفضه احد مما یجب فیه الزکاه فتأمل.

و وجه الثالث: ان تعبیر الامام- علیه السلام- فی مقام

الجواب بقوله: «ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس» يـدل على ان الاعتبار ببلوغ نصاب الزكاه و انه تمام الموضوع للحكم و لذا احتملنا فى باب المعدن أيضا كون الاعتبار بذلك و ان قوله: «عشرين دينارا» يكون من باب المثال.

و وجه الرابع: انه اذا القى الى العرف الحكم بأن المعـدن او الكنز اذا كان بمقـدار نصاب الزكاه و مماثلا له ففيه الخمس و توجّه الى ان نصاب الزكاه فى الذهب عشرون دينارا و فى الفضه مائتا درهم و ان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

[لو وجد الكنز فى ارض مستأجره او مستعاره]

(مسأله ۱۴): لو وجد الكنز فى ارض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا (۱).

المعـدن او الكنز يمكن ان يكون من جنس الـذهب او الفضه و يمكن ان يكون من غيرهما، انسـبق الى ذهنه قهرا اعتبار الـذهب بمثله و الفضه بمثلها و غيرهما باحدهما.

فيكون المراد بالمماثله قهرا المماثله اجمالا الجامعه بين الحقيقه منها كما فى النقدين و الحكميه كما فى غير هما فتدبر.

و كيف كان فاظهر الوجوه هو الوجه الرابع و احوطها هو الثالث كما لا يخفى و اما الاوّل و الثانى فهما اضـعف الوجوه و لا سيما الثانى بل هو احتمال محض.

(۱) اقول: المسـأله معنونه فى كلمـات القـدماء بنحو آخر ففى الخلاف (مسأله ۱۵۰): «اذا وجد ركازا فى دار اسـتأجرها فاختلف المكترى و المالـك فـادعى كـل واحـد منهما انه له كان القول قول المكترى مع يمينه و به قال الشافعى و قال المزنى القول قول المالك، دليلنا ان الظاهر انه للمكترى لان المالك لا يكرى دارا و له فيها دفين»

و فى

المبسوط: «اذا وجد فى دار استأجرها ركاز فاختلف المكرى و المكترى فى الملك كان القول قول المالك لان الظاهر انه ملكه».

و هكذا عنون المسأله فى الشرائع أيضا.

و استدلّوا التقديم قول المالك باصاله يده و فرعيه يد المستأجر نظير يد الموكل و الوكيل بل هى هى بالنسبه الى رقبه العين المستأجره.

و فى المسالك «ان الأصحّ تقديم قول المستأجر لأنه صاحب اليد حقيقه».

و الاقوى هو التفصيل بين المقامات و انحاء التسلطات فيقدم اليد الاقوى على غيره كما يقدم قول راكب الدابه على قائدها.

و كيف كان فالمسأله المعنونه فى كلمات الاصحاب هى صوره كون يد المستأجر او المستعير فعليه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٩٣

فان نفياه كلاهما كان له (١) و عليه الخمس و ان ادعاه احدهما اعطى بلا بينه و ان ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوه يده و الا وجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوه احدى اليدين.

و اما ما فى المتن فمقتضاه كون واجد الكنز شخصا ثالثا و قد حكم بكونه له ان نفياه، و اطلاق العباره يشمل صوره كون الواجد له ذا يد غاصبه او كونه غير ذى يد اصلا بل يكون عاملا لأحدهما فى الدار مثلا مع انه لا وجه لتعلق الكنز بهما لأنه من توابع الملك عرفا عند القوم نظير المعدن و الماء النابع فيه حيث انه ليس لغير المالك استخراجه و تصاحبه فتأمل.

لا يقال: السبب المملك للعين من الاحياء او الشراء او نحوهما قد تعلّق بالدار لا بما فيها من المعادن و المياه و الكنوز.

فانه يقال: نعم و لكنها تملك بتبعها عرفا حيث تعدّ جزءا منها و لا أقلّ من كون صاحبها اولى بها من غيره قال فى

الخلاف (مسأله ۱۴۹): «اذا وجد ركازا فى ملك مسلم او ذمى فى دار الإسلام لا يتعرض له اجماعا و ان كان فى دار الحرب فهو ركاز ...» و ظاهره بيان الحكم الوضعى و انه لا يملكه المتعرض له لا التكليفى فقط حتى يقال انه لو تعرض له نسيانا او عصيانا يصير ملكا له و ان كان ظاهر كلام الشيخ الانصارى (قده) فى خمسه تملك الواجد له فتدبر.

(۱) قد مر آنفا الاشكال فى ذلك و انما يصح ذلك اذا انتقل الملك اليه و نفى الكنز المستأجر و المالك السابق و الا سبق فى جميع الطبقات و الا فلو كان غاصبا او عاملا او نحوهما يقوى جدّا تعلق الكنز بمالك الدار فانه من توابع ملكه عرفا فتأمل، اذ من المحتمل كون الكنوز أيضا مثل المعادن و قد عرفت انها من الانفال و لها احياء مستقل فمن وجدها فكأنه احياها فيملكها باذن الامام او الحاكم و ليس احياء ارض الدار او البستان احياء للمعادن التى فيها حتى تتبعها نعم لا يجوز تكليفا الدخول فى دار الغير بغير اذنه و لكنه لو دخل باذن او عصيانا فوجد معدنا

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۹۴

[حكم الكنوز المتعدده]

(مسأله ۱۵): لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه فى عصره مجهول ففى اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان (۱) و لو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(مسأله ۱۶): الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه (۲) فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت

او كنزا فهو احق به فراجع ما ذكرناه فى باب المعادن (المسأله ۸).

(۱) قد مران

مع وجود آثار القدمه يجرى حكم الكنز من التخميس و تملك البقيه و ان علم بكونه لمسلم و احتمل وجود وارثه.

و اما اذا علم بانه دفن جديدا و نسيه مالكه المسلم او لم يتمكن من اخذه فالاوجه اجراء حكم مجهول المالك عليه لانصراف ادله الكنز عن مثله.

و اما التمسک لذلک بموثقه اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم- عليه السلام- عن رجل نزل فى بعض بيوت مكه فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها؟ قلت: فان لم يعرفوها قال يتصدق بها «۱».

ففيه انه قد مرّ الاشكال فى ارتباطها بباب الكنز اذ العاده قاضيه بان النازل فى بعض بيوت مكّه للحجّ و الزياره لا يفحص عن عروق الارض و اعماقها فلم تكن الدراهم مذخوره بنحو يصدق عليها الكنز فتدبر.

(۲) قد عرفت نظير المسأله فى باب المعدن و هو الفرع الرابع من الفروع الاربعه فراجع و ملخّصه انه يمكن ان يقال باعتبار الوحده فى الموضوع عرفا فكل كنز يعدّ موضوعا مستقلا.

كما انه يمكن ان يقال ان الموضوع ليس نفس الكنز المركوز فى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۵ من ابواب اللقطه، الحديث ۳.

بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون فى مكان واحد فى ظروف متعدده يضم بعضه الى بعض فانه يعدّ كنزا واحدا و ان تعدد جنسها.

[فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعه]

(مسأله ۱۷): فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعه بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و ان لم يكن كل واحد منها بقدره (۱).

[اذا اشترى دابه و وجد فى جوفها شيئا]

(مسأله ۱۸): اذا اشترى دابه و وجد فى جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذى يجده فى الارض المشتراه فى تعريف البائع و فى اخراج الخمس ان لم يعرفه (۲).

الارض بل الاستغنام الكنزى فى مقابل الاستغنام التجارى و المعدنى و نحوهما الا ترى تطبيق النّبىّ (ص) آيه الخمس على الكنز فى قصه تخميس عبد المطلب للكنز الذى وجده «۱» فيعرف من ذلك ان الموضوع هو الاستفاده و الاستغنام الكذائى فلو كان له رأس مال و صرفه فى استخراج معادن متعدده او كنوز متعدده و ان كانت غير متقاربه يصدق على عمله استغنام واحد نظير ضمّ محصول المزرعتين فى باب الزكاه اذا بلغ مجموعهما النصاب.

فالاحوط بملاحظه ما ذكرنا هو الضمّ.

نعم مع الفصل الزمانى و عدّهما استغنامين مستقلين لا يضم احدهما الى الآخر فتدبر.

(۱) قد عرفت نظير المسأله فى باب المعدن و هو الفرع الاول من الفروع الاربعه فراجع و الكلام الكلام.

(۲) اقول: المسأله كانت معنونه فى كلمات القدماء من الاصحاب قال فى المقنعه: «و ان ابتاع شاه او بعيرا او بقره فذبح شيئا من ذلك فوجد فى جوفه شيئا له قيمه عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

....

عرفه اعطاه و ان لم يعرفه اخرج منه الخمس و كان احق بالباقى، فان ابتاع سمكه فوجد فى جوفها دره او سبيكه او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس و تملك

الباقی.» و نحو ذلک عباره النهایه فی کتاب اللقطه.

و فی المراسم: «و غیر الطعام علی ضربین: موجود تحت الارض و فی بطون ما یذبح للأکل و السموک و الآخر یوجد علی ظهر الارض فما وجده فی بطون شی ء فان کان انتقل الیه بمیراث او من بحر و ماء اخرج خمسه و الباقی ملکه و ان انتقل الیه بالشراء عرّف ذلک البائع فان عرفه ردّه الیه و الا اخرج خمسه و الباقی ملکه».

اقول: مقتضی القاعده ان یجری علی ما یوجد فی بطن الدابّه احکام اللقطه او مجهول المالک و لا سیما اذا کان علیه اثر الإسلام و یؤیّد الاول ما ورد فیما اودعه بعض اللصوص عند رجل حیث حکم فیه بحکم اللقطه «۱».

و لکن ورد فی المقام روایه صحیحه عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری قال: کتبت الی الرجل- علیه السلام- اسأله عن رجل اشتری جزورا او بقره للأضاحی فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّه فیها دراهم او دنانیر او جوهره لمن یکون ذلک؟ فوقّع- علیه السلام-: عرّفها البائع فان لم یکن یعرفها فالشی ء لک رزقک اللّه ایاه «۲». و حیث ان الروایه صحیحه رواها المشایخ الثلاثه و افتی بمضمونها الاصحاب تعین العمل بها.

و اطلاقها یشمل ما اذا کان علی الدراهم و الدنانیر اثر الإسلام و سکّته، و لعل حصر التعریف علی البائع محمول علی الغالب من عدم کون الدابه فی غیر حریم البائع و کون احتمال بلعها مال غیره ضعیفا لا یعتنی به العقلاء و لا خصوصیه للبائع فالمراد به من کانت الدابه فی اختیاره و منه انتقل خارجا الی الرجل و لو کان غاصبا لها فضلا عن مثل الواهب و نحوه،

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷

الباب ۱۸ من ابواب اللقطه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۹ من ابواب اللقطه.

و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب (۱)

[لو وجد شيئا فى جوف سمكه]

و كذا لو وجد فى جوف السمكه المشتراه مع احتمال كونها لبائعها (۲) و كذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات.

و المراد به الجنس لا الشخص فيشمل البائع الاسبق فالاسبق أيضا لو احتمل كون البلع عنده و بهذا البيان يمكن تطبيق الصحيحه على القواعد هذا.

و اما الخمس فغير مذكور فى الصحيحه مع كونها فى مقام البيان و لكن قدماء اصحابنا افتوا به فى كتبهم المعدّه لنقل الفتاوى المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- كالمقنعه و النهايه و المراسم و الظاهر منهم عدم استثناء مئونه السنه فهل كان لهم نصّ فى ذلك غير واصل إلينا او ادرجوه فى مفهوم الكنز كما يؤيده ذكرهم له فى بابه؟!

و لا يخفى ان ادراجه فى مفهوم الكنز و كذا قياسه عليه مشكل، و مخالفه الاصحاب أيضا مع ذكرهم له فى الكتب المشار اليها اشكل هذا.

و فى السرائر ساوى بين ما يوجد فى جوف الدابه و ما يوجد فى بطن السمكه فى وجوب تعريف البائع و فى وجوب التخميس ان لم يعرفه و لكن بعد استثناء مئونه السنه قال: «لأنه من جمله الغنائم و الفوائد» هذا.

و لكن الاقوى ما عليه الاصحاب من وجوب التخميس لا لكونه من مصاديق الكنز بل لكونه من اظهر مصاديق ما غنمتم و لا يستثنى مئونه السنه لما سيأتى فى محله من عدم استثنائها الا فى الحرف و الاكتسابات اليوميه كالصناعات و الزراعات و التجارات فافهم.

(۱) لعدم كونه من مصاديق الكنز حتى يعتبر فيه نصابه.

(۲) فى المقنعه

و النهايه فرّق بين الدابه و السمكه فلم يوجب التعريف فى السمكه نعم لم يفرق بينهما فى ذلک فى المراسم و السرائر.

و الظاهر ان الفرق بينهما بحسب الاغلب حيث ان ما يوجد فى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٩٨

[النصاب فى الكنز بعد اخراج مئونه الاخراج]

(مسأله ١٩): انما يعتبر النصاب فى الكنز بعد اخراج مئونه الاخراج (١).

[اذا اشترک جماعه فى كنز]

(مسأله ٢٠): اذا اشترک جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و ان لم يكن حصه كل واحد بقدره (٢).

جوف الدابّه يكون غالبا من المتملكات الضائعه كالدّراهم و نحوها و هذا بخلاف السمكه فان ما يوجد فى جوفها يكون غالبا مما يتكون فى بطنها او فى البحر فلا وجه للتعريف حينئذ بل يكون لواجده اما لعدم دخوله فى ملک البائع لعدم كونه قاصدا لحيازته كما قيل او لخروجه عن ملكه تبعا كما دخل فيه كذلک كما هو الظاهر فان القصد الى حيازه السمكه يستلزم القصد الى حيازه جميع اجزائها و ما يلحقها تبعا و بنحو المعنى الحرفى و كما تتبعها فى الحيازه تتبعها فى قصد البيع أيضا.

و بالجمله فهو يقصد البيع بالنسبه الى كل ما حازه و ملكه غايه الامر تفاوت القصد و اللحاظ المتعلق بالمجموع و بالاجزاء و اللواحق بحسب الاستقلال و التبعيه.

نعم لو وجد فى جوف السمكه شى ء مثل الدراهم و نحوها و احتمل كونها ملكا للبائع باحتمال عقلائى كما اذا صادها من حوض داره او بستانه الحقت بالدابه فى وجوب التعريف كما ان الدابّه الوحشيه المصيده جديدا تلحق بالسمكه فتدبر.

و اما الخمس فقد عرفت ان الاقوى ثبوته فى كليهما.

(١) الاحوط اعتبار النصاب قبل المؤونه كما فى المعدن فراجع.

(٢) هذا هو الفرع الثانى من الفروع الاربعه التى سبق ذكرها فى المعدن و قد مرّ ان الاقوى اعتبار النصاب فى نصيب كل واحد منهم اذ الموضوع للخمس ليس نفس المعدن او الكنز بما هو شى ء مركوز فى الارض بل الموضوع له هو الاستغنام منه و كل واحد من السبعه او الخمسه

التی منها الکنز یثبت فیه الخمس بما انه غنیمه و مشمول للآیه الشریفه کما یشهد لذلک فی المقام قوله (ص) فی وصیه النّبیّ (ص)

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۹۹

[الرابع: الغوص]

اشاره

الرابع:

الغوص (۱)

[معنی الغوص]

و هو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غیرهما معدنیا کان او نباتیا لا مثل السمک و نحوه من الحیوانات.

لعلی (ع) یا علی ان عبد المطلب سن فی الجاهلیه خمس سنن اجراها اللّه له فی الإسلام ... و وجد کنزا فاخرج منه الخمس و تصدّق به فانزل اللّه و اعلموا انما غنمتم من شی ء فان للّه خمسه، و حیث ان کل فرد مکلف برأسه فاستغنام کل واحد من المکلفین موضوع مستقل للخمس و لا یضم استغنامه الی استغنام غیره کما هو کذلک فی باب الزکاه أیضا فراجع.

(۱) بلا خلاف فیه عند نابل ادعوا علیه اجماع الامامیه و یشهد له جمله من النصوص فراجع الباب ۳ و ۷ من الوسائل.

منها ما رواه البزنطی عن محمد بن علی بن أبی عبد الله عن ابی الحسن- علیه السلام- قال سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فیها زکاه؟ فقال اذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس.

و منها ما رواه ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: الخمس علی خمسه اشیاء: علی الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمه و نسی ابن ابی عمیر الخامس.

و بالجمله لا اشکال فی اصل الحکم انما الاشکال فی ان المذکور فی بعض الاخبار عنوان الغوص و فی بعضها ما یخرج من البحر و بینهما عموم من وجه لافتراقهما فی غوص الشطوط و فیما یخرج بآله بلا غوص فهل الاعتبار بعنوان الغوص و یحمل قید البحر علی الغالب او بالعکس او یکون کل منهما موضوعا مستقلا او یقید کل منهما بالآخر فیکون الموضوع

مـا يخرج من البحر بـالغوص فقـط او يلقى كلتـا الخصوصـيتين و يكون الموضوع مـا يخرج من المـاء مطلقا باى سـبب كان؟ فى المسأله وجوه:

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٠٠

....

قـال فى المسـتمسک: «ان النصوص المشـتمله على ذكر الغوص وارده فى مقام الحصـر و لا كـذلک نصوص ما يخرج من البحر فيتعين ان تكون مقيده لإطلاق غيرها».

اقول: انما يضـر بالحصـر اذا أضـفنا الى الخمسه المذكوره فى الروايه عنوانا آخر و جعلناها سـته و اما القاء الخصوصيه من واحده منها و جعل الموضوع عنوانا اوسع فلا يضر بالحصر، هذا.

و يظهر من الشرائع اختيار الوجه الرابع حيث جعل العنوان ما يخرج من البحر بالغوص و اختاره فى مصباح الفقيه قال:

«لاـن مقتضـى القاعـده عنـد دوران الاـمر بيـن كـون الاطلاـق جاريـا مجرى الغـالب او القيـد كـذلک اهمـال الاطلاـق لاـ القـاء الخصوصيه».

قلت: اولاـ ان مـا ذكروه من القاعـده انمـا هو فيمـا اذا ورد دليلان جعل الموضوع فى احـدهما صـرف الطبيعه و فى الآخر الطبيعه المقيده كالرقبه و الرقبه المؤمنه مثلا و علم من الخارج وحده الحكم فحينئذ يقال بأظهريه التقييد لظهور ذكر القيد فى دخالته فى الموضوعيه من بـاب ظهور فعـل الفاعل المختار فى كونه صادرا عنه لغايته الطبيعه، و الغايه الطبيعيه لـذكر القيـد كونه دخيلا فى الموضوع.

و الظاهر عـدم جريان هذا البيان فيما اذا كان المذكور فى كل دليل عنوان واحد بسـيط غايه الامر تصادقهما فى غالب المصاديق كما فى المقام. و ثانيا لا نسلم كليه ما ذكره من القاعده بل اللازم رعايه ما هو الاظهر بنظر العرف و هو يختلف بحسب المقامات فربما يكون الاظهر فى مقام دخاله حيثيه القيد و فى مقام آخر عدم دخالته و القاء

خصوصيته.

و كيف كـان فالاـظهر فى المسأله هو الوجه الاـخير فـان الظـاهر من اخبـار الباب و لا سـيما من جهه ذكر ما يخرج من البحر فى رديف الكنوز و المعادن كون المراد منه ما يستفاد من قعر الماء فى قبال ما يستفاد من قعر الارض.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٠١

[نصاب الغوص]

فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا (١) فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

و لا فرق بين اتحاد النوع و عـدمه (٢) فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجب الخمس، و لا بين الـدفعه و الدفعات فيضم بعضـها الى بعض (٣) كما ان المدار على ما اخرج مطلقا و ان اشترك فيه

نعم القـدر المتيقن منه صوره كون المسـتفاد من سـنخ الجواهر لا مثل السـمك و نحوه، و العرف يلقى خصوصـيه البحريه و كذا الغوصيه قطعا فيشمل الحكم لما يستفاد من قعر الشطوط و لما يخرج بالآلات بلا غوص فتدبر.

و اما السـمك و غيره من الحيوانات البحريه اذا صـيدت بالغوص او مطلقا فقد حكى عن الشيخ و بعض معاصرى الشهيد الاول و صاحب المستند الحاقها بالغوص.

و لكن يرد على ذلك ان ابتلاء اصـحاب الائمه- عليهم السـلام- بالسّـموك كان كثيرا و لو كان فيها الخمس بصـرف اصطيادها لبان قطعا و كان مـذكورا فى كلمات الائمه (ع) و اصـحابهم، فالظاهر ان حكم الغوص مقصور على سـنخ الجواهر و نحوها و اما اصطياد الحيوانات البحريه فيكون من مصاديق الاكتسابات اليوميه.

(١) كما هو المشـهور شـهره محققه و يشـهد له خبر محمد بن على السابق و عن غريه المفيدان النصاب عشـرون دينارا و مستنده غير معلوم.

(٢) لوضوح ان الملاک هو الاستغنام الحاصل بالغوص من غير دخاله لنوع ما يخرج.

(٣)

بشرط ان لا يكون بين الدفعتين فصل طويل يوجب عدّهما استغنامين مستقلين و الا فيشكل ضم بعضها الى بعض فان الموضوع للخمس هنا بحسب الظاهر هو الاستغنام الغوصى فاذا تعدد الموضوع اعتبر النصاب فى كل فرد منه برأسه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٠٢

جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (١) و يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر فى المعدن (٢)

[حكم المخرج بالآلات من غير غوص]

و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الاحوط (٣) و اما لو غاص و شدّه بآله فلا اشكال فى وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه (۴) بل يدخل فى ارباح المكاسب فيعتبر فيه مئونه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

(مسأله ٢١): المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصا (۵). و اما اذا تناول منه و هو غائص أيضا

---

(١) قد عرفت الاشكال فى امثال ذلك فى بابى الكنز و المعدن حيث ان كل واحد من السبعه او الخمسه يثبت فيه الخمس من باب الغنيمه الوارده فى الآيه الشريفه و كل واحد من المكلفين موضوع على حده و مكلف برأسه و يكون استغنامه موضوعا مستقلا فراجع ما حررناه سابقا.

(٢) مر فى باب المعدن ان مئونه التحصيل مستثناه بلا اشكال و لكن الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونه فراجع.

(٣) قد عرفت ان الاقوى عدم دخاله خصوصيه الغوص و ان الملاك هو الاستخراج و الاستفاده من الماء سواء كان بالغوص او بآله و نحوها و كيف يمكن ان يقال بثبوت الخمس على من يخاطر بنفسه و يدخل فى قعر

الماء لاستخراج الجواهر و عدم وجوبه على من يخرج الجواهر من قعره بالآلات اضعافا مضاعفه من دون ان يخاطر بنفسه.

(۴) الاحوط هو الوجوب فيه أيضا من هذه الجهه و سيأتى بيانه فى مسأله العنبر (المسأله ۲۷).

(۵) حكمه حكم ما خرج بنفسه و قد مرّ آنفا و يأتى فى المسأله ۲۷ و لا يخفى ان مفروض المسأله ما اذا لم ينو الغائص حيازته و تملكه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۰۳

فيجب عليه اذا لم ينو الغوّاص الحيازه و الا فهو له و وجب الخمس عليه.

[فروع للغوص]

(مسأله ۲۲): اذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئا (۱) ففى وجوب الخمس عليه وجهان (۲) و الاحوط اخراجه.

[اذا اخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شى ء من الجواهر]

(مسأله ۲۳): اذا اخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شى ء من الجواهر فان كان معتادا وجب فيه الخمس (۳) و ان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه (۴) و ان كان احوط.

[الانهار العظيمه حكمها حكم البحر]

(مسأله ۲۴): الانهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبه الى ما يخرج منها بالغوص (۵) اذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

[اذا غرق شى ء فاخرجه الغواص]

(مسأله ۲۵): اذا غرق شى ء فى البحر و اعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه (۶)

و الا فهو له و عليه خمسه.

(۱) و اخذه بنيه الحيازه.

(۲) من اطلاق الادله و من دعوى انصرافها عن مثله و الاقوى هو الاول.

(۳) اى خمس الغوص لإطلاق الادله.

(۴) اقول: ای فرق بین هـذا الفرع و بین مسـأله السـمکه التی حکم فیها المصـنف بوجوب الخمس وفاقا لقـد ماء اصـحابنا فراجع المسأله ۱۸.

(۵) مر وجهه و ان خصوصیه البحریه ملقاه بنظر العرف.

(۶) لمـا رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السـکونی عن أبی عبـد الله عن امیر المؤمنین- علیهما السـلام- (فی حـدیث) قـال: و اذا غرقت السـفینه و ما فیها فاصابه الناس فما قـذف به البحر علی ساحله فهو لأهله و هم احق به و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰۴

و لا یلحقه حکم الغوص علی الاقوی (۱) و ان کان من مثل اللؤلؤ و المرجان لکن الاحوط اجراء حکمه علیه.

[حکم المعادن الواقعه تحت الماء]

(مسأله ۲۶): اذا فرض معدن من مثل العقیق او الیاقوت او نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه الا بالغوص فلا اشکال فی تعلق الخمس به لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن او الغوص؟ وجهان و الاظهر الثانی (۲).

فهو لهم- و نحوه ما رواه الشیخ باسناده عن الشعیری «۱».

و الظـاهر اتحـاد الروایتین اذ «الشـعیری» من القاب السـکونی و لا بأس بسـند الاولی، و بناء الاصـحاب فی الابواب المختلفه علی العمل بروایات السـکونی اذا صـحّت الرواه عنه، و قوله «ترکه صاحبه» یدل علی اعراضه عنه و هل المعتبر هو الاعراض القلبی، و العملی کاشف عنه و اماره علیه، او

العملی بنفسه؟ کل محتمل، اذ یمکن ان یقال: ان فی صوره الاعراض العملی ینقطع عنه علاقه المالک عرفا و یصیر بنظر العرف نظیر المباحات الاصلیه کما عرفت نظیر ذلک فی باب الکنوز و الآثار القدیمه.

و یمکن ان یقال أیضا ان غرق المال مع عدم خروجه عقیبه یوجب عدّ المال عرفا فی حکم التالف فیکون اخراجه بمنزله اخراج المعدن و نحوه.

و کیف کان فاذا احرز الاعراض القلبی فلا اشکال فی جواز التملک و یدلّ علیه الروایه قطعا فاشکال بعض محشیّ العروه فیه بلا وجه.

اللهم الا ان یقال ان الروایه و ان تمت سندا و دلاله و لکن اعراض الاصحاب عنها یسقطها عن الحجیه، و لیس مضمونها مفتی به فی کتب القدماء من اصحابنا فکأنهم اعرضوا عنها فراجع.

(۱) لظهور النصوص و الفتاوی فیما یتکون فی البحر و لم یتملک بعد و لکن الاحوط فی مثل اللؤلؤ و المرجان اجراء حکم الغوص علیه.

(۲) اقول: بل الاظهر هو الاول اذ الظاهر من روایات الغوص و

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱۱ من ابواب اللقطه، الحدیث ۱، ۲

[العنبر اذا اخرج بالغوص]

(مسأله ۲۷): العنبر اذا اخرج بالغوص جری علیه حکمه (۱) و ان اخذ علی وجه الماء او الساحل ففی لحوق حکمه له وجهان و الاحوط اللحوق و احوط منه اخراج خمسه و ان لم یبلغ النصاب أیضا.

ما یخرج من البحر اخراج ما یتکون و یحدث فی قعر الماء علی سطح ارضه لا ما یتکون فی اعماق ارضه بحیث یتوقف العثور علیه علی الحفر و الاستخراج فالمعادن المتکونه فی اعماق اراضی البحار بحیث تحتاج الی الحفر یلحقها حکم المعادن کما تسمی بها عرفا.

نعم لو ثبت کون

مثل الياقوت و الزبرجد المذكورين فى خبر محمد بن على من قبيل المعادن الواقعه فى اعماق البحر كما ادعاه فى المستمسك كان لما ذكره المصنف وجه و لكن لم يثبت ذلك.

و ما تعارف اخراج الغواصين له انما هى الاشياء المتكونه تحت الماء على سطح ارض البحر لا المعادن المحتاجه الى الحفر و الاستخراج.

و لعل استظهار المصنف للوجه الثانى من جهه حمله معادن الذهب و الفضه المذكوره فى روايه محمد بن على السابقه على المعادن الواقعه تحت الماء و قد ذكرت فيها فى عداد ما يخرج بالغوص فراجع.

ثم لو فرض صدق الغوص على المعادن المستخرجه من اعماق ارض البحر و حكم بثبوت خمسه فيها فلم لا يحكم بثبوت خمس المعادن فيها أيضا بعد ما تعونت بعنوانين يكون كل منهما موضوعا مستقلا للخمس؟.

(۱) اصل ثبوت الخمس فى العنبر بلا اشكال، و لا خلاف فيه عندهم و ذكروه فى الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- كالنهايه و نحوها و يدل عليه صحيحه الحلبى قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس ... «۱».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۷ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

....

انما الاشكال فى نصابه فيظهر من النهايه و جمع منهم عدم النصاب فيه، و عن غريه المفيدان نصابه عشرون دينارا: و عن كشف الغطاء انه من الغوص او بحكمه، و فى الشرائع: «العنبر ان اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار و ان جنى من وجه الماء او من السّاحل كان له حكم المعادن» هذا.

وجه القول الاول: اطلاق صحيحه الحلبى و لا دليل على تقييدها بالنسبه الى العنبر

و ان قیدناها بالنسبه الی الغوص بسبب روایه محمد بن علی.

و وجه الثانی: انهم بعد ما اتفقوا علی ثبوت الخمس فیه و تسالموا علی کون الموضوعات سبعه تعیّن الحاق العنبر بواحد منها، و الحاقه بالمعدن اولی لشباهته به حیث ان له مکانا مخصوصا و کل ما کان کذلک یطلق علی مکانه الذی یوجد فیه انه معدنه، مع انه بناء علی کونه نبع عین فی البحر یکون من المعادن حقیقه، و اخذه من وجه الماء او الساحل القریب من معدنه الذی جرت العاده بانتقاله من معدنه الیه لا ینافی صدق اخذه من معدنه.

و وجه الثالث: ان یدّعی انه لا یأخذ الا من البحر بطریق الغوص او انّ ذکره فی عداد الغوص فی الصحیحه و فی کلمات الاصحاب قدیما و حدیثا یدل علی کونه ملحقا به بعد ما تسالموا علی کون الموضوعات للخمس سبعه لا ازید.

و وجه الرابع اعنی تفصیل الشرائع: ان المخرج بالغوص غوص حقیقه و غیره یشبه المعدن کما ذکرنا.

لا یقال: عطف الغوص علیه فی الصحیحه یدل علی المغایره الکلیه.

فانه یقال: یکفی فی العطف مغایره ما و هی حاصله بعد ما ثبت ان بعضا منه یشبه المعدن و یکون بحکمه، هذا بعض ما قیل فی المقام.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰۷

[الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام]

اشاره

«الخامس» المال الحلال المخلوط بالحرام

[ملاک الاختلاط]

علی وجه لا یتمیز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فیحل باخراج خمسه (۱)

اقول: اختلفوا فی تفسیر العنبر فقیل انه نبات فی البحر، و قیل:

نبع عین فیه، و قیل: روث دابه بحریه، و قیل: انه یخرج من قعر البحر یأکله بعض دوابه لدسومته فیقذفه رجیعا فیطفو علی الماء فتلقیه الریح الی السّاحل، و لعل القول الاخیر شاهد جمع للأقوال الاخر.

و کیف کان فالظاهر من کلماتهم انه یؤخذ من وجه الماء او الساحل لا من قعر البحر و مع ذلک حکموا فیه بثبوت الخمس و تریهم یذکرونه فی باب الغوص و فی الصحیحه أیضا ذکر فی ردیفه فلعل المتأمل ینقدح فی ذهنه ان الجواهر و الاشیاء القیمه

المستفاده من الماء موضوع للخمس سواء اخذ من قعر البحر بسبب الغوص او من وجه الماء او السّاحل كالعنبر، و ذكره بخصوصه انما هو من جهه ان الاشياء القيّمه البحريه غيره ثقيله ترسب فى الماء، و ما يكون خفيفا يطفو عليه كان منحصرا فى العنبر بحسب الغالب، و على هذا فلو فرض خروج بعض الجواهر بسبب الموج و نحوه أيضا كان محكوما بحكمه.

و بالجمله ذكر العنبر و غوص اللؤلؤ معا فى الصحيحه يوجب انتقال الذهن الى انهما موضوع وحدانى للخمس، و ما هو الجامع بينهما هو عنوان المستفاد البحرى من الاشياء القيّمه فى قبال المستفاد الارضى من الكنوز و المعادن و على هذا فلا فرق بين ما يستفاد من قعر البحر و ما يستفاد من وجه الماء او الساحل و لا محاله يكون النصاب فى العنبر و نحوه أيضا هو نصاب الغوص، هذا.

و لكن الاحوط مع ذلك تخميسه مطلقا لعدم ذكر النصاب له فى الصحيحه

و فى كلمات الاصحاب فتدبّر.

(۱) كما افتى به فى النهايه و الغنيه و الوسيله و غيرها بل ادعى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۰۸

....

عليه الاجماع و الشهره.

ففى النهايه: «و اذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال و الحرام و لا يتميز له و اراد تطهيره اخرج منه الخمس و حلّ له التصرف فى الباقى».

و فى الغنيه فى عداد ما فيه الخمس: «و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه و فى الارض التى يبتاعها الذمى بدليل الاجماع المتردّد.» نعم لم يذكره المفيد و ابن ابى عقيل و ابن الجنيد كما فى المختلف، و فى المدارك «المطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفائه عنه و التفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهوله المالك».

و كيف كان فاستدل لوجوب الخمس فى المقام بروايات:

الاولى: ما رواه فى الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد اللّه- عليه السلام- يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «۱» و الروايه لا بأس بها من حيث السند و من حيث الدلاله على اصل ثبوت الخمس فيه و على كون وزانه وزان غيره مصرفا.

نعم ربما يوهنها عدم ذكرها فى الكتب الاربعه بل يظهر من المستند اختلاف نسخ الخصال أيضا حيث لم يجدها هو كذلك فى نسخه خصاله فراجع.

الثانيه: من اخبار الباب ما رواه الحسن بن زياد عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: ان رجلا اتى امير المؤمنين-

علیه السلام- فقال: یا امیر المؤمنین انی اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

....

الخمس من ذلک المال فان الله- عز و جل- قد رضی من ذلک المال بالخمس و اجتنب ما کان صاحبه یعلم «۱» هکذا فی الوسائل عن التهذیب و لکن رواها فی موضعین من التهذیب «۲» و فی الموضع الاول منه ذکر «یعمل» بدل قوله «یعلم» کما انه ذکر فی الموضعین «قد رضی من المال» بدل قوله «قد رضی من ذلک المال».

الثالثه: ما رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: اتی رجل امیر المؤمنین- علیه السلام- فقال انی کسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبه و لا ادری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ فقال امیر المؤمنین- علیه السلام-: تصدق بخمس مالک فان اللّه رضی من الاشیاء بالخمس و سائر المال (الاموال کا) لک حلال و رواه الشیخ أیضا عن الکلینی «۳».

و رواه الصدوق أیضا عن السکونی الا انه قال: فقال علیّ- علیه السلام-: ... اخرج خمس مالک فان الله- عز و جل- قد رضی من الانسان بالخمس و سایر المال کله لک حلال. «۴».

الرابعه ما رواه الصدوق مرسلا قال: جاء رجل الی امیر المؤمنین- علیه السلام- فقال: یا امیر المؤمنین اصبت مالا اغمضت فیه أ فلی توبه قال: ایتنی خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لک، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه «۵». و الظاهر رجوع الضمیر فی قوله:

«هو لک» الى المال لا الى الخمس المأتى به.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- التهذيب ج ۴ من الطبعه الجديده، ص ۱۲۴ و ۱۳۸.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۴)- الفقيه ج ۲ باب الدين و القروض، ص ۶۲.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱۰

....

الخامسه: ما رواه فى المقنعه فى باب زيادات الخمس مرسلا قال: و سئل ابو عبد الله- عليه السلام- عن رجل اكتسب مالا من حلال و حرام ثم اراد التوبه من ذلك و لم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام فقال:

يخرج منه الخمس و قد تاب ان الله- تعالى- طهر الاموال بالخمس.

السادسه: موثقه عمار عن ابى عبد الله- عليه السلام- انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا ان لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فان فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه الى اهل البيت «۱».

اقول: الظاهر رجوع روايتى الحسن بن زياد و السكونى الى روايه واحده لتشابههما فى السؤال و نقلهما لقضيه واحده اتفقت فى زمن امير المؤمنين- عليه السلام- فيشكل الاعتماد على ما اختلفتا فيه من الخصوصيات و التعابير كما ان الظاهر أيضا رجوع مرسلتى الصدوق و المفيد اليهما و على فرض عدم الرجوع أيضا فلا حجيه فيهما للإرسال فيبقى لنا من الروايات الاربعه ما اتفق فى نقله الحسن بن زياد و السكونى.

و اما موثقه عمار فلم يذكر فيها موضوع المسأله نعم تصلح هى للتأييد فتدبر، هذا.

و يظهر من مصباح

الفقيه ان فی نسخته التی روی عنها روایه الحسن بن زیاد کان «یعمل» بدل «یعلم» فانه قال بعد نقل الروایه ما حاصله: «ان فی دلالتها علی المدعی تأملا- اذ یظهر من ذیلها انها وردت فی من اصابه مال من شخص آخر لم یکن مبالیا فی کسبه بالحلال و الحرام فیحتمل ان یکون المراد بالخمس هو الخمس الذی قد رضی اللّه- تعالی- فی کل مال استفاده من حیث کونه غنیمه لا من حیث کونه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

....

لا یعرف حلاله من حرامه و یمکن تطبیقه علی القواعد بتنزیله علی الغالب من عدم اصابه مال ذلک الشخص کله الیه و احتمال کون ما وصل الیه من حلاله او کون حلاله و حرامه باعتبار اشتماله علی الربا و نحوه مما ورد العفو عنه کما فی صحیحه الحلبی و غیرها هذا مع امکان ان یکون الحکم فی الواقع فیما یؤخذ من مثل العامل و السارق اباحته للآخذ ما لم یعلم حرمته بالتفصیل» انتهی کلامه- رفع فی الخلد مقامه-

اقول: قد عرفت ان روایه الحسن بن زیاد ذکرت فی موضعین من التهذیب و المذکور فی احدهما کلمه «یعلم» لا «یعمل» فلا یثبت واحد منهما و لا دلاله فی الروایه علی کونها وارده فی من اصابه المال من شخص آخر بل قد عرفت ان الظاهر رجوع هذه الروایه و روایه السکونی أیضا الی روایه واحده، و الظاهر من الثانیه حصول الاختلاط عند نفس السائل فراجع.

اللهم الا ان یقال انه ورد فی صحیحه الحلبی الوارده فی من ورث مالا ممن کان یربی: «فقال ابو جعفر- علیه

السلام- ان كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا و تعرف اهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك و ان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه ...» «۱». فيجعل تشابه ذيل هذه الروايه لذيل روايه الحسن بن زياد قرينه على كون المذكور فيها كلمه «يعمل» فيقوى بذلك ورودها فى من اصابه المال من شخص آخر و كون الخمس المذكور فيها خمس الغنيمه.

و يؤيد ذلك تعليله- عليه السلام- بقوله: «فان اللّه قد رضى من المال بالخمس» اذ التعليل يجب ان يكون بامر مركوز معهود مسبوق اليه عقلا او شرعا، و ما هو المعهود فى باب الخمس هو قوله- تعالى-: و اعلموا

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۵ من ابواب الربا، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱۲

....

انما غنمتم الآيه، فلا ترتبط الروايه بخمس المال المختلط، هذا.

و لكن يمكن ان يقال بارجاع خمس المال المختلط أيضا الى خمس الغنيمه بان يقال: ان المستفاد من الاخبار الوارده فى الربا المختلط بغيره و هى كثيره «۱» و كذا من موثقه سماعه الوارده فى غير الربا هو ان الحرام اذا اختلط بالحلال و لم يتميز صاحبه و اراد من عنده المال ان يتخلص منه و يتوب ينتقل اليه قهرا و يصير مالكا له ففى الحقيقه الحرام المختلط ينصبغ بصبغه الحلّيه بسبب الحلال المختلط به اذا اراد الرجل ان يتوب و يتخلص منه و لم يتمكن من ايصاله الى صاحبه، و يشعر بما ذكرنا قوله- عليه السلام- فى مرسله الصدوق السابقه «هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه» بل قوله (ع) فى روايه السكونى «تصدق بخمس مالك» او

«اخرج خمس مالك» حيث اضاف المال الى الشخص، و لا بعد فى تملك مال الغير قهرا او بالقصد اذا لم يمكن ايصاله اليه كما ترى نظيره فى باب اللقطه و اذا انتقل المال الى الشخص يصير غنيمه له و يصير هذا القسم من الغنيمه بمقتضى اخبار الباب موضوعا مستقلا للخمس فى قبال ساير الموضوعات، و لو لم ينتقل الحرام اليه كان مقتضى العلم الإجمالى الاجتناب عن جميع المال، فالحرام المختلط بالحلال بعد التوبه كأنه غنيمه جديده و الخمس ميزانيه اسلاميه متعلقه بها فتأمل فان صدق الغنيمه الجديده على جميع المال مشكل و انما الغنيمه الجديده على الفرض خصوص الحرام فى البين فلم يتعلق الخمس بجميع المال؟! اللهم الا ان يقال حيث ان مقتضى العلم الإجمالى الاجتناب عن الجميع صح اطلاق الغنيمه على الجميع بعد الحكم بحليته بالتوبه هذا.

و لنذكر موثقه سماعه المشار اليها و هى ما رواه فى الكافى (كتاب

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ٥ من ابواب الربا.

....

المعيشه الباب ٤١) عن عدّه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعه قال: سألت ابا عبد الله- عليه السلام- عن رجل اصاب مالا من عمل بنى اميّه و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب و هو يقول إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ فقال:

ابو عبد الله- عليه السلام- ان: الخطيئه لا تكفّر الخطيئه و لكن الحسنه تحطّ الخطيئه ثم قال- عليه السلام: ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس «١».

و قد تلخص مما ذكرناه ان الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بصاحبه

يمكن القول بانتقاله الى مالك الحلال قهرا تغليبا للحليه، و فى الرتبه المتأخره يتعلق بهذا المال المختلط الخمس من جهه انه احد مصاديق الغنيمه فيشمله الآيه الشريفه فيكون و زان الخمس فيه و زان المعادن و الكنوز و نحو هما كما هو الظاهر من صحيحه عمار بن مروان فلا يصح ما فى مصباح الفقيه من ان المراد بثبوت الخمس فيه هو ان الشارع جعل تخميسه بمنزله تشخيص الحرام و ايصاله الى صاحبه فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته فى الكنز و نحوه فى كونه بالفعل مملوكا لبنى هاشم و ان كان يوهمه خبر ابن مروان انتهى.

ثم لا يخفى ان مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين ما علم مقداره تفصيلا او اجمالا و بين ما لم يعلم فانه مقتضى اطلاق الاخبار و ترك الاستفصال فيها و كذا بعض الفتاوى و به صرّح فى الحدائق فيكون حكم الحرام المخلوط مطلقا هو الانتقال الى مالك الحلال ثم تخميس المال، و حكم الحرام المتميز التصدق به كما هو المستفاد من رواياته الوارده فى الموارد المختلفه فان مواردها المال المتميّز.

قال فى الحدائق «و لقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الداله

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۴ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

....

على التصدق انما هو المال المتميز فى حدّ ذاته لمالك مفقود الخبر، و الحاق المال المشترك به مع كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق لأنه لا يخفى ان الاشتراك فى هذا المال سار فى كل درهم درهم و جزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول ... لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه ...».

و

اجاب عنه فى مصباح الفقيه اولا: بان ورود الاخبار فى المتميز لا ينافى دلالتها على حكم المختلط أيضا بالقاء الخصوصيه.

و ثانيا: بان روايه على بن ابى حمزه الوارده فى من اصاب مالا كثيرا فى ديوان بنى اميّه «۱» موردها المال الممتزج و لو بمال غير المالك المجهول اذ العاده قاضيه بان مثل هذا الشخص لو لم يكن اصابه حلال خلطه بغيره فلا أقلّ من خلط بعض ما اكتسبه من الحرام ببعض.

و ثالثا: سلمنا ان اخبار التصدق قاصره عن افاده حكم صوره الامتزاج و لكن اخبار الخمس أيضا منصرفه عن صوره العلم بمقدار الحرام انتهى.

اقول: قد عرفت ان مورد اخبار التصدق هو المال المتميز و مورد الخمس هو المال المختلط بالحلال فلا تمانع بين اخبار البابين و لا تماس لإحداهما بالاخرى، و القاء الخصوصيه مع احتمال دخالتها بلا وجه، و مورد روايه ابن ابى حمزه هو الحرام المختلط بمثله فكان الجميع حراما فيمتاز عن المقام حيث حكمنا فيه بحليّه الحرام فى البين تغليبا لجانب الحليه، و لا نسلم انصراف اخبار المقام عن المعلوم مقداره بعد اطلاق الروايات بل بعض الفتاوى و بعد الاشتراك فى الملاک و هو اختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميز فينصبغ بصبغه الحلّيه بسبب الاختلاط به مع الجهل بصاحبه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۴۷ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱۵

[مصرف خمس المختلط بالحرام]

و مصرفه مصرف ساير اقسام الخمس على الاقوى. (۱)

و تحقق التوبه من صاحب الحلال فتدبر.

و عليك بمراجعه اخبار التصدق بمجهول المالك فى مظانّه فراجع الوسائل ج ۱۲ الباب ۴۷ من ابواب ما يكتسب به و الباب ۱۵ من ابواب بيع الصرف و ج ۱۷

الباب ۷، ۱۷، ۱۸ من اللقطه و الباب ۶ من ابواب ميراث الخنثى.

(۱) كما هو الظاهر من خبر عمار بن مروان حيث عدّ فيه المال المختلط فى عداد الكنوز و المعادن و نحوهما بل هو الظاهر من لفظ الخمس فى ساير الاخبار أيضا بناء على كونه حقيقه شرعيه فى خصوص الخمس المصطلح و لا أقلّ من ثبوت الحقيقه عند المتشرعه فى زمان الصادق- عليه السلام-.

و لا ينافى ذلك التعبير بالتصدق فى روايه السكونى لإطلاقه على الخمس أيضا فى بعض الاخبار كصحيحه على بن مهزيار الطويله الوارده فى الخمس كما قيل و ان لم يصح هذا عندى و تاتى فى محله و لعدم وجود التعبير بالتصدق فى الروايه بنقل الصدوق كما عرفت بل قد عرفت رجوع روايتى السكونى و الحسن بن زياد الى روايه واحده لكونهما نقلا لقضيه واحده مع تشابه الالفاظ فيهما فلا حجيه لما اختص به واحده منهما، هذا.

و لكن يمكن ان يقال بعد ما ارتكز فى اذهان المتشرعه بسبب الاخبار المتكثره الوارده فى المقامات المختلفه من اللقطه و ما اودعه اللصوص عند الانسان و غيرهما من الموارد وجوب التصدق بمجهول المالك عن قبل صاحبه حتى يستفيد منه فائده اخرويه، اذا ورد سؤال عن حكم المختلط و جواب من الامام- عليه السلام- باخراج الخمس و حلّيه البقيه يتبادر من السؤال قهرا السؤال عن مقدار ما يجب ان يتصدق به بعد الفراغ من اصله، و من الجواب تحديد ما يجب ان يتصدق به بمقدار خمس المال، فلو فرض عدم ثبوت تعبير الامام- عليه السلام- فى الروايه بلفظ التصدق أيضا كان نفس الارتكاز الحاصل بالاخبار المتكاثره قرينه على عدم اراده

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص:

....

الخمس المصطلح.

و بالجمله لا يوجد فرق بين الحرام المتميز و غيره فى المصرف غايه الامران مالك الملوك الذى هو ولىّ الغائب و المجهول صالح الحرام المجهول غير المتميز بمقدار الخمس من المال المختلط.

و الانصاف قوه هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من كون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال انتقاله الى مالك الحلال و انصباغه بصبغه الحلّيه و ثبوت خمس الغنيمه فيه.

و اما على ما استظهرناه فلا اصطكاك لاخبار الباب باخبار التصدق فى المال المجهول مالكه، فاخبار الباب تتصدى لبيان حكم المختلط و اخبار التصدق لبيان حكم المال الحرام المتميز، و الخمس فى المقام أيضا من مصاديق خمس الغنيمه فتدبر.

و الحاصل ان مصرف هذا الخمس على ما استظهرناه من المبنى مصرف ساير اقسام الخمس و اما مع منع هذا المبنى و القول بعموم اخبار التصدق فى حدّ نفسها او بالقاء الخصوصيه للمال المختلط أيضا،

فالاحوط تطبيق الخمس فى المقام على المصرفين بان يعطى باذن الفقيه للفقراء من الساده من دون ان يقصد خصوص عنوان الخمس المعهود او التصدق، و الاقوى جواز اعطاء الصدقات المندوبه و كذا الواجبه بعارض مثل المنذوره و الموصى بها و المظالم للفقراء من الساده و لو فرض المنع عن اعطاء غير الزكاه من الواجبات الاصليه.

هذا و لو قلنا كما يأتى فى محله بان الخمس باجمعه حق وحدانى لمقام الامامه و بعموم لفظ التصدق او الصدقه لجميع سبل الخير كما لا يبعد و يشهد له آيه مصرف الزكاه و اطلاق الصدقه على الوقف و قوله عون الضعيف صدقه و نحو ذلك انحل الاشكال بحذافيره اذ يصرف جميعا فى مصالح المسلمين و شئون الامامه بعد تأمين فقراء الساده فتدبر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص:

[لو علم المقدار و لم يعلم المالک]

و اما ان علم المقدار و لم يعلم المالك تصدّق به عنه. (۱)

---

(۱) الوجوه المحتمله فى المسأله اربعه: الاول: ان يحكم فيها أيضا بالخمس سواء كان المقدار المعلوم بقدره او أقلّ او اكثر اختاره فى الحدائق تمسكا باطلاق اخبار الباب، و لا بعد فيه ان سلّم ما استظهرناه من كون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال انتقاله قهرا الى مالك الحلال بعد ما تاب و اراد استخلاص ماله تغليبا لجانب الحلّيه و قد دلّ على ذلك اخبار باب الربا و موثقه سماعه و قد مرّت.

الثانى: التصدق به و هو مختار اكثر المتأخرين و استدل عليه باخبار التصدق فى مال جهل مالكه و لا سيما خبر على بن ابى حمزه بعد ادعاء انصراف اخبار الخمس عنه و استبعاد الاكتفاء بالخمس مع العلم بالمقدار و كونه اكثر منه هذا، و قد مر ان مورد اخبار التصدق المال المتميّز او الحرام المختلط بمثله و يشكل القاء الخصوصيه بعد احتمال دخالتها.

و اما اشكال صاحب الحدائق على هذا القول باشتراك المال و كون الافراز متوقفا على رضا الشريكين فيرد عليه ان اجازه الشارع الذى هو مالك الملوك لصاحب الحلال يكفى فى صحه افرازه لو ساعد الدليل على ذلك اثباتا فالعمده اثبات شمول اخبار التصدق للمقام و قد عرفت الاشكال فيه.

الثالث: ان يصرف المقدار المعلوم باجمعه فى مصرف الخمس قلّ او كثر و وجهه دعوى استفاده ذلك من اخبار الخمس بتنقيح المناط نظرا الى ان الجهل بالمقدار انما يناسب تحديد المقدار بالخمس لا تخصيص مصرفه بارباب الخمس.

و الحاصل انه من المستبعد جدّا ان يفرّق بين المقامين بحسب المصرف فيصرف الحرام المختلط الى غير الساده ان علم مقداره و الى الساده

ان جهل به فيعلم من اخبار الباب بتنقيح المناط ان مصرف الحرام المختلط بالحلال مطلقا هو مصرف الخمس غايه الامر انه مع الجهل بمقداره يكتفى بخمس المال و مع العلم به يصرف فيه ما علم قل او كثر،

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١١٨

[الاحوط ان يكون التصدق باذن المجتهد]

و الاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط. (١)

فالجهل بالمقدار يوجب التحديد بالخمس لا انقلاب المصرف، و الانصاف قوه هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من الاحتمال الاول.

الرابع: انه على تقدير زيادته على الخمس يصرف الخمس فى مصرف الخمس و الزائد صدقه، و الظاهر ان وجهه ادعاء شمول اخبار الباب له بضميمه استبعاد حلّيه الزائد لمالك الحلال فيصرف صدقه، هذا.

و لكن يرد عليه انه اما ان يتناوله اخبار الباب فمقتضاه حلّيه البقيه او اخبار الصدقه فيصرف الجميع صدقه فالجمع بينهما بلا وجه فتدبر.

و الاقوى فى المسأله هو الوجه الاول و قد عرفت وجهه سابقا فراجع.

و الاحوط تطبيق المقدار المعلوم باجمعه على المصرفين كما مرّ و ان كان المقدار المعلوم أقلّ من الخمس اعطى بقدر الخمس كذلك.

(١) لأنه وليّ الغائب و لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التصدق بمال لا يمكن ايصاله الى صاحبه و بين ما دل على كونه للإمام كقوله- عليه السلام- فى روايه داود بن ابى يزيد «ماله صاحب غيرى» و فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل «ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه» فروى داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: قال رجل:

انّى قد اصبت مالا و انّى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال: فقال له ابو عبد اللّه «ع»: و اللّه ان

لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: ای و اللّه، قال: فانا و اللّه ماله صاحب غيرى، قال:

فاستحلفه ان يـدفعه الى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسـمه فى اخوانک و لک الامن مما خفت منه، قال: فقسّمته بين اخوانى «۱»

و روى محمـد بن القـاسم عن ابى الحسن- عليه السـلام- فى رجـل كـان فى يـده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثا كيف يصـنع بالمال؟ قال:

ما اعرفک لمن هو يعنى نفسه «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۶ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ۱۲.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱۹

[حكم ما اذا علم المالک و جهل المقدار]

و لو انعكس بان علم المالک و جهل المقدار تراضـيا بالصـلح و نحوه، و ان لم يرض المالک بالصـلح ففى جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان (۱)

و لعله يظهر لمن راجع اخبار المال المجهول مالكه و اخبار ميراث من لا وارث له انّهما من واد واحد و ان المصـرف فيهما واحد و هو التصدق به و لكن الامام ولىّ امره فيجب ان يوصل المال اليه او يتصدق باذنه و بالجمله سنخ هذه الاموال التى لا يوجد لها صـاحب بـالخصوص يرجع فيهـا الى حـاكم الإسـلام كمـا يرجع فيها الى الحكومات العرفيه و تعـدّ من اموال الحكومه فى جميع الممالـک، و لعـل المراد بالتصـدق أيضا ليس خصوص الصـرف الى الفقراء بل مطلق ما يسـد به خله الإسـلام و المسـلمين اعنى المصـارف الثمانيه المـذكوره فى الآيه الشـريفه للصـدقات، و ظهور لفظ التصـدق فى عرفنا الحاضـر فى الخصوص لا يـدل على كونه كذلک فى عرف الشارع فى صدر الإسلام.

(۱) الوجوه المحتمله فى المسأله كثيره: الاول: ان يكتفى بالخمس

كما عن التذكره بتقريب ان المستفاد من قوله- عليه السلام- «ان الله رضى من المال بالخمس» ان الخمس تحديد شرعى للحرام الممتزج الذى جهل مقداره فان علم مالكه اعطاه و الا صرف فى مصرف الخمس. و فيه نظر كما لا يخفى و فى خبر عمار بن مروان «و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه» و هذا يفسر الروايات الاخر.

الثانى: ان يكتفى بالاقل اذ مقتضى يده او يد مورثه على الكل ملكيه الكل الا ما علم خلافه و لأصاله البراءه عن التكليف بدفع الازيد.

هذا مضافا الى استصحاب الملكيه فى بعض الصور كما اذا كان الكل لمورثه ثم باع بعضا منه و لم يقبضه و تردّد بين الاقل و الاكثر هذا و لكن لا يخفى انّ اليد اماره على الملكيه بالنسبه الى الغير قطعا و اما بالنسبه الى نفس المستولى على الشى ء فلا يخلو عن شوب اشكال فتأمل و اما

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٢٠

....

اصل البراءه فلا يجدى فى الحكم بكون المشكوك فيه مملوكا لنفسه.

الثالث: ان يحكم بوجوب دفع الاكثر ليحصل الجزم بالخروج عن عهده التكليف المعلوم بالاجمال، و الانحلال فى الاقل و الاكثر الاستقلالى انما يصح اذا حصل بعد التأمل انحلال حقيقى بحيث لم يبق العلم على اجماله.

الرابع: ان يعامل المقدار المشكوك فيه معامله المال المردد بين شخصين من التنصيف او القرعه على الخلاف فيه.

وجه القول بالتنصيف اصطياد العموم مما ورد فى الدينار المودع و الدرهم المتنازع فيه.

فالاول: ما رواه الصدوق باسناده عن السكونى عن الصادق عن ابيه- عليهما السلام- فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقسم الاخر بينهما نصفين و

رواه الشيخ أيضا «۱».

و الثانی: ما رواه الصدوق باسناده عن عبد اللّه بن المغيره عن غير واحد من اصحابنا عن ابی عبد اللّه- عليه السلام- فی رجلين كان معهما در همان فقال احدهما: الدرهمان لی و قال الآخر هما بينی و بينک فقال: اما الذی قال هما بينی و بينک فقد اقر بانّ احد الدرهمين ليس له و انه لصاحبه و يقسم الآخر بينهما و رواه الشيخ أيضا «۲» بل التنصيف امر عقلائی يحكم به العقلاء أيضا فی منازعاتهم.

و وجه القرعه ان التنصيف خلاف الاصل و خلاف الواقع هذا مضافا الى مخالفه روايه الدرهمين لما يقتضيه احكام باب القضاء اذ الظاهر كون الدرهمين فی ايدی الرجلين فكل منهما ذو يد بالنسبه الى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۱۲ من ابواب كتاب الصلح.

(۲)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۹ من ابواب كتاب الصلح.

....

واحد منهما مشاعا فمدّعی الدرهمين بالنسبه الى ما فی يد الاخر مدّع و هو منكر فيجب ان يستحلف المنكر و بعد الحلف يعطی جميع الدرهم المتنازع فيه لا نصفه.

و كيف كان فيقتصر فی الخبرين على موردهما و لا يتعدى منهما الى غيره فيكون المقام من مصاديق موضوع القرعه التی هی لكل امر مشكل.

نعم فی خمس الشيخ الانصاری (قده) انها انما تجری فی مقدار دار الامر بين كون مجموعه له او لصاحبه لا فيما اذا احتمل الاشتراک بينهما على وجوه غير محصوره و الروايات يعمل بها فی مواردها لعدم استنباط مناط منها على وجه القطع.

الخامس: ان يفصّل بين ما اذا كان الجهل بالمقدار من اول الامر فيكتفی بالاقل و بين ما اذا كان عالما به ابتداء ثم طرأ الجهل

لأجل تقصيره بالتأخير فيجب الاكثر كما عن الشيخ البهائى و اختاره بعض محشىّ العروه اذا الحكم بسبب تعلّق العلم به آنا ما وصل الى المكلف و تنجز فصار بوجوده الواقعى ملازما لاستحقاق العقوبه و بعد النسيان و ان زال العلم و لكن احتماله احتمال للتكليف المنجز الموجب للعقوبه على فرض ثبوته فلا يجرى فيه البراءه اذ البراءه انما تجرى فيما اذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبه، و المفروض فى المقام ان التكليف صار بسبب تعلق العلم به بوجوده الواقعى ملازما للتنجز و العقوبه.

و نظير المقام ما اذا تلف احد طرفى العلم الإجمالى بعد تحققه و تنجيزه للطرفين فانهم تسالموا ظاهرا على تنجز التكليف فى الفرد الباقى على فرض انطباقه عليه مع ان العلم زال بتلف احد الطرفين فيعلم من ذلك ان حدوث العلم كاف فى تنجيز متعلقه و لو بعد زواله.

نعم لو لم يكن التأخير بتقصير منه امكن القول بان زوال العلم يرفع التنجز أيضا فيدور التنجز مداره حدوثا و بقاء الا ترى انه لا يمكن الالتزام

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٢٢

....

بثبوت العقاب فيما اذا علم بالتكليف و تنجز فى حقّه ثم نسى الاتيان به الى الابد مع عدم تفريطه فى الامتثال.

السادس: ان يفصل بين ما اذا علم حرمه اعيان بعينها و شك فى الزائد فينفى الزياده باليد و الاصل و بين ما اذا تردد الامر بين متباينين احدهما اكثر عددا او قيمه من الآخر فيحكم بالتنصيف او القرعه كما اختاره بعض الاساتذه فى حواشيه على العروه.

السابع: و هو الاحوط بل الاقوى فى النظر ان يجمع بين الوجه الخامس و السادس فيفصّل بين اقسام الاقل و الاكثر و كذا بينه و

بين المتباينين فيحكم: فى الاول بالاقل الا اذا استولى على مال الغير عدوانا او علم بمقداره ابتداء و قصّر فى ادائه فيحكم بالاكثر و يحكم فى الثانى بالتنصيف.

وجه الاول نفى الزياده باليد، و اليد حجه و اماره عقلائيه على الملكيه. ما لم تكن ظالمه و عاديه، فلو كان استيلائه على مال الغير بالعدوان و شاع الحرام فى ماله سقطت عن الحجيه، و العلم أيضا منجّز مع التقصير فى التأخير و ان زال اذ بعد ما صار التكليف منجزا بالعلم و قصر فى العمل حتى زال فلا وجه للسقوط بعد ما تنجز التكليف بواقعه و شمول رفع النسيان لصوره التقصير مشكل.

و وجه التنصيف فى الثانى اصطياد العموم من الروايتين السابقتين و لا سيما مع بناء العقلاء عليه أيضا فى منازعاتهم و مرافعاتهم فيكون امرا عرفيا.

و مرادنا بالتنصيف تنصيف اعيان المتباينين بينهما فيملك كل واحد منهما نصفا من كل منهما فلا يلزم بقبول التقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما يظهر من حاشيه الاستاذ المرحوم العلامه آيه اللّه البروجردى (قده) فراجع.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٢٣

الاحوط الثانى و الاقوى الاول اذا كان المال فى يده (١) و ان علم المالك و المقدار وجب دفعه اليه.

[الاختلاط بالاشاعه]

(مسأله ٢٨): لا فرق فى وجوب اخراج الخمس و حلّيه المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعه او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه. (٢)

[لا فرق فى حلّيه البقيه بين ان يعلم اجمالا زياده مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس]

(مسأله ٢٩): لا فرق فى كفايه اخراج الخمس فى حلّيه البقيه فى صوره الجهل بالمقدار و المالك بين ان يعلم اجمالا زياده مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو اجمالا ففى صوره العلم الإجمالى بزيادته عن الخمس أيضا يكفى اخراج الخمس فانه مطهّر للمال تعبدا (٣)

---

(١) بل عرفت آنفا ان الاقوى هو التفصيل فان كان مرددا بين الاقل و الاكثر و لم يكن استيلائه على الحرام عدوانا و لم يعلم بمقداره ابتداء بنى على الاقل و ان كان استيلائه عليه عدوانا او علم بمقدار الحرام ابتداء ثم طرأ الجهل و النسيان بنى على الاكثر و ان كان مترددا بين المتباينين حكم بالتنصيف و اللّه العالم.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

(۲) لشمول النصوص لجميع الصور.

(۳) عن المناهل كفايه اخراج الخمس فى حلّيّه البقيه و ان علم اجمالا بزيادته او نقيصته عن الخمس لإطلاق النصوص و الفتاوى و بذلك افتى المصنف أيضا كما ترى.

و لكن فى الجواهر «لو اكتفى باخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضروره الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له».

اقول: ان اخترنا شمول الاخبار لصوره العلم بالمقدار تفصيلا و ان زاد على الخمس كما اختاره فى الحدائق و قرّبناه بكون الحكم فى

الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بمالكه انتقاله قهرا الى مالك الحلال اذا اراد التوبه تغليبا لجانب الحليّه ثم تعلق الخمس به من باب الغنيمه اتضح

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۴

و ان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا فى صوره العلم الإجمالى بكونه انقص من الخمس و احوط من ذلك المصالحه معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

حكم المقام بطريق اولى.

و اما اذا منع شمولها لصوره العلم بالمقدار و منع ما قربناه أيضا فشمولها لصوره العلم الإجمالى أيضا مشكل لعدم التفاوت بين العلمين فى الحجيه، و اطلاق الاخبار محمول على الغالب من الجهل بالمقدار و خبر عمار بن مروان لا اطلاق له اصلا لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهات.

هذا مضافا الى ما ذكره الشيخ فى خمسه فى صوره الزياده من ظهور التعليل الوارد فى اخبار الباب (اعنى قوله فان اللّه قد رضى من المال بالخمس) فى كفايه الخمس عن الزائد الواقعى لو ثبت لا عن الزائد المعلوم، و فى صوره النقيصه من ظهوره فى التخفيف فلا يناسبه الالزام بالاكثر و ان امكن الخدشه فى ذلك بان مقتضى العلم بثبوت الحرام فى المال مع عدم تميزه هو الاجتناب عن الجميع حتى يصل الحرام الى مالكه، فالحكم بكفايه الخمس فى حلّيه البقيه يوجب التوسعه و التخفيف قطعا فتدبر.

و كيف كان فقد استظهرنا سابقا كفايه الخمس و لو مع العلم التفصيلى بالمقدار فضلا عن العلم الإجمالى و يدل عليه اطلاق بعض الاخبار و ترك الاستفصال فيها، و لو منع ذلك فهل يكتفى فى المقام

بالنسبه الى المقدار المشكوك فيه بالاقل او الاكثر او يعامل فيه معامله المال المردد بين شخصين من التصنيف او القرعه او يفصل بين المقامات كما عرفت؟ فى المسأله وجوه و قد عرفت الحق منها.

ثم هل يصرف ذلك صدقه مطلقا او فى مصرف الخمس كذلك او يصرف مقدار الخمس خمسا و الزائد صدقه؟ وجوه أيضا كما مر فيما علم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٢٥

[اذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

(مسأله ٣٠): اذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بارضائهم بأى وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعه او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويه؟ وجوه اقواها الاخير (١)

مقداره تفصيلا فراجع.

و الاحوط فى صوره العلم بالنقيصه اخراج مقدار الخمس و فى صوره العلم اجمالا بالزياده اخراج الاقل الا اذا كانت يده عاديه او سبق العلم بالمقدار و قصّر فى ادائه فالاكثر و مع التباين التنصيف باذن الحاكم ثم تطبيق ما اخرج فى جميع الصور باذن الحاكم على المصرفين.

(١) و يوجّه الاول بانه مقتضى كون الاداء غايه للضمان فى حديث اليد، و نوقش فيه بلزوم الضرر، و اجيب بمعارضته بضرر المالك.

و يوجّه الثانى بعموم الامر بالصدقه فى ما جهل مالكه، و يرد عليه ان الملاك فى التصدق بالمال عدم امكان الايصال الى صاحبه لا الجهل به و لذا امر بالتصدق فى خبر يونس بالنسبه الى مال الرفيق بمكه بعد المفارقه منه و عدم معرفه بلده حتى يوصل اليه «١».

و يوجّه الثالث و الرابع بما عرفت من الخلاف فى المال المردد.

و الاقوى هو التفصيل فان كان استيلائه على مال الغير بالعدوان كان

مقتضى حديث اليد وجوب تحصيل العلم بالفراغ و لو بدفع امثال المال الى الجميع لدى الامكان و لا يرفعه نفى الضرر لكونه ناشئا من تفريطه و سوء اختياره.

و بالجمله مقتضى قاعده الضمان المعتضده بقاعده نفى ضرر المالك وجوب ايصال ماله اليه فيجب تحصيل مقدماته الوجوديه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحديث ۲.

و كذا اذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى (۱) او الاكثر كما هو الاحوط يجرى فيه الوجوه المذكوره.

[لو كان حق الغير فى ذمته لا فى ماله]

(مسأله ۳۱): اذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله فلا محل للخمس (۲) و حينئذ فان علم جنسه و مقداره (۳) و لم يعلم

و العلميه و اما اذا لم يكن يده عدوانيه كما اذا كان مال الغير عنده وديعه او امانه فامتزج بماله بفعل غيره من دون تعدّ او تفريط او لم يحصل له يد على مال الغير اصلا كما اذا اتى الريح مثلا بمال الغير فخلطته بماله فلا يجب عليه حينئذ بذل الازيد لعدم الضمان فيجرى التقسيم بين الاشخاص او القرعه و الاول اظهر كما عرفت.

(۱) قد عرفت ان الاقوى هو التفصيل بين الاقل و الاكثر بشقوقه و بين المتباينين غايه الامران المتباينين هنا ينصّفان اولا بينه و بينهم فيملك هو نصفا من كل منهما و يقسّم النصف الآخر من كل منهما بين العدد المحصور على حسب الرؤوس و لا يلزم بقبول التقويم و توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور و الزائد عليه و عليهم على حسب الرؤوس كما يظهر من حاشيه الاستاذ العلامه البروجردى (قده) ثم على فرض

كون استيلائه على مال الغير بالعدوان يجب تحصيل العلم بالفراغ و لو بدفع امثال المال الى الجميع كما مر.

(۲) لاختصاص النصوص بالمال المختلط و هو لا يصدق على ما فى الذمه.

(۳) الجنس و المقدار اما معلومان او مجهولان او الجنس معلوم و المقدار مجهول او بالعكس فالشقوق اربعه و فى كل منها فالمالك اما معلوم بعينه او فى عدد محصور او غير محصور فالصور اثنا عشر. و اما عدم العلم بالصاحب و لو فى غير محصور مع العلم باشتغال الذمه فلا يمكن فرضه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۷

صاحبه اصلا او علم فى عدد غير محصور تصدق به عنه (۱) باذن الحاكم او يدفعه اليه.

و ان كان فى عدد محصور ففيه الوجوه المذكوره و الاقوى هنا أيضا الاخير (۲).

و ان علم جنسه و لم يعلم مقداره بان تردّد بين الاقل و الاكثر اخذ بالاقل المتيقن (۳) و دفعه الى مالكه ان كان معلوما بعينه و ان كان معلوما فى عدد محصور فحكمه كما ذكر و ان كان معلوما فى غير المحصور او لم يكن علم اجمالى أيضا (۴) تصدق به عن

---

(۱) كما يقتضيه النصوص الوارده فى الموارد المتفرقه اذ يظهر منها ان التصدق حكم مال لا يمكن ايصاله الى صاحبه. و يظهر فى خصوص الدين ما رواه فى الفقيه (باب ميراث المفقود) عن يونس عن ابن عون عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله- عليه السلام- فى رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى اين يطلبه و لا يدرى أ حىّ هو أم ميّت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا فقال يطلب، قال: ان كان

ذلک قد طال علیه فیتصدق به؟ قال یطلب، و قد روی فی هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا و عرف الله منک الجهد فتصدق بها «۱»

و یمکن ان یقال بورود خبر هشام بن سالم الوارد فی بقاء اجر الاجیر عند المستأجر أیضا فی الدین و مقتضاه جواز التملک کما فی اللقطه فراجع «۲».

(۲) الاحوط هنا هو الوجه الاول مطلقا لقاعده الشغل بل الاقوی فیما اذا کان بالعدوان کالإتلاف.

(۳) الا اذا علم بالمقدار ابتداء و قصر فی الاداء ثم طرأ النسیان فیتعین الاکثر لتنجز التکلیف بالعلم به کما عرفت.

(۴) لا یتصور عدم العلم الإجمالی مع العلم باشتغال الذمه غایه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی، الحدیث ۲، ۱۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی، الحدیث ۱، ۱۰.

المالک باذن الحاکم او یدفعه الیه.

و ان لم یعلم جنسه و کان قیمیا فحکمه کصوره العلم بالجنس اذ یرجع الی القیمه (۱) و یتردّد فیها بین الاقل و الاکثر، و ان کان مثلیّا ففی وجوب الاحتیاط و عدمه وجهان. (۲)

[الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک]

(مسأله ۳۲): الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک کما فی سایر اقسام الخمس (۳) فیجوز له الاخراج و التعیین من غیر

الامر سعه دائرته تاره و ضیقها اخری.

(۱) لا نسلّم انتقال التالف او المتلف الی القیمه بصرف التلف اذ الظاهر من حدیث الید کون نفس المأخوذ باقیا علی الید و لیس معنی الضمان فی الاتلاف أیضا اشتغال الذمه بالقیمه بل هو اعتبار خاص و متعلقه نفس العین فنفس العین ثابته فی عهده الضامن.

نعم فی مقام الاداء یؤدی القیمه من جهه کونها مرتبه نازله من

العين بعد تعذر ادائها بنفسها و لذا نستظهر تعيّن قيمه يوم الاداء.

هذا مضافا الى انه قد يشتغل الذمه بنفس الاجناس القيميه بسبب العقود فحكم القيمى على هذا حكم المثلى.

(٢) الاقوى هو التفصيل فان كان اشتغال ذمته بسبب العدوان كالإتلاف عن عمد وجب الاحتياط و الا فالاظهر تنصيف المثلين المتردد بينهما فيعطى مثلا نصف منّ من الحنطه و نصف منّ من الشعير كما ورد نظيره فى ميراث الخنثى المشكل حيث يعطى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الانثى و بهذا يراعى الاحتياط بالنسبه الى الطرفين معا و لا الزام بالتقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما فى حاشيه بعض الاساتذه.

(٣) الاحوط بل الاقوى الرجوع الى الحاكم فى جميع انواع الاخماس و سيأتى وجهه فى محله مضافا الى ما عرفت فى خصوص المقام من التطبيق على المصرفين باذن الحاكم.

توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر (١) و ان كان الحق فى العين.

[لو تبين المالک بعد اخراج الخمس]

(مسأله ٣٣): لو تبين المالک بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه (٢) كما هو كذلک فى التصدق عن المالک فى مجهول المالک فعليه غرامته له حتى فى النصف الذى دفعه الى الحاكم بعنوان انه للإمام- عليه السلام-.

---

(١) من الاثمان دون غيرها من العروض على الاحوط.

(٢) لليد و الاتلاف و يؤيده ما ورد فى ضمان اللقطه و ضمان ما اودعه بعض اللصوص عند رجل بعد ما تصدق به «١».

و لا ينافيه كون صرفه فى الخمس باذن الشارع كما لا ينافيه كون التصدق باذنه فان التخميس او التصدق ايصال اضطرارى موقّت و فى ظرف عدم امكان الايصال حقيقه نظير بدل الحيلوله حيث ان ادائه اداء موقّت لما

هو وجود تنزيلى للعين، و بادائه لا يزول العلاقه من نفس العين.

و الحاصل ان التصدق او التخميس نحو ايصال للمال الى مالكه موقّتا ليستفيد منه استفاده اخرويه فى ظرف كونه محروما من الاستفادات الدنيويه منه فاذا امكن ايصال المال اليه ليستفيد منه كيف يشاء وجب.

و كون التخميس حكما واقعيا ثانويا لا ظاهريّا لا ينافى التوقيت و عدم الاجزاء اذا ساعده الدليل كما فى اللقطه.

ثم لو صح ما قربناه سابقا من انتقال الحرام المختلط الى مالك الحلال اذا اراد التوبه صح القول بالضمان أيضا نظير ضمان اللقطه على فرض تملكها فتدبر، هذا.

و لكن الانصاف ان ظهور قوله- عليه السلام- «ان اللّه قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال» فى الخروج عن العهده و الضمان ظهور قوى، نعم الضمان مطابق للاحتياط، و الفرق بين بابى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۲، ۱۸ من ابواب اللقطه.

[لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او أقلّ]

(مسأله ۳۴): لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام فى الصوره الثانيه (۱)

الخمس و التصدق لا يخلو من اشكال.

و ما تراه فى بعض الحواشى و فى المستمسك من عدم الدليل على الضمان فى غير اللقطه من موارد التصدق بمجهول المالك واضح البطلان اذا الضمان ثابت فيما اودعه بعض اللصوص أيضا بحكم النص فيمكن بعد ملاحظه باب اللقطه و هذا الباب القاء الخصوصيه و اصطياد العموم بالنسبه الى جميع موارد التصدق، و بتنقيح المناط يلحق بها باب الخمس أيضا.

(۱) لا اشكال فى هذه المسأله بصورتيها عند من يكتفى بالخمس و لو مع العلم التفصيلى بالمقدار كصاحب الحدائق و لا عند من يكتفى

به مع العلم الإجمالى بالزياده او النقيصه كالمصنف نعم يقع الاشكال فيها عند من يقصر حكم الخمس على صوره الجهل بالمقدار و عدم العلم به لا تفصيلا و لا اجمالا.

ثم انه يستفاد مما ورد فى اللّقطه و ما اودعه اللصوص من الضمان من دون اشعار بجواز استرداد الصدقه: ان الصدقه حيث وقعت لا تستردّ و لعل السّر فيه انها امر عبادى وقعت للّه- تعالى- فلا يجوز ابطالها فيمكن ان يستأنس حكم الخمس فى المقام أيضا من ذلك الباب، فاسترداد الخمس فى المقام لا يجوز و لو سلّم عدم الاكتفاء به و وجوب التصدق بالحرام بعد العلم به اجمالا، هذا.

و الظاهر من اخبار الباب و لا سيّما قوله فى روايه السكونى «ان اللّه رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال» كفايه الخمس فى حلّيه المال مطلقا و ان انكشف الخلاف بالزياده.

و اما ما فى المستمسك من الاستدلال على الاجزاء بان الخمس حكم واقعى ثانوى و مقتضاه الاجزاء و ليس حكما ظاهريّا اذ الحكم الظاهرى لا بدّ ان يكون محتمل المطابقه للواقع و هنا يعلم بمخالفته للواقع

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۳۱

و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس (۱) فى الصوره الاولى او لا؟

وجهان احوطهما الاوّل و اقواهما الثانى.

[لو كان الحرام معينا فخلطه عمدا]

(مسأله ۳۵) لو كان الحرام المجهول مالكه معيّنا فخلّطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان و الاقوى الثانى لأنه كمعلوم المالك حيث انّ مالكه الفقراء قبل التخليط (۲).

على كل حال، فيمكن ان يناقش فيه بان وجوب ايصال مال المالك الاصلى الى الفقراء او الساده واقعى ثانوى و

اما القناعه بمقدار الخمس فيمكن ان يكون حكما ظاهريّا ثابتا فى حال الجهل بالمقدار و هو محتمل المطابقه للواقع، هذا.

مضافا الى ما مر فى المسأله السابقه من ان كونه واقعيّا ثانويا لا ينافى عدم الاجزاء كما فى الضمان فى باب اللقطه و ما اودعه اللصوص فتدبّر.

(۱) لو فرض ان كشف الخلاف يوجب عدم الاجزاء كان مقتضاه التصدق بجميع المقدار المنكشف فى كلتى صورتى الزياده و النقيصه الا اذا فرض صرف الخمس الى مصرفه بقصد الاعم من الخمس و التصدق و قد جعلناه احوط.

(۲) فى خمس الشيخ الانصارى- قدس سره- ما حاصله: «ان المراد بالقسم الرابع ما كان الحرام مجهول القدر من اصله فلو علم قدر الحرام اوّلا ثم تصرف فيه و خلّطه مع ماله حتى نسيه او علم عين الحرام فتصرف فيه و اشتبه فى ماله فجهل قدره فالظاهر أنّ حكمها حكم مجهول المالك فيجب التصدق لا الخمس لسبق الحكم به فلا يرتفع بعروض الاختلاط لكن لا يبعد دعوى اطلاق الاخبار و لعله لذا قال فى كشف الغطاء: لو خلط الحرام مع الحلال عمدا خوفا من كثره الحرام

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۳۲

[لو كان الحلال فى المختلط متعلقا للخمس]

(مسأله ۳۶): لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه. (۱)

ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى باخراجه فاخرجه عصى بالفعل و اجزا الاخراج، و فيه نظر اذ المقدار الخليط اذا حكم سابقا بكونه للفقراء باعتبار تميّزه فيصير كمعلوم المالك الخ».

اقول: قصر حكم الخمس على صوره الجهل من اول الامر يوجب حمل اخبار الباب على الفرد النادر اذا الغالب فى الاختلاط كونه بعد التميّز و العلم فالاقوى اطلاق الاخبار

لصوره كون الاختلاط و الاشتباه بعد العلم و التميز و لكنه مع ذلک لا يشمل الخلط العمدى بقصد التخميس لانصراف الاخبار عن هذه الصوره فتبقى على حكم مجهول المالک.

و اما ما ذكره الشيخ من التعليل و اشار اليه المصنف أيضا فهو عليل فان المال المجهول مالكه باق على ملک مالكه الاصلى ما لم يصرف فى التصدق او الخمس خارجا على ما قرّبناه فى المال المختلط من انتقال الحرام الى مالک الحلال فان انتقاله اليه على ذلک يكون بعد التوبه و قصد الاستخلاص لا بصرف حصول الاختلاط.

(١) صرح بذلک فى الجواهر و فى خمس الشيخ و استدل عليه بان تعدد الاسباب يقتضى ذلک، و لا ينافى ذلک قوله- عليه السلام- فى روايه السكونى: «و ساير المال لک حلال» اذ المراد به الحلّيه من جهه الاختلاط لا من كل جهه و لذا لو كان زكويّا لم يسقط زكاته.

و قال فى مصباح الفقيه: «ان حمله على ارادته من حيث الاختلاط مع وروده فى المال المجتمع بالكسب فى الازمنه السابقه الذى يتعلق به خمس الاكتساب أيضا لا يخلو من بعد خصوصا مع ما فيه من التعليل».

اقول: قد عرفت سابقا ان خبر السكونى و خبر الحسن بن زياد يرجعان الى روايه واحده لتشابههما فى السؤال و الجواب و نقلهما لقضيه واحده اتفقت فى زمن امير المؤمنين- عليه السلام-، و المذكور فى خبر

....

الحسن بن زياد كلمه «اصبت» لا «كسبت» و لا حجيّه فى ما يختص به واحد من الخبرين هذا مضافا الى انه يظهر لمن تتبع اخبار خمس الارباح انه لم يكن فى عصر النّبىّ (ص) و الائمه (ع) اسم من خمس الارباح

الى عصر الصادقين- عليهما السلام- فلعله كان معفوا عنه فى تلك الاعصار فافهم.

ثم على فرض ثبوت الخمس الآخر فهل يتعين تقديم خمس التحليل على خمس الارباح او يجوز العكس؟ وجهان و يظهر الثمره لو انكرنا اتحاد الخمسين بحسب المصرف.

ثم انه على الاول فهل يتعلق خمس الارباح بالاربعه اخماس الباقيه او كلما يحتمل حلّيته او ما علم بحلّيته او ينصّف خمس التفاوت بينه و بين ارباب الخمس؟ فى المسأله وجوه.

و يمكن ان يستدل للأول بوجهين الاول: ان الحلال الثابت فى البين مشترك بينه و بين ارباب الخمس اخماسا بناء على الاشاعه، و حكم الحلال المختلط بالحرام ان يخمّس و يكون الباقى لمالك الحلال سواء كان الحلال ملكا لواحد او مشتركا بين اثنين او اكثر فما نحن فيه نظير المال المشاع بين شخصين اذا اختلط بالحرام و بعد اخراج خمس الاختلاط يبقى الباقى بينه و بين ارباب الخمس اخماسا بمقتضى اخبار الباب.

الثانى: ان الحلال الثابت بالاكتساب و ان فرض كونه بحسب الواقع أقلّ من الاخماس الاربعه الباقيه و لكن بعد اخراج خمس الاختلاط يصير جميع الاخماس الاربعه الباقيه ملكا له و لا فرق فى خمس الارباح بين ما حصل بالاكتساب او بنحو آخر من الفوائد القهريه كما سيأتى وجهه.

و يمكن ان يورد على الاول بأن الخمس الذى هو ميزانيه اسلاميه لا يتعلق به الخمس و بعباره اخرى شمول ادله خمس الاختلاط لصوره اختلاط الخمس بالحرام مشكل.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۳۴

[لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاه او الوقف]

(مسأله ۳۷): لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاه او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ.

[اذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف]

(مسأله ۳۸): اذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط و ان صار الحرام فى ذمته فلا يجرى عليه حكم ردّ المظالم على الاقوى (۱) و حينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه.

و على الثانى بان الفائده القهريه و لو فرض تعلق الخمس به و لكن الخمس بعد المؤونه فلا يتعلق به فورا فى عرض الحلال الواقعى الحاصل بالاكتساب فتأمل فان لنا فى استثناء المؤونه من الفوائد القهريه تأملا يأتى وجهه فى محله، هذا و ادله الوجوه الثلاثه الباقيه واضحه.

و الاقوى عدم لزوم خمس التحليل بالنسبه الى القدر المتيقن من خمس الارباح على الاشاعه ثم الاحوط رعايته بالنسبه الى جميع البقيه كما ان الاحوط رعايه خمس الارباح بالنسبه الى كل ما احتمل حلّيته فى المال و عدم الاقتصار على متيقن الحليه و ان كان الاقوى جواز الاكتفاء به مع عدم التقصير اللهم الا ان يكون المتيقن أقلّ من الاربعه اخماس الباقيه فيجب تخميس ذلك الاربعه فتدبر.

(١) فى خمس الشيخ (قده): «لو تصرّف فى المال المختلط بالحرام بحيث صار فى ذمته تعلق الخمس بذمته. و لو تصرف فى الحرام المعلوم فصار فى ذمته وجب دفعه صدقه.»

اقول: و نوقش فى ذلك بعدم كون الخمس فى المقام متعلقا بالعين بنحو الاشاعه بصرف حصول الاختلاط فوزانه يخالف ساير الاخماس فالحرام فى البين باق على ملك مالكه الاصلى غايه الأمر أنه بالتصدق او التخميس يصرف الى الفقراء او ارباب الخمس- بدلا عن المالك- هذا بناء على

مـذاق القوم و اما على ما قرّبناه فالحرام فى البين ينتقل الى مالك الحلال و يتعلق بالمجموع خمس الغنيمه كما مر بيانه و لكن لا دليل

و ان لم يعرفه ففى وجوب دفع مـا يتيقن معه بالبراءه او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشـغل وجهان (۱) الاحوط الاول و الاقوى الثانى.

[اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه]

(مسأله ۳۹): اذا تصـرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه (۲) كما يجوز له الرجوع على من انتقـل اليه، و يجوز للحـاكم ان يمضـى معـاملته فيأخـذ مقـدار الخمس من العوض اذا بـاعه بالمساوى قيمه او بالزياده و اما اذا باعه باقلّ من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحه، نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

[السادس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم]

اشاره

السادس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم (۳)

على انتقاله اليه أيضا بصرف الاختلاط بل المتيقن انتقاله اليه اذا تاب و اراد التخلص منه.

و كيف كان فقبل التوبه و قبل التخميس يكون الحرام باقيا على ملك مالكه الاصـلى فاذا اتلفه انتقل الى ذمته فيجرى عليه حكم المظالم كما اذا كان فى ذمته من اوّل الامر.

(۱) مرّ ان الاقوى هو التفصـيل فان علم مقـدار الحرام من اوّل الامر و قصّـِر فى ادائه حتى طرأ النسـيان وجب الاخـذ بالاكثر و الّا فيكفى الاقل.

(۲) لاـفرق بين الاتلاف و بين التصـرف بالمعاملات فى انّ الحرام فى البين قبل تخميس العين او التصـدق باق على ملك مالكه الاصـلى فيقع المعامله بالنسـبه الى حصّته فضوليّه نعم للحاكم اجازتها بما انّه ولىّ الغائب فان اجازها صار الثمن مختلطا و الّا بقى المثمن على اختلاطه و كان الثمن بين البائع و المشترى بحسب مقدار الحرام.

(۳) «عند ابنى حمزه و زهره و اكثر المتأخرين من اصـحابنا بل فى الروضه نسـبته الى الشـيخ و المتأخرين اجمع بل فى المنتهى و التذكره نسبته الى علمائنا بل فى الغنيه الاجماع عليه و هو بعد اعتضاده بما عرفت الحجه» كذا فى الجواهر.

....

و فى النهايه: «و الذمى اذا اشترى من

مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس»

و فى المبسوط: «و اذا اشترى ذمى من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس» و فى الغنيه: «و فى المال الذى لم يتميّز حلاله من حرامه و فى الارض التى يبتاعها الذمى بدليل الاجماع المتردّد». لكن قال فى المختلف: «لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن ابى عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا ابو الصلاح».

و الاصل فى المسأله ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيده الحذاء قال سمعت ابا جعفر- عليه السلام- يقول: ايّما ذمّى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس، و السند صحيح لا بأس به.

و فى زيادات المقنعه عن الصادق- عليه السلام- قال: الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس «۱».

و هى مع ارسالها يمكن القول برجوعها الى الصحيحه و وقوع الوهم فى النسبه الى الصادق- عليه السلام-.

و كيف كان فالظاهر من الحديث بالنظر البدوى و لا سيما من مرسله المفيد تعلّق الخمس برقبه الارض و هو الظاهر من عبارتى النهايه و المبسوط و كذا الغنيه و المتأخرين من اصحابنا، هذا.

و لكن التتبع يوجب التزلزل فى ذلك ففى حاشيه الحدائق المطبوعه جديدا: «نقل ابو عبيد فى كتاب الاموال (ص ۹۰) عن ابى حنيفه انه اذا اشترى الذمّى ارض عشر تحولت ارض خراج و قال ابو يوسف: يضاعف عليه العشر ... و روى بعضهم عن مالك انه قال:

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۹ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

....

لا عشر عليه و لكنه

يؤمر ببيعها لان فى ذلك ابطالا للصدقه.»

و فى المعتبر: «روى جماعه من الاصحاب انّ الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان و من تابعهما و رواه الحسن بن محبوب ... و قال مالك: يمنع الذمى من شراء ارض المسلم اذا كانت عشريه لأنه تمنع الزكاه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس و هو قول اهل البصره و ابى يوسف و يروى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى و ظاهر هذه الاقوال يقتضى ان يكون ذلك مصرف الزكاه عندهم لا مصرف خمس الغنيمه و قال الشافعى و احمد: يجوز بيعها من الذمى و لا خمس عليه و لا زكاه.»

و فى المنتهى: «الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا و قال مالك: يمنع الذمّى من الشراء اذا كانت عشريّه و به قال اهل المدينه و احمد فى روايه فان اشتراه ضوعف العشر فوجب عليه الخمس و قال ابو حنيفه: تصير ارض خراج و قال الثورى و الشافعى و احمد فى روايه اخرى: يصح البيع و لا شى ء عليه و لا عشر أيضا و قال محمد بن الحسن: عليه العشر، لنا ان فى اسقاط العشر اضرارا بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابى عبيده الحذاء الحديث» و نحوه بتفاوت ما فى التذكره.

و فى الخلاف عنون ثلاث مسائل متعاقبه متناسبه ففى المسأله (٨۴) من الزكاه: «اذا اشترى الذمى ارضا عشريه وجب عليه فيها الخمس و به قال ابو يوسف فانه قال: عليه فيها عشران، و قال محمد: عليه عشر واحد و قال ابو حنيفه: تنقلب خراجيه و

قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج، دلیلنا اجماع الفرقه فانهم لا یختلفون فی هذه المسأله و هی مسطوره لهم منصوص علیها روی ذلک ابو عبیده الحذّاء»

و فی المساله (۸۵): «اذا باع تغلبی و هم نصاری العرب ارضه من مسلم وجب علی المسلم فیها العشر او نصف العشر و لا خراج علیه و قال

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۳۸

....

الشافعی: علیه العشر و قال ابو حنیفه: یؤخذ منه عشران، دلیلنا ان هذه ملک قد حصل لمسلم و لا یجب علیه فی ذلک اکثر من العشر و ما کان یؤخذ من الذمی من الخراج کان جزیه فلا یلزم المسلم ذلک.»

و فی المسأله (۸۶): «ان اشتری تغلبی من ذمّی ارضا لزمته الجزیه کما کانت تلزم الذمی و قال ابو حنیفه و اصحابه: علیه العشران و هذان العشران عندهم خراج یؤخذ باسم الصدقه و قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج دلیلنا ان هذا ملک قد حصل لذمّی فوجب علیه فیه الجزیه کما یلزم فی سایر اهل الذمه.»

و فی الحدائق عن المنتقی: «و یعزی الی مالک القول بمنع الذمی من شراء الارض العشریه و انه اذا اشتراها ضوعف علیه العشر فیجب علیه الخمس و هذا المعنی یحتمل ارادته من هذا الحدیث اما موافقه علیه او تقیه فان مدار التقیه علی الرأی الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحکم، و معلوم انّ رأی مالک کان هو الظاهر فی زمن الباقر- علیه السلام-، و مع قیام هذا الاحتمال بل قربه لا یتجه التمسک بالحدیث فی اثبات ما قالوه.»

و کیف کان فهل نلتزم بثبوت الخمس فی رقبه الارض تمسکا بظاهر الصحیحه و الاجماع المنقول

و شهره المتأخرين او نمنع ذلک بتقریب ان صدور الحدیث من الامام- علیه السلام- فی محیط کان البحث عن بیع الارض العشریه من الذمّی و عن کیفیه المعامله معه من اخذ الخراج او العشر او الخمس رائجا ظاهرا بینهم، یوجب التزلزل فی الحکم لاحتمال صدور الحدیث تقیه او کون مراد الامام- علیه السلام- أیضا ثبوت الخمس (ای العشرین) فی حاصل الارض بعنوان الزکاه وفقا لهم اذ لا بعد فی کون حکم اللّه- تعالی- ذلک لئلا یرغب اهل الذمه فی شراء اراضی المسلمین؟

کیف و عمده الدلیل علی حجیه الخبر بناء العقلاء و یمکن منع

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۳۹

[لا فرق بان تکون ارض مزرع او مسکن او دکان او خان]

سواء کانت ارض مزرع او مسکن او دکان او خان او غیرها (۱) فیجب

بنائهم علی العمل به مع تلک القرائن.

اللهم الا- ان یقال ان الحمل علی التقیه خلاف الاصل لا- یصار الیه الا فی صوره التعارض مع ان الموضوع فی الحدیث نفس الارض بنحو الاطلاق لا ما حصل بسبب الزراعه فی الاراضی العشریه، و بالجمله موضوع الحکم فی الحدیث یخالف موضوع البحث عندهم، هذا.

و لکن بعد اللتیا و التی فثبوت الخمس فی رقبه الارض محل اشکال لقرب احتمال ورود الحدیث تقیه او کون نظرهم- علیهم السلام- فی هذه المسأله موافقا لهم و لا اجماع فی المسأله، و لعل بعض المفتین فیها کالشیخ فی الخلاف و العلامه فی المنتهی و التذکره أیضا کان ناظرا الی ثبوت الخمس فی حاصل الارض لا فی رقبتها فتدبر فی عبارتیهما بل المستفاد من عباره الخلاف کون موضوع البحث عند اصحابنا أیضا ما یحصل من الارض و انّهم حملوا الحدیث أیضا علیه.

نعم للحاکم الاسلامی منع الذمی من شراء الارض و

سایر المستغلات من المسلمین اذا کان ذلک مقدمه لاستیلائهم الاقتصادی و السیاسی کما شوهد فی فلسطین و له أیضا جعل الخمس علی رقبه الارض اذا اشتراها و یصیر من مصادیق الجزیه و الاحوط التطبیق علی المصرفین

(۱) فی المعتبر: «و الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعه لا المساکن» و نحو ذلک فی المنتهی.

اقول: ان حمل الحدیث علی ما هو موضوع البحث عند العامه من حاصل الاراضی العشریه فلا محاله یکون المراد من الارض فیه ارض الزراعه.

و اما اذا منعنا ذلک و حملناه علی ثبوت الخمس فی رقبه الارض المشتراه فلا وجه لتخصیصه بذلک بل یشمل باطلاقه للأرض المشتراه لبناء

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۴۰

فیها الخمس،

[مصرف خمس ارض الذمی]

و مصرفه مصرف غیره من الاقسام علی الأصحّ (۱).

[المنتقله إلی الذمی من المسلم بغیر الشراء]

و فی وجوبه فی المنتقله الیه من المسلم بغیر الشراء (۲) من المعاوضات اشکال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس علیه فی

المسکن و نحوه بل لأرض المسکن الفعلی أیضا اذ لوحظت الارض فی الشراء مستقله.

و ما تراه من الانصراف البدوی الی ارض الزراعه منشأه سبق الذهن الی ما هو موضوع البحث عند العامه، و قد فرضنا غمض العین عنه و إلا لصار اصل الحکم محل اشکال.

نعم یمکن منع شمول الحدیث لما اذا اشتری الدار او المسکن بعنوان الدار و المسکن لاندکاک عنوان الارضیه حینئذ کسائر اجزاء الدار مثلا من الاحجار و الاخشاب فان لفظ الدار موضوع لمجموع اعتبر فیه هیئه وحدانیه اضمحلت فیها عناوین الاجزاء من الارض و غیرها فلا یصدق عرفا اشتراء الارض بعنوان الارضیه.

اللهم الا ان یحکم بالمناط و ان المقصود من الحکم عدم تسلّط اهل الذمه علی مستغلات المسلمین کما لا یبعد ذلک فتدبر.

(۱) لا اشکال فی ذلک بعد البناء علی ثبوت الخمس فی رقبه الارض اذ لفظ الخمس صار فی عصر الصادقین- علیهما السلام- حقیقه فی الخمس المعهود و لا أقلّ من انصراف اطلاقه الی ذلک.

و ما تراه من التزلزل فی ذلک فمنشؤه سبق الذهن الی فتوی مالک و غیره من تضعیف الزکاه و قد فرضنا غض النظر عن ذلک و الّا لأشکل اصل الحکم و بالجمله بعد حمل الحدیث علی ثبوت الخمس فی اصل الرقبه و الاعراض عما افتی به العامه فی المسأله لا وجه للإشکال فی المصرف فتدبر.

(۲) فی خمس الشیخ: «هل الحکم المذکور یختص بالشراء کما هو ظاهر المشهور او یعم مطلق المعاوضه کما اختاره کاشف الغطاء او مطلق الانتقال و

لو مجانا کما هو ظاهر الشهیدین؟ فیه اشکال: من

عقد المعاوضه (۱) و ان کان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا یخلوه عن قوه. (۲)

و انما یتعلق الخمس برقبه الارض دون البناء و الاشجار و النخیل اذا کانت فیه.

و یتخیر الذمی بین دفع الخمس من عینها او قیمتها و مع عدم دفع قیمتها یتخیر ولی الخمس بین اخذه و بین اجارته، و لیس له قلع الغرس و البناء (۳).

بل علیه ابقائهما بالاجره و ان اراد الذمی دفع القیمه و کانت مشغوله بالزرع او الغرس او البناء تقوّم مشغوله بها مع الاجره فیؤخذ منه خمسها.

و لا نصاب فی هذا القسم من الخمس، و لا یعتبر فیه نیّه القربه حین الاخذ (۴) حتی من الحاکم بل و لا حین الدفع الی السّاده.

اختصاص النص و الفتوی بالشراء و من عمومه عرفا لسائر المعاوضات، و من ان المناط هو الانتقال».

اقول: العمده فی التعمیم القاء الخصوصیه و تنقیح المناط القطعی فان تم و الا وجب الاقتصار علی النص.

(۱) یعنی الاقتصار فی اخذ الخمس علی صوره الاشتراط.

(۲) فی القوه تأمل نعم هو احوط بل الاحوط التعمیم لمطلق الانتقال و لو مجانا.

(۳) لنفی الضرر بعد ما کان الغرس و البناء عن حق و هو حاکم علی قاعده السلطنه.

(۴) اذ ما یعتبر فیه القربه هو فعل المالک اعنی الاداء و لیس الحاکم نائبا عنه فی ذلک و انما فعله الاخذ و الاستیفاء و لا فرق فی ذلک بین المقام و سایر موارد الخمس ففی سایر الموارد أیضا یجوز للحاکم اخذ الخمس من الکافر و من غیره من الممتنعین بلا احتیاج الی قصد القربه من

(مسأله ۴۰): لو كانت الارض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم (۱) لأنها للمسلمين فاذا اشتراها الذمى وجب عليه الخمس و ان قلنا بعدم دخول الارض فى المبيع (۲) و ان المبيع هو الآثار و يثبت فى الارض حق الاختصاص للمشترى و اما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها (۳) فانهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

(مسأله ۴۱): لا فرق فى ثبوت الخمس فى الارض المشتراه بين ان تبقى على ملكيه الذمّى بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر (۴) كما لو باعها منه بعد الشراء او مات و انتقلت الى وارثه المسلم او ردّها الى البائع باقاله (۵) او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

قبله و قد مر الاشاره الى ذلك فى باب المعادن فراجع و لا دليل على خصوصيه للمقام بالنسبه الى اخذ الحاكم.

(۱) مر الاشكال فى ذلك نعم لو بيعت مستقله فى اللحاظ فى مورد يصح ذلك ثبت فيها الحكم.

(۲) ان قلنا بذلك فلا اشكال فى عدم ثبوت الحكم.

(۳) مر فى باب الغنائم تقويه عدم الخمس فى الاراضى.

(۴) قد يرى منافاه ذلك لما يأتى فى محله من التحليل اذا انتقل الى المسلم ما فيه الخمس ممن لا يعتقده اللهم الا ان يراد جواز مطالبه الخمس من الذمّى و ان جاز للمسلم التصرف فى جميع ما انتقل اليه.

(۵) قد يشكل ذلك بناء على كون الاقاله فسخا من حين العقد بل و على كونها فسخا من حينها أيضا بدعوى ظهور النص فى الشراء

المستقر، هذا.

و لكن الاحوط ثبوت الخمس على القول به لصدق الشراء و حصول الملكيه أيضا، و بذلك يظهر حكم الفسخ بالخيار أيضا اللهم الا ان يدعى انصراف الاشتراء الى خصوص اللازم منه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۳

[اذا اشترى الذمّى الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس]

(مسأله ۴۲): اذا اشترى الذمّى الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر]

(مسأله ۴۳): اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اوّلا و خمس اربعه اخماس (۱) للشراء ثانيا.

[اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء]

(مسأله ۴۴): اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (۲) نعم لو كانت المعامله مما يتوقف الملك فيه على القبض (۳) فاسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه (۴) لعدم تماميه ملكه فى حال الكفر.

[لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل]

(مسأله ۴۵): لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت (۵).

[اذا شرط البائع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم]

(مسأله ۴۶): الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على

---

(۱) ان اجاز ولى الخمس بيع الذمى او قلنا بان الشراء ممن لا يعتقد الخمس يوجب التحليل للمشترى المسلم او قلنا بكون تعلق الخمس من قبيل حق الرهانه و نحوه تعلق الخمس الثانى أيضا بمجموع الارض لا اربعه اخماسها كما لا يخفى.

(۲) على الاحوط اذا كانت الارض باقيه بماليتها و اما لو تلفت عرفا قبل اسلامه كما اذا احاط بها الماء مثلا فسقطت من القيمه رأسا فالظاهر سقوط الخمس عنه لإطلاق حديث الجبّ.

(۳) کالهبه المعوّضه مثلا.

(۴) بناء علی کون القبض ناقلا- کما هو الظاهر و اما بناء علی الکشف و تعمیم الحکم لجمیع الانتقالات فیمکن القول بثبوت الخمس.

(۵) بناء علی کون القبض ناقلا و تعمیم الحکم لجمیع الانتقالات.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۴۴

الذمی ان یبیعها بعد الشراء من مسلم (۱).

[اذا اشتری المسلم من الذمی ارضا ثم فسخ]

(مسأله ۴۷): اذا اشتری المسلم من الذمی ارضا ثم فسخ باقاله او بخیار ففی ثبوت الخمس وجه لکن الاوجه خلافه حیث ان الفسخ لیس معاوضه. (۲)

[من بحکم المسلم بحکم المسلم]

(مسأله ۴۸): من بحکم المسلم بحکم المسلم (۳)

[اذا بیع خمس الارض التی اشتراها الذمی علیه]

(مسأله ۴۹): اذا بیع خمس الارض التی اشتراها الذمی علیه وجب علیه خمس ذلک الخمس الذی اشتراه و هکذا (۴).

[السابع خمس ارباح المکاسب]

اشاره

السابع:

ما یفضل عن مئونه سنته و مئونه عیاله من ارباح التجارات و من سایر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات حتی الخیاطه و الکتابه و التجاره و الصید و حیازه المباحات و اجره العبادات الاستیجاریه من الحج و الصوم و الصلاه و الزیارات و تعلیم الاطفال و غیر ذلک من الاعمال التی لها اجره. (۵)

[کلمات الاصحاب فی خمس الارباح]

---

(۱) اذ لا وجه له الا دعوی انصراف النص عنه و هی ممنوعه نعم ربما یستشکل فی اصل صحه الشرط لأنه خلاف سلطنه

المشترى على ملكه.

(۲) بل حلّ للعقد الاول و اعدام له فيرجع كل مال الى مالكه الاول بالسبب السابق.

(۳) لإطلاق دليل التنزيل.

(۴) لإطلاق الدليل و لكن ليس من هذا القبيل على الظاهر اداء القيمه خمسا و ان استلزم انتقال خمس العين اليه قهرا لعدم كونه معامله جديده فتأمل.

(۵) اصل ثبوت الخمس فى المقام اجمالاـ مما لاـ اشكال فيه عندنا و ان لم يوافقنا فيه احد من المخالفين و يدلّ عليه عموم الكتاب و الاجماع و الاخبار المستفيضه ان لم تكن متواتره.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۵

....

و التشكيك فى دلاله الآيه الشريفه باحتمال اختصاصها بغنائم الحرب بلا وجه، فان موردها و ان كان واقعه بدر و غنائمها و لكن المورد غير مخصص كيف و الا لوجب تخصيصها بخصوص غنائم بدر و لفظه الغنيمه عامّه لكل ما يغنم و يحصل من الفائده ثم لو سلّم انصرافها الى غنائم الحرب فلا نسلّم انصراف فعلها اليها، و المذكور فى الآيه هو الفعل الماضى لا لفظ الغنيمه، و فى رواياتنا أيضا ذكر الكنز و الارباح من مصاديق الآيه الشريفه و لا شك ان الائمه- عليهم السلام- كانوا عارفين بلغه العرب

و من اهل هذا اللسان.

و اما الاجماع فقد ادعاه فى الخلاف و الغنيه و غيرهما و الاولى نقل بعض عبارات الاصحاب هنا.

ففى الخلاف (مسأله ۱۳۸): «يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات و الغلّات و الثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها و مؤنها و اخراج مئونه الرجل لنفسه و مئونه عياله سنه و لم يوافقنا على ذلک احد من الفقهاء، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و طريقه الاحتياط تقتضى ذلک.»

و فى الغنيه: «و يجب الخمس أيضا فى الفاضل عن مئونه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجاره او زراعه او صناعه او غير ذلک من وجوه الاستفاده اى وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه و طريقه الاحتياط».

و فى المنتهى: «الصنف الخامس ارباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع انواع الاكتسابات و فواضل الاقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه على الاقتصاد و يجب فيها الخمس و هو قول علمائنا اجمع و قد خالف فيه الجمهور كافه، لنا قوله تعالى: و اعلموا انما غنمتم الآيه.» و نحوه ما فى التذكره.

و فى المختلف: «المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس فى ارباح

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۶

....

التجارات و الصناعات و الزراعات و قال ابن الجنيد: فامّا ما استفيد من ميراث او كدّ بدن او صله اخ او ربح تجاره او نحو ذلک فالاحوط اخراجه لاختلاف الروايه فى ذلک و لو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارک الزكاه التى لا خلاف فيها.»

اقول: الظاهر عدم المنافاه بين دعوى الاجماع فى المنتهى و دعوى الشهره فى المختلف فان اصل الثبوت فيه بحسب الجعل الاوّلى اجماعى و انما خالف من خالف مثل ابن الجنيد

و نحوه فی وجوب اخراجه فعلا بسبب احتمال العفو و التحلیل.

و الظاهر ان مراد ابن الجنید من اختلاف الروایه و من قوله:

«لا خلاف فیها» أیضا ما هو المستفاد من اخبار التحلیل فی قبال اخبار اصل الثبوت فلیس فی اصل الثبوت خلاف لا نصّا و لا فتوی فتدبّر.

و فی الانتصار: «و مما انفردت به الامامیه القول بان الخمس واجب من جمیع المغانم و المکاسب و مما استخرج من المعادن و الغوص و الکنوز و مما فضل من ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونه و الکفایه فی طول السنه علی اقتصاد.»

و فی المقنعه: «و الخمس واجب فی کل مغنم قال اللّه- عز و جل-: و اعلموا انما غنمتم ... و الغنائم کل ما استفید بالحرب ... و کل ما فضل من ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات عن المؤونه و الکفایه فی طول السنه علی الاقتصاد.»

و فی النهایه: «و یجب الخمس أیضا فی جمیع ما یغنمه الانسان من ارباح التجارات و الزراعات و غیر ذلک بعد اخراج مئونته و مئونه عیاله.»

و فی المراسم: «و فاضل ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات عن المؤونه و کفایه طول عامه اذا اقتصد.»

و فی الوسیله: «و الفاضل من الغلّات عن قوت السنه بعد اخراج

....

الزکاه منها ... و فاضل المکاسب عما یحتاج الیه لنفقه سنته و ارباح التجارات.»

و فی اشاره السبق: «و فی کل ما فضل عن مئونه السنه من کل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجاره او صناعه او غیرهما.»

و فی المعتبر: «الرابع ارباح التجارات و الصنائع و الزراعات و جمیع الاکتسابات قال کثیر من

الاصحاب فيها الخمس بعد المؤونه على ما يأتى و قال ابن ابى عقيل: و قد قيل: الخمس فى الاموال كلها حتى على الخياط و النجار و غلّه الدار و البستان و الصانع فى كسب يده لان ذلك افاده من اللّه و غنيمه.»، هذا.

[الاخبار الوارده فى خمس الارباح]

و اما الاخبار فى المسأله فكثيره مذكوره فى الباب الثامن مما يجب فيه الخمس من الوسائل.

فالاولى ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى- عليه السلام- اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونه، و الروايه حسنه بمحمد بن الحسن.

الثانيه: ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن على بن محمد بن شجاع النيسابورى انه سأل ابا الحسن الثالث- عليه السلام- «عن رجل اصاب من ضيعته مأئه كرّ من الحنطه ما يزكّى فاخذ منه العشر عشره اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرّا و بقى فى يده ستون كرّا ما الذى يجب لك من ذلك و هل يجب لأصحابه من ذلك شى ء؟ فوقّع: لى منه الخمس مما يفضل من مئونته.» و ابن شجاع مجهول سواء كان على بن محمد كما فى الوسائل او محمد بن على كما فى التهذيب فراجع.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۸

....

و هل المراد بما ذهب منه بسبب عماره الضيعه ما صرف سابقا لتحصيل الحنطه الموجوده فيكون المراد كسر مئونه التحصيل و جبرانها، او ما يصرف

فعلا لتحصيل الفائده فى السنوات الآتيه حتى يعدّ امثال ذلک أيضا من المؤونه؟ فيه وجهان و لعل الاوّل اظهر.

ثم المراد بقول السائل: «و هل يجب لأصحابه من ذلک شى ء وجوب اعاده الزكاه و عدم الاعتداد بما اخذ منه من قبل خلفاء الجور، و الظاهر من جواب الامام- عليه السلام- عدم وجوب الاعاده فتدبر.

الثالثه: ما رواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار قال: «قال لى ابو على بن راشد: قلت له: امرتنى بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت مواليک بذلک فقال لى بعضهم: و اى شى ء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه فقال:

يجب عليهم الخمس، فقلت: ففى اى شى ء؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم، قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: اذا امكنهم بعد مئونتهم».

و ابو على بن راشد كان ثقه جليلا من اصحاب الجواد و الهادى- عليهما السلام- و سند الشيخ الى ابن مهزيار صحيح و ابن مهزيار أيضا صحيح ثقه.

و لعل المراد بالامتعه محصولات التجاره بقرينه قول السائل فى مقام السؤال الاستعجابى: «و التاجر عليه و الصانع بيده؟!» ثم هل يرجع قوله- عليه السلام-: «اذا امكنهم» الى اعتبار امر زائد على اخراج المؤونه او يرجع هو اليه و يكون قوله: «بعد مئونتهم» بمنزله التفسير له؟

كل محتمل.

الرابعه: ما رواه الشيخ باسناده عن الريان بن الصلت قال: كتبت الى ابى محمد- عليه السلام-: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّه رحى ارض فى قطيعه لى و فى ثمن سمک و بردىّ و قصب ابيعه من اجمه هذه القطيعه؟ فكتب: يجب عليک فيه الخمس ان شاء اللّه. و الريان بن الصلت ثقه عند الرجاليين.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۹

....

الخامسه: ما رواه الكلينى عن على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعه قال: سألت ابا الحسن- عليه السلام- عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير.

و السند لا بأس به على الأصحّ.

الى غير ذلك من الاخبار و سيأتى بعضها فى مسأله ثبوت الخمس فى مطلق الفائده و بعضها فى مسأله استثناء المؤونه.

و هذه الاخبار بكثرتها ظاهره بل صريحه فى كونها فى مقام بيان الوظيفه الفعليه للشيعه فى وقت صدورها و اكثرها صادره عن الرضا- عليه السلام- و من بعده من الائمه- عليهم السلام- فهم- عليهم السلام- كانوا يطالبونه و ينصبون لأخذه الوكلاء و قد استمرّت هذه السيره و الطريقه فى عصر الامام موسى بن جعفر و من بعده من الائمه المتأخره- عليهم السلام- حتى فى عصر النواب الاربعه كما شهد بذلك الاخبار و التواريخ فلا يمكن حمل الاخبار على اصل الجعل و التشريع حتى لا يعارضها اخبار التحليل فلا بد من بيان محمل او محامل لاخبار التحليل و سيأتى.

و كيف كان فاصل ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب اجمالا- بلا اشكال كتابا و سنه و فتوى و انما يجب البحث عن جهات اربعه:

الاولى: الجواب عن اشكال ينقدح فى المقام، الثانيه: بيان محمل لاخبار التحليل، الثالثه هل الموضوع له مطلق الفائده و لو حصلت قهرا او خصوص ما حصل بالكسب و التصدى كما يشعر به تمثيل الاصحاب نوعا بارباح التجارات و الصناعات و الزراعات؟ الرابعه: استثناء المؤونه.

اما الجهه الاولى: فلا يخفى ان الاخبار الداله على هذا الخمس مرويّه عن الصادقين و من بعدهما من الائمه- عليهم السلام- بل اكثرها مرويه عن الجواد و الهادى- عليهما السلام- من الائمه المتأخرين

و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۵۰

....

و لا تجد فى صحاحنا و لا صحاح العامه حديثا فى هذا الباب مرويّا عن النّبىّ- صلى الله عليه و آله- و امير المؤمنين- عليه السلام-، اللهم الا بعض العمومات التى ربما يحتمل انطباقها عليه، و لم يضبط فى التواريخ أيضا مطالبتهما لهذا الخمس من احد مع انه لو كان ثابتا فى عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل التواريخ له و كثره روايته بطرق الفريقين، و ليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سببا لاختفائه، كيف و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقويه الجهات الماليه، فلم صار هذا الحكم مهجورا عند العامه بحيث لم يفت به احد منهم و لم يتعرض لثبوته او اخذه احد من المؤرخين و لا يوجد فى كتب على- عليه السلام- الى عمّاله اسم و لا رسم منه مع عموم الابتلاء به!؟ فهذه معضله قويه فى هذه المسأله، هذا.

و لكن مع ذلك لا يضر هذا الاشكال باصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب و الاخبار الكثيره بل الاجماع.

و لعلّ الحكم كان ثابتا فى عصر النّبىّ (ص) بنحو الانشاء و لكن كان اجرائه موجبا للحرج بسبب الفقر العمومى او للاستيحاش لكونهم حديثى العهد بالاسلام فأخر اعلامه و اجرائه الى عصر الصادقين- عليهما السلام-.

و يمكن ان يقال أيضا ان هذا القسم من الخمس وظيفه و ميزانيه حكوميه جعلت من قبل الائمه المتأخرين (ع) حسب الاحتياج حيث كانت الزكوات و نحوها فى اختيار خلفاء الجور و لذلك ترى الائمه (ع) محللين له تاره و مطالبين اخرى و للحكومه الحقه هذا النحو من الاختيار و قد احتملنا نحو ذلك فى المعادن و الكنوز أيضا بناء

على كونهما من الانفال و الاموال العموميه فيكون جعل الخمس فيهما من قبلهم- عليهم السلام- بعنوان حق الاقطاع و اجازه التصرف، و مقتضى ذلك جواز تجديد النظر للحكام بحسب مقتضيات الزمان و تزييد هذا الحق تاره و تنقيصه او تحليله

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٥١

....

اخرى، هذا:

و لكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم- عليهم السلام- فى هذا الباب و كذا باب الكنز بالآيه الشريفه و تطبيقهم الآيه عليهما، اللهم الا ان يكون الاستدلال بها جدلا من باب اقناع من فى قلبه ريب من سعه اختيارهم- عليهم السلام-، او يقال ان اصل جعل الميزانيات الاسلاميه و الترخيص فى اخذها من احكامه- تعالى- و لكن تعيين مصاديقها بيد حكام العدل حسب الاحتياجات و المقتضيات كما يمكن ان يدّعى نظيره فى باب الزكاه فانه- تعالى- قال فى كتابه العزيز «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً» و لم يعين الموضوع و لكن وضع رسول اللّه (ص) بما انه حاكم اسلامى فى عصره الزكاه على تسعه لكونها عمده ثروه العرب فى تلك الاعصار و عفى عما سواها بحق حكومته كما استفاض الاخبار المعبّره بوضعه (ص) و عفوه «١» و لازم ذلك جواز ان يبدّل موضوع الزكاه حكّام الحق بحسب تبدّل الثروه العموميه و احتياج الازمان فتدبر، هذا.

و الذى يسهّل الخطب وجود نظائر المسأله من المسائل العامه البلوى مع اختفائها و حصول الاختلاف فيها بين الفريقين ككيفيه الوضوء و خصوصيات الصلاه و نحوهما فتتبّع.

الجهه الثانيه: قد عرفت ان الاخبار الداله على ثبوت الخمس فى الارباح اكثرها ظاهره بل صريحه فى بيان التكليف الفعلى و ان وظيفه الشيعه ادائه و كان الائمه- عليهم السلام- يطالبونه و ينصبون الوكلاء لأخذه فلا بدّ من بيان

محمل لاخبار التحليل فنقول:

اما اجمالا فما دل على المطالبه و وجوب الاداء رويت عن موسى بن جعفر و من بعده من الائمه المتأخرين- عليهم السلام- و هى مستفيضه بل متواتره و اما اخبار التحليل فجميعها مرويه عن الباقر و الصادق

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

....

- عليهما السلام- إلا صحيحه على بن مهزيار عن ابى جعفر الثانى (ع) «۱» و لكن موردها صوره الاعواز و عدم امكان الاداء، و روايه اسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان- عليه السلام- «۲» و فيها اجمال لكون الجواب ناظرا الى سؤال السائل و هو غير معلوم فلعلّه موضوع خاص مضافا الى ظهوره فى المناكح خاصه بقرينه التعليل فعلى هذا يكون التحليل فى زمان خاص او موضوع مخصوص و يتعين العمل بالاخبار الصادره عن الائمه المتأخره عن الصادقين- عليهما السلام- الداله على وجوب الاداء.

و اما تفصيلا فاخبار التحليل منها ما يختص بحال الاعواز كصحيحه على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر- عليه السلام- الى رجل يسأله ان يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه:

من اعوزه شى ء من حقّى فهو فى حلّ «۳».

و لا يخفى كون الصحيحه بنفسها شاهده على انّ البناء فى عصر الامام الجواد- عليه السلام- كان على اداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه فيعلم بذلك ان اخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين- عليهما السلام- لم تكن معمولا بها فى عصر الجواد (ع) و ظاهر جواب الامام تحليل حقه- عليه السلام- لخصوص المعوز فالتحليل فى زمان خاص لموضوع مخصوص.

و منها ما يدل على تحليل المناكح كخبر ضريس

الکناسی قال:

قال ابو عبد اللّه- علیه السلام-: أ تدری من این دخل علی الناس الزنا؟

فقلت: لا ادری، فقال: من قبل خمسنا اهل البیت الّا لشیعتنا الا طیبین فانه محلّل لهم و لمیلادهم «۴» و خبر ابی خدیجه عن أبی عبد الله

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۳.

....

- علیه السلام- قال: قال رجل و انا حاضر: حلّل لی الفروج ففزع ابو عبد الله فقال له رجل: لیس یسألک ان یعترض الطریق انما یسألک خادما یشتریها او امراه یتزوجها او میراثا یصیبه او تجاره او شیئا اعطیه، فقال:

هذا لشیعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و المیت منهم و الحی و ما یولد منهم الی یوم القیامه فهو لهم حلال اما و اللّه لا یحل الا لمن احللنا له و لا و اللّه ما اعطینا احدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا میثاق «۱».

و لعل المراد بالمیراث و التجاره و ما اعطیه أیضا خصوص الاماء و الفتیات بقرینه السؤال و لو ارید الاعم فیحمل علی ما انتقل الیه ممن لا یعتقد الخمس او لا یخمس فلا یشمل الخمس المتعلق باموال نفسه.

و من هذا القبیل أیضا خبر الحرث بن المغیره النضری عن أبی عبد الله (ع) قال: قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت ان لک فیها حقا قال: فلم احللنا اذا لشیعتنا الا لتطیب

ولادتهم وكل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. «۲»

و خبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: ان اشد ما فيه الناس يوم القيامه ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو اولادهم «۳» الى غير ذلك من الاخبار الناظره الى تحليل المناكح و لو بلحاظ التعليلات الوارده فيها.

و منها ما يحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس او من لا يخمس او على التحليل فى زمان خاص كبعض ما ذكر و كروايه يونس بن يعقوب قال: كنت عند ابى عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۵.

....

حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد اللّه (ع): ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «۱»، و ظهورها فى التحليل فى زمان خاص ظاهر كظهورها فيما تعلق به الخمس او حق آخر فى يد الغير ثم انتقل اليه فلا تشمل ما تعلق به الحق فى يده.

و منها ما دل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله الى الشيعه من ايدى المخالفين كصحيحه الفضلاء عن ابى جعفر (ع) قال: قال امير المؤمنين على بن أبى طالب (ع): هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و

آبـائهم فى حلّ «۲» و خبر ابى حمزه عن ابى جعفر (ع) قـال: ان اللّه جعـل لنـا اهـل البيت سـهاما ثلاـثه فى جميع الفى ء فقـال- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ ...» فنحن اصـحاب الخمس و الفى ء و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شـيعتنا و اللّه يا ابا حمزه ما من ارض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شى ء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا «۳»

و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيّه فى تلك الازمنه و كثر ابتلاء الشيعه بها فاقتضت المصلحه تسهيل الامر على الشيعه و تحليلهـا لهم فعـدم شـمول هـذه الاخبـار لمثل ارباح المكاسب و ساير الموضوعات التى تعلق بها الخمس عنـد الانسان واضـح جدّا.

و منها ما دل على تحليل الاراضى و الانفال ككثير من اخبار الباب فراجع «۴».

و قـد تحصّل لک ممّا ذكرناه ان اخبار التحليل سوى صـحيحه ابن مهزيار و التوقيع انما رويت عن الصادقين (ع) و قد رويت عن الائمه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۹.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال.

....

المتأخره عنهما روايات كثيره تـدل بصـراحتها على عدم التحليل و على مطالبه خمس الارباح و نصب الوكلاء لأخذه و اسـتمرت سيرتهم على ذلک حتى فى عصر النواب الاربعه فيجب حمل اخبار التحليل على التحليل فى موضوعات خاصه او زمان خاص.

فمنها ما دل على تحليل الانفال من الاراضى و الانهار و الكنوز و نحوها.

و منها ما دل على

تحليل المناكح و هى كثيره كما يظهر من التعليلات الوارده فيها بطيب الولاده و نحوه.

و منها ما دل على تحليل المتاجر و الشراء ممّن لا يعتقد الخمس.

و منها ما دل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله الى الشيعه من ايدى المخالفين.

و منها ما دل على التحليل لمن اعوز.

و منها ما دل على التحليل فى عصر علىّ- عليه السلام- او عصر الصادقين- عليهما السلام-.

و لعل المطالبه و اخذ الخمس فى تلك الاعصار كانت على خلاف المصلحه لشده التقيه او لفقر الشيعه او لغير ذلك.

و كيف كان فلا تقاوم اخبار التحليل لتلك الاخبار المستفيضه بل المتواتره الصادره عن الائمه المتأخره (ع) الداله على المطالبه و تعيين الوكلاء لأخذ خمس الارباح مع شهاده التواريخ أيضا بمضمونها فلنذكر هنا روايتين صريحتين فى عدم التحليل عن الرضا- عليه السلام- و فى ذلك ذكرى للذاكرين، فروى الكلينى عن محمد بن الحسن و على بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا- عليه السلام- يسأله الاذن فى خمس فكتب اليه: بسم اللّه الرحمن الرحيم ان اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ

....

لا يحل مال الا من وجه احلّه اللّه ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفى للّه بما عهد اليه

و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «۱» و بالاسناد عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا- عليه السلام- فسألوه ان يجعلهم فى حلّ من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزوون عنّا حقا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لأحد منكم فى حلّ و رواهما الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن زيد «۲».

بقى الكلام فى التوقيع المروى عن صاحب الزمان- عليه السلام- فربما يعتمد عليه فى الحكم بالتحليل فى عصر الغيبه بتوهم انه بتأخره عن جميع الاخبار يكون هو المتبع فى هذه الاعصار، و قد استدل به صاحب الحدائق لتحليل سهم الامام- عليه السلام- فى عصر الغيبه، و قد روى التوقيع فى الاحتجاج و فى الاكمال عن الكلينى.

ففى الاحتجاج: «محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان- عليه السلام-: اما ما سألت عنه ارشدك اللّه و ثبّتك و وقاك من امر المنكرين لى من اهل بيتنا ... و اما اموالكم فلا- نقبلها الا- لتطهروا فمن شاء فليصل و من شاء فليقطع ... و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه اللّه و اما محمد بن عثمان العمرى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

....

فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فانه ثقتى و كتابه

کتابی ... و اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر و ثمن المغنیه حرام ... و اما المتلبسون باموالنا فمن استحلّ منها شیئا فاکله فانما یأکل النیران، و اما الخمس فقد ابیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حلّ الی وقت ظهور امرنا لتطیب ولادتهم و لا تخبث ... «۱».

و لا یخفی ان اسحاق بن یعقوب لم یذکر بمدح و لا قدح و انما عرّفوه بانه الراوی لهذا التوقیع و حیث ان التوقیع مروی عن الکلینی کان المناسب ذکره له فی الکافی فعدم ذکره له یوجب نوع وهن فیه.

و یظهر من نفس هذا التوقیع مضافا الی الاخبار الاخر مثل توقیع الاسدی «۲»

و نحوه ان صاحب الزمان- علیه السلام- أیضا کان یأخذ الاموال و یطالبها و لم یکن بحیث یعرض عنها و یحللها استغناء منها، فلعل الخمس المذکور فی التوقیع کان قسما خاصّا منه اقتضت المصلحه تحلیله کما یشعر بذلک تعلیله- علیه السلام- بطیب الولاده فلعله کان مربوطا بخمس الغنائم و الجواری المسبیّه و لا دلیل علی حمل اللام علی الاستغراق بعد کون جوابه- علیه السلام- مسبوقا بسؤال السائل و هو غیر مذکور و لا معلوم فیحتمل کون المسؤول عنه قسما خاصا من الخمس و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافا الی انّ ظاهر التوقیع تحلیل جمیع الخمس حتی سهم الساده و هو المستفاد من جمیع اخبار التحلیل أیضا و لا یمکن الالتزام بذلک بعد ما حرّم علیهم الزکاه و جعل الخمس عوضا لهم منها.

اضف الی ذلک انّ رعایه مصالح جعل الخمس أیضا تقتضی عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من

ابواب الانفال، الحديث ٧.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٥٨

....

التحليل الا ـ فى موارد خاصه مثل المناكح و نحوها تسهيلا للشيعه فان الخمس و الانفال كما عرفت سابقا ليس ملكا لشخص الامام المعصوم- عليه السلام- بان تكون حيثيه الامامه حيثيه تعليليه لتملك الشخص بل هما ملك لمنصب الامامه اعنى منصب زعامه المسلمين و اداره شئونهم العامه و رفع نوائبهم فالمنصب اخذت تقييديه و الملك لنفس المنصب.

و الحكومه و الزعامه من الضروريات لاجتماعات المسلمين الى يوم القيامه كيف و دين الإسلام دين الحياه، و الحياه بلا امامه و سياسه لا تتصوّر حتى فى الحيوانات فضلا عن الانسان، فالحكومه لازمه دائما، و الخمس من شئونها و ميزانياتها و لذا عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابه عن علىّ- عليه السلام- بوجه الاماره قال: «فاما وجه الاماره فقوله: و اعلموا انما غنمتم من شى ء الآيه» «١» كما ان الانفال أيضا من الاموال العموميه الراجعه الى الحكومات فى جميع نظامات الحكومه فى جميع الاعصار فالتحليل المطلق للخمس و كذا الانفال هدم لأساس الحكومه الاسلاميه، و انت اذا راجعت الاقوال فى حكم الخمس فى زمان الغيبه (و قد انهاها فى الحدائق الى اربعه عشر قولا) ترى هذه النكته المشار اليها مغفولا عنها فكأنهم توهموا ان الخمس ملك لشخص الامام المعصوم- عليه السلام- و لذا افتى بعضهم بحفظ الخمس و ايداعه و الوصيه به الى ان يصل الى الامام- عليه السلام-، و بعضهم بدفنه له، و بعضهم بالتحليل المطلق، و بعضهم بتحليل سهم الامام، و بعضهم حكموا بصرفه الى الفقراء و التصدق به من جهه تعذّر ايصاله الى صاحبه و بعضهم حكموا بصرفه فيما يعلم برضاه.

مع ان الخمس و الانفال كما

عرفت لیسا ملکا لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامه و الحکومه الذی یشغله و بعباره اخری هما من

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۵۹

[حکم الخمس فی مطلق الفائده]

بل الاحوط ثبوته فی مطلق الفائده و ان لم تحصل بالاکتساب کالهبه و الهدیه و الجائزه و المال الموصی به و نحوها بل لا یخلو عن قوه (۱).

اهم المیزانیات للحکومه الاسلامیه. نعم مع ظهور الامام المعصوم یکون تصدی الحکومه من حقوقه، و المعارض له غاصب و لکن فی عصر الغیبه یکون الملاک نظر الحاکم العادل الصالح العالم بالاسلام و العارف بمصالح المسلمین و اللازم تحصیل اذنه و الاستجازه منه. و سنعود الی تفصیل المسأله فی باب قسمه الخمس و حکمه فی عصر الغیبه فانتظر.

(۱) هذه هی الجهه الثالثه من الجهات الاربعه المشار الیها و هی ان الموضوع فی هذا القسم هو الارباح او مطلق الفائده، و لا یخفی ان المحتملات اربعه:

الاول: اعتبار صدق التکسب اعنی القصد الی حصول المال و التصدی له مع اتخاذه مهنه و شغلا مستمرّا نسب الی المحقق جمال الدین الخونساری فی حاشیته علی اللمعه.

الثانی: اعتبار التکسب مطلقا.

الثالث: عموم الحکم للتکسب و للفائده الاتفاقیه مع حصولها بالاختیار کالهبه و نحوها.

الرابع: عموم الحکم لکل فائده و لو لم یتوسط الاختیار کالمواریث و نذر النتیجه و نحوهما.

و المذکور فی کلمات اکثر القدماء من اصحابنا خصوص ما یستفاد بالاکتساب و التصدی لتحصیله مثل ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و لکن المستفاد من الآیه و الاخبار اعم من ذلک و مما لا یتصدی لتحصیله سواء کان بالاختیار کالهبات و الجوائز او بغیره کالمیراث الذی لا یحتسب

بل مطلق الميراث فيشكل الامر فی المقام.

توضيح ذلک ان المعمول و المتداول بين الناس ان يتوصل كل منهم بشغل من الاشغال لتأمين حوائجه اليوميه فمنهم من يتوصل لتحصيل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۶۰

....

المال بالانماء و التوليد كالزراع و مالكی الاغنام و الانعام، و منهم من يتوصل بنقل الاموال من مكان الی مكان آخر او بحفظها لوقت آخر فيبيعها باكثر مما اشتراها كالتاجر، و منهم من يتوصل بتغيير هيئه الاموال و العمل فيها بما يزداد به قيمتها كالصنّاع فهذه هی عمده وجوه الاستفاده المتداوله بين الناس و قد اشير اليها فی كلمات الاصحاب حيث عنونوا هذا القسم مما فيه الخمس بارباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

نعم ربما يصل الی الانسان المال من دون تعب و تصدّ لتحصيله اما مع اختياره كالهبه و الجائزه و الصداق و عوض الخلع و المال الموصی به و نحوها او بلا- اختياره كالميراث و نذر النتيجه علی القول بصحته و لكنها فوائد قهريه نادره و ليس بناء اقتصاد المجتمع عليها و لا- يصدق عليها عنوان الاكتساب بل يشكل صدق عنوان الافاده و الاستفاده أيضا و بالجمله يشكل شمول تعبيرات القوم لها.

اللهم الا- ان يحمل العناوين المذكوره فی كلماتهم علی المثال و يقال ان غرضهم مطلق الفوائد و لكنهم مثّلوا لها بالفوائد العموميه الحاصله من الاشغال المتداوله و يؤيّد ذلک كلمه «غير ذلک» المذكوره فی النهايه و الغنيه بعد العناوين المذكوره و قد اوردنا عباراتهم فی صدر المسأله فراجع.

و امّا الآيه الشريفه فالمذكور فيها عنوان الغنم المضاف الی الفاعل فكل من صدق عليه انه غنم يصير مصداقا للآيه و انكار صدق الغنيمه علی مثل الجائزه و الهديه بل و

الميراث الذى لا يحتسب مكابره.

نعم يمكن التشكيك فى صدقها على الميراث المعمولى حيث انه امر مترقّب مرجوّ الحصول فلا يصدق على الوارث انه غنم اذ عدم الترقب و الرجاء كأنه مأخوذ فى صدق عنوان الغنم خصوصا فى نسبته الى الفاعل.

و اما الاخبار فالهديه و الجائزه مذكورتان فى كثير من اخبار الباب و الميراث الذى لا يحتسب مذكور فى صحيحه على بن مهزيار و هنا

....

روايات تشمل بعمومها لجميع الفوائد فلنذكر اخبار الباب ثم نعود الى التوفيق بينها و بين كلمات الاصحاب.

فالاول: ما رواه السيد ابن طاوس فى كتاب الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول اللّه (ص) قال لأبى ذرو سلمان و المقداد (الى ان قال): و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمه من ولده فمن عجز و لم يقدر الّا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمّه فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس و لا يريد بهم الّا اللّه ... «۱» و عيسى بن المستفاد مضعّف عندهم.

الثانى: ما رواه فى تحف العقول مرسلا عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال: و الخمس من جميع المال مره واحده «۲» و لكن ليست هذه الجمله فى نقل العيون.

الثالث: ما رواه الصفّار فى بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر- عليهما السلام- قال: قرأت عليه آيه الخمس فقال:

ما كان للّه فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثمّ

قال: و اللّه لقـد يسّـِر اللّه على المؤمنين ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحـدا و اكلوا اربعه احلّاء ... «۳» و عمران بن موسى مجهول.

الرابع: صـحيحه على بن مهزيـار السـابقه قـال: قـال لى ابو على بن راشـد: قلت له: امرتنى بالقيـام بـامرک و اخـذ حقک فاعلمت مواليک بذلک فقال لى بعضهم: و اى شى ء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه فقال: يجب

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۲۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۳.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

....

عليهم الخمس فقلت: ففى اى شى ء؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ. ل) قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟! فقال: اذا امكنهم بعد مئونتهم «۱»

و قـد احتملنـا سابقا ان يكون المراد بالامتعه محصولات التجاره بقرينه قول السائل فى مقام السؤال الاسـتعجابى: «و التاجر عليه و الصـانع بيـده» و لكن الظـاهر ان المتـاع بحسب اللغه و الاسـتعمال كـل مـا يتمتع به فى الحوائـج فيشـمل جميع لوازم الحيـاه و ان حصـلت بـالهبه و نحوهـا، و عن القـاموس تفسيره بالمنفعه و السـلعه و الاداه و كل ما تمتعت به من الحوائج، فتوهم فى مصباح الفقيه كون المـذكورات معـانى متعـدده و كون اللفـظ مشتركـا مع ان الظـاهر كون الموضوع له هو الاخير فقط و الباقى من باب ذكر المصـاديق، و لعـل وجه سؤال السائـل بعـد ذلـک عن خصوص التاجر و الصانع توهم ان التجاره و الصـنعه حيث تسـتلزمان التعب و المشقّه لا توجبان الخمس و انما يتعلق بخصوص ما حصل مجّانا فاجاب الامام-

علیه السلام- بایجابهما أیضا للخمس اذا امکنهم، و لا یخفی ان التجاره و الصنعه فی تلک الاعصار کانتا مستلزمتین للتعب الشدید و لم یکن الربح المترتب علیهما الا أقلّ قلیل.

الخامس: ما رواه الکلینی عن عدّه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن یزید قال کتبت: جعلت لک الفداء تعلّمنی ما الفائده و ما حدّها رأیک ابقاک اللّه ان تمنّ علی ببیان ذلک لکی لا اکون مقیما علی حرام لا صلاه لی و لا صوم فکتب: الفائده مما یفید إلیک فی تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزه «۲» و یزید هذا یظن کونه یزید بن اسحاق بقرینه روایه احمد بن محمد بن عیسی عنه و قد وثقوه فراجع و یظهر من السؤال و کذا الجواب ان موضوع الخمس کان عنوان «الفائده»

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۷.

....

و لا یخفی عدم اعتبار المهنه و لا القصد و لا الاختیار فی صدق هذا العنوان.

السادس: ما رواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن القاسم الحضرمی عن عبد اللّه بن سنان قال: قال ابو عبد اللّه- علیه السلام- علی کل امرئ غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمه- علیها السلام- و لمن یلی امرها من بعدها من ذرّیتها الحجج علی الناس فذاک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرم علیهم الصدقه حتی الخیاط لیخیط ثوبا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق الا من احللناه من شیعتنا لتطیب لهم

به الولاده انه ليس من شى ء عند اللّه يوم القيامه اعظم من الزنا، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا «۱» و السند ضعيف بعبد الله بن القاسم و الظاهر ان عطف قوله «اكتسب» على قوله «غنم» من عطف الخاص على العام فتدبر، و قد مرّ ما يرتبط بحكم التحليل.

السابع: ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن أبى عبد الله- عليه السلام- قال: كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هديه تبلغ ألفى درهم او أقلّ او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب- عليه السلام- الخمس فى ذلك، و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال انما يبيع منه الشى ء بمائه درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع «۲» و السند مخدوش باحمد بن هلال.

الثامن: ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

....

قال سرّح الرضا- عليه السلام- بصله الى ابى فكتب اليه ابى هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس «۱» يظهر من الروايه انّ الصله بحسب الطبع فيها الخمس و امر

سندها سهل كما لا يخفى.

التاسع: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبد اللّه بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال:

كتب اليه ابو جعفر- عليه السلام- و قرأت انا كتابه اليه فى طريق مكه قال: ان الذى اوجبت فى سنتى هذه و هذه سنه عشرين و مأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار و سأفسّر لك بعضه ان شاء الله: ان موالى اسأل اللّه صلاحهم او بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم و ازكيهم بما فعلت من امر الخمس فى عامى هذا قال الله- تعالى-: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ، وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، و لم اوجب عليهم ذلك فى كل عام و لا اوجب عليهم الا الزكاه التى فرضها اللّه عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضه التى قد حال عليهما الحول و لم اوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دوابّ و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضيعه الّا فى ضيعه سأفسّر لك امرها تخفيفا منى عن مواليّ و منّا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم.

فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال

اللّه- تعالى-: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۱ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

....

الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا يَوْمَ الْفُرْقٰانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰانِ وَ اللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ.

و الغنائم و الفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها و الجائزه من الانسان للإنسان التی لها خطر و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن و مثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله و مثل مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب و ما صار الی موالیّ من اموال الخرّمیه الفسقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الی قوم من موالیّ فمن کان عنده شی ء من ذلک فلیوصله الی وکیلی و من کان نائیا بعید الشقّه فلیعتمد لإیصاله و لو بعد حین فان نیه المؤمن خیر من عمله. فاما الذی اوجب من الضیاع و الغلّات فی کل عام فهو نصف السدس ممن کانت ضیعته تقوم بمؤونته و من کانت ضیعته لا تقوم بمؤونته فلیس علیه نصف سدس و لا غیر ذلک «۱».

و الروایه صحیحه لا اشکال فیها سندا و ظهورها فی التعمیم أیضا واضح، و ایجاب نصف السدس علی اصحاب الضیاع کان تخفیفا منه- علیه السلام- لشیعته فان اختیار الخمس بسهمیه و کذا الزکاه و غیرهما من المیزانیات الاسلامیه بیده- علیه السلام- فانه ولیّ الامر بل هم اولی بالمؤمنین و اموالهم من انفسهم مثل النّبیّ- صلی الله علیه و آله- و لعل مراده- علیه السلام- بالخمس الذی اوجبه فی

سنه خاصه فی الـذهب و الفضه التی قـد حـال علیهمـا الحول کما قیل هو الزکاه حیث ان شـیعته- علیه السـلام- قصّروا فی اداء زکاتهمـا و الزکاه تتعلق فی کل سـنه فصالـح الامام (ع) فی زکاتهما فی السـنوات المتعـدده التی قصـروا فیها علی اداء خمسـهما بعنوان الزکاه، و الشاهـد علی ذلک ذکر آیه الزکاه و آیه الصـدقات و قوله- علیه السـلام- بعد ذلک: «و لم اوجب علیهم ذلک فی

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۶۶

....

کل عام و لا اوجب علیهم الا الزکاه التی فرضها اللّه علیهم» و قوله:

«و لا ربح ربحه فی تجاره» مع ان الربح مما یجب فیه الخمس المصـطلح و یکون مشـمولا لقوله بعد ذلک: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام» و وجه تخصـیص الـذهب و الفضه باخذ الزکاه ان خلفاء الوقت کانوا یأخذون الزکوات منهم من الامـوال الظـاهره فقبلهـا الامـام- علیه السـلام- تخفیفـا و امـا الـذهب و الفضه فلمـا لم تکونـا من الامـوال الظاهره لم یکن لعمال الزکوات الیهمـا سبیل فطالب الامام زکاتهما تطهیرا لأموالهم و توسعه لفقراء الشـیعه و ضـعفائهم و حفظهم من الشـدّه التی کان تنتظرهم بوفات الامام فان سـنه عشرین و مأتین کانت سنه وفات الامام ابی جعفر الثانی- علیه السلام- و هذا هو الذی لم یحب- علیه السلام- انتشاره قبل وقوعه، و بما ذکرنا یرتفع الاشکالات الموارده علی الصحیحه و یتعیّن العمل بمضمونها فتدبر.

[کلام حول فقه الرضا]

العاشر: ما عن الفقه الرضوی بعد ذکر الآیه الشریفه قال: «و کل ما افاد الناس غنیمه و لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص ...

و ربح التجاره و غلّه الضيعه و ساير الفوائد و المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها لان الجميع غنيمه و فائده».

و فقه الرضا كتاب وزين يستفاد من تتبعه ان مؤلّفه كان محيطا بفقه الشيعه الاماميه و رواياتهم عالما باصوله و فروعه خبيرا بطرق الاجتهاد و الاستنباط، و ان كان يوجد فيه أيضا بعض ما لا يناسب فقهنا و قد اختلفت الاقوال فى ماهيته، و قد ينسب الى ثامن الائمه- عليهم السلام-، و لكن يبعد ذلك، و اظن جدّا ان قسمه اوله و هى عمدته كتاب شرايع على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الذى كان مرجعا لفقهائنا عند اعواز النصوص، و يشهد لذلك مضافا الى وجدانه اولا عند القميين فى سفر الحج فاستنسخه قاضى أمير حسين- طاب ثراه- فى سنى مجاورته لبيت اللّه الحرام ثم جاء به الى اصفهان فتلقاه المجلسيان- طاب

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٦٧

....

ثراهما- بالقبول، انى قابلت موارد نقل الفقيه من رساله ابيه مع فقه الرضا فوجدتها مطابقه له و هى على ما عددته احد و ثلاثون موردا، و من المحتمل ان ابن بابويه كان ينسب الى جده موسى فتوهم انه على بن موسى الرضا ثامن الائمه- عليهم السلام- فراجع، و القسمه الاخيره منه المتضمنه للروايات لعلها قسمه من نوادر احمد بن محمد بن عيسى كما فى المستدرك.

و كيف كان فالى هنا ذكرنا عشر روايات يستفاد منها كون الموضوع لهذا القسم من الخمس اعم من الارباح بل يمكن استفاده العموم أيضا من موثقه سماعه السابقه قال: سألت ابا الحسن- عليه السلام- عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير «١» بل و من

صحیحه الاشعری السابقه قال: کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی- علیه السلام- اخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصنّاع و کیف ذلک؟ فکتب بخطّه: الخمس بعد المؤونه «۲»

اذ لا دلیل علی کون الطلب معتبرا فی صدق الافاده و الاستفاده، الا تری ان ابن الجنید مع کونه عارفا بلغه العرب استعمل لفظ الاستفاده فی مثل المیراث و الصله فی عبارته المتقدمه فقال: «فاما ما استفید من میراث او کد بدن او صله اخ او ربح تجاره ...»

فتلخص من جمیع ما ذکرنا ان المستفاد من الآیه الشریفه و من روایات کثیره ثبوت الخمس فی مطلق الفائده فتشمل باطلاقها للهدیه و الجائزه بل و المواریث أیضا مضافا الی کون خصوص الهدیه و الجائزه و المیراث غیر المحتسب مذکورات فی الروایات و لکن المذکور فی کلمات جلّ الاصحاب کما مرّت خصوص ارباح التجارات

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

....

و الصناعات و الزراعات، و حینئذ فهل یؤخذ بعموم الآیه و الروایات و لا یعتنی بما هو الظاهر من کلماتهم او تحمل علی قصد المثال، او یؤخذ بظاهر کلماتهم و یرفع الید عمّا دلّ علی ثبوت الخمس فی مثل الهدیه و الجائزه و المیراث باعراض الاصحاب بتقریب ان عدم تعرّضهم لمثل المیراث و اخویه فی کتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره عن الائمه- علیهم السلام- مع عموم الابتلاء بها یکشف کشفا قطعیا عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس و عن تلقیهم

ذلک من الائمه- علیهم السلام- یدا بید.

و لذا تری العلامه فی التذکره بعد ما حکی ثبوت الخمس فی المیراث و الهبه و الهدیه عن بعض اصحابنا قال: «و المشهور خلاف ذلک فی الجمیع».

و قال فی السرائر: «ذکر بعض الاصحاب ان المیراث و الهدیه و الهبه فیه الخمس ذکر ذلک ابو الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی الذی صنفه و لم یذکره احد من اصحابنا الا المشار الیه و لو کان صحیحا لنقل امثاله متواترا و الاصل براءه الذمه.»

و فی مصباح الفقیه ما حاصله: «لا ینبغی الارتیاب فی عدم تعارفه بین المسلمین فی زمان النّبیّ (ص) و لا بین الشیعه فی عصر احد من الائمه- علیهم السلام- و الا امتنع عاده اختفاء مثل هذا الحکم اعنی وجوب صرف خمس المواریث بل و کذا العطایا مع عموم الابتلاء به علی النساء و الصبیان فضلا عن صیرورته خلافیا او صیروره خلافه مشهورا لو لم یکن مجمعا علیه فوقوع الخلاف فی مثل المقام اماره قطعیه علی عدم معروفیته فی عصر الائمه- علیهم السلام- بل و لا فی زمان الغیبه الصغری و الا لقضت العاده بصیرورته من ضروریات الدین لو کان فی عصر النّبیّ- صلی الله علیه و آله- او المذهب لو کان فی اعصار الائمه- علیهم السلام-»

اقول: بعد اللتیا و التی یمکن ان یقال: ان الغنیمه اسم لکل فائده

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۶۹

....

غیر مترقبه او زائده علی ما یترقب فتشمل مثل الهدیه و الجائزه الخطیره و الربح الزائد علی المؤونه.

و اما المیراث فحیث انه مما یقتضیه نظام الطبیعه بلا استثناء فهو امر مرجوّ الحصول و مترقب التحقق فلا یصدق علیه الغنیمه اللهم الا ان

يكون مما لا- يحتسب كما دل عليه صحيحه ابن مهزيار و كذلك ربح التجاره و الزراعه و الصناعه و ساير المشاغل الرسميه فحيث ان مقدار المؤونه منها مرجوّ مترقب لا يصدق عليه الغنيمه و الزائد على المؤونه مصداق لها فيكون خروج مئونه السنه من الارباح تخصّصا لا تخصيصا.

و السر فى ذلك ان نظام المجتمع فى جميع الاعصار كان مبتنيا على اختيار احد المشاغل الرسميه لتأمين حوائج الحياه فحصول مقدار المؤونه مما يقتضيه طباعها و مما يترقب و يرجى فلا يصدق الغنيمه الا على ما زاد عنها.

و لعلّ وزان الصداق أيضا وزان الميراث فانه امر يرجى حصوله بحسب نظام المجتمع بل يمكن ان يقال: انه عوض للبضع فلا يصدق عليه الغنيمه قطعا و هذا بخلاف عوض الخلع فانه من قبيل الهديه و الهبه فتأمل.

ثم لو ابيت الا- عن صدق الغنيمه على الميراث أيضا امكن الاستدلال على عدم الخمس فيه بمفهوم الوصف فى صحيحه ابن مهزيار حيث قيد الميراث فيها بالذى لا- يحتسب، و بانه لو كان الخمس فيه ثابتا لاشتهر بين العوام فضلا عن الخواص لكثره الابتلاء به لجميع الناس فى جميع الاعصار.

بل يمكن ان يقال: ان الاغتنام انما يصدق مع تبدل الاموال و انتقالها و ما هو المتحقق فى المواريث بنظر العرف هو تبدل الملّاك لا الاموال فالاموال ثابته باقيه بحالها و انما المتبدل هم الملّاك بحسب ما يقتضيه نظام الوجود فافهم، هذا.

و اما رفع اليد عن العمومات و عن اخبار الجائزه و الهديه باعراض

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٧٠

....

الاصحاب عنها فالالتزام به مشكل و لا سيما مع ما ترى فى النهايه من عطف «غير ذلک» على العناوين الخاصه و فى الغنيه

«او غير ذلک من وجوه الاستفاده ای وجه کان» و لا دليل علی کون السين للطلب کما عرفت من ابن الجنيد اطلاق الاستفاده علی الميراث و الصله أيضا.

و بالجمله لا يحرز الاعراض بعد احتمال کون العناوين المذکوره من باب المثال و من جهه کونها من الافراد الغالبه التی يبتلی بها الناس دائما فی طول الحياه بخلاف مثل الميراث و الجائزه الخطيره فتدبّر.

و فی خمس الشيخ الانصاری- قدس سره- ما حاصله: «المشهور کما قيل عدم وجوب الخمس فی الميراث و الهبه ... و استدل لهم بالاصل و صحيحه ابن سنان ليس الخمس الا فی الغنائم خاصه و امثالها مما دل علی حصر الخمس فی خمسه او اربعه و الکل کما تری فالوجوب لا يخلو عن قوه وفاقا للمحکی عن الحلبی و عن المعتبر و اختاره فی اللمعه و مال اليه فی شرحها و هو ظاهر الاسکافی لکن من حيث الاحتياط». و قد اطلنا البحث فی المسأله لکثره الابتلاء به و لو حدث للقارئ الملال فالمرجوّ منه العفو و الاغماض.

الجهه الرابعه: فی استثناء المؤونه، لا يخفی ان عموم الآيه و الروايات يقتضی ثبوت الخمس فی کل غنيمه و هی تشمل جميع الموضوعات السبعه او الخمسه بلا تفاوت بينها.

ثم انّ مئونه التحصيل مستثناه فی جميع الموضوعات قطعا فان ما بازائها لا يسمی غنيمه فيکون خروجها بالتخصّص هذا مضافا الی اطلاق قوله- عليه السلام- فی الروايات الآتيه: «الخمس بعد المؤونه» و فی خصوص الارباح قوله فی روايه يزيد: «و حرث بعد الغرام» و فی روايه علی بن محمد بن شجاع النيسابوری: «و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون کرّا».

[خروج المؤونه من باب التخصص لا التخصيص]

و اما مئونه الرّجل و عياله فلم يلتزموا باستثنائها فی

سائر الموارد و اما فى المقام فيمكن ان يقال بخروجها بالتخصص أيضا حيث ان الانسان

....

بحسب طبعه يختار واحدا من المشاغل الرسميه المتداوله من التجاره و الزراعه و الصناعه و نحوها لإداره امر المعاش و تنظيمه، فالاستفاده بمقدار المعاش مما يرجى و يترقب قهرا فلا يسمّى ما بازائه غنيمه و انما الغنيمه ما زاد عنه و فضل حيث ان عدم الترقّب مما اشرب فى معناها و لذا عدّ فى صحيحه ابن مهزيار من مصاديقها: الجائزه التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من جهه ان الجائزه الحقيره و الميراث المحتسب مما يترقبان فى طول الحياه. و على هذا البيان يبقى عموم الآيه بحاله، و لا محاله يختص خروج المؤونه تخصّصا بما يستفاد من المشاغل العموميه المتداوله او الجوائز الحقيره الشائعه و لا يشمل الفوائد القهريه من الهبات و الجوائز الخطيره فضلا عن مثل المعادن و الكنوز و غنائم الحرب.

هذا بناء على تسليم الخروج التخصصى و اما بناء على انكار ذلك بدعوى ان المستفاد بالتجاره و نحوها مصداق للغنيمه مطلقا فيكون خروج مئونه السّنه من باب التخصيص فلنذكر اخبار المسأله:

فالاول: ما رواه الكلينى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر قال: «كتبت الى ابى جعفر- عليه السلام-:

الخمس اخرجه قبل المؤونه او بعد المؤونه فكتب: بعد المؤونه.»

الثانى: ما رواه الكلينى باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ان فى توقيعات الرضا- عليه السلام- اليه: «ان الخمس بعد المؤونه» «۱».

الثالث: روايه محمد بن الحسن الاشعرى السّابقه قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى- عليه السلام-: «اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من

قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلک فکتب بخطه: الخمس بعد المؤونه» «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲- ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

....

و الظاهر کون المراد مئونه الشخص لا مئونه التحصیل اذ المفروض فی السؤال تحقق الاستفاده و مقدار مئونه التحصیل لا یصدق علیه الاستفاده.

الرابع: قوله- علیه السلام- فی روایه النیسابوری السابقه: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته». و الظاهر منه مئونه الشخص و کذا الآتیه.

الخامس: قوله- علیه السلام- فی روایه ابی علی بن راشد: «اذا امکنهم بعد مئونتهم».

السادس: قوله- علیه السلام- فی صحیحه ابن مهزیار الطویله «ممن کانت ضیعته تقوم بمؤونته و من کانت ضیعته لا تقوم بمؤونته فلیس علیه نصف سدس و لا غیر ذلک».

السابع: ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار قال: «کتب الیه ابراهیم بن محمد الهمدانی: اقرأنی علیّ (بن مهزیار) کتاب ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤونه و انه لیس علی من لم یقم ضیعته بمؤونته نصف السدس و لا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤونه مئونه الضیعه و خراجها لا مئونه الرجل و عیاله فکتب و قرأه علی بن مهزیار: علیه الخمس بعد مئونته و مئونه عیاله و بعد خراج السلطان» «۱».

و الروایه ناظره الی ذیل صحیحه ابن مهزیار الطویله و من التعبیر بالخمس هنا سؤالا و جوابا یفهم کون الحکم بنصف السدس فی ذیل الصحیحه امرا موقتا.

الثامن: قوله- علیه السلام- فی خمس

فاکهه البستان التی

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۷۳

....

یأکلها العیال: «اما ما اکل فلا و اما البیع فنعم» هذه روایات المسأله.

[وجه تقیید المؤونه بالسنه]

اذا عرفت هذا فنقول: ان اخذنا باطلاق الاخبار الداله علی استثناء المؤونه و فهمنا منها التعمیم لکلا قسمی المؤونه کان مقتضی اطلاقها خروج المؤونه بقسمیها فی جمیع الموضوعات السبعه او الخمسه فیجب ان یتمسک لعدم استثناء مئونه السنه فی مثل المعادن و الکنوز و نحوها بالإجماع او بأدله اعتبار النصاب فتأمل (اذ لأحد أن یقول باعتباره بعد مئونه السنه کما قالوا باعتباره بعد مئونه التحصیل).

و اما اذا انکرنا اطلاقها و قلنا باجمالها حیث یتردد مفادها بین مئونه التحصیل و مئونه الشخص کان المرجع الاخبار الخاصه الداله علی استثناء مئونه الشخص و موردها کما تری ارباح التجاره و الضیعه و نحوهما من المشاغل العمومیه المتداوله فیجب ان یؤخذ فی غیرها بعموم الآیه حتی فی مثل الجائزه و الهدیه و المیراث ان قلنا بثبوت الخمس فیها.

نعم مئونه التحصیل مستثناه قطعا لعدم صدق الغنیمه علی ما بازائها فتدبر. هذا بالنسبه الی اصل استثناء المؤونه.

و اما التقیید بالسنه فقد کان موجودا فی اکثر کلمات الاصحاب کما مرّت و لکن الروایات خالیه منه و لکن قد یقال فی وجهه: ان التقیید بالسنه مقتضی الاطلاق المقامی و التبادر العرفی فان مئونه الشخص و عیاله لدی العرف تقدّر بالسنین لا بالایام و الشهور و الفصول اذ لا انضباط لها بحسبها فانها تختلف فیها غایه الاختلاف فربّ وقت فیه ربح و لا مئونه و ربّ وقت بالعکس و منشأ ذلک اختلاف الاحوال الحادثه فی السنه من الحرّ

و البرد و المطر و غيرها و بحسبها يختلف الاحتياجات فاذا اراد العرف مقايسه المؤونه مع الربح يلاحظ فى ذلك مجموع ربح السنه مع مجموع مصارفها.

فمئونه السنه هى التى تحدّ بها مئونه الشخص و عياله و يطلق وفاء كسبه او ضيعته بمؤونته بملاحظتها فيقال: زيد يملك مئونته او لا يملك

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۷۴

....

او يقدر عليها او لا يقدر و يراد ذلک بحسب السنه، و بناء العرف فى محاسباتهم و كذا بناء جباه الماليات العرفيه القانونيه على ملاحظه السنه و اعتبارها.

و يشهد لذلک قوله- عليه السلام- فى صحيحه على بن مهزيار الطويله: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام (الى ان قال): فامّا الذى اوجب من الضياع و الغلّات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ...»

فان التقييد بالسنه و ان لم يصرّح به فى المؤونه و لكن يستفاد من الحديث ان الغنيمه و الفائده و بعباره اخرى موضوع الخمس يلاحظ بحسب السنه و ينسب اليها فاذا قيست الى فائده السنه مئونه الشخص فلا محاله تلحظ فيها السنه أيضا.

بل لا يخفى ان لحاظ السنه فى الفائده انما يكون بلحاظها فى المؤونه و الّا فاىّ وجه للحاظها؟ اللّهم الا ان يقال بان لحاظها فيها يكون لجبر الخسارات بالارباح فتدبر.

فان قلت: اذا فرض ان للشخص ضيعه تفيده سنه دون سنه كما فى المزارع التى تزرع سنه و تعطّل سنه ليكمل استعدادها للزراعه فلا يصدق فيها انها تفى بمؤونته الا اذا وفت بمؤونه السنتين فهل يعتبر السنه فى هذا الفرض أيضا؟

قلت: لا دليل على اعتبارها فى مثل الفرض فان التقييد بالسنه كان بسبب الاطلاق المقامى و

التبادر العرفی و هو منصرف عن مثل الفرض و لا اجماع أيضا لانصراف كلمات المجمعين عن مثله اللهم الا ان يقال ان الحكم كان بحسب الاعم الاغلب و لا يلحظ فی الاحكام الافراد النادره فتدبر.

هذا بالنسبه الی اصل استثناء مئونه السنه و اما تحديد المؤونه و تعريفها فيأتی فی المسائل الآتيه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۷۵

[لا خمس فی الميراث]

نعم لا- خمس فی الميراث الا فی الذی ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترک الاحتياط فيه (۱) كما اذا كان له رحم بعيد فی بلد آخر (۲) لم يكن عالما به فمات و كان هو الوارث له، و كذا لا يترک فی حاصل الوقف الخاص (۳) بل و كذا فی النذور

و الاحوط (۴) استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک.

[اذا علم ان مورّثه لم يؤد خمس ما تركه]

(مسأله ۵۰): اذا علم ان مورّثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه (۵) سواء كانت العين التی تعلق بها الخمس موجوده فيها او كان الموجود عوضها (۶) بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب

---

(۱) بل لا يخلو عن قوه و كذا فی حاصل الوقف و فی النذور.

(۲) الملاک صدق عدم الاحتساب فيمكن فرضه فی القريب و فی البلد أيضا.

(۳) و كذا العام مع القبض و التملک.

(۴) لا- يترک فی عوض الخلع لاشتراكه مع الهديه و الجائزه فی صدق الفائده و الحصول باختيار نعم يمكن ان يقال بانه ليس مصداقا للغنيمه عند العرف فانه عوض عن فوات البضع الحلال نظير المهر الذی قلنا بانه عوض عن البضع و اخترنا عدم الخمس فيه فتأمل.

(۵) لعدم المقتضی لسقوطه و كفی بالاستصحاب دليلا علی بقائه، و ما دل علی التحليل فی ميراث يصيبه الانسان او تجاره او شی ء يقع فی يده كروايات ابی خديجه و يونس بن يعقوب و حرث بن المغيره «۱» فالظاهر ان موردها مثل المناكح و الجواری المسبيه بايدی المخالفين او الاموال التی يصيبها الانسان ممن لا يعتقد الخمس و قد مرّ بيان ذلک و سنعود اليه أيضا فی اواخر الكتاب.

(۶) ان كانت المعامله فی

اثناء السنه او تعقبها اجازه الحاكم و الا بطلت المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس على الاشاعه و جاز المطالبه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۴، ۶، ۹.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۷۶

اخراجه من تركته مثل ساير الديون.

[لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاه]

(مسأله ۵۱): لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاه او الصدقه المندوبه و ان زاد عن مئونه السنه (۱)

منه مع عدم التمكن من العين و صار نظير الفرض الذى بعده و كان العوض مشتركا بين الميت و بين من انتقل عنه.

هذا حكم صوره العلم و اما اذا شك فى ان المورّث ادّى خمس المال أم لا- ففى المسأله تفصيل و قد عنونها المصنف فى المسأله الخامسه من ختام الزكاه و التفصيل يطلب هناك.

و اجماله ان المال المتعلق به الزكاه او الخمس ان كان موجودا بعينه او علم بانّ تلفه عند المورّث كان على وجه يضمنها فاستصحاب بقاء الزكاه او الخمس فى العين او فى ذمه المورّث يجرى بلا اشكال.

و اما اذا تلف العين و احتمل اداء المورّث لخمسه او زكاته قبل التلف فلا- مجال لاستصحاب الذمه لعدم العلم باشتغالها، و استصحاب وجوب اداء الزكاه او الخمس على المورّث لا- يثبت اشتغال ذمته، و موضوع تكليف الوارث هو دين المورّث و اشتغال ذمته لا صرف الحكم التكليفى المتوجه اليه فتدبر.

(۱) فى خمس الشيخ الانصارى «قده»: الاشكال فى ثبوت الخمس فى الزكاه او الخمس اذا فضل شى ء منهما عن مئونه السنه نظرا الى كونهما ملكا للفقراء و الساده فكأنه يدفع اليهم، ما يطلبونه فيشكل صدق الفائده و نحو ذلك ما عن كاشف الغطاء.

اقول: كونهما ملكا للعنوانين لا يوجب عدم صدق الفائده بالنسبه الى

الشخص بعد ما قبضه و تملكه هذا.

و قد يستدل أيضا للمسأله بقوله- عليه السلام- فى مرسله حماد الطويله الآتيه: «و ليس فى مال الخمس زكاه» «۱» بتنقيح المناط.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

....

اقول: بالدقه فى الحديث و فى غيره مما يشابهه يعلم ان المراد هو ان بيت المال قبل توزيعه و صرفه الى مصارفه لا يتعلق به الماليات الشرعيه و هو المراد أيضا بقوله- عليه السلام- بعد ذلك: «و لذلك لم يكن على مال النّبيّ و الوالى زكاه» و الا فمن الواضح تعلّق الزكاه او الخمس بما ملكه شخص النّبيّ (ص) او الامام (ع) اذا بلغ النصاب المقرر فانهما أيضا من افراد المسلمين فيتعلق بهما من التكاليف و الاوضاع ما يتعلق بهم.

و بالجمله محطّ النظر فى الحديث بيان عدم تعلق الزكاه بمال الخمس الذى هو للإمام و فى اختياره بما هو امام فلا يرتبط بالخمس الذى قبضه احد من الساده و ملكه الا ترى ان الميزانيات المجتمعه بحساب وزاره الماليه فى الحكومات العرفيه لا يتعلق بها الماليات و ان بقيت ما بقيت و لكنها بعد التوزيع و التقسيم بين الموظفين يشملهم المقررات الماليه، هذا.

نعم يمكن الاستدلال للمسأله بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه قال: «سرّح الرضا- عليه السلام- بصله الى ابى فكتب اليه ابى:

هل على فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» «۱» اذ الظاهر انّه- عليه السلام- سرّح به من بيت المال اى الخمس بما انه خمس لا

من ملكه الشخصى و يشير الى ذلك تعليق الفعل على عنوان صاحب الخمس، و صاحب الخمس هو الامام بما انه امام و الا فایّ فرق بين صله شخص الامام من ماله الشخصى و بين صلات غيره.

و بهذا البيان يظهر عدم ارتباط الحديث بباب الهدايا فان الهديه تمليك من المهدى الى المهدى اليه من ماله و اما المقام فهو من قبيل تطبيق العنوان المستحق على الشخص و المصرف فتدبر، هذا.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۷۸

نعم لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسائر النماءات (۱)

[ذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه]

(مسأله ۵۲): اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم رجع عليه بالثمن (۲) و يرجع هو على البائع اذا ادّاه و ان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع و كذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات و ان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله.

و اما ما يتوهم من ان الزكاه او الخمس لا يعطى اكثر من مئونه السنه حتى يتعلق به الخمس ففيه اولا: ان الفقير فى كل وقت له أن يأخذ بمقدار مئونه السنه و لكن سنه الخمس لا تلحظ بالنسبه الى كل فائده فائده بل تبدأ من اول الفائده فيتصور الزياده.

و ثانيا: ان ما يتقيد بالسنه سهم الفقراء و المساكين و اما ما يعطى للموظّفين فى الحكومه الاسلاميه او المستأجرين لعمل خاص من بيت المال فيمكن ان يكون ازيد من مئونه السنه فانه يعطى بمقدار قيمه العمل.

و قد تلخص مما ذكرنا عدم دليل

یعتد به علی نفی الخمس فی الزکاه او الخمس الذی قبضه المستحق اذا زاد عن مئونه سنته الا روایه ابن عبد ربه فان سلّم دلالتها فهو و الا فالاحوط التخمیس.

و اما الصدقه المندوبه فوزانها وزان الهبه و الهدیه غایه الامر اشتراطها بالقربه فالظاهر کونها محکومه بحکمهما و قد عرفت ان الاحوط بل الاقوی ثبوت الخمس فیهما.

ثم انه لا وجه لتقیید الصدقه بالمندوبه اذ الصدقه الواجبه کالکفارات أیضا محکومه بحکمها فتدبر.

(۱) ان حصل بالاستنماء و التولید او قلنا بثبوت الخمس فی مطلق الفائده کما قویناه.

(۲) الحکم مبنی علی الاحتیاط من ترتیب آثار الشرکه و الا فلو قلنا بکون التعلق من قبیل الحق فامضاء الحاکم للمعامله علی فرض کونه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۷۹

[حکم الزیاده المتصله و المنفصله]

(مسأله ۵۳): اذا کان عنده من الاعیان التی لم یتعلق بها الخمس او تعلق بها لکنه ادّاه فنمت و زادت زیاده متصله او منفصله وجب الخمس فی ذلک النماء. (۱)

صلاحا لا یوجب الشرکه فی العوض و لا ثبوت حق فیه.

ثم ان الحاکم بعد الامضاء لا یتعین علیه ان یرجع الی المشتری بل له ان یرجع الی البائع أیضا بالثمن اخذه أم لا اذ الامضاء لا یستلزم رفع الضمان عنه، کما انه مع عدم الامضاء لا یتعین الرجوع الی المشتری بخمس العین بل له ان یطالب البائع بالبدل لتعاقب الایادی، و لو ادی البائع القیمه بعد البیع خرج عن کونه فضولیا و یصیر من قبیل من باع ثم ملک، و یدل علی صحه ذلک صحیحه البصری قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع): رجل لم یزکّ ابله او شاته عامین فباعها، علی من اشتریها ان یزکیها لما مضی؟

قال: نعم تؤخذ منه زکاتها

و يتبع بها البائع او يؤدى زكاتها البائع «١» هذا و لكن لأحد ان ينكر دلاله الصحيحه على صحه البيع و انما تدل على ضمان كل منهما للخمس و هو المطابق لقاعده تعاقب الايدى فتدبر.

(١) فى المسالك: «لو زاد ما لا خمس فيه زياده متصله او منفصله وجب الخمس فى الزائد.»

اقول: الحكم فى المنفصله واضح و اما فى المتصله فاطلاق الحكم بالوجوب فيها مبنى على وجوب الخمس فى مطلق الفائده و على تسليم صدقها على النماء مطلقا و قد عرفت ان الاول اقوى و لكن يمكن منع الثانى فى الزياده المتصله اذا لم تكن مقصوده و لم تقابل بالمال فعلا فالسِّمن فى الغنم الذى لا يقصد الا لبنه و صوفه و النمو فى الشجر الذى لا يقصد الا ثمره لا يصدق عليهما الفائده عرفا اللهم الا اذا بدا له فى بيعهما فحسب النماء و اخذ بازائه المال و الا فلا يعدّ الرجل فى كل سنه نموّ غنمه و شجره غنيمه و فائده بل فيما قصد السمن و النمو أيضا من اول الامر انما

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١٢ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ١.

....

يحسب النمو فائده و غنيمه اذا حان حين الاستفاده منه او بدل بمال فعلا فمن غرس الشجر لخشبه كالدلب و الخلاف فلا يعدّ نموّ الشجر فى كل يوم او كل سنه غنيمه و انما يعدّه غنيمه و فائده فى سنه قطعه او حين بيعه و تبديله بمال فعلا و لو قبل سنه القطع.

و الحاصل ان النمو لا يعدّ غنيمه بصرف الحصول بل بعد ما حان وقت الاستفاده منه بالقطع او اتفق تبديله بمال

آخر و لو قبل ذلک من غیر فرق بین ما قصد نموّه و بین غیره.

نعم بعد ما فرض صدق الغنیمه و الفائده یجب خمسه مطلقا بناء علی وجوبه فی مطلق الفائده و الا ـ ففی خصوص ما کان المقصود نفس النموّ دون ما اذا کان المقصود الثمر و الزیاده المنفصله فقط، و الشاهد لما ذکرنا بناء العرف و العقلاء حیث ان حساب النموّ فی کل یوم او کل سنه یوجب العسر بل هو مما یتعذر فی مثل الاشجار فصار ذلک موجبا لعدم توجه الناس الیه و عدم عدّه من غنائمه و فوائده و انما یعد غنیمه بعد فعلیته بالتبدیل او بلوغ وقت القطع فافهم.

ثم لو سلّم صدق الفائده علی نمو کل یوم یوم فلا یجب تخمیسه قطعا الا بعد الفعلیه بالقطع او التبدیل او بلوغ اوان القطع لما عرفت من عدم توجه الناس الیه و عدم تعارف حسابه کل یوم او کل سنه و ان شئت قلت الخمس و ان کان یتعلق بالنمو و لکن لا یجب ادائه و لا یضمنه الا بعد القطع او التبدیل او بلوغ او ان القطع فتدبر.

فائده- یتفرع علی ما ذکرنا فرع یکثر الابتلاء به و هو ان الزارع (بعد ما نحکم باعتبار سنه واحده لمجموع استفاداته و ان مبدئها حصول اول الفائده کما سیأتی) اذا تمت سنته و کان له فی جمله ما حصل له فی اثناء السنه مزروعات لم یصل اوان الاستفاده منها مزروعات صیفیه لا یستفاد منها الا بعد شهرین مثلا فهل تقوّم هذه المزروعات بقیمتها الفعلیه و ان لا یعلم انتاجها بالاخره او فسادها او یحسب بذرها و ما صرف فیها فی اثناء

(للمنتظری)، ص: ۱۸۱

[فی زیاده القیمه السوقیه]

و اما لو ارتفعت قیمتها السوقیه من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده (۱) لعدم صدق التکسب و لا صدق حصول الفائده نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من الثمن.

السنه و امّا نموّها و وصولها الی الحاله الفعلیه فلا یحسب فائده الا اذا حان وقت الاستفاده منها او قوّمت بحالتها الفعلیه و بدّلت بمال فعلا؟ فی المسأله وجهان و لعل العرف کما ذکرنا یساعد علی الثانی فان الزرع بعد ما زرع لمحصول خاص لا یعدّ نموّه فائده و غنیمه الا اذا حصل انتاجه او عوض عنه بمال فعلا و لکن الاحوط هو الاول فتدبّر.

(۱) کما عن المنتهی و التحریر و استجوده فی الحدائق فعن المنتهی: «اما لو زادت قیمته السوقیه من غیر زیاده فیه و لم یبعه لم یجب فیه». و نحوه عن التحریر الا انه لم یقیده بعدم البیع، و فی المسالک بعد عبارته السابقه: «و فی الزیاده لارتفاع السوق نظر» و فی خمس الشیخ:

«و اما زیاده القیمه فان باعها فالظاهر تعلق الخمس بالزائد علی اشکال حیث انه فی مقابل ماله فلا یحسب فائده و ان لم یبعه فالظاهر عدم ثبوت الخمس فیه لان رغبه الناس امر اعتباری لا یؤثر فی العین و لا یوجب صدق الفائده و الغنیمه.»

و کیف کان فالمال الذی لیس من مال التجاره و لا یراد الاسترباح بعینه بل بنتاجه او اجرته لا یعدّ زیاده القیمه السوقیه فیه غنیمه و فائده سواء ابقاه بحاله او باعه و بدّله من باب الاتفاق بمال آخر اذ البیع لیس الا تبدیل مال بمال آخر لا زیاده فی المال فمن ورث ملکا من ابیه

و لم يقصد الا تجار به ثم باعه بعد سنين اتفاقا بمال كثير لا يصدق انه غنم زائدا على الميراث شيئا و المفروض عدم الخمس فى اصل الملك و كـذا لو بدّله من باب الاتفاق بملك آخر و كذا لو اشترى بسـتانا مثلا بثمن مخمّس و كان غرضه ابقائه و الانتفاع من ثماره ثم بدّله من باب الاتفاق ببستان آخر.

نعم لو اشترى الملك بمال مخمس ثم اتّفق بيعه بعد سنين بجنس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸۲

....

الثمن الاول بزياده صـدق على الزائد بعد حصوله انه غنيمه جديده فيجب الخمس فيه بناء على ثبوته فى مطلق الفائده كما قويناه نعم بناء على اعتبار صدق التكسب لا يجب فى هذا الفرض أيضا.

و الحاصـل انه يجب الفرق بين مـا ملكه بغير معاوضه او بالمعاوضه مع التبـديل بغير جنس الثمن الاول و بين ما ملكه بالمعاوضـه ثم بـاعه بجنس الثمن الاـول بزيـاده و الفـارق هـو العرف حيث لاـ يحكم فى الاـول بحصـول غنيمه جديـده و فى الثـانى يحكم بحصولها. و بما ذكرنا ظهر عدم صحه ما فى المتن من اطلاق وجوب الخمس مع البيع فتدبر.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)؛ ص: ۱۸۲

[فى صور اشتراء الملک كالبستان مثلا]

(تنبيه) اذا اشترى بسـتانا بـالف دينـار وادى الثمن من الاربـاح المتـدرجه غير المخمسه كما هو المتعارف كثيرا و كان من قصـده ابقاء البسـتان و الانتفاع بثماره و منافعه لا الاتجار بعينه فاما ان تكون المعامله بشـخص النقد الغير المخمس و اما ان تكون بالثمن الكلى ناويا حين المعامله تطبيقه على الشخص و اما ان تكون بالثمن الكلّى بلا

نيه خاصّه ثم اتفق ادائه من النقـد المذكور. ثم اما ان يكون الشـراء و اداء الثمن فى اثناء سـنه الربح و اما ان يكون بعدها فالصور سته:

الاولى: ان تقع المعامله بشـخص النقد غير المخمس فى اثناء السـنه فالظاهر صحه المعامله اذ التأخير الى السنه و ان كان من باب الارفـاق بلحـاظ المؤن الحـادثه و لكن الظـاهر جواز المعـامله و التجـاره بالاربـاح الحـادثه ما لم ينقض السـنه و لازم ذلک كون الغنيمـه المتعلقـه للخمس نفس البسـتان فـانه الغنيمـه الحاصـله له فى آخر السـنه فيلحـظ قيمته الفعليه قهرا و ان زادت على الثمن اضعافا مضاعفه.

و منه يظهر حكم الصوره الثانيه و الثالثه أيضا لاشتراک الجميع فى كون المعامله فى اثناء السنه و كون الغنيمه فى آخر السنه هى نفس البستان.

الصوره الرابعه: ان تقع المعامله شخص النقد غير المخمّس بعد

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸۳

....

انقضاء السـنه و الظاهر حينئذ بناء على الاشاعه وقوع المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا و بعد اجازه الحاكم يصير خمس البستان لأرباب الخمس و يكون بحسب النتيجه كالصور الثلاثه المتقدمه.

الخامسه: ان تقع المعامله بعد السـنه بالثمن الكلى بلا نيه لأدائه من نقد خاص ثم اتفق ادائه من ربح السنه السابقه بلا تخميس فلا يخفى ان المعـامله وقعت لنفسه و يكون البسـتان بـاجمعه له و يضـمن خمس الثمن لأربـاب الخمس و لا يتعلق الخمس بارتفاع قيمته أيضـا اذا لم يقصـد الاتجـار به. و مثـل هـذه الصوره فى الحكم مـا اذا اشتراه بالثمن الكلى ثم اداه تـدريجا من ارباح سـنين متعدده.

و لا يخفى انه ان ادّى خمس الثمن من مال مخمس فلا اشكال و اما ان اداه من ارباحه المتدرجه كان نفس

الاربـاح أیضـا متعلقه للخمس فیجب تخمیس الربـح اولاـ ثم تأدیه خمس ثمن البسـتان من البقیه فیکون مجموع ما یؤدّی بعنوان الخمس حینئذ ربع ثمن البستان.

الصوره السادسه: ان تقع المعامله بعـد السـنه بالثمن الکلی مع نیه ادائه من الربح غیر المخمّس فهل تکون کالصوره الرابعه حکما او الخامسه و بعباره اخری هل نیّه الاداء من نقد خاص تضـر بکلیه الثمن او لا؟ فی المسأله وجهان و کان بعض اعاظم الاساتذه- حفظه اللّه تعـالی- یصـرّ علی کون هـذا السـنخ من المعاملات بحکم المعامله بالثمن الشخصـی و یسـتند فی ذلک الی ان حمل الروایـات الکثیره الوارده فی الاـبواب المختلفه کالزکاه و نحوها فی حکم المعامله بمال الغیر و مال الیتیم او المجنون علی صوره کون المعـامله بشـخص الثمن حمـل علی فرد نـادر فیجب حملها علی الاعم منها و من صوره المعامله بالثمن الکلی مع نیه الاداء من مال الغیر، و العرف أیضا یعدّون هذا السنخ من المعاملات من مصادیق التجاره بمال الغیر، هذا.

و الاحتیاط یقتضی ما ذکره فیکون حکم الصوره السادسه حکم

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۸۴

هـذا اذا لم تکن تلـک العین من مال التجاره و رأس مالها کما اذا کان المقصود من شـرائها او ابقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها او نتاجها او اجرتها او نحو ذلک من منافعها.

[هل تعتبر فعلیه الربح او یکفی ظهوره؟]

و اما اذا کان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنه اذا امکن بیعها و اخذ قیمتها. (۱)

الرابعه.

و قد ظهر ممـا ذکرنـاه بطوله ان ما اشـتهر عملا فی مقام حساب اموال الناس من ان یحسب الاملاک المشتراه سابقا من البسـتان والد کان و الاراضی و نحوها بالثمن الذی وقعت المعامله علیه بنحو

الاطلاق فاسد بل يجب الاستفصال عن كيفيه وقوع المعامله عليها و لكثره الابتلاء بالمسأله تعرضنا لها فتدبر.

(۱) اصل وجوب الخمس فى هذه الصوره بلا اشكال لصدق عنوان التكسب مضافا الى صدق الفائده و انما الاشكال فى انه هل يعتبر حصول الربح بالفعل ببيعه او يكفى صرف ظهوره مع امكان بيعه؟

ففى الحدائق: «و هل يكفى ظهور الربح فى امتعه التجاره أم يحتاج الى البيع و الانضاض؟ وجهان و لعلّ الثانى هو الاقرب»

و فى خمس الشيخ: «ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح من غير حاجه الى الانضاض لصدق الاستفاده بمجرد ذلك».

و فى الجواهر: «ثم لا فرق فى الربح بين النماء و التولّد و ارتفاع القيمه و لو للسّوق كما صرح به فى الروضه و غيرها لصدق الربح و الفائده»، و الظاهر منه أيضا كفايه مجرد الظهور بلا حاجه الى الانضاض.

و لكن فى مصباح الفقيه: «و لا عبره بزياده القيمه السوقيه لأنها امر اعتبارى لا يعدّ ربحا بالفعل و لذا يقال عرفا انه لو باعه بتلك القيمه كان يربح فمتى باعه باكثر من رأس ماله دخلت حينئذ فى الارباح.» هذا.

و الذى يقوى فى النفس عاجلا صحه ما فى المتن من كفايه ظهور الربح اذا امكن بيعها و اخذ قيمتها بنحو يعدّ الربح مالا بالفعل.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸۵

....

و السرّ فى ذلك ان الشى ء بعد ما قصد الاتجار به لا ينظر الى شخصيته و صورته النوعيه بل الى ماليته و قيمته فاذا زادت الماليه عدّت فائده و غنيمه بالفعل لا بالقوه حتى يخدش فى عموم الحكم لما بالقوه.

و يشهد لذلك بناء العقلاء من التجار و الكسبه فى محاسباتهم العاديه و جباه الماليات و

الميزانيات المقرره فى الاحكام العرفيه القانونيه فاذا خوطب التاجر بمحاسبه امواله فى رأس كل سنه يحاسب امواله المعدّه للتجاره بقيمتها الفعليه لا بما اشتراها و الجباه أيضا يحاسبونها بالتقويم الفعلى و السرّ فى ذلك كما عرفت عدم النظر فى مال التجاره الى شخصيته بل الى ماليته و بهذا يفترق المقام عن الصوره السابقه التى لم يكن النظر فيها الى القيمه و الماليه.

و يشهد لما ذكرنا أيضا ما اختاره المشهور فى باب المضاربه من ان العامل يملك حصّته من الربح بصرف الظهور من غير توقف على الانضاض بل ادعى عليه اجماعنا و استدلّوا عليه بما رواه المشايخ الثلاثه بسند صحيح عن محمد بن قيس او محمد بن ميسر قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربه فاشترى اباه و هو لا يعلم؟ فقال: يقوّم فاذا زاد درهما واحدا اعتق و استسعى فى مال الرجل «۱» وجه الدلاله انّه لو لم يملك الحصه لم ينعتق ابوه.

و لا يرد الاعتراض بان الماليه امر اعتبارى فكيف يملكها العامل اذا المراد شركته فى نفس العين على حسب الحصه من الماليه كما لا يخفى.

فتلّخص ممّا ذكرنا انّ الاحوط بل الاقوى كفايه ظهور الربح اذا عدّ ربحا و غنيمه بالفعل بأن كان تبديله بالقيمه سهل التناول.

نعم لو لم يتعارف بيعه و انضاضه الّا تدريجا و لم يتمكن من اداء

---

(۱)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۸ من ابواب المضاربه، الحديث ۱.

[حكم نموّ الاشجار و ثمرها]

(مسأله ۵۴): اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقيه و لم يبعها غفله او طلبا للزياده ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او أقلّ قبل تمام السنه لم

یضـمن خمس تلک الزیاده لعدم تحققها فی الخارج (۱) نعم لو لم یبعها عمدا بعد تمام السنه و اسـتقرار وجوب الخمس ضمنه (۲).

[اذا عمر بستانا و غرس فیها اشجارا للانتفاع بثمرها و تمرها]

(مسأله ۵۵): اذا عمر بستانا و غرس فیها اشجارا و نخیلا للانتفاع بثمرها و تمرها لم یجب الخمس فی نموّ تلک الاشجار و النخیل (۳) و اما ان کان من قصده الاکتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زیاده قیمته و فی نموّ اشجاره و نخیله.

القیمه ثم تنزلت القیمه لم یبعد القول بعدم ضمانه للارتفاع ما لم یفرط فی التاخیر فتدبّر.

(۱) هـذا التعلیل ینافی ما سـبق منه (قـده) آنفا من کفایه امکان البیع و ما یأتی منه فی ذیل المسأله من الحکم بالضـمان و الاولی التعلیل بأن عدم البیع غفله او لطلب الزیاده لیس تفریطا للمال و تضـییعا له و لا یضـمن فی اثناء السـنه الا ما صدق علیه التضییع و التفریط فلو فرض کون عدم البیع فی اثناء السنه بنحو یصدق علیه عنوان التضییع حکم بالضمان کما لا یخفی.

(۲) مع صـدق التفریـط و الا ـ فلا وجه للضـمان کما اذا کان التأخیر لعـذر شـرعی او عقلائی کالغفله عن البیع او طلب الزیاده اذا کان عقلائیا و لم یتمکن من اداء القیمه.

(۳) موضوع المسأله بشقّیه من مصادیق صدر المسأله الثالثه و الخمسین اعنی الزیاده المتصله فلا یری وجه لعنوانه بخصوصه کما انه لا وجه للحکم بعدم الخمس هنا فی الشقّ الاول و الحکم بالوجوب هناک مطلقا.

و قـد عرفت ان الاقوی فی کلا الشـقین ثبوت الخمس عند فعلیه الفائده بأن حان وقت قطعها او وقعت المعامله علیها و اخذ ثمنها فراجع ما علّقناه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۸۷

[اذا کان له انواع من الاکتساب و الاستفاده]

(مسأله ۵۶): اذا کان له انواع من الاکتساب و الاستفاده کأن یکون له رأس مال یتجر به و خان یوجره و ارض یزرعها و عمل ید

مثـل الكتـابه او الخيـاطه او النجـاره او نحو ذلكك يلاحظ فى آخر السـنه ما اسـتفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته. (١)

هناك.

(١) كـان المنـاسب ذكر هـذه المسـأله و المسأله الستين و المسائل ٧٢ و ٧٣ و ٧۴ متتـاليه متعاقبه لارتباطها و تناسـبها معا كما لا يخفى و كيف كـان فقـد مرّ فى الجهه الرابعه من الجهـات الاربعه فى خمس الارباح البحث عن اسـتثناء المؤونه للشـخص و عن اعتبـار السـنه فيهـا فراجع و حينئـذ فيقع البحث فى انه هـل يعتبر لكل ربـح حول بانفراده و يوزع المؤونه عليهما او يعتبر لمجموع الاربـاح المتعاقبه حول واحـد؟ و النظر فى هـذه المسأله الى كيفيه اسـتثناء المؤونه و فى المسأله (٧۴) الى جبر الخسـران و عدمه فلاحظ.

و كيف كان ففى الحدائق: «و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشـروع فى التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقى عنده» و نحوه ما عن الدروس و عن بعض آخر و لكن فى الروضه:

«و لو حصـل الربـح فى الحول تـدريجا اعتبر لكـل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤونه فى المـده المشتركه بينه و بين ما سـبق عليهما و يختص بالباقى و هكذا» و نحوه ما عن المسالكك.

اقـول: قـد يـدّعى تعيّن القول الثـانى فـان مقتضـى عموم الآـيه و الروايـات كون كـل غنيمه موضوعـا مسـتقلا للخمس فملاـحظه المجموع امرا واحـدا و اعتبار سـنه واحـده لها مخالفه لما هو الواقع و تحتاج الى عنايه زائـده لا دليل عليها نظير ما مرّ فى الكنز و المعدن من عدم ضم بعض المصاديق الى بعض فى النصاب مع التعدّد عرفا هذا.

و لكن اعتبار الحول

لكل ربح بانفراده و ملاحظه مئونه السنه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸۸

....

بالنسبه الى الجميع بنحو التوزيع يوجب الحرج الشديد و لا- سيّما فى من يربح كل يوم او كل ساعه ربحا جديدا فلا يمكن الالتزام به.

و الذى يقوى فى النظر هو ان المستثنى اعنى مئونه الشخص بعد ما قيدت بالسنه و لو حظت بسبب ذلك امرا وحدانيّا فلا محاله يسرى الوحده الى المستثنى منه أيضا فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعه ربح السنه بعد استثناء مئونه السنه منه.

و تشهد لذلك كيفيه وضع الميزانيات السنويه فى الحكومات المتعارفه حيث ان الموضوع عندهم صرف طبيعه المستفاد فى السنه بعد ما اخرج منه عملا ما يحتاج اليه فى حوائجه.

فالخمس فى ارباح المكاسب ميزانيه اسلاميه سنويه وضعت لاستفاداتهم التدريجيه السنويه.

و يمكن ان يستفاد من قوله- عليه السلام- فى صحيحه على بن مهزيار السابقه: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» حيث ان الظاهر منه كون هذا القسم من الخمس امرا سنويا لوحظ فيه جميع استفادات السنه و فوائدها امرا وحدانيا.

و لا فرق فيما ذكرنا بين وحده طريق الاستفاده سنخا و تعددها فكما يضم ارباح التجاره الواحده بعضها الى بعض فكذلك ارباح النوعين منها بل و ارباح التجاره و الزراعه او الصناعه بل و ارباح التجاره مثلا و الفوائد القهريه الحاصله بلا تصدّ لتحصيلها مثل الهبه و الجائزه و نحوهما (على القول بثبوت الخمس فيها و استثناء المؤونه منها) لما عرفت من ان الظاهر من الاخبار و فتاوى الاصحاب بعد التأمل فيها هو ان هذا القسم من الخمس ميزانيه سنويه وضعت على طبيعه غنيمه السنه بعد استثناء ما صرف منها فى مئونه السنه

من دون خصوصیه لمستفاد خاص او استفاده خاصه، فالموضوع جنس الاستفاده و الفائده المضافتین الی السنه دون کل فرد فرد و الارباح المتعدده فی السنه موضوع وحدانی کما ان المستثنی من

(مسأله ۵۷): یشترط فی وجوب خمس الربح او الفائده استقراره (۱) فلو اشتری شیئا فیه ربح و کان للبائع الخیار لا یجب خمسه الا بعد لزوم البیع و مضیّ زمن خیار البائع.

(مسأله ۵۸): لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم یسقط الخمس (۲) الا اذا کان من شأنه ان یقیله کما فی غالب موارد بیع شرط الخیار اذا ردّ مثل الثمن.

ذلک اعنی مئونه السنه أیضا اعتبرت امرا وحدانیا و سنعود الی ذلک فی المسائل الآتیه أیضا فتدبر.

(۱) اقول: النماء المنفصل فی زمن الخیار ملک للمشتری بل و کذا الربح مع امکان البیع و اخذ الثمن بناء علی کفایه ذلک و علی جواز البیع فی زمن الخیار کما لا یخلو عن وجه فی غیر الخیار المشروط بردّ الثمن.

و تزلزل ملکیه اصل المبیع لا یوجب تزلزلا فی ملکیتهما فالخمس ثابت فیهما بلا اشکال.

نعم یصح ما ذکره (قده) فی النماء المتصل لکونه تابعا للعین فی التزلزل، و کذا فی مثل الهبه بناء علی تعلق الخمس بها فانّها عقد جائز و الملکیه فیها فی معرض الزوال فیمکن ادعاء انصراف الادله عنها ما لم یرتفع التزلزل.

و لو وقعت المعامله الرابحه فی عام و الاستقرار فی عام لاحق فالظاهر انّ الربح للعام الاول لا عام الاستقرار فاعتباره بنحو الشرط المتأخر کما لا یخفی.

(۲) اذ الاقاله فسخ البیع و حلّه من حینها لا من حینه فالملکیه ثابته

غیر متزلزله فی متن الواقع حتّی بعد الاقاله بالنسبه الی ما مضی فلا وجه لسقوط الخمس بعد استقراره بمضی السنه بل تقع الاقاله بالنسبه الی مقدار الخمس فضولیا نعم لو وقعت فی السنه کشفت عن عدم تعلقه لکونها من قبیل المؤن المستثناه لوقوع الترغیب فیها شرعا و استحسانها عرفا و التقیید بالشأن فی مثلها بلا وجه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۹۰

[الاحوط اخراج خمس رأس المال]

(مسأله ۵۹): الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا کان من ارباح مکاسبه فاذا لم یکن له مال من اول الامر فاکتسب او استفاد مقدارا و اراد ان یجعله رأس المال للتجاره و یتجر به یجب اخراج خمسه علی الاحوط ثم الاتجار به. (۱)

---

(۱) عن الغنائم انه قال: «لا اشکال فی ان رأس المال و ما لا یعدّ للصرف و یدّخر للقنیه کالفرش و الظروف و نفس الضیعه التی هی مستغلّ لها و امثال ذلک لا یحسب من المؤونه» و قال بعد ذلک: «و الظاهر ان تتمیم رأس المال لمن احتاج الیه فی المعاش من المؤونه کاشتراء الضیعه لأجل المستغلّ».

و فی خمس الشیخ بعد ذلک بلا فصل: «و الظاهر انه لا یشترط التمکن من تحصیل الربح منه بالفعل فیجوز صرف شی ء من الربح فی غرس الاشجار لینتفع بثمرتها و لو بعد سنین و کذلک اقتناء اناث اولاد الانعام».

اقول: ربما یحمل العباره الاولی من الغنائم علی صوره عدم الحاجه و الثانیه علی صوره الحاجه لیرفع التهافت بینهما.

و کیف کان ففی المسأله وجوه:

الاول: ان یقال ان المؤونه عباره عمّا یصرف فی اداره امر المعاش من القوت و الملبس و المسکن و المرکب و نحو ذلک، و رأس المال و کذا آلات الصناعه لیست من هذا

القبيل فانها وسيله لتحصيل المال و التوليد و بالجمله وسائل التوليد تباين مصارف الحياه سنخا و ان كان كل منهما محتاجا اليها اذ ليس صرف الاحتياج كافيا فى صدق عنوان المؤونه اللهم الا ـ ان يفرض احتياج الشخص فى بقاء حياته او بحسب شأنه و عنوانه الى نفس وجود رأس المال بلا ـ نظر الى كونه وسيله لتحصيل المال مثل ان يكون بحسب روحياته بحيث لو لم يكن له مقدار من المال يتجر به يصير مريضا مختلّ الحواسّ لسبق اعتباره بذلك فتأمل.

الثانى: ان تحمل المؤونه على مطلق ما يتوقف عليه نظام معاده

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۱

....

او معاشه و يكون محتاجا اليه بحسب شأنه سواء كان للصرف او للتوليد و لكن يقيد بكون الاحتياج اليه فعليا و فى هذه السنه فلا تشمل ما يصرف فى غرس الاشجار او الزراعه للسنين الآتيه.

الثالث: ان تحمل على كل ما يحتاج اليه لإداره المعاد او المعاش و لو كان الاستفاده منه فى المستقبل و فى السنين الآتيه فان ثبات الحياه و بقاء نظام المعاش على ان يصرف بعض المال فعلا فى اصلاح الارض و البستان و غرس الاشجار و نحوها ليستفاد منها فى السنين الآتيه فهو محتاج فعلا الى صرف هذا المال و ان كان لا يبقى هو ليستفيد منه بنفسه فضلا عما اذا كان يبقى.

فان قلت: لا يرى العرف فرقا بين ادّخار عين الفائده التى اكتسبها لان يصرفها فى المستقبل فى نفقته و بين ان يشترى بها ضيعه او يصرفها فى اصلاح الارض او غرس الاشجار لان يعيش بها نفسه او اولاده فى السنين الآتيه فيصدق على كليهما غنيمه هذه السنه غير المصروفه فى مئونتها.

قلت: قد عرفت

سابقا انه ليس لنا دليل لفظى على تقييد المؤونه بالسنه و انما استفدنا ذلك بالإجماع المدعى و بالتعارف، و شمول الاجماع لمثل المقام مشكل، و صرف بعض الربح فى اصلاح الارض و الاشجار للسنين الآتيه أيضا ليس مخالفا للتعارف بل هو المتعارف بين اهل الحياه.

بل يمكن ان يقال: انه لو فرض فى مقام ان تأمين مئونه خاصه لا يمكن الا بادّخار فوائد سنين متعاقبه كما اذا احتاج الى شراء دار او اداء دين او كفاره او غرامه و لا يمكن له ذلك الا بادخار الفوائد من سنين متعدده فلنا ان نلتزم فى هذه الصوره بعدم تعلّق الخمس كما افتى بذلك الشيخ أيضا فى خمسه و ان تكلف بادخاله فى مئونه هذه السنه من جهه ان

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۲

....

حفظ الفائده فى كل سنه ليضمّ اليه الفوائد الآتيه لازم شرعا او عرفا، و العمل بالواجب الشرعى او العادى اذا توقف على مال عدّ هذا المال من المؤونه عرفا ففى المقام أيضا يعدّ صرف المال لإصلاح الارض او الاشجار لتأمين المعاش فى المستقبل امرا ضروريّا بحسب العرف و العاده فتدبر، هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى يشكل عدّ رأس المال و آلات الصناعه و وسائل التوليد من المؤونه و ان احتاج اليها فى هذه السنه فضلا عما يصرف لتحصيل الفائده فى السنين الآتيه حيث ان الظاهر من المؤونه مصارف الحياه من القوت و الملبس و ما يكون من سنخهما لا مثل وسائل التوليد.

قال فى الصحاح: «المؤونه تهمز و لا تهمز و هى فعوله و قال الفراء:

هى مفعله من الاين و هو التعب و الشدّه و يقال: هو مفعله من الاون و هو الخرج

و العدل لأنه ثقل على الانسان.»

و فى اقرب الموارد: «الثقل و الشدّه- و القوت فعوله من مأنت القوم اذا احتملت مئونتهم و قيل العدّه من مأنت له و قال الفراء: ...» و فى المنجد: «القوت- الشدّه و الثقل».

فالمراد بالمئونه القوت و ما هو من سنخه او مطلق ثقل الحياه و لعل المعنى الثانى يشمل مثل رأس المال اذا احتاج اليه و لكن لا دليل على تعينه فهى مجمله و اذا كان المخصص مجملا منفصلا كان العام بالنسبه الى غير القدر المتيقن باقيا على حجيته فعموم قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...» محكم.

كيف و هل يتبادر من قوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن مهزيار الطويله: «ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته» الا مثل القوت و الملبس و نحوهما مما يترقب تأمينها من عوائد الضيعه و هل يحتمل تعميمه لمثل رأس المال.

نعم يمكن ان يقال انه كما يتعارف تأمين مصارف الحياه من

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۳

[مبدأ السنه حال الشروع فى الاكتساب]

(مسأله ۶۰): مبدأ السنه التى يكون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب و اما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده. (۱)

عوائد الضيعه كذلك يتعارف تعميرها و اصلاحها من عوائدها الفعليه لتستعدّ للزراعه فى السنوات اللاحقه و لا يعدّ مثل ذلك فى آخر السنه غنيمه فعلّيه و قد مرّ انه احد المحتملين فى قول السائل فى روايه ابن شجاع النيسابورى: «و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرّا» فراجع.

كما يمكن ان يقال: ان رأس المال اذا كان بمقدار لا يمكنه عرفا و عاده تأمين مصارف الحياه بدونه خرج عن كونه متعلقا للخمس و ان لم

يصدق عليه عنوان المؤونه لقوله- عليه السلام- فى صحيحه ابى على بن راشد السابقه فى جواب قول السائل: و التاجر عليه و الصانع بيده؟: «اذا امكنهم بعد مئونتهم» فبالتقييد بالامكان يخرج مثله. هذا و لكن الظاهر ان اشكال المتن فى خروج رأس المال فى محله فيجب رعايه الاحتياط.

(١) الاقوال فى المسأله اربعه: الاول ما فى المتن وفاقا لما فى الحدائق فى عبارته المتقدمه حيث قال: «و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمّس ما بقى عنده» و نحوه ما عن الدروس و اختاره الشيخ الانصارى (قده) أيضا فى خمسه، قال ما حاصله: «الاظهر من الروايات و الفتاوى ان المراد بالعام هو العام الذى يضاف اليه الربح عرفا و يلاحظ المؤونه بالنسبه اليه و اما مبدأ حول المؤونه فيما يحصل بالاكتساب هو زمان الشروع فى التكسب، و فيما لا يحصل بقصد و اختيار زمان حصوله، اما الاول فلان المتعارف وضع مئونه زمان الشروع فى الاكتساب من الربح المكتسب فالزارع عام زراعته الشتويه من اول الشتاء و هو زمان الشروع فى الزرع و اما الثانى فلان نسبه الازمنه السابقه اليه على السّواء فلا وجه لعدّ بعضها من سنته بل السنه من حين ظهوره. و الحاصل ان مبدأ الحول ما تعارف بين الناس فى اضافه الربح اليه و اخراج مئونته من ذلك الربح فمثل الزارع و التاجر و الصانع

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٩۴

....

انمّا يأخذون من مستفادهم مئونه حول الاشتغال فتريهم ينفقون على الربح الموجود و يستدينون عليه بل قد يكون الربح فى آخر السنه، و بالجمله فالمراد بالحول حول الربح و هو

مختلف فقد یکون زمان ظهور الربح اوّل الحول و قد یکون وسطه و قد یکون آخره نعم لو لم یکن عرف فمبدأ الحول من حین وجود الفائده» انتهی.

اقول: یرجع کلامه (قده) الی امرین: الاول: ان المتبادر من ادلّه استثناء مئونه السنه مئونه السنه التی یضاف الیها الربح عرفا و لیس للربح بما هو سنه و انما یضاف الیها بلحاظ الشغل المؤدی الیه من الزراعه و التجاره و نحوهما و یظهر ذلک جدّا فی مثل الزراعه فیقال: «فلان ربح فی هذه السنه فی زراعته» و یکون المبدأ بنظرهم اول الشروع فی الزراعه.

الثانی: ان المتعارف وضع مئونه زمان الشروع فی الاکتساب من الربح المکتسب فمثل الزارع و التاجر و الصانع انما یأخذون من مستفادهم مئونه حول الاشتغال فتریهم ینفقون علی الربح و یستدینون علیه مع انه قد یکون الربح فی آخر السنه هذا.

و یرد علی الاول ان سنه الربح و الفائده غیر سنه الزراعه و التجاره و کل منهما یبتدأ من حین حصوله فعام الزراعه یتبدأ من حین الشروع فیها و عام الربح یبتدأ من حین حصوله کما فی الفائده الاتفاقیه بلا تفاوت بینهما فلا وجه لإسناد احدهما الی الآخر فتأمل.

و یرد علی الثانی ان المتعارف خلاف ما ادّعاه بل المتعارف فی مثل الزارع ادّخار ما حصّله من الحنطه و الشعیر مثلا لصرفه فی حوائجه الیومیه الی السنه الآتیه و کذلک المتعارف فی التجار و الکسبه صرف الفوائد الحاصله تدریجا فی الحوائج الیومیه الحادثه و اما الاستدانه علی الزراعه و الکسب ثم صرف ما حصل فی تأدیه الدین السابق و الشروع فی تجدید الاستدانه فانما یتحملها الضعفاء من الناس للاضطرار و تکون علی خلاف ما یقتضیه الطبع

و لعلّنا نسلّم كون اداء مثل هذا الدين

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٩٥

....

أيضا من المؤونه و لكن لا بلحاظ زمان الصرف بل بلحاظ كون نفس الاداء امرا واجبا عليه فى اللاحق و سيأتى فى محله.

القول الثانى: ان يجعل مبدأ السنه زمان ظهور الربح حكى عن الروضه و المدارک، و الدليل عليه هو الدليل للقول الثالث، و انما يعبّر بالظهور من يكتفى فى مثل التجاره بظهور الربح و ان لم يحصّله فعلا بالبيع و اخذ الثمن و قد قوّينا ذلک وفاقا للمصنف فراجع آخر المسأله الثالثه و الخمسين. و بالجمله فالقول الثانى و الثالث يرجعان الى قول واحد فتدبر.

القول الثالث: ان يجعل المبدأ حصول الربح و اختاره فى الجواهر و وجهه ان الربح هو الموضوع للخمس فما لم يحصل لم يوجد الخطاب بالخمس و بجواز استثناء المؤونه.

و المتعارف أيضا كما عرفت فى مثل الزّراع ادّخار ما حصلوه من الزراعه بعد حصوله للصرف فى الحوائج اليوميه الحادثه الى السنه الآتيه و كذلک المتعارف فى التجار و الصناع و غيرهما صرف العوائد الحاصله تدريجا فى الحوائج اليوميه الحادثه و هذا التعارف قرينه عرفيه على المراد. و الحاصل ان المتبادر من النصوص و الفتاوى انما هو استثناء المؤونه التى من شأنها صرف الربح فيها و هى المؤونه المتاخره عن حصول الربح و الفائده فلا تفاوت فى ذلک بين الارباح التدريجيه و بين الفوائد الاتفاقيّه على القول بثبوت الخمس فيها و جواز استثناء المؤونه منها.

القول الرابع: ما قيل من انه كما ان مبدأ اليوم و الاسبوع و الشهر امر تكوينى بديهى فكذلک مبدأ السنه اذ لم يضرب فى الشرع له حدّ و انما احاله الى ما هو

المعروف عند الناس و المتداول بينهم و لا يضرّ فيه اختلاف المبدأ باختلاف اهل البلدان و المتداول بينهم حيث ان المبدأ عند بعض تحويل الشمس الى الحمل و عند آخر المحرم و عند ثالث امر آخر فيرجع فى ذلك الى ما هو المتعارف فى كل منطقه و بلد فاذا اتجر تاجر فى البلاد الايرانيه قبل يوم من التحويل مثلا و ربح فيها فيخرج منه مئونته من

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۶

....

التحويل السابق الى هذا التحويل لوقوع الربح فى هذه السنه و لا معنى لإخراجها بالنسبه الى السنه الآتيه لأنها غير السنه التى حصل فيها الربح نعم لو فرض الشروع فى الكسب فى سنه و ظهور الربح فى سنه اخرى كما فى غرس الاشجار للإثمار و تعبيه الطين لتحصيل الظروف الصينيه كان الاعتبار بالسنه التى حصل فيها الربح و لكن مبدأ السنه فى كل منطقه ما هو المتداول بينهم فى تعيين السنين و ضبط التواريخ، هذا.

و الظاهر ان هذا القول لا يخلو عن وجه و ان كان الاقوى جعل المبدأ ظهور الربح و حصوله و لكن بالنسبه الى السنه الاولى و اما السنون الآتيه فى مثل التجاره و الصناعه و الارباح التدريجيه فيشرع كل منها من اليوم المماثل لأول السنه الاولى و ان لم يكن له تجاره و ربح فى اول السنه الثانيه فان الظاهر ان وزان الماليات السنويه الاسلاميه وزان الماليات السنويه فى الحكومات العاديه، و لا يخفى ان المتعارف فيها ما ذكر فتدبر.

(تنبيهان): الاول: قد عرفت فى المسأله السّادسه و الخمسين ان الواجب بالنظر البدوى ان يلخط لكل ربح حول مستقل و يوزّع المؤونه فى المدّه المشتركه لصدق الغنيمه على كل

ربـح على حـده و لكن مرّان الالتزام بذلك يوجب الحرج الشديد و لا سـيّما فى من يربح كل يوم او كل ساعه شـيئا جديدا فانه يسـتلزم ضـبط الارباح بجزئياتها و المؤن الحادثه بخصوصـيّاتها و توزيع المؤن عليها بنسـبتها و هذا بنفسه يسـتوعب وقت الانسان برمّته و يصـدّه عن السـعى فى حوائجه و اشـغاله فبـذلك يعلم ان موضوع الخمس فى المقـام ربـح السـنه و غنيمتها فجميع ارباح السـنه تعـدّ غنيمه واحـده مضافه الى السـنه و لا سـيّما بعد ما حققناه من ان المقدار المصـروف فى المؤونه لا يعدّ مصداقا للغنيمه اصـلا و يكون خارجا تخصّصا، فالخمس فى ارباح المكاسب ميزانيه سنويه وضعت على طبيعه غنيمه السنه الصادقه على ما فضل من الارباح عن مئونه السنه هذا.

و لكن السنه كما قيل مفهوم كلّى صادق على اىّ وقت يفرض

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۷

....

من الزمان الى ان يحلّ مثله فى القابل فمن اول المحرم الى اول المحرم سـنه و من اول الصفر الى اول الصفر سنه و هكذا و ليس فى الادله ما يوجب عليه الالتزام بسـنه خاصّه فالعقل يحكم بالتخيير فى السنين المتداخله و يساعده عمل العرف و سيره المتشرعه أيضا فله ان يجعل اىّ وقت شاء و عنـد حصول اىّ ربـح اراد مبـدأ لحوله و يسـتوفى مؤنه الحادثه من ارباحه الجديـده بشـرط ان يراعى تكليفه بالنسـبه الى ما مضـى من الارباح الباقيه بالتخميس فعلا لكونه فاضلا عن مئونه السنه و لو لأجل استغنائه عنه بالربح الجديد، و لا يرجع ما ذكرنا الى جعل كل ربح موضوعا مستقلا بل الى التخيير بين السنوات المتداخله بدوا و استمرارا فتدبر.

الثانى: هل يتعين توقيت السنه بالشهور القمريه

او يتخير المكلف بينها و بين غيرها؟ وجه الاول، ان السنه المتعارفه المتداوله فى عصر النّبىّ- صلى الله عليه و آله- و الائمه- عليهم السلام- و فى اصطلاحاتهم هى السّنه القمريه فقوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن مهزيار الطويله «ان الذى اوجبت فى سنتى هذه و هذه سنه عشرين و مأتين فقط» الى قوله «فامّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» لا يراد به الا السنه القمريه.

و وجه الثانى، ان الخمس كما عرفت مرارا ميزانيه سنويه اسلاميه وضعت على العوائد السنويه للناس بعد اخراج مئونتهم و ليس التقييد بالسنه مذكورا فى الاخبار صريحا و انما التزمنا به من جهه ان مئونه الشخص لدى العرف تقدر بالسنين لا بالايام و الشهور و الفصول اذ لا انضباط لها بالنسبه اليها فاذا اراد العرف مقايسه المؤونه مع الربح يلاحظ فى ذلك مجموع ربح السنه مع مجموع مصارفها، و على هذا فالمرجع فى ذلك هو العرف و العمل المتداول بينهم و ذلك يختلف باختلاف البلدان و المناطق و لكل منطقه و بلد رسم خاص فى تنظيم التواريخ و تعيين الاوقات و السنين و ليس للشارع فى ذلك تحديد خاصّ و تشريع معيّن، و

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۸

[المراد بالمئونه]

(مسأله ۶۱): المراد بالمئونه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح (۱) ما يحتاج اليه لنفسه و عياله فى معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العاده من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج اليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و اضيافه و الحقوق اللازمه له بنذر او كفاره او اداء دين أو أرش جنايه او غرامه ما اتلفه عمدا او خطأ،

و کـذا ما یحتاج الیه من دابّه او جاریه او عبد او اسـباب او ظرف او فرش او کتب، بل و ما یحتاج الیه لتزویج اولاده أو ختانهم و نحو ذلک مثل ما یحتاج الیه فی المرض و فی موت اولاده او عیاله الی غیر ذلک مما یحتاج الیه فی معاشه، و لو زاد علی ما یلیق بحاله مما یعدّ سفها و سرفا بالنسبه الیه لا یحسب منها. (۲)

کل یعمل علی وفق ما هو المرسوم فی بلاده.

و یؤیّد ذلک قوله- علیه السـلام- فی صـحیحه ابن مهزیار الطویله: «فاما الذی اوجب من الضیاع و الغلّات فی کل عام فهو نصف السدس ...».

بـداهه ان فوائـد الضـیاع و الغلّات تعتبر فی کل عام بحسب السـنین الشمسـیه لا القمریه کما لا یخفی، و الظاهران هـذا الوجه هو الاقوی فتدبر.

(۱) قد عرفت فی صدر مسأله اسـتثناء المؤونه فی الارباح ان مئونه التحصـیل خارجه تخصّـصا و انه یستفاد ذلک من بعض اخبار الباب أیضا فراجع الجهه الرابعه.

(۲) هـل المراد بالمئونه خصوص المأکل و المشـرب کما یـدل علیه تفسـیر البعض لها بالقوت او مطلق ما یحتاج الیه الانسان فی تـأمین معـاشه او معـاده و جمیع مصارف الحیاه سواء صـرف لشـخصه او لعائلته او للواردین علیه و سواء کان واجبا او مسـتحبا او مباحا مثل الضیافات و الصلات و الزیارات و بناء الجسور و المساجد و نحوها؟

الاـقوی هو الثانی فتشـمل جمیع ما ذکر فی المتن و السّـر فی ذلک ان تصـدّی الناس للمشاغل الرسـمیه من التجاره و الصـناعه و الزراعه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۹۹

[فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه الیه من المؤونه اشکال]

(مسأله ۶۲): فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه الیه من المؤونه اشکال فالاحوط کما

مر اخراج خمسه اوّلا و كذا فى الآلات المحتاج اليها فى كسبه مثل آلات النجاره للنجّار و آلات النساجه للنسّاج و آلات الزراعه للزراع و هكذا فالاحوط اخراج خمسها أيضا اوّلا. (١)

[لا فرق فى المؤونه بين ما يصرف عينه و بين ما ينتفع به]

(مسأله ۶۳): لا فرق فى المؤونه (٢) بين ما يصرف عينه

و غيرها انما يكون لا داره جميع هذه الشؤون، و على ذلك استقر بناء العقلاء و عملهم فى جميع الاعصار و الامصار، و قد عرفت سابقا ان المقدار المصروف فى هذه الامور لا يعدّ عرفا غنيمه و يكون خارجا بالتخصّص اذ قد اشرب فى معناها خصوصيه عدم الترقب و الرجاء فكلما يترقب بحسب العاده تأمينه من ناحيه العوائد الحاصله و يكون التصدى للمشاغل بلحاظ تأمينه لا يعدّ ما يصرف فيه غنيمه و انما يصدق عنوان غنيمه السنه على ما زاد عن مصارف الحياه نعم يعتبر كونه امرا عقلائيا و مشروعا فما يعدّ صرفه سفها او مستنكرا عاده او شرعا يجب تخميسه لكونه تضييعا للمال لا صرفا له فى امر الحياه و نعم الكلام فى المقام ما فى الجواهر: من ان ايكال المؤونه و العيال الى العرف اولى من التعرّض الى بيانهما و تفصيلهما.

نعم لو شك فى مورد فى صدق المؤونه بسبب اجمال المفهوم وجب التمسك بعموم الآيه و الاخبار بعد صدق عنوان الغنيمه و الفائده.

و مما ذكرنا يظهر ان ما حكاه الشيخ عن المناهل من التفصيل بين ما كان لازما عليه شرعا او عاده و بين ما كان مخيّرا فيه فى غير محله بعد ما كان صرف المال فيها امرا عقلائيا غير مستنكر و ان لم يصل الى حد اللزوم شرعا او عاده.

(١) مرّ الكلام فى حكم رأس المال فى المسأله التاسعه و

الخمسين و لعل التكرار لبيان حكم الآلات و لا يخفى ان حكمها حكمه بلا تفاوت بينهما.

(۲) لما مر من كون الجميع من مصارف الحياه و ممّا يترقب

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۰

فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف و الفروش و نحوها فاذا احتاج اليها فى سنه الربح يجوز شرائها من ربحها و ان بقيت للسنين الآتيه أيضا. (۱)

[يجوز اخراج المؤونه من الربح]

(مسأله ۶۴): يجوز اخراج المؤونه من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به او تعلّق و اخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع و ان كان الاحوط التوزيع و الاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه (۲).

و استقر البناء عملا على تأمينها من ناحيه المشاغل الرسميه التى يتصدّى لها الانسان لتأمينها.

(۱) يأتى شرحه فى المسأله السّابعه و الستين فانتظر.

(۲) لو كان له مال آخر لا يتعلق به الخمس او تعلق به و اخرجه ففى اخراج المؤونه منه او من الربح او التوزيع بالنسبه؟ وجوه اوسطها اوسطها وفاقا لأكثر من تعرّض للمسأله بل هو مقتضى اطلاق كل من عبّر عن هذا القسم بما يفضل من الارباح عن مئونه السنه.

و يشهد له اطلاق الاخبار الداله على ان الخمس بعد المؤونه الشامل لصورتى وجود مال آخر و عدمه و لا سيّما بملاحظه ترك الاستفصال فيما اشتمل منها على السؤال.

و حكى عن المقدس الأردبيلى و المحقّق القمى انّهما اوجبا اخراجها من المال الآخر للاحتياط و لإطلاق ادله الخمس المقتصر فى تخصيصها على صوره الحاجه و لان الاخراج من الربح يستلزم عدم الخمس فى نحو ارباح

السلاطين و الاكابر و زراعاتهم و ذلك ينافى حكمه شرع الخمس.

و اجيب بان الاحتياط غير واجب، و اطلاق المخصص بل عمومه الثابت بمقتضى ترك الاستفصال حاكم على اطلاق العام، و اللازم الذى ذكر لا مانع من الالتزام به.

فان قلت: اطلاق المخصص جار مجرى الغالب اعنى الاحتياج

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٠١

....

الى الربح.

قلت: اولا الغلبه ممنوعه لكثره وجود اموال اخر للتجار و الصنّاع و ارباب الضياع و لو بقدر يفى ببعض المؤونه و لا أقلّ نفس رأس المال او الضيعه و ثانيا الغلبه لا تسقط الاطلاق عن الحجيه.

و عن الدروس و المسالك احتمال التوزيع بالنسبه عملا بالحقين و رعايه للعدل و الانصاف، هذا.

و لكن لا يخفى ان المال الآخر اما ان يكون مما يحتاج الى بقائه فى تجارته و شغله كرأس المال وضيعته التى يحتاج اليها و آلات الصنعه و نحوها و اما ان لا يكون كذلك، و على الثانى فاما ان يكون ممّا لم يجر العاده بصرفه فى المؤونه الا عند الضروره كالضياع و العقار و كالزائد عن مقدار الحاجه من رأس المال و اما ان يكون ممّا جرت العاده بصرفه فيها كالفاضل عن مئونه السنه السابقه من الغلات و الثمار و نحوها و كالدار الموروثه التى جرت العاده بسكونتها و فى جميع الصور تاره يكون محطّ البحث قبل الصرف فيبحث فى انه هل يتعين تأمين المؤونه من هذه الامور او يجوز صرف الربح فيها؟ و تاره يكون بعد الصرف و انه اذا صرف احد هذه الاموال فى المؤونه فهل يجوز جبرانها من الربح أم لا؟ فالصور سته.

و العباره المحكيه عن المقدس الأردبيلى و المحقق القمى فى المقام ليست مطلقه بل فيما

اذا كان المال الآخر ممّا جرت العاده بصرفه فى المؤونه.

قال الأردبيلى فيما حكى عنه: «الظاهران اعتبار المؤونه عن الارباح انما هو على تقدير عدم غيرها فلو كان عنده ما يؤمن به من الاموال التى تصرف فى المؤونه عاده فالظاهر عدم اعتبارها فيما فيه الخمس».

و صرّح المحقق القمى أيضا باختصاص الاشكال بالمال الآخر المستعدّ للصرف دون مثل رأس المال.

و كيف كان فالاولى ان يقال: انه قبل الصرف لا يتعين صرف المال الآخر فى المؤونه فله تأمين المؤونه من الربح سواء كان المال

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٠٢

و لو كان عنده عبد او جاريه او دار او نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونه لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونه و اخذ مقدارها (١) بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلا.

الآخر مما يصرف فى المؤونه عاده أم لا، و يشهد له اطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب بان الخمس بعد المؤونه.

و اما اذا فرض صرف المال الآخر فى المؤونه فهل يجبر بالربح أم لا؟ الظاهر هو الجبران فيما اذا كان المال الآخر من قبيل رأس المال او مما لا يصرف فى المؤونه عاده، اذ التصدى للمشاغل الرسميه لا يكون عاده الا لتأمين المؤن و الحوائج اليوميه المتدرجه و ليس بناء الناس عملا- على صرف خصوص الربح فيها بل يخلّطون الارباح و ساير الاموال فى اثناء السنه و يؤمّنون الحوائج اليوميه من مجموعها ثم يحسب فى آخر السنه مجموع ما بقى و قد عرفت ان الموضوع للخمس فى هذا القسم هو ربح السنه و غنيمتها و ان مقدار المؤونه منه لا يعد عرفا غنيمه و يكون خارجا بالتخصص.

بقى الكلام فيما اذا

كـان المـال الآخر مما يصـرف فى المؤونه عاده كفواضل الاقوات و الأطعمه عن السـنه السابقه و كالثياب و الـدار الموروثين اذا صرفتا فى السـنه اللاحقه فهل يوضع مقدارها من الارباح فى آخر السـنه اولا؟ فيه وجهان، و الجبران مشكل و الاحوط عدمه فانه نظير المقتّر على نفسه و نظير من رفع حوائجه اليوميه من ناحيه اخرى كالضيافات و الهبات و نحوهما فتدبر.

(۱) فى المسـتمسک: «لظهور المؤونه المسـتثناه فيمـا يحتـاج اليه و مع وجود الامـور المـذكوره يكون مسـتغنيا و لان الظـاهر من الاسـتثناء خصوص ما يصـرف من الربح فى المؤونه لا اسـتثناء مقدارها و يفترق هذا الوجه عن الاول ان الاول يمنع من شراء دار اخرى للسكنى مثلا و الثانى لا يمنع من ذلك و ان كانا يشتركان فى المنع من احتساب قيمه ما يجده من المؤن»

اقول: قد عرفت ان مقتضى اطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونه»

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۳

[المناط فى المؤونه ما يصرف فعلا لا مقدارها]

(مسأله ۶۵): المنـاط فى المؤونه مـا يصـرف فعلاـ لاـ مقـدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له (۱) كمـا انه لو تبرّع بهـا متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا يخلو عن قوّه.

بعـد كون المراد ما يصـرف خارجا فى المؤونه، جواز تأمين جميع الحوائج من ناحيه الارباح سواء كان واجدا لمثله أم لا و سواء كانت مما يتلف بصرفه كالأقوات و الثمار او مما لا يتلف كالدار و الثياب.

نعم لو صـرف غير الربح فى المؤونه فجواز جبرانه من الربح انما يجوز فيما اذا كان المال الآخر مما لا يصرف عاده فى المؤونه و يشكل الجبران فى غيره بلا تفاوت أيضا بين مثل الاقوات و بين الدور و الثياب.

و الظاهر

ان مراد المصنف أيضا صوره عدم صرف الربح و اراده الجبران فلا- يخالف ما قويناه كما ان مراد صاحب الجواهر و الشيخ المتعرضين للمسأله أيضا هذه الصوره قال فى الجواهر: «قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار و عبد و نحوه مما هو من المؤونه ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤونه فى الاحتياج و اراده الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك و لو بسبب انتقال بارث و نحوه مما لا خمس فيه و قد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونه».

و فى خمس الشيخ: «و لو تبرّع متبرع بمؤونه فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونه لما سيجى ء من ان العبره بما ينفقه فعلا- بل كذلك لو اختار المؤونه كلا او بعضا من المال الآخر غير المخمس فليس له الاندار من الربح».

(۱) كما عن كشف الغطاء و قواه فى الجواهر، و فى خمس الشيخ: «قد صرح العلامه و الشهيدان و المحقق الثانى بانه لو قتر حسب له بل استظهر فى المناهل عدم الخلاف فيه و لعله لما مرّ فى الاسراف من ان المستثنى هى المؤونه المتعارفه فالخمس انما يتعلق بما عداها ... و فيه اشكال لان الظاهر من المؤونه فى الاخبار ما انفق بالفعل على غير وجه الاسراف و ليس المراد منه مقدار المؤونه المتعارفه حتى لا يتعلق بها الخمس سواء صرفت أم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۴

[لو استقرض من ابتداء السنه لمئونته]

(مسأله ۶۶): اذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح. (۱)

[لو بقى ما اشتراه لمئونه السنه]

(مسأله ۶۷): لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونه من مثل الحنطه و

لم تصرف ...» و الاقوى ما فى المتن و المسأله واضحه.

(۱) مرّ فى المسأله الستين ان مبدأ السنه الاولى حصول الربح و مبدأ السنين اللاحقه فى الارباح المتدرجه حلول مثله من قابل و ان لم يكن له ربح فى اوّل السنه، و ان ارباح السنه تلحظ ربحا واحدا مضافا الى السنه و يستثنى منه مئونه السنه.

و فى المسأله الرابعه و الستين ان البناء عملا فى جميع الاعصار على تخليط الارباح و ساير الاموال فى اثناء السنه و تأمين الحوائج اليوميه من مجموعها ثم يحسب فى آخر السنه مجموع ما بقى فلو فرض تأمين المؤونه من غير الارباح يجبر بالارباح فى آخر السنه الا اذا كان المصروف مما جرت العاده بصرفه كفاضل الاقوات و على هذا فالحكم فى المسأله واضح.

لا يقال: مرّ فى المسأله السابقه ان المعتبر فى المؤونه ما صرف فعلا لا مقدارها.

فانه يقال: نعم الاعتبار بما صرف فيها فعلا و لكن لا يلزم ان يكون المصروف فيها عين الربح و الفائده فيجوز وضع المقدار المصروف من الربح الا فيما جرت العاده بصرفه كفاضل الاقوات.

و الحاصل ان المحتملات ثلاثه: الاول: ان يكون المستثنى مقدار المؤونه الاقتصاديه و ان قتر على نفسه و لم يصرفه.

الثانى: مقدار ما صرف فيها فعلا و ان لم يكن المصروف فيها عين الربح.

الثالث: الربح المصروف فيها بنفسه و اوسط المحتملات اوسطها الا فى مثل فاضل الاقوات فتدبر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۵

الشعير و

الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول (۱).

و اما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الاوانى و الالبسه و العبد و الفرس و الكتب و نحوها فالاقوى عدم الخمس فيها (۲)

---

(۱) اذا كان قد اشتراه مما يتعلق به الخمس كأرباح السنه و نحوها فلو اشتراه مما لا يتعلق به الخمس او تعلّق به و خمّسه فلا يجب تخميسه و ان بقى سنين، و الحاصل ان الفاضل عن مئونه السنه حكمه حكم اصل المال الذى اشتراه منه و ليس له بنفسه حكم على حده.

(۲) قال فى المستمسک ما حاصله: «لاستصحاب عدمه، و فى الجواهر الميل الى وجوب تخميسها لإطلاق ادله الخمس المقتصر فى تقييدها على المتيقن و هو مئونه السنه.

و فيه انها كانت من مئونه السنه و بعد خروجها عن ادله وجوب الخمس لا دليل على دخوله فيها.

فان قلت: هى من مصاديق العام اعنى الربح و خروجها كان بسبب كونها مئونه السنه و قد خرجت عن ذلک فيشملها العام.

قلت: دليل استثناء المؤونه ظاهر فى استثنائها مطلقا لا ما دام كونها مئونه فلاحظ قولهم «الخمس بعد المؤونه» فانه ظاهر فى التخصيص الافرادى لا التقييد الاحوالى.

و فى المستند اجاب عن الاشكال بان النصوص انما تضمنت استثناء المؤونه، و تخصيصها بمؤونه السنه كان بالتبادر و الاجماع و كلاهما مفقود فى مفروض المسأله.

و فيه انه لا فرق فى الاجماع و التبادر بين مفروض المسأله و غيره.

و يمكن ان يجاب أيضا بان دليل الخمس مختص فى كل عام بفائده ذلک العام كما هو ظاهر قوله- عليه السلام- «و اما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» و

الاعیان المذکوره فی مفروض المسأله بعد

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۰۶

....

انقضاء السنه و ان خرجت عن کونها مئونه السنه و لکنها لیست من فوائد العام اللاحق. کی یجب الخمس فیها و انما هی من فوائد العام السابق و المفروض عدم لزوم الخمس فیها فی العام السابق.» انتهی ما فی المستمسک.

اقول: فیه اولا ان ما حکاه عن الجواهر امر مستبعد جدّا و لم اجده فیه أیضا و انما یوجد فیه ما ینافی ذلک قال- قدس سرّه- فی آخر خمس الارباح «المتجه الاکتفاء بما بقی من مؤن السنه الماضیه مما کان مبتیّا علی الدوام کالدار و العبد و نحوهما بالنسبه الی السنه الجدیده فلیس له حینئذ احتساب ذلک و امثاله من الربح الجدید نعم لو تلفت او انتقلت ببیع و نحوه اتجه احتسابه لکن مع ادخال ثمن المبیع منها فما یرید ان یستجدّه فان نقص اکمل و ان اتفق انه ربح به دخل فی الارباح التی یجب اخراج خمسها و کذا فی کل ما یتخذه للقنیه اذا اراد بیعه»

و ثانیا: انه اذا تردد الامر بین التخصیص و التقیید یکون التقیید الاحوالی بنظر العرف مقدما علی التخصیص فانه تصرف فی اصل الموضوع و هو خلاف الظاهر فقوله «الخمس بعد المؤونه» ظاهر فی ان سبب الاخراج هو کونه مئونه فاذا انتفی السبب انتفی المسبب و بالجمله الخارج هو المؤونه بما هی مئونه ما دام کونها مئونه.

و ثالثا: ان ما ذکره اخیرا من اختصاص دلیل الخمس بفائده العام و استظهاره من الحدیث ففیه ان الظاهر من الآیه الشریفه وجوب الخمس فی «أَنَّما غَنِمْتُمْ» و لیس فیها تقیید بالعام و السنه و اما قوله- علیه السلام- فی

الحـديث «فهى واجبه عليهم فى كـل عام» فليس المراد منه تقييـد الغنيمه بالعام بل المراد تعميم الوجوب بحسب الازمان فى قبال قوله فى صدر الحديث «ان الذى اوجبت فى سنتى هذه» هذا و سيأتى فى الحاشيه الآيه ما يفيد هنا.

و رابعا: ان ما ذكره فى المستند جوابا للإشكال هو الحق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٠٧

....

فى الجـواب، و ردّه له غير وارد، بيـان ذلـك: انّـك عرفت سابقـا ان المرجـع فى تنظيم المعـاش و مقـايسه المؤن مع الاربـاح هو العرف و العقلاء و ان عمـده الدليل على التقييد بالسـنه كان هو الاطلاق المقامى و التبادر العرفى حيث ان بناء العقلاء عملا على تقدير المؤن بالسـنين و الاعوام لا بالشـهور و الايام فالاعتبار بما هو المعمول و المتداول بينهـم فان الكلام ملقى اليهم و انت ترى ان المعمول بينهم فيما يبقى عينه مثل الدور و الثياب تهيئته للأبد و التالى لا للسـنه فقط فهى و ان كانت مئونه السـنه أيضا و لكن لا تختص بالسنه فتكون ما دامت تصدق عليها عنوان المؤونه مصداقا للمستثنى و لا تشملها ادله الخمس.

و ان شـئت قلت: انه لما كان البناء عملا على تهيئته للتالى و يحكم به الضـروره العرفيه تعدّ نفس تهيئته من مئونه هذه السـنه و ان لم يستفد منه فى هذه السنه فضلا عما اذا استفاد.

و بـذلك يظهر الحكم فى من يهيئ المنزل اللازم تـدريجا فى ظرف سـنين متعدده فانه و ان لم يكن موردا للاسـتفاده فى السـنه الاولى و لكن نفس تهيئته تعدّ من المؤونه لكونه اقداما على امر ضرورى.

فان قلت: مقتضى ذلك عدم الخمس و ان ادّخر النقد و لم يصرفه فى تهيئه الدار.

قلت: العرف

يفرق بينهما فانه فى صوره الادّخار يصدق الغنيمه غير المصروفه فى المؤونه فيتعلق الخمس بخلاف ما اذا صرف فيما يحتاج اليه.

فان قلت: مقتضى ما ذكرت اخيرا عدم وجوب الخمس فيما اذا لم يكن المنزل محتاجا اليه فى هذه السنه بل فى السنه اللاحقه و لكن لا يمكن تهيئته الا فى هذه السنه فان اعداده حينئذ يعدّ ضروريا.

قلت: لا نأبى ذلك و لذا نحكم فى تهيئه جهاز البنت فى السنين المتدرجه بكونها من المؤونه و ان لم يحتج اليه فى هذه السنه فان نفس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٠٨

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها و كذا فى حلىّ النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها (١)

اعداده تعدّ من الضروريات العرفيه.

و الحاصل ان الحاكم فى باب المؤن و مصاديقها هو العرف و العقلاء و هم المرجع لذلك فتدبر.

(١) لما مرّ من انه اذا تردّد الامر بين التخصيص و التقييد كان التقييد بنظر العرف اسهل و ان قوله: «الخمس بعد المؤونه» ظاهر فى ان سبب الاخراج هو كونه مئونه فاذا انتفى السبب انتفى المسبب فيشمله عموم قوله «ما غَنِمْتُمْ» هذا.

و لكن المسأله مع ذلك لا تخلو من اشكال لما عرفت سابقا من ان تصدى افراد الناس للمشاغل اليوميه لما كان لرفع الحوائج التدريجيه فلا محاله يكون تحصيل مقدار الحوائج امرا طبيعيا مترقّبا فلا يصدق على هذا المقدار الاغتنام و يكون خارجا بالتخصّص و اذا فرض عدم كون الامور المذكوره بلحاظ حاله شرائها و تحصيلها مصداقا للاغتنام عرفا ففى السنين اللاحقه أيضا بعد ارتفاع الاحتياج منها لا يصدق على الانسان بلحاظ هذه الحاله انه اغتنم و استفاد.

و الظاهر من الآيه الشريفه ان الموضوع للخمس

هو الغنم بالمعنى الفعلى الظاهر فى الحدوث و التجدد. و لعل السيره العمليه فى جميع الاعصار أيضا قد استقرّت على عدم حساب هذه الامور بعد ارتفاع الاحتياج اليها من مصاديق الغنيمه و الفائده فالحكم بوجوب التخميس فيها مخالف للارتكاز فتدبر. نعم لو باعها و ربح فيها تعلق الخمس بربحها.

فرع: مما ذكرنا يظهر حكم مسأله اخرى يكثر الابتلاء بها و هى انه لو عوّض الدار التى اشتريها من ربح السنه فى سنه اخرى فان عوّضها بدار اخرى بلا انضاض فالظاهر بقائها على ما كان من عدم تعلق الخمس بها اذ المؤونه المستثناه ليست هى الدار المخصوصه بشخصيتها بل هى بنوعيتها، و اما اذا باعها بنقد او متاع فهل يتعلق بعوضها

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۹

....

الخمس مطلقا او لا يتعلق مطلقا او يفصّل بين ما اذا قصد اشتراء دار اخرى به و بين غيره؟ وجوه:

وجه الاول: ان عموم قوله- تعالى- «ما غَنِمْتُمْ» كان يشمل ثمن هذه الدار غايه الامر استثناء المؤونه و قد عرفت ان المتيقن فى صوره الدوران بين التخصيص و التقييد هو التقييد فظاهر قوله: «الخمس بعد المؤونه» استثناء المؤونه بما هى مئونه ما دام كونها مئونه فاذا خرجت عن كونها مئونه ثبت فيها حكم الغنيمه، و لا يجوز صرف هذا الثمن ثانيا فى المؤونه قبل ان يخمس اذ مئونه السنه اللاحقه على عهده ربح هذه السنه لا ربح السنه السابقه.

و وجه الثانى: ان ثمن هذه الدار بعد ما خرج عن حكم الخمس لا دليل على دخوله فيه ثانيا فيستصحب حكم المخصص، او يقال ان الواجب فى كل سنه تخميس غنيمه هذه السنه و ثمن الدار المفروضه ليس غنيمه هذه السنه فتأمل.

و

وجه الثالث: ان الثمن فیما اذا قصد تبدیله بدار اخری لا یکون مقصودا بحیاله فالنظر فی الحقیقه تبدیل دار بدار اخری و الثمن له نقش الواسطه فقط، هذا.

و التحقیق ان یقال: ان قیل کما اشرنا الیه ان خروج المؤونه السنویه فی الارباح من باب التخصص لا التخصیص بتقریب ان الغنیمه اشرب فی معناها عدم الترقب و حیث ان تصدی کل احد لإحدی المشاغل الرسمیه یکون لرفع الحوائج الیومیه فیکون مقدارها مما یترقب فلا یصدق علیه الغنیمه کان مقتضی ذلک عدم کونه موضوعا للخمس اصلا و بعد تبدیل المؤونه بالثمن فی السنه اللاحقه أیضا لا یصدق علی الانسان بلحاظه انه غنم و استفاد.

و اما اذا انکر ذلک فالحق تعلق الخمس به اذ المفروض علی ذلک کونه غنیمه و بعد ما خرج عن کونها مئونه دخل فی حکم الخمس،

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۰

[اذا مات المکتسب فی اثناء الحول]

(مسأله ۶۸): اذا مات المکتسب فی اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه فی باقیه فلا یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاه. (۱)

[اذا لم یحصل له ربح فی تلک السنه و حصل فی السنه اللاحقه]

(مسأله ۶۹): اذا لم یحصل له ربح فی تلک السنه و حصل فی السنه اللاحقه لا یخرج مئونتها من ربح السنه اللاحقه (۲)

[مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه]

(مسأله ۷۰): مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه (۳) فاذا استطاع فی اثناء حول حصول الربح و تمکّن من المسیر بان صادف سیر الرفقه فی ذلک العام احتسب مخارجه من ربحه.

و اما اذا لم یتمکن حتی انقضی العام وجب علیه خمس ذلک الربح فان بقیت الاستطاعه الی السنه الآتیه وجب و الا فلا، و لو تمکن و عصی حتی انقضی الحول فکذلک علی الاحوط (۴).

و لو حصلت الاستطاعه من ارباح سنین متعدده وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعه و اما المقدار المتمم لها فی تلک السنه فلا یجب خمسه اذا تمکن من المسیر، و اذا لم یتمکن فکما سبق یجب اخراج خمسه.

و قصد شراء دار اخری به لا یخرجه عن حکمه لان مئونه هذه السنه علی عهده غنیمه هذه السنه لا غنیمه السنه السابقه و الاحوط هو التخمیس و ان کان عدم الوجوب لا یخلو من وجه.

(۱) لانتفاء موضوعها فيرجع الى عموم ادلّه الخمس.

(۲) لما عرفت من اختصاص المؤونه المستثناه بمؤونه السنه لكنه لو استقرض لمئونه سنته السابقه و ليس له فعلا مال يصرف فى ادائه فحيث ان اداء الدين واجب عليه شرعا يمكن ان يعدّ ادائه من مئونه السنه اللاحقه و سيأتى بيانه فى المسأله الحاديه و السبعين.

(۳) بل من مئونه عام الاتيان به و صرف الربح فيه خارجا و الظاهر ان المصنف أيضا موافق لما ذكرنا و لكن عبّر بما لا يصح.

(۴) بل الاقوى و كذا الكلام فى المقدار المتمّم اذا عصى و لم يسرفانه

(للمنتظرى)، ص: ۲۱۱

[اداء الدين من المؤونه]

(مسأله ۷۱): اداء الدين من المؤونه (۱) اذا كـان فى عـام حصول الربـح او كان سابقا و لكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح.

و اذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اوّلا و اداء الدين مما بقى.

يصير من مصاديق المقتّر على نفسه و بذلك يظهر الاشكال على توقف المصنف هنا مع حكمه فى المسأله الخامسه و الستين بانه لو قتّر لم يحسب له.

(۱) الاحوط ان يقال: ان الدين فى نفسه لا حكم له بل هو تابع لما صرف فيه فان صرف فى مئونه السنه للاكتساب او لنفسه كان ادائه من المؤونه بل له وضع مقداره فى آخر السنه مراعى بالاداء اذ لو فرض الابراء لم يخرج مقداره من الربح.

و ان صرف فى غير مئونه السنه لم يكن من المؤونه من غير فرق بين المقارن و السابق و بين ان يبقى المصروف فيه و ان يتلف و ان يتمكن من ادائه من مال آخر اولا فان الذى يستثنى من الغنيمه هى مئونه السنه لا غير، هذا.

و لكن الاقوى ان يفصل فنقول: الاستدانه اما ان تقع فى سنه الربح او قبلها او بعدها فهنا ثلاث مسائل:

الاولى: ان تقع بعدها و لا اشكال فى عدم اخراجه من الربح لتعلق الخمس قبله.

الثانيه: ان تقع فى سنه الربح فنقول: ان صرف فى مئونه السنه للاكتساب او للشخص ادّى من الربح بل يجوز وضع مقداره مراعى بالاداء لما عرفت سابقا من عدم تعيّن صـرف نفس الربح فى المؤونه و ان المتعارف و المعمول خارجا تأمين المؤونه من مجموع رأس المال و الارباح و ساير الاموال فله اندار ما صرف فى المؤونه من

الربح اللّهم الا فى بعض الاشياء كفاضل الاقوات على اشكال فيه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۱۲

....

و ان صرف الدين فى شراء ضيعه و نحوها مما لا يكون من المؤونه فان بقيت الى آخر السنه لم يكن ادائه من المؤونه و وجهه واضح. نعم لو تنزّلت الضيعه بحسب القيمه و قد قصد بشرائها التجاره امكن القول بجبران خسارتها من الربح و سيأتى فى محله.

و ان تلفت الضيعه فى اثناء السنه فان قصد بها التجاره امكن القول بالجبران أيضا. و ان لم يقصد بها التجاره فان كان له مال آخر يصرف فى الدين فالظاهر عدم كون ادائه من المؤونه لكونه كالضيعه التالفه التى لا تجبر بالربح اذا لم تكن من قبيل رأس المال للتجاره، و ان لم يكن له مال آخر يصرف فى الدين فالظاهر جواز ادائه فى اثناء السنه من الربح لوجوبه عليه شرعا و عدم امكان الاداء من غيره. و المؤونه عباره عما يحتاج اليه الانسان بحسب وضعه الفعلى عرفا او شرعا و لذا حكمنا بكون مصارف الحج من المؤونه. نعم لا يجوز وضع مقداره فى آخر السنه اذ المفروض ان المؤونه هنا نفس الاداء و تخليص الذّمه فيكون حينئذ كالمقترّ على نفسه.

فان قلت: الاداء واجب عليه شرعا سواء كان له مال آخر أم لا- فان كان الوجوب الشرعى سببا لصدق المؤونه فلم يفرّق بين الصورتين؟ مع ان الظاهر كون الصورتين نظير صوره تلف الضيعه فى اثناء السنه و سيأتى فى المسأله الثالثه و السبعين ان تلف غير رأس المال لا يجبر بالربح.

قلت: الفارق هو العرف الحاكم فى تشخيص مصاديق المؤونه فانه اذا فرض اشتغال ذمّته بثمن الضيعه و لم يمكن له التخلّص

منه الا من ناحيه الارباح عدّ صرف المال فيه من اهمّ المؤن و الحوائج و لا يعدّ تضييعا و صرفا للمال فيما لا ينبغى.

و بما ذكرنا يعرف الاشكال على صاحب الجواهر حيث اعتبر الحاجه فى الدين المقارن و صرّح بعدم اعتبارها فى الدين السّابق لصيروره

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۱۳

....

وفائه من الحاجه.

وجه الاشكال كما اشار اليه الشيخ ان الوفاء اذا فرض كونه من مصاديق الحاجه فاىّ فرق بين المقارن و السابق فى ذلك؟ بل المقارن اولى بالصدق.

المسأله الثالثه: ان تكون الاستدانه فى السنين السابقه فنقول: ان كانت لصرفه فى مئونه عام الربح و صرف فيها كان كالمقارن بلا تفاوت و كذلك ان كانت لصرفه فى مئونه عام الاستدانه و لكن بقى مئونه لعام الربح أيضا كما اذا اشترى به دارا لسكناه و بقى الحاجه اليها فى سنه الربح أيضا.

و اما اذا لم يكن كذلك فان لم يكن له مال آخر يصرف فيه فعلا فالظاهر كون ادائه عرفا من مئونه سنه الربح سواء كان مصروفا فى مئونه السنه السابقه او فى شراء ضيعه و نحوها اذا فرض تلف الضيعه و بقاء دينها فى ذمته و ذلك لما عرفت من ان تخليص الذّمه من اهم المؤن و الحوائج عرفا، و كون وفائه من مئونه السنه السابقه لا ينافى كونه من مؤن هذه السنه أيضا اذا بقى الدين الى هذه السنه نظير مصارف الحج فيمن عصى فى سنه الاستطاعه و أخّره و كذا العمل بالنذور و الكفارات اذا اخرها، الا ترى انه لو خربت داره فى سنه و لم يعمرها الى ان دخلت السنه اللاحقه كان تعميرها من مؤن السنه اللاحقه مع انه لو عمرها

فی السنه السابقه أیضا کان معدودا من مؤنها، و حیث ان المؤونه هنا هو عنوان الاداء و العمل بالواجب خارجا فلو لم یحصل الاداء لا یجوز وضع مقداره فی آخر السنه بل یکون نظیر المقتّر علی نفسه، هذا.

و اما اذا کان له مال آخر یصرف فی الدین السابق الذی لم یکن لمئونه سنه الربح مع عدم بقاء مقابله فهل یجوز صرف الربح فیه أم لا؟

وجهان: من ان تخلیص الذّمه من اهم المؤن، و من ان المستثنی هو مئونه السنه لا مؤن السنین السابقه و المفروض عدم احتیاجه الی تخلیص الذمه من خصوص

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۴

و کذا الکلام فی النذور و الکفارات. (۱)

[متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونه السنه]

(مسأله ۷۲): متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونه السنه تعلّق به الخمس (۲)

الربح و هذا ان لم یکن اقوی فلا ریب فی کونه احوط، و الفارق بین صوره وجود مال آخر و عدمه هو العرف المحکم فی هذه المقامات، و السرّ فیه احتیاجه فی تخلیص الذّمه الی صرف الربح فی الثانی دون الاول.

و مما ذکرنا یعرف ان ما فی کلام الشیخ و کذا المصنف من التفصیل فی الدین السابق بین التمکن من ادائه سابقا و عدمه فی غیر محلّه اذ لو فرض کونه متمکّنا سابقا و لکن عصی و لم یؤدّ الی السنه اللاحقه و لم یبق له مال آخر یصرف فی الدین فهل لا یعدّ تخلیص ذمته المتوقفه علی صرف الربح من حوائجه و مؤنه فعلا فتدبر.

و قد تلخص مما ذکرنا ان الاحوط ان لا یعتبر للدین حکم بنفسه بل یلحظ تابعا لما صرف فیه فان صرف فی مئونه سنه الربح للاکتساب او لنفسه وضع

مقداره من الربح مراعى بالاداء و الا فلا.

و لكن الاقوى هو التفصيل فان صرف فى مئونه سنه الربح وضع مقداره من الربح مراعى و الّا فان لم يبق ما قابله و لم يكن له مال آخر يصرف فى ادائه كان ادائه من المؤونه و الا فلا و هذا من غير فرق بين المقارن و السابق و ما تمكن من ادائه سابقا و غيره.

(۱) النذور و الكفارات من مئونه سنه الاتيان بها و صرف المال فيها خارجا مثل الحج كما عرفت.

(۲) كما نسب الى المشهور و يقتضيه اطلاق الادله، و فى السرائر بعد ما حكم بوجوب اخراج الخمس من المعادن و الكنوز فورا قال ما حاصله:

«و اما ما عدى الكنوز و المعادن من ساير الاستفادات و الارباح فلا يجب فيها الخمس بعد حصولها بل بعد مئونه المستفيد و مئونه من يجب عليه مئونته سنه هلاليه فاذا فضل بعد نفقته طول سنته شى ء اخرج منه الخمس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۱۵

....

و لا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له و اخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءه الذمه، بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مئونه الرجل طول سنته، و أيضا فالمؤونه لا يعلمها و لا يعلم كيفيتها الا بعد مضى سنته لأنه ربما ولد الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره و مسكنه او ماتت دابّته او اشترى خادما او دابّه يحتاج اليها و القديم- تعالى- ما كلّفه الا بعد هذا جميعه و لا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته.»

و اجيب اولا بان عبارته غير صريحه فى اعتبار الحول فلعله اراد

ما تسالم القوم عليه من جواز التأخير ارفاقا فلا يخالف المشهور.

و ثانيا بان ما تضمنته الفتاوى و الادله من كون الخمس بعد المؤونه لا يراد به البعديه الزمانيه و الا كان اللازم بعد مضىّ السنه تخميس جميع الربح حتى مقدار ما صرف منه فى المؤونه بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك و ان مقدار المؤونه منه مستثنى نظير ما ورد فى الميراث من كونه بعد الوصيّه و الدين و اراده كلا الامرين توجب استعمال اللفظ فى معنيين فليس لنا دليل على التقييد بالحول فيبقى اطلاق الادله سالما، هذا.

و لكن لأحد أن يقول ان ادعاء الشهره فى المسأله مع عدم كونها معنونه فى كلمات القدماء من اصحابنا بلا وجه، و المتبادر من بعض الاخبار بل و كثير من الفتاوى تعلق الخمس بالباقى بعد المؤونه خارجا فاذا قيدت بالسنه صار مقتضاه تعلق الخمس بما بقى بعد مئونه السنه، و المستفاد من قوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن مهزيار الطويله: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» ان الخمس فى المقام ميزانيه سنويه.

و يؤيّد ذلك ما ذكرنا سابقا من ان الظاهر من الادله كون الخمس ميزانيه سنويه اسلاميه على وزان الميزانيات السنويه فى الحكومات العاديّه و لذا يلحظ جميع ارباح السنه بمنزله ربح واحد مضافا الى السنه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۱۶

و ان جاز له التأخير فى الاداء الى آخر السنه (۱) فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه و انما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدّد مئونه اخرى زائدا على ما ظنّه، فلو اسرف او اتلف ماله فى اثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه او اشترى بغبن حيله فى اثنائه.

و

یستثنی منه مئونه السنه و یلحظ حول واحد للجمیع و یجبر الخسران فی بعض التجارات بالربح فی الاخری و یتصرف فی الربح فی اثناء السنه بالتصرفات الناقله حتی مع العلم بالزیاده علی المؤونه و لا یقسّط ربح الربح فی اثناء السنه اخماسا علی الربح الی غیر ذلک من الآثار هذا.

و لکن مع ذلک کله فالقول بکون التعلق مقیدا بالحول قول بلا دلیل قطعی، و لعل اطلاق الآیه و الروایات و لا سیّما قوله (ع) فی روایه حکیم الوارده فی تفسیر الآیه: «هی و اللّه الافاده یوما بیوم» یقتضی عدم التقیید، و الارفاق فی تأخیر الخمس و جواز التصرفات و عدم تقسیط الربح لا- ینافی تعلق الخمس من اول الامر علی الزائد عن المؤونه فی متن الواقع و کیف کان فالامر سهل و طریقه الاحتیاط واضحه فان التأخیر الی السنه جائز بلا اشکال کما سیأتی آنفا فتدبر.

(۱) فی الشرائع: «و لکن یؤخر ما یجب فی ارباح التجارات احتیاطا للمکتسب».

و فی الجواهر: «کما صرّح به جماعه بل لا اجد فیه خلافا بل الظاهر الاجماع علیه بل قد یشعر به صحیح ابن مهزیار الطویل».

اقول: لا- یخفی ان مسأله عدم اعتبار الحول فی خمس الارباح و مسأله جواز التأخیر ارفاقا لیستا معنونتین فی کتب القدماء من اصحابنا فیما رأیت و انما تعرّض لهما المتأخرون فتحقق الاجماع او الشهره الفتوائیه فیهما بنحو یکشفان عن صدور الحکم عن المعصومین- علیهم السلام- و تلقّی الاصحاب ایاه یدا بید ممنوع، و الشهره بین المتأخرین بل اجماعهم فی مسأله لا یکشف عن فتوی الائمه- علیهم السلام-.

نعم یمکن ان یقال: ان المتبادر من الاخبار الداله علی وجوب

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۷

....

اخراج

هـذا الخمس بعـد مئونته و مئونه عياله هو وجوب الاخراج بعـد ما هو المؤونه خارجا لا المؤونه المقدره بحسب الذهن و التقدير فـانظر الى مكـاتبه الـبزنطى: «قـال كتبت الى ابى جعفر- عليه السـلام-: الخمس اخرجه قبـل المـؤونه او بعـد المؤونه؟ فكتب بعد المؤونه.» «۱» فهل يستفاد منها اخراج الخمس بعد المؤونه الخارجيه او المؤونه بحسب التقدير و الفرض؟ و على هذا فيستفاد من هذه الاخبار بضـميمه ما اسـتفدنا منه تقييد المؤونه بالسـنه كما مرّ فى محلّه ان جواز تأخير الاداء لهذا الخمس الى السنه كأنه امر مفروغ عنه عند الشارع، بل ربما يسـتفاد من هذه الاخبار فى هذا الخمس و عدم جواز التعجيل و التقديم أيضا، و اذا اسـتفدنا من تلك الاخبار جواز التأخير الى السنه استفدنا منها أيضا بالملازمه العاديه جواز التصرف فى الارباح الحاصله بالتصرفات الناقله فى ضمن ساير امواله و عـدم وجوب افرازها فلا محاله لا يجب أيضا تقسـيط ارباحها اخماسا كما يؤيد ذلك السـيره العمليه و قاعده نفى الحرج فـان فى المنع عن التصـرف فيها و المعامله معها معامله المال المشترك خصوصا فى الارباح التـدريجيه اليوميه حرجا شديدا لا يمكن الالتزام به.

ثم ان تعليلهم التأخير بالاحتياط للمكتسب يوجب عدم جواز التأخير مع العلم بعدم تجدد مئونه او خساره اللهم الا ان يراد بذلك كونه حكمه للحكم لا علّه، هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا فساد ما نقله فى الجواهر من تبعيه ربح خمس الربح له و ان كان له تاخير الاداء الى تمام الحول فلو ربح اولا ستمائه و كانت مئونته منها مأئه فاخذها و اتجر بالباقى فربح خمسـمائه كان تمام الخمس مائتان و ثمانون: مأئه من الربح الاول و يتبعها نمائها

من الربح الثانى و هو مأئه أيضا فيكون الباقى من الربح الثانى أربعمائه و خمسها

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

[لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجاره]

(مسأله ۷۳): لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجاره او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح و ان كان فى عامه اذ ليس محسوبا من المؤونه. (۱)

ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين.

و يظهر من الجواهر ارتضائه أيضا مع وضوح فساد ذلك اذ يلزم ان يحسب كل تاجر فى سنته كل واحده من معاملاته و ربحها و خمس ربحها و ربح خمس ربحها و هكذا فيختل نظام التجاره و المعاملات فلو فرض عدم اعتبار السنه فى خمس الارباح فلا اشكال لنا فى جواز تاخيره الى آخر السنه و جواز المعامله بمجموع المال و الارباح الحاصله و يحسب فى آخر السنه خمس المجموع بعد المؤونه.

نعم يصح ما ذكروه فى المعاملات الواقعه بعد السنه على القول بالشركه و الاشاعه فتدبر.

(۱) فى خمس الشيخ- قدس سرّه- بعد ما قرّب جبر الخسران فى التجاره باقسامها قال: «و اما التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعا لان التلف لا يمنع صدق الاستفاده على الربح، و جبر التالف ليس من المؤونه».

فهو (قده) فرّق بين الخسران و التلف و لم يفرّق فى التلف بين ان يكون فى رأس المال او فى غيره، و علّل عدم الجبر فى باب التلف بصدق الاستفاده و عدم كون الجبر من المؤونه، و بعباره اخرى علّل التخميس بوجود المقتضى و عدم المانع.

و اما المصنّف فكما ترى فرّق فى التلف بين ان يكون فى رأس المال او فى غيره و

تعرّض للأول فى المسأله الآتيه المتعرضه لحكم الخسارات و تعرض للثانى فى هـذه المسأله و حكم فيه بعـدم الجبر و كان عليه فى مقام التعليل التعرض لكلتا العلّتين فان صـرف عدم المانع للتخميس لا يقتضى الحكم بثبوته مع عدم المقتضى له و العمده فى المقام اثبات المقتضى.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢١٩

....

توضـيح ذلـك ان تحقيق هـذه المسأله و تاليها يتوقف على بيان امر قـد اشـرنا اليه فى المسأله السادسه و الخمسـين و هو انه و ان كـان الظاهر من الادله بالنظر البـدوى ملاحظه كل ربـح و فائـده موضوعا مسـتقلّا للخمس و جعل سـنه مسـتقله له و توزيع المؤن الحادثه فى المده المشتركه بنسـبه الارباح و لكن الالتزام بذلك يقتضى العسر و الحرج الشديد و لا سيما فيمن يربح كل يوم بل كل ساعه ربحا جديدا اذ يوجب رعايه ذلك و الاشتغال بحسابه تعطيل جميع الاشغال و الاعمال و هو امر مرغوب عنه شرعا.

فالحق ان يقال: ان المؤونه المسـتثناه بعـد ما قيدت بالسـنه و لو حظت بسـبب ذلك امرا وحدانيا سـرى وحدتها الى المسـتثنى منه أيضا فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعه اسـتفاده السـنه بعد اخراج مئونه السـنه منها فيكون جميع ما يسـتفاد من اوّل السـنه الى آخرها كمسـتفاد واحـد يخرج الخمس مما فضل منه عن المؤونه فالخمس فى هذا القسم ميزانيه سـنويه اسـلاميه على وزان الميزانيات السنويه فى الحكومات المتعارفه.

و يمكن ان يستفاد ذلك من قوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن مهزيار الطويله: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام».

و على هذا فلا يفرق فى ذلك بين انواع الاستفادات و اقسام طرق الاستفاده فكما يضم ارباح التجاره الواحده بعضها

الی بعض فکذلک ارباح النوعین منها بل و ارباح التجاره مع الزراعه و الصناعه و نحوهما اذا الموضوع طبیعه استفاده السنه بلا دخاله لهذه الخصوصیات، و النظر فی مقام الحکم بالاستفاده او الخسران الی مجموعها مضافه الی السنه.

بل علی فرض کون الموضوع فی هذا القسم مطلق الفائده لا خصوص ما یحصل بالاکتساب کما قواه المصنف و اخترناه أیضا و اختیار استثناء المؤونه من الجمیع کما علیه القوم علی اشکال فیه مرّ فی محله یلحظ مجموع فائده السنه و غنیمتها امرا وحدانیا مضافه الی السنه فیقال: «فلان ربح فی هذه السنه او خسر فیها»، و لا یخفی عدم صدق فائده السنه الا بعد جبر

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۲۰

[هل یجبر الخسران بالربح أم لا؟]

(مسأله ۷۴): لو کان له رأس مال و فرّقه فی انواع من التجاره فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط (۱) عدم جبره بربح تجاره اخری (۲) بل و کذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخری (۳) لکن الجبر لا یخلو عن قوه خصوصا فی الخساره.

نعم لو کان له تجاره و زراعه مثلا فخسر فی تجارته او تلف

التالفات و تدارک الخسارات من غیر فرق بین انواع الاستفادات و الفوائد و اقسام التالفات و الخسارات فمثل المصنف القائل بتعلق الخمس بمطلق الفائده و جعل سنه واحده للجمیع و استثناء مئونه السنه منها لا یصحّ له ان یفرّق بین التلف و الخساره و لا بین اقسام التلف و انواع الخسارات.

نعم یصح ذلک لمن یخصّص موضوع هذا القسم من الخمس بخصوص الاکتسابات او یجعل لکل ربح و فائده سنه مستقله و یجعله موضوعا مستقلا فتدبر.

ثم لو فرض الشک فی بعض الصور فی جواز الجبر

و عدمه كان مرجعه الى الشك فى صدق الموضوع اعنى استفاده السنه او فائدتها مع تحقق التلف او الخساره بازائها، و المرجع حينئذ هى البراءه كما لا يخفى.

(١) الاقوى فى جميع فروض المسأله هو الجبر و قد مرّ وجهه فى المسأله السابقه و لكن الاحوط رعايه ما ذكره بعض اعاظم الاساتذه من كون الميزان فى الجبر و عدمه هو استقلال رأس المال و كونه ذا حساب مستقل و عدمه، فلو كان له رأس مال جعله فى شعب يجمعها شعبه مركزيه بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج و الدفتر يجبر النقص و ان كانت الانواع مختلفه و لو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال و الجمع و الخرج و المحاسبات لم يجبر به نقص الآخر و ان كان الاتجار بنوع واحد و كذا الحال فى التجاره و الزراعه.

(٢) يعنى من نوع آخر.

(٣) يعنى من نوع آخر

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٢١

رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فى صوره التلف و كذا العكس.

و اما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقى فالاقوى الجبر، و كذا فى الخسران و الربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح او الخسران (١) فانه يجبر الخسران بالربح.

[الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]

(مسأله ٧٥): الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين (٢).

---

(١) قد عرفت سابقا ان مبدأ السنه الاولى: هو حصول الربح الاول فالخسران قبله لا يجبر بالربح المتأخر.

(٢) قبل البحث عن كيفيه التعلق فى المقام نقدّم البحث عن كيفيه تعلق الزكاه فنقول: المحتملات فى المسأله كثيره:

الاول: ان يكون الثابت هو الحكم التكليفى المحض باخراج المقدار المعيّن من المال

من دون تعلق حق بالذمه او بالعين الخارجى، و الظاهر عدم القائل به، و ظاهر الروايات و الفتاوى أيضا خلافه.

الثانى: ان يكون من قبيل منذور التصدق فان حقيقه النذر تمليك العمل للّه- تعالى- او عقد بين الناذر و بين الله يتعقّبه وجوب الوفاء و هو حكم تكليفى ينتزع منه حكم وضعى اعنى استحقاق الفقير لان يدفع اليه هذا المال لا الملكيه الفعليه فما لم يدفع المال بقصد التقرب لا يخرج عن ملك مالكه و انما يصير ملكا للفقير بدفعه اليه.

و بعباره اخرى المتوجه الى المكلف حكم تكليفى بدفع شى ء من ماله الى الفقير و لكن يتولد من هذا الحكم التكليفى حكم وضعى متعلق بالمال و هو ملك الفقير لان يملكه بدفعه اليه.

و مما يستشهد به لعدم الملكيه الفعليه اضافه الاموال اليهم فى قوله تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» و اطلاق الصدقه على ما يدفع فى الآيات و الروايات و الفتاوى، و اتحاد سياق الروايات الوارده فى الزكوات الواجبه و المندوبه بل اشتمال بعضها على كليها بمساق واحد و لا تتصور الملكيه الفعليه فى المندوبات، و اشتراط قصد القربه فى الصحه و لو كان المال

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۲۲

....

بنفسه للفقير لم يتعقل بقاء التكليف مع وصول ماله اليه و لو بدون القربه.

الثالث ان يتعلق الحق بالذمه محضا بلا تعلق بالمال نسب الى الشافعى و عن ابن حمزه أيضا نسبته الى بعض اصحابنا و لكن لم يعرف القائل به فى اصحابنا بل حكى اجماعهم على خلافه، و المحكى عن الشافعى فى الخلاف أيضا خلاف ذلك.

ففى الخلاف (مسأله ۲۸): «اذا حال على المال الحول فالزكاه تجب فى عين المال ... و به قال الشافعى

فى الجديـد و هو اصـح القولين عنـد اصـحابه و به قـال ابو حنيفه، و القول الثـانى تجب فى ذمه رب المال و العين مرتهنه بما فى الذمه فكان جميع المال رهنا بما فى الذمه ...»

و كيف كـان فالظـاهر أنّ المسـأله من المسائـل التفريعيه الاسـتنباطيه و ليست من المسائـل الاصـليه المـأثوره فليست الشـهره و لا الاجماع فيها كاشفين عن قول المعصومين- عليهم السلام-.

نعم الظاهر من الآيات و الروايات كما سـيأتى فرض الزكاه و كذا الخمس فى اموال الناس لا فى ذممهم، و الاصل أيضا يقتضـى عـدم اشـتغال الـذمه مضافا الى انه لو قلنا باشـتغالها كان مقتضاه وجوب الاداء و ان تلف النصاب باجمعه بعد التعلق و قبل امكان الاداء و لا يلتزم بـذلک احد مضافا الى ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصـحابنا عن ابى عبد الله- عليه السـلام- فى الرجل يكون له ابـل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال: ليس عليه شـى ء «۱» اذ الظاهر ان المراد صوره تلف المال بلا تأخير او تفريط و لذا قال «فتموت» و لم يقل «ثم تموت».

الرابع: ان يكون تعلقه بـالعين من قبيـل حق الرهـانه و مقتضـاه ثبوت الحق فى الـذمه مع كون العين باجمعهـا وثيقه له فلاـ يجوز التصرف فيها ما لم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۲.

....

يؤد الحق و قد عرفت من الخلاف نقله عن الشافعى.

الخامس: ان يكون من قبيل حق غرماء الميت المتعلق بالتركه فليس ذمه الشـخص مشغوله بل العين بنفسها مورد للحق من غير ان يكون متقوما

بها ففى الحقيقه ذمه العين مشغوله بحق الفقير و الحق امر كلّى ظرفه ذمه العين فى قبال ذمه الشخص فى ساير الديون فيجوز ابرائها بما يقع مصداقا لهذا الكلى و لو من مال آخر و يكون نفس الواجب لا بدلا منه.

السادس: ان يكون من قبيل حق الجنايه المتعلق بالعبد الجانى خطأ حيث لا يشتغل ذمه المولى بشى ء و لا يخرج العبد أيضا عن ملك مولاه نعم هو مخير بين دفع نفس العبد ليسترقوه و بين دفع القيمه ففى الحقيقه يكون حق اولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد و قيمته فلو فك العبد فهو و الا اخذوا العبد و استرقوه و بالاسترقاق يصير ملكا لهم و بعباره اخرى الحق لا يقوم بشخص العين بل بماليتها الجامعه بين العين و القيمه فلا يملك الورثه شيئا بالفعل بل يملكون ان يملكوا العين او القيمه.

السابع: ان يكون من قبيل حق الزوجه فى الاشجار و الابنيه حيث لا شركه لها فى نفس اعيانها بل فى ماليتها الثابته فيها بنحو الاعتبار و لذا يجوز دفع القيمه، هذا ما قالوه.

و لكن لا يخفى ان موضوع الحق لو كان ماليّه هذا الشى ء فهى امر اعتبارى قائم بنفس هذا الشى ء فلا يمكن ادائها الا باداء نفس هذا الشى ء فلا يجزى القيمه.

ثم لا نرى فرقا بين باب الجنايه و باب ميراث الزوجه فيما يرتبط بالمقام نعم يوجد الفرق بينهما و بين حق الغرماء حيث ان حق الغرماء قائم بمجموع التركه فلو فرض تلف بعضها وجب اداء الحق باجمعه من الباقى و هذا بخلاف حق الجنايه و حق الزوجه فانهما قائمان بجميع المال بنحو التوزيع فلو تلف البعض سقط من الحق بالنسبه. فالظاهر ان الزكاه

و الخمس ليسا من قبيل حق الغرماء بل لو فرض فهما من قبيل حق الجنايه

....

او حق الزوجه و يكون ذمه المال الخارجى مشغوله بالحق الكلى و لكن بنحو التوزيع و يجوز ابرائها بما يقع مصداقا له كما فى ساير الذمم و لذا يجزى القيمه فتدبر.

الثامن: ان تتعلق الزكاه او الخمس بالعين على نحو الشركه و الاشاعه بان يكون للفقير فى كل جزء منها بالفعل جزء مشاع و مقتضاها كون القسمه برضاهما و عدم جواز التصرف لأحد الشريكين الا برضى الآخر و تبعيه النماء للملك و كون المالك لدى التفريط ضامنا لمنفعه سهم الفقير و ان لم يستوفها الى غير ذلك من احكام الشركه الا ان يدل دليل تعبدى على الخلاف.

التاسع: ان يكون من قبيل الكلى الخارجى كما فى بيع صاع من الصبره الخارجيه و هذا أيضا نحو من الشركه و لكنها لا تقتضى منع المالك عن التصرف فيما زاد عن مقدار الفريضه، هذا ما ذكروه.

و لكن لا يخفى ان الكلى بكليته ليس امرا خارجيا و ان تقيد بامر خارجى بل هو امر ثابت فى الذمه، و الجمع بين الكليه و الخارجيه جمع بين المتهافتين اذ ما يوجد فى الخارج هو الشخص لا غير.

نعم الكلى قد يكون مطلقا كالحنطه مثلا و قد يكون مقيدا كحنطه هذا البلد او هذه المزرعه و كصاع من هذه الصبره و القيود و ان كثرت لا يوجب خروج الكلى عن الكليه و عن كونها فى الذمه فتدبر، هذا.

و استدل للشركه فى العين اعم من الاشاعه و الكلى فى المعين بوجوه:

الاول: ظواهر النصوص الكثيره المشتمله على لفظه «فى» الظاهره فى الظرفيه لنفس الواجب كقوله

(ع) فى الغنم: «فى كل اربعين شاه شاه» و فى الـذهب «فى كل اربعين مثقالا مثقال» و فى الغلات «فيما سـقت السـماء العشـر» الى غير ذلك من التعبيرات.

الثانى: الاخبار المستفيضه المتضمنه ان اللّه- عز و جل- فرض

....

للفقراء فى مـال الاغنيـاء مـا يسـعهم او فرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء او ان الله اخرج من اموال الاغنياء بقـدر ما يكتفى به الفقراء الى غير ذلك.

الثالث: موثقه ابى المعزا عن أبى عبـد اللّه- عليه السـلام- قال ان اللّه- تبارك و تعالى- اشـرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم «۱».

الرابع: مصححه بريد بن معاويه قال سمعت ابا عبد اللّه- عليه السلام- يقول: بعث امير المؤمنين (ع) مصدقا من الكوفه الى باديتها فقـال له ... فـاذا اتيت مـاله فلاـ تـدخله الاـ بـاذنه فان اكثره له ... فاصـدع المال صـدعين ثم خيّره ايّ الصـدعين شاء ... و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق اللّه فى ماله ... «۲».

الخـامس: روايه على بن ابى حمزه عن ابيه عن ابى جعفر (ع) قـال سـألته عن الزكـاه تجب على فى مواضع لاـ تمكننى ان اؤديها قـال: اعزلهـا فـان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربـح و ان تويت فى حال ما عزلتها من غيران تشـغلها فى تجاره فليس عليك شى ء فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جمله مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها «۳».

السادس: صـحيحه عبد الرحمن البصرى قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها، على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم

تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع او يؤدّى زكاتها البائع. «۴»

فهذه عمده ما يستدل به على الشركه و لا يخفى ان اكثرها دالّ

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۴ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۵۲ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۱.

....

على الاشاعه بل عرفت منّا ان الكلى فى المعين ليس امرا خارجيا بل هو امر ذمّى و ان تقيد بقيد خارجى كبيع صاع كلى من حنطه اصفهان مثلا فالشركه لا تتحقق الا بنحو الاشاعه.

و كيف كان فقد اجيب عن الوجه الاول، اولا: بامكان حمل كلمه «فى» على السببيه دون الظرفيه نظير قولهم: فى قتل الخطأ الديه و فى العين نصف الديه و نحو ذلك، و يؤيده عدم تعقل الظرفيه الحقيقيه فى نحو قوله «فى خمس من الابل شاه» و حمله على اراده جزء مشاع من المجموع مساو لقيمه شاه يوجب كون الشاه بدلا عن الواجب لا نفسه و هو خلاف الظاهر.

و ثانيا: بانه يظهر من ملاحظه كثير من النصوص كون الظرف لغوا و كون كلمه «فى» متعلقه بفعل ظاهر او مقدر مثل يجب او فرض او نحو هما لا مستقرّا ليكون مدخول «فى» ظرفا لنفس الواجب ففى صحيحه الفضلا عنهما- عليهما السلام-: «فرض اللّه عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنّها رسول الله (ص) فى تسعه اشياء ... و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شى ء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه» و

فی خبر ابن الطیار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عما تجب فیه الزکاه فقال فی تسعه اشیاء: الذهب و الفضه ...، و خبره الآخر عن أبی عبد الله (ع) ان الزکاه انما تجب جمیعها فی تسعه اشیاء خصّها رسول اللّه (ص) بفریضتها فیها و هی الذهب و الفضه الحدیث، و فی خبر زراره عن أبی عبد اللّه (ع) جعل رسول اللّه (ص) الصدقه فی کل شی ء انبتت الارض الا ما کان فی الخضر، و فی خبر اسحاق بن عمار قلت لأبی عبد اللّه (ع): السخل متی تجب فیه الصدقه قال اذا اجذع، و فی خبر الخثعمی عن ابی عبد اللّه (ع) ان رسول اللّه (ص) جعل فی کل اربعین اوقیه اوقیه.

فهذه النصوص و امثالها تشهد بان المظروف لیس نفس الواجب بل فرضها و جعلها، بل هذا هو المراد فی مثل قوله «فی القتل خطأ الدیه» فیکون

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۲۷

....

الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر و لا نحمله علی السببیه حتی یقال بکونها مجازا لا یصار الیه.

و بالجمله محط النظر فی الاخبار الکثیره المشتمله علی الظرفیه شرح ما یجب ادائه بعنوان الزکاه و الصدقه لا بیان ما هو ملک للفقراء فعلا فتکون الظرفیه من قبیل ظرفیه موضوع الحق للحق لا من قبیل ظرفیه الکل للجزء.

و یشهد لما ذکرنا ما فی نصوص کثیره من التعبیر بقوله «علیه الزکاه» کقوله (ع) فی روایه سماعه فی الدین «لیس علیه فیه زکاه حتی یقبضه فاذا قبضه فعلیه الزکاه» و قول (ع) فی ذیل صحیحه الفضلاء «کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه فیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه» اذ لو

كان الزكاه فى نفس المال لم يكن معنى لكونه على المالك.

و ظاهر كونها على المالك و ان كان استقرارها فى ذمّته و لكن مضافا الى بطلان هذا الاحتمال فى نفسه كما مر نقول ان مقتضى الجمع بين هذا التعبير المتضمن لكون الزكاه على الشخص و التعبيرات السابقه المتضمنه لكون الزكاه فى المال او لوضعها و جعلها فيه، و النصوص المتضمنه لفرضها على الاشخاص كقوله (ع) فى صحيحه عبد الله بن سنان:

«ان اللّه قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض عليكم من الذهب و الفضه الحديث»، و النصوص الكثيره المتضمنه لكون الزكاه على المال او لوضعها عليه كقوله فى روايه الفضل عن الرضا (ع) «و الزكاه على الحنطه و الشعير الحديث» و فى روايه زراره عن احدهما (ع): «الزكاه على تسعه اشياء

على الذهب و الفضه الحديث» و فى صحيحه الفضلاء «انما الصدقات على السائمه الراعيه» و فى روايه الحضرمى «وضع رسول اللّه (ص) الزكاه على تسعه اشياء» و نحوها روايه ابى بصير و الحسن بن شهاب، و كذلك ما اشتمل على الجمع بين «على» و «فى» كقوله

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٢٨

....

(ع) فى روايه زراره «انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شى ء» هو اختيار الاحتمال الثانى من المتحملات التسعه السابقه اعنى كون التعلق من قبيل منذور التصدق فيكون الثابت حكما تكليفيا متوجها الى الاشخاص بحيث ينتزع منه حكم وضعى متعلق بالمال اعنى كونه موضوعا لحق الفقراء و استحقاقهم لان يدفع اليهم حصّه منه و المال بعد باق على ملك مالكه و انما يخرج عن ملكه بدفعه صدقه.

نعم مقتضى

ذلک کون الاجتزاء بالقیمه علی خلاف القاعده و کذلک الشرکه فی الربح علی ما هو مقتضی خبر ابی حمزه السابقه فتدبر.

و لأجل ذلک ربما یختار من بین المحتملات التسعه الاحتمال السابع اعنی کون التعلق من قبیل میراث الزوجه و کون المتعلق للزکاه مالیه الشی ء لا خصوصیته فرارا من هذین الاشکالین.

اقول: قد عرفت سابقا ان المتعلق ان کان مالیه هذا الشی ء بخصوصه فمالیته امر اعتباری قائم به فلا ینطبق علی القیمه التی هی امر آخر، اللهم الا ان یقال کما عرفت: ان الحق امر کلی یعتبر کون ذمّه هذا المال بخصوصه مشغوله به کما فی حق غرماء المیت بالنسبه الی ترکته فیجوز ابرائها بما یقع مصداقا له کما فی ذمم الاشخاص فبذلک ینحلّ اشکال الاجتزاء بالقیمه و یبقی اشکال الشرکه فی الربح بحاله کما لا یخفی.

هذا کله فیما یرتبط بالجواب عن الوجه الاول من الوجوه المستدل بها علی الشرکه فی العین.

و یجاب عن الثانی بان الفرض للفقراء فی اموال الاغنیاء کما یصدق مع الشرکه الحقیقیه یصدق مع الملکیه الشأنیه و کون اموالهم موضوعا لحق الفقراء، و سیأتی ما یرد علی الالتزام بالشرکه فبملاحظتها یجب رفع الید عما ربما یوهم الشرکه بالنظر البدوی.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۲۹

....

و اما الثالث اعنی موثقه ابی المعزا فالانصاف ان ظهورها فی الشرکه بل خصوص الاشاعه واضح، اللهم الا ان یقال بقرینه الادله الاخری ان المراد بالشرکه هنا عدم کون المال باجمعه خالصا له بحیث یتصرف فیه کیف یشاء و هذا یجتمع مع الملکیه الشأنیه للفقراء أیضا فتأمل.

و بذلک یجاب عن مصححه برید أیضا و لا سیّما مع ظهور ذیلها اعنی قوله «حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه

فی ماله» فی کون المال باجمعه له و کون الزکاه حقّا متعلقا به.

و اما الخامس اعنی ما فی روایه ابن ابی حمزه من انه اذا اتّجر بها فی جمله ماله فلها الربح بقسطها، فیرد علیه اولا انه خلاف القاعده من جهه الحکم بلزوم المعامله بمال الغیر من دون الاذن و الاجازه فی خصوص صوره الاستفاده و ثانیا: انها معارضه بصحیحه عبد الرحمن الدالّه علی عدم لزوم الثمن و تتبع السّاعی لنفس العین اللهم ان یجمع بینهما بالتخییر بین تتبع الساعی لنفس العین و بین تنفیذ البیع و اخذ الثمن فتدبر.

و اما السادس اعنی صحیحه عبد الرحمن فهی علی خلاف المطلوب ادلّ اذ ظاهرها صحه البیع علی تقدیر ان یؤدی البائع زکاته و کون ما یؤدّیه نفس الزکاه لا بدلها مع ان مقتضی الشرکه بطلان البیع و علی فرض تعقب الاجازه من الحاکم وقوع بعض الثمن بدلا عن الزکاه، هذا.

ثم انه یرد علی الالتزام بالشرکه امور: الاول: اضافه الاموال الی الملّاک فی قوله- تعالی-: خذ من اموالهم صدقه.

الثانی: اطلاق لفظ الصدقه علی ما یؤدّی زکاه.

الثالث: اتحاد سیاق الروایات الوارده فی الزکوات الواجبه و المندوبه بل الجمع بینهما فی بعضها بوزان واحد مع عدم تصویر الشرکه فی المندوبات.

الرابع: اشتراط قصد القربه فی الصحه مع ان مقتضی الشرکه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۳۰

....

حصول البراءه بوصول المال الی صاحبه و لو بدون القربه.

الخامس: ظهور النصّ و الفتوی فی جواز اخراج الزکاه من غیر العین، و دعوی کون المثل من باب ضمان العین ببدله یرد علیها اولا، انه خلاف المعهود من ضمان القیمی بقیمته دون مثله و ثانیا، بان ظاهر النص و الفتوی کون ما یؤدّی بنفسها

زكاه لا بـدلا عنها فقوله- عليه السـلام- فى صـحيحه عبد الرحمن السابقه «او يؤدّى زكاتها البائع» ظاهر فى ان ما يؤديه البائع من غير المبيع هى بنفسـها زكاه و كـذا ما دل على جواز اداء المقرض زكاه القرض و ما دل على احتساب الـدين من الزكاه و ما دل على اشتراط اخراج الزكاه على المشترى.

السادس: ان مقتضى الشركه وقوع البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه فضوليا و على فرض اجازه الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاه و هـذا خلاـف مـا يـدلّ عليه صـحيحه عبـد الرحمن الحاكمه بالخيار بين ان يؤخـذ الزكاه من العين المبيعه و بين ان يؤديها البائع اللهم الا ان يقال بانه بعـد ما حكم الشارع بجواز الاداء من مال آخر تعبدا يصـير المقام من قبيل من باع ثم ملك و فى مثله نلتزم بالصحه بلا احتياج الى اجازه لا حقه فتدبر.

السّابع: ان الشركه تقتضـى تبعيه النماء للعين و ضمان المالك له و ان لم يستوفه مع ان ظاهر النص و الفتوى و السيره العمليه فى جميع الاعصار خلافه.

امـا النص فكصـحيحه عبـد الرحمن فـان اقتصـار الامـام- عليه السـلام- بـل السائـل على ذكر زكـاه العين مع كونها فى مقام بيان الوظيفه لمن يزكك ابله او شـاته عـامين و عـدم خلو الابـل و الشـاه فى عامين عن مثل الولـد و الصوف و اللبن و الابل عن الاجره غالبا و ان لم يستوف نمائه يستفاد منه قطعا عدم تبعيه النماء.

و اما الفتوى فلا تكك ترى الاصـحاب يصـرّحون بانه لو مضى على النصاب احوال متعدده لم يلزمه الا زكاه واحده و لا يتعرضون لحكم النماء

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٣١

....

اصلا، و اما السيره فواضحه هذا.

و

يرد على خصوص الاشاعه ان مقتضاها عدم جواز التصرف الا باذن الشريک و کون القسمه متوقفه على رضاهما معا مع وضوح ان افراز حق الفقراء بيد المالک کما دل عليه جميع ما ورد فى اخراج الزکاه و عزلها فراجع.

و قد تحصل لک من جميع ما ذکرنا ان الالتزام بالشرکه بقسميه من الاشاعه و الکلى فى المعيّن مشکل و الالتزام بالحکم التکليفى المحض او الذمه المحضه اشکل و لعل الظاهر کون التعلق من قبيل منذور التصدق او من قبيل حق الجنايه او ميراث الزوجه فتدبر. هذا کله فيما يتعلق بباب الزکاه.

و اما الخمس، فالظاهر کون اصل تعلقه بالعين بلا اشکال و فى خمس الشيخ «المظنون عدم الخلاف فى ذلک» و يدل عليه ظاهر الآيه الشريفه و الروايات المتضمنه لوجوب خمسه او الخمس فيه او منه او عليه.

ثم ان ظاهر لفظ الخمس و ان کان خصوص الاشاعه لکون اللفظ موضوعا للکسر المشاع و لکن المتبادر مما ذکر فيه لفظه «على» کقوله (ع) فى مرسله ابن ابى عمير: «الخمس على خمسه اشياء: على الکنوز و المعادن ...» کونه حقا مفروضا على العين بل يمکن ادعاء ظهور ما ذکر فيه لفظه «فى» فى ذلک أيضا کقوله (ع) فى روايه عمار بن مروان «فيما يخرج من المعادن و البحر ... الخمس» اذ المتبادر من الظرفيه تباين الظرف و المظروف فتأمل.

بل يبعد الاشاعه وجهان آخران أيضا الاول: کون الزکاه و الخمس من واد واحد و کونهما کرضيعى لبان و يشهد لذلک کون الخمس عوضا عن الزکاه کما صرح به فى بعض الاخبار و لذا نلتزم فى باب الخمس بکثير من احکام الزکاه مع عدم الدليل فيه بالخصوص.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)،

[يتخيّر المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته]

و يتخيّر المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر نقدا او جنسا (۱)

الثاني: جريان بعض ما اوردناه اخيرا على القول بالشركه فى باب الخمس أيضا كاشتراط قصد القربه فى الصحه و جواز الاخراج من غير العين و كون الاخراج بيد المالك.

و بالجمله الالتزام بالاشاعه لا يخلو من اشكال و لكن الاحوط اجراء احكامها الا فيما ثبت خلافه فتدبر.

(۱) كما استظهره الشيخ فى خمسه مستظهرا من حاشيه المدقق الخونسارى نسبته الى مذهب الاصحاب و يمكن ان يستدل له بوجهين:

الاول: الحاقه بباب الزكاه و قد وردت الروايات فيها على الاجتزاء بالقيمه فراجع «۱» و وجه الالحاق كونه كما مرّ عوضا عن الزكاه و كون كليهما من الميزانيات الاسلاميه العموميه فهما كرضيعى لبان، و لا يخفى ان الاصحاب تعرضوا لكثير من الاحكام فى باب الزكاه و لم يتعرضوا لها فى الخمس اعتمادا على ذلك و لعل السيره العمليه أيضا استقرت فى جميع الاعصار حتى اعصار الائمه- عليهم السلام- على التخميس بالقيمه و ارسال القيم بمحضر الائمه- عليهم السلام- و نوّابهم فى عصر الحضور و الغيبه و لم يكن البناء على ارسال الاعيان التى تعلق بها الخمس بكثرتها و شتاتها و المعمول فى الميزانيات العرفيه العموميه أيضا دفع القيم لا الاعيان كما لا يخفى.

الثانى: اخبار خاصه وارده فى موارد مخصوصه كقول علىّ (ع) فى روايه الازدى لصاحب الركاز الذى باعه و اخذ ثمنه: «ادّ خمس ما اخذت» «۲» و روايه ابى سيّار الذى ولّى الغوص فجاء الى الصادق (ع) بخمسه ثمانين الف درهم «۳» و مصححه ريان بن الصلت المتضمنه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۴ من ابواب زكاه النقدين.

(۲)- الوسائل ج

۶ الباب ۶ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

....

لوجوب الخمس فى ثمن السمك و القصب و البردى الذى باعه من اجمه قطيعته «۱» و خبر ابى بصير المروى عن السرائر فى الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال يبيع منه الشى ء هل عليه الخمس؟ فكتب (ع) اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم «۲».

فان قلت: مفاد اكثر هذه الروايات جواز المعامله على ما استفيد و دفع الخمس من الثمن لا جواز دفع القيمه.

قلت: المستفاد منها عدم تعين الدفع من العين و لا تفاوت قطعا بين الثمن و القيمه بل الثانى اولى بالجواز هذا.

و لكن يرد على الاستدلال بروايه الازدى اولا بضعف السند و ثانيا بان صحه المعامله و تعلق الخمس بالثمن لا يلائمان الاشاعه و لا- ساير الوجوه من وجوه تعلق الخمس بالعين فلعل عليا- عليه السلام- انفذ المعامله فى مورد الدعوى و حكم بتخميس الثمن بمقتضى حكومته فلا يستفاد منه حكم كلى.

و على الاستدلال بروايه ابى سيّار ان عمل ابى سيّار ليس من الحجج الشرعيه و تقرير الامام (ع) له غير معلوم.

و اما الاخيرتان فموردهما ارباح السنه و لا يستفاد منهما جواز المعامله بعد السنه، و المعامله على الربح فى اثناء السنه مقطوع الجواز بعد جواز التاخير و عدم وجوب العزل و لا الضمان قطعا و قد مر فى محله ان الموضوع للخمس فى الارباح هو مجموع ارباح السنه فيعد مجموع الارباح العرضيه و الطوليه ربحا واحدا مضافا الى السنه.

فالعمده فى الاستدلال على جواز دفع القيمه هو الوجه الاول فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج

۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

[لا يجوز التصرف فى العين قبل اداء الخمس]

و لا يجوز له التصرف فى العين قبل اداء الخمس (۱) و ان ضمنه فى ذمته (۲)

ثم لا يخفى ان الاجتزاء فى القيمه بغير الاثمان المتداوله مشكل الا اذا رآه الحاكم صلاحا.

و فى حاشيه بعض الاساتذه العظام الاشكال فى دفع القيمه فى الحرام المخلوط بالحلال و هو فى محله و لا يخفى لك وجهه و لا سيما اذا اخترنا فيه التصدق لا التخميس فالاحوط فيه الاقتصار على العين او التبديل باذن الحاكم.

(۱) انما يصح ذلك فى الارباح بعد تمام الحول و استقراره اذ فى اثنائه يجوز التصرف و الاتجار فيها الا بنحو الاسراف و التبذير و قد مرّ تفصيله فى المسأله الثانيه و السبعين.

(۲) لعدم الدليل على انتقاله الى الذمه بمجرد ضمانه، و فى الجواهر حكم فى باب المعدن بان له ضمانه على ان يؤدّيه من مال آخر. و قال فى مسأله جواز تاخير خمس الارباح: «نعم لو ضمنه و جعله فى ذمته جاز له ذلك لكن ليس فى الادله هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقا او بشرط الملاءه او الاطمينان من نفسه بالاداء او غير ذلك بل لا تعرض فيها لأصل الضمان، و جواز التأخير اعم من ذلك» و لكن موضوع كلامه فى الارباح الضمان فى اثناء الحول و لا احتياج اليه حينئذ اصلا كما مر.

و فى خمس الشيخ «جواز التصرف فى الاعيان الخمسيه مع ضمان الخمس مستدلا عليه بسيره الناس و بانه مقتضى الجمع بين ما مر من الاخبار الداله على

جواز المعامله و بين ما ورد فى بعض الاخبار من انه لا يحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا».

و لكن يرد على ذلك اولا ما مرّ من الاشكال فى الاخبار السابقه و عمدتها كانت مصححه ريان و خبر ابى بصير و قد عرفت الاشكال فى شمولهما لما بعد الحول.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۳۵

[لو اتلف الخمس بعد استقراره]

و لو اتلفه بعد استقراره ضمنه (۱) و لو اتّجر به قبل اخراج الخمس (۲) كانت المعامله فضوليّه بالنسبه الى مقدار الخمس (۳)

و ثانيا: ان الظاهر منها صوره عدم الضمان لجهل السائل بوجوب الخمس فلو سلّم دلاله الاخبار على جواز المعامله و لو بعد الحول فالاولى ان تحمل كما قيل على صوره الاداء خارجا و تحمل الطائفه الثانيه على صوره عدم الاداء فيكون الاداء من مال آخر بمنزله الاجازه اللاحقه فى تصحيح المعامله السابقه فيصير من قبيل من باع ثم ملك بناء على صحته و عدم الاحتياج الى اجازه لاحقه فتأمل.

(۱) لقاعده الاـ تلاف و قد مرّان الاستقرار فى ارباح السنه انما يتحقق بعد الحول، اللهم الا ان يكون تبذيرا او اسرافا فيتحقق الضمان و لو فى السنه بناء على كون جواز التأخير الى آخر السنه للإرفاق كما هو المشهور.

(۲) و بعد استقراره الذى لا يتحقق فى الارباح الا بعد انقضاء السنه كما مرّ.

(۳) بناء على القول بالشركه فى العين او كون الحق قائما بالعين بما انها مضافه الى هذا المالك الخاص و ملك له، و اما لو قيل بالحق قائما بالعين مطلقا كما احتمل فى حق الجنايه بل هو مختار الاكثر فيه فلا يكون التصرف الناقل منافيا له اذ ذو الحق يتبع العين اينما

وجدها، نعم للمشترى الخيار مع الجهل، و يظهر من صحيحه عبد الرحمن السابقه صحه المعامله على العين الزكويه و اخذ زكاتها من المشترى، و ظاهرها عدم الاحتياج الى اجازه لاحقه فراجع «۱» و اشتراک الخمس فى اکثر الاحکام للزکاه يقتضى حمله عليها فى ذلک.

و لكن مقتضى روايه ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: لا يحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا، و روايته الاخرى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زکاه الانعام، الحديث ۱.

فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض (۱) و الا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده و بقيمته (۲) ان كانت تالفه و يتخير فى اخذ القيمه بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذى اخذها و اتلفها (۳).

هذا اذا كانت المعامله بعين الربح و امّا اذا كانت فى الذمّه و دفعها عوضا فهى صحيحه (۴) و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و

عنه (ع) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له «۱» عدم جواز التصرف و لا النقل، و حينئذ فهل تخص الصحيحه بموردها اعنى الزكاه او يقال: لا نسلّم ان اخذ الزكاه من المشترى يدل على صحه المعامله بل مقتضى تعاقب الايدى الغاصبه جواز رجوع الحاكم الى كل من المتعاملين امضى المعامله أم لا، و بقيت العين أم لا؟ و لواديها البائع صارت المسأله من مصاديق من باع ثم ملك و لا يبعد صحّته و عدم الاحتياج الى اجازه لاحقه فتدبر.

(۱) بناء على كون المستحق نفس العين اما لو كان حقا فالامضاء لا يوجب الشركه فى

العوض و لا- ثبوت حق فيه الا- ان يصالح على ذلك، ثم انه لا يتعين فى صوره الامضاء الرجوع الى البائع بل له الرجوع الى كل من المتعاملين لما مرّ من تعاقب الايدى كما انه فى صوره عدم الامضاء أيضا لا يتعين الرجوع الى المشترى و اخذ العين بل له ان يرجع الى البائع أيضا.

(۲) ان كان قيميا و بمثله ان كان مثليا، و الاحوط له المصالحه مع المشترى لاحتمال التحليل فى حقه.

(۳) بل و ان تلف عنده بآفه سماويه لضمان اليد غايه الامر رجوعه الى البائع مع الجهل.

(۴) قد مرّ فى بعض فروع المسأله الثالثه و الخمسين ما كان يصر عليه بعض اعاظم الاساتذه- ايّده الله تعالى و حفظه- من انه لو كان حين

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴ و ۵.

يرجع الحاكم به ان كانت العين موجوده و بقيمته (۱) ان كانت تالفه مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك او الاخذ أيضا.

[يجوز التصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا]

(مسأله ۷۶): يجوز له ان يتصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فى يده مع قصده اخراجه من البقيه (۲) اذ شركه ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعيّن (۳) كما ان الامر فى الزكاه أيضا كذلك و قد مرّ فى بابها.

المعامله عازما لإبراء الذمه بهذا المال بخصوصه ففى اصل الصحه اشكال لكونه فى حكم المعامله بشخص المال فراجع.

(۱) ان كان قيميا و بمثله ان كان مثليا.

(۲) مقتضى الاشاعه عدم جواز التصرف اصلا الا بعد الاخراج او الاستيذان من الحاكم و يترتب عليها أيضا كون تلف البعض منهما بالنسبه،

و مقتضی الکلی فی المعین جواز التصرف فی البعض ما دام مقدار الخمس باقیا سواء قصد اخراجه من البقیه أم لا و یترتب علیه کون تلف البعض من المالک فقط.

و امّا اذا لم نقل بالملکیه و اخترنا الحق فقط فیمکن ان یکون الحق قائما بالعین باجمعها کما یمکن ان یقال بمناسبه الحکم و الموضوع ان مقدار الخمس منها مثقل بالحق و متعهد به و حیث ان الاحوط کما عرفت اجراء احکام الاشاعه الا فیما ثبت خلافه فالتصرف لا یجوز احتیاطا الا بعد الاخراج او الاستیذان.

(۳) قد مرّ سابقا ان الکلی امر ذمّی لا- خارجی اذ ما فی الخارج هو الشخص لیس الّا، و تقیید الکلّی بقید خارجی لا یوجب خارجیته کما اذا باع صاعا من حنطه اصفهان مثلا فالشرکه فی العین لا یتصور الا بالاشاعه اللهم الا ان یقال نعم هذا صحیح بحسب الدقه العقلیه و لکن لما کان تحقق الکلی بعین تحقق افراده و المبیع الذمّی انما یراد خارجیته فاذا صار الافراد محصوره فی محیط خاص کالصبره الخارجیه کان الصاع المبیع

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۳۸

[اذا حصل الربح فی ابتداء السنه او فی اثنائها]

(مسأله ۷۷): اذا حصل الربح فی ابتداء السنه او فی اثنائها فلا مانع من التصرّف فیه بالاتّجار (۱) و ان حصل منه ربح لا یکون ما یقابل خمس الربح الاول منه لأرباب الخمس.

کأنه امر خارجی بین الاصوع الخارجیه فتدبر.

(۱) مرّ بیان ذلک فی (المسأله الثانیه و السبعین) و محصل ذلک ان المستفاد من الاخبار و الفتاوی و السیره العملیه کون خمس الارباح میزانیه سنویه اسلامیه نظیر المیزانیات السنویه فی الحکومات العادیه کما یشهد بذلک استثناء مئونه السنه و قوله (ع) فی صحیحه ابن مهزیار «فاما

الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام».

و لا- يلحظ كـل ربـح موضوعـا مستقلا بل لا يمكن ذلك فى الارباح المتـدرجه يوما فيوما بل ساعه فساعه اذ ملاحظه كل منها مستقلا ثم تقسيط الربح الثانى على راس المال و على الربح الاول و هكذا ثم تقسيط المؤونه السنويه على جميع الارباح بالنسبه يستلزم استيعاب وقت كثير و استخدام محاسب دقيق و هذا غير لازم قطعا، و لو كان كل ربح موضوعا مستقلا لوجب ضبطه و ثبته بخصوصه ثم ملاحظه ما يصرف منه فى المؤونه ثم عزل باقيه او عزل الخمس منه او الاتجار به مع رأس المال ثم حساب ما يوازيه من ربح الربح و هكذا و هذا ربما يوجب اختلال نظام المعاش.

فالظاهر ان جميع ارباح السنه تعدّ ربحا واحدا مضافا الى السنه والى اصل رأس المال و لا يجب العزل و لا محاسبه ربح الربح و لا- تقسيط المؤونه و انما يتصرف فى المال بارباحه و يحاسب جميع الارباح فى آخر السنه و تضاف الى اصل رأس المال و يخمس ما زاد منها عن مئونه السنه كما استقر عليه السيره العمليه فافهم.

هذا و صاحب الجواهر نسب الى قائل مشعرا باختياره انه يقسّط ربح الربح على اخماسه فيظهر منه جعل كل ربح موضوعا مستقلا قال:

«فلو ربح اولا مثلا ستمائه و كانت مئونته منها مأئه فاتجر بالباقى فربح

بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (١) مضافا الى اصل الخمس فيخرجهما اولا ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مئونه السنه.

[ليس للمالک ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرّف فيه]

(مسأله ٧٨): ليس للمالک ان

ينقل الخمس الى ذمته ثم التصـرّف فيه كما اشرنا اليه (٢) نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا حصّه له من الربح اذا اتجر به، و لو فرض تجدّد مؤن له فى اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[يجوز تعجيل اخراج الخمس اذا حصل الربح فى اثناء السنه]

(مسأله ٧٩): يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل فى اثناء السنه و لا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مرّ (٣) و حينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤونه بما يظنه فبان

خمسمائه كان تمام الخمس مائتان و ثمانون: مأئه من الربح الاول و يتبعها نمائها من الربح الثانى و هو مأئه أيضا فيكون الباقى من الربح الثانى أربعمائه و خمسها ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين»، و لا يخفى ما فيه كما عرفت.

(١) بناء على الاشاعه او الكلى فى المعين على مذاق القوم و قد عرفت ان الاحوط اجراء احكام الاشاعه و يتوقف على امضاء ولى الخمس، و اما اذا جعلنا الواجب من قبيل الحقوق فلا وجه لان يلحقه ربح و لو بالامضاء.

(٢) ظاهر المصنف بقرينه قوله «و لو فرض تجدد مؤن له ...» فرض المسأله فى اثناء الحول و قد مرّ منه فى المسأله السابقه جواز التصرف حينئذ و عدم كون ما يقابل خمس الربح الاول منه لأرباب الخمس و مرّ منا الوجه فى ذلك و على هذا فلا احتياج الى النقل الى الذمه و لا المصالحه مع الحاكم بل لا وجه لهما اصلا.

(٣) المسأله لا تخلو عن شوب اشكال و قد مرّ البحث عنها فى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٤٠

بعد ذلك عدم كفايه الربح

لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا (١) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها فى يده الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه

(المساله الثانيه و السبعين) فراجع.

(١) لو اجزنا التعجيل فعجل فى الاداء ثم انكشف تجدّد مئونه اخرى فهل يكشف ذلك عن عدم التعلق واقعا بمقدارها فيجوز له ارجاع ما دفعه خمسا مطلقا او مع وجود عينه او علم الآخذ كما حكموا بنظيره فى باب الزكاه او يقع خمسا فلا يجوز ارجاعه فيكون الظن و تخمين المؤونه مأخوذا موضوعا لا طريقا؟ فى المسأله وجهان.

و يوجّه الاول بان الظاهر من مئونه السنه المستثناه ما هى المؤونه بحسب الواقع و نفس الامر لا بحسب التخمين فالتخمين يكون طريقا محضا.

و يوجّه الثانى بان الظاهر من لفظ الاحتياط (فى تعليلهم جواز التاخير بالاحتياط للمكتسب) عدم جواز الارجاع لو انكشف الخلاف اذ الظاهر منه ما يقابل الخساره و هى انما تتحقق مع عدم جواز الرجوع اللهم الا ان يقال ان الاحتياط فى مقابل تعسّر الاسترداد لا فى مقابل الخساره فتأمل.

و الاقرب هو الوجه الاول لما عرفت من ظهور لفظ المؤونه، و تعبير الاصحاب بلفظ الاحتياط ليس من الحجج الشرعيه هذا.

و فى المسالك: «لو عجل الاخراج فزادت المؤونه لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال و تلف العين و فى جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر و قد تقدم مثله فى الزكاه الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه».

و فى الجواهر أيضا قوى عدم الرجوع مطلقا قال: «لاحتمال كون المعتبر عند اراده التعجيل تخمين المؤونه و ظنّها و ان لم يصادف الواقع».

(للمنتظرى)، ص: ۲۴۱

حينئذ (۱).

[اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جاريه]

(مسأله ۸۰): اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس (۲) جاريه لا يجوز وطؤها (۳) كما انه لو اشترى به ثوبا لا تجوز الصلاه فيه و لو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصحّ و هكذا.

نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صحّ (۴) كما مرّ نظيره.

[مصارف الحج الواجب اذا استطاع]

(مسأله ۸۱): قد مرّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع

---

(۱) الظاهر هو الضمان مطلقا لإطلاق ضمان اليد اللهم الا ان يصدق الغرور بالنسبه الى الآخذ، و صدق التسليط المجانى مشكل و لا سيما مع جهل الدافع فتأمل و تفصيل المسأله فى كتاب الزكاه.

(۲) بعد استقراره بانقضاء الحول.

(۳) سواء قلنا فى الخمس بالشركه او بالحق اذ الظاهر ان الحق قائم بالمال بما انه مضاف الى هذا المالك و ملك له لا مطلقا كما يدل عليه روايه ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام-: لا يحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا، و روايته الاخرى عنه (ع) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحل له «۱» و على هذا فلا يجوز له التصرف فى مال الخمس و لا ولايه له على تبديله بمال آخر.

(۴) بناء على ما سبق من المصنف من كون التعلق بنحو الكلى فى المعين و لا فرق فى ذلك بين ان يقصد الاخراج من البقيه أم لا اذ الخصوصيات ملك له و مقدار الكلى أيضا باق فلم يتصرف فى ملك الغير، و لكن لما كان هذا المبنى عندنا فاسدا و قلنا ان الاحوط اجراء احكام الاشاعه كان مقتضاها عدم جواز التصرف اصلا حتى يخرج الخمس.

---

(۱)- الوسائل ج

۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴ و ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۴۲

فی عامّ الربح (۱) و تمکّن من المسير (۲) من مئونه تلک السنه و کذا مصارف الحج المندوب و الزيارات.

و الظاهر ان المدار علی وقت إنشاء السفر فان کان إنشائه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و ايابا و ان تمّ الحول فی اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر (۳) فی الاياب او مع المقصد و بعض الذهاب.

[لو جعل الغوص او المعدن مکسبا له کفاه اخراج خمسهما]

(مسأله ۸۲): لو جعل الغوص او المعدن مکسبا له کفاه اخراج خمسهما اولا و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد اخراج مئونه سنته (۴).

---

(۱) بل و ان استطاع سابقا لما مرّ من کون مصارف الحج من مئونه سنه الاتيان به خارجا من غير فرق بين اوقات الاستطاعه.

(۲) و سار.

(۳) انما يصحّ هذا بالنسبه الی المصارف التی من شأنها البقاء کما اذا اشتری او استاجر دابه او سياره او طائره للسفر المذکور اما فی مثل النقود و الماکولات و نحوهما فالظاهر وجوب الخمس فيما بقی منها بعد انقضاء الحول و يحسب مصارف الاياب من مئونه السنه اللاحقه.

(۴) فی المسأله وجهان: من تعدد العناوين و الجهات و اختلاف شرائطها و لواحقها کالنصاب فی المعدن و الکنز و الغوص و استثناء مئونه السنه فی الارباح فيتعدد الحکم بتعدد العناوين و الجهات.

و من ان الظاهر من الآيه الشريفه و الروايات الوارده فی تفسيرها فی باب الارباح و الکنز کون الجميع موضوعا للخمس بما انّها من مصاديق «ما غَنِمْتُمْ» الوارد فی الآيه الشريفه فليس هنا عناوين متعدده بل عنوان واحد و هی الغنيمه

و ان اختلف المصاديق فى بعض الشرائط و الاحكام.

و الاقوى هو الوجه الثانى و يشهد له ظهور ما دل على ثبوت الخمس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۴۳

[المرأه التى تكتسب فى بيت زوجها]

(مسأله ۸۳): المرأه التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤونه اذ هى على زوجها الا ان لا يتحمّل (۱).

[الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحريّه فى الكنز و ...]

(مسأله ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحريّه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الارض التى يشتريها الذمّى من المسلم فيتعلق بها الخمس (۲) و يجب على الوليّ و السيّد اخراجه.

فى العناوين الخاصه فى ثبوت خمس واحد مع كونها فى مقام البيان لكل ما يجب فى هذا الموضوع كصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال: يؤدى خمسا و يطيب له «۱» و روايه حفص عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال:

خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس «۲» و يشهد لذلك أيضا ما رواه فى تحف العقول عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال:

و الخمس من جميع المال مره واحده «۳». و يؤيده أيضا ما ورد من قوله (ع): «لا ثنيا فى صدقه» بناء على اطلاق الصدقه على الخمس كما ادعاه بعضهم او كون الزكاه و الخمس من واد واحد و كرضيعى لبان فتدبر.

(۱) اذ المراد بالمئونه المستثناه ما يصرف فعلا من الربح لا مقدارها و المفروض هنا عدم الصرف من الربح و قد مر بيان ذلك فى (المسأله الخامسه و الستين) فراجع.

(۲) فى الشرائع: «الخمس يجب فى الكنز سواء كان الواجد له حرّا او عبدا صغيرا او كبيرا و كذا المعادن و الغوص».

و فى المدارك فى شرح العباره: «و ربما لاح من العباره اعتبار

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من

ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(٣)- الوسائل ج ۶ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣.

....

التكليف و الحريه فى غير هـذا الانواع الثلاثه و هو مشكل على اطلاقه فـان مـال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف فى الجميع متّجه».

و فى المنتهى: الخمس يجب فى نفس المخرج من المعدن ...

و يستوى فى ذلك الصغير و الكبير عملا بالعموم».

و فيه أيضا «و يجب الخمس فى الكنز على من وجده من مسلم او ذمى و حرّ او عبد و صغير او كبير و ذكر او انثى و عاقل او مجنون.»

و فيه أيضا: «الصبى و المجنون يملكان اربعه اخماس الركاز و الخمس الباقى لمستحقه يخرجه الولى عنهما عملا بالعموم».

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

و فى خمس الشيخ- قدّس سره- «الظاهر انه لا خلاف فى عدم اشتراط البلوغ و العقل فى تعلق الخمس بالمعادن و الكنوز و الغوص و قد ادعى ظهور الاتفاق فى الاخيرين فى المناهل، و عن ظاهر المنتهى فى الاول و تبعه فى الغنائم و يدل عليه اطلاق الاخبار».

هذا بعض كلماتهم فى المقام و لكن لا يخفى ان المسأله غير معنونه فى كتب القدماء من اصحابنا المعده لنقل الفتاوى المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- كالمقنع و الهدايه و النهايه و الغنيه و نحوها فلا اجماع فى البين و لا شهره فيجب التمسك بالادله فنقول:

امّا اجمالا فمقتضى اطلاق الاخبار و كذا الفتاوى

مع كونها فى مقام البيان و عدم تعرضها لاشتراط الحريه و التكليف هو العموم، و ظاهر الادله كون العناوين اسبابا و الحكم من سنخ الوضع فلا- يعتبر فيه شرائط التكليف من غير فرق بين الموضوعات بل عرفت منا مرارا ان موضوع الخمس فى الحقيقه موضوع وحدانى اعنى «ما غَنِمْتُمْ» المذكور فى الآيه الشريفه.

و اما تفصيلا فنقول: اما الغنيمه فالظاهر من الروايات اخراج الخمس منها اولا ثم تقسيمها بين من حضر القتال حتى الاطفال، و يدل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۴۵

....

على العموم فيها أيضا قوله (ع) فى روايه ابى بصير عن ابى جعفر (ع) كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا- إله الا الله و ان محمدا رسول اللّه فان لنا خمسه، و على العموم فيها و فى المعادن و الغوص و الكنوز اطلاق قوله (ع) فى مرسله حماد الطويله: «الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه- و نحوها المرفوعه و غيرها- و على العموم فى الاربعه و الحلال المختلط روايه عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد اللّه- عليه السلام- يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.

بل يدل على العموم فى المعادن و الغوص و الكنوز اكثر رواياتها المعبر فيها بقوله «فيه الخمس» او «عليه الخمس» كصحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس، و صحيحه البزنطى عن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس، و روايه

محمـد بن على عن ابى الحسن- عليه السـلام- قال: سألته عما يخرج من البحر (الى ان قال): اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس الى غير ذلك من الروايات فان الظاهر من الروايات كون هـذه الموضوعات بانفسـها اسـبابا لثبوت الخمس من دون تعرّض لواجـدها اللهم الاـ ان يمنع الاطلاـق فى بعض هـذه الروايات بعـدم كونها فى مقام البيان من هـذه الجهه فتأمل بل يمكن ان يقال فى هـذه الثلاـثه بـالخصوص انهـا لمـا كـانت من الانفـال و الاـموال العموميه و كان اختيارها بيـد الامام كان الخمس فيها مجعولا من قبل الائمه (ع) من قبيل حق الاقطاع فلا تفاوت فيها بين من وجدها و لعله لذا خصـها بعض الاصـحاب بالذكر فتأمل. و يشـهد للعموم فى الحلاـل المختلط مضافا الى ما مرّ ان الخمس فيه انما شـرّع لتطهير المال من الحرام الموجود فيه و اخراج بـدله منه و ليس فيه شائبه تكليف اصلا فلو فرض منع العموم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۴۶

و فى تعلّقه بارباح مكاسب الطفل اشكال (۱) و الاحوط اخراجه بعد بلوغه.

فى غيره فلا محيص عن القول به فيه.

و اما ارض الذمى فربما يشـكل العموم فيه بان قوله- عليه السـلام- فى صحيحه الحذاء «ايما ذمّى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» ظاهر فى التكليف فلا يشمل غير المكلف.

و اجيب بـان موضع الاسـتعلاء ان كان فعلا اقتضـى التكليف مثل «عليك ان تقوم» و ان كان عينا اقتضـى الوضع مثل عليه دين و على اليد ما اخذت، و المقام من قبيل الثانى هذا.

و لكن لازم ذلك ثبوت الخمس فى الذمه لا فى العين و حيث لا نقول به فيتعيّن حمل الكلام على معنى قوله عليه

فيها الخمس كما صرح به فى مرسله المقنعه فيراد به التكليف و لكن مرّ فى محله ان تعلق الخمس ليس بنحو التكليف المحض بل التكليف المستتبع للوضع او المترتب عليه اللهم الا ان يفصل بين الموضوعات و قد ورد نحو هذا التعبير فىساير الموضوعات أيضا كقوله فى خبر الحرث الازدى فى الكنز «ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك» و فى خبر الريان فى غله الرحى و نحوها «يجب عليك فيه الخمس» الى غير ذلك من الاخبار فتدبر.

و الذى يسهل الخطب فى ارض الذمى ما مرّ منا من كون الخمس فيها متعلقا بفائده الارض لا برقبتها فهو العشر المضاعف فراجع. و قد تلخص مما ذكرنا عدم اشتراط التكليف و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط نعم يشكل الحكم فى ارض الذمى.

(١) من اطلاق النصوص و الفتاوى و معاقد الاجماع بل قيل ان تصريحهم باشتراط الكمال فى الزكاه و اهمالهم له هنا كالصريح فى عدم اشتراطه هنا.

و فى خمس الشيخ «انه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فى الكنز و المعدن و الغوص بانها اكتسابات فتدخل تحت الآيه ثم

....

تعميم الوجوب فيها للصبى و المجنون ثم دعواهم الاجماع على وجوب الخمس فى مطلق الاكتسابات عدم الفرق فى ارباح المكاسب بين البالغ و غيره»

و يدل عليه اطلاق موثقه سماعه قال سألت ابا الحسن- عليه السلام- عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير.

و من اطلاق قوله (ع): «ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شى ء» على ما قيل و لكن لا يخفى ان الروايه بقرينه قوله (ع) بعد

هـذه العبـاره «فاما الغلّات فعليها الصـدقه واجبه» مخصوصه بباب الزكاه و لا سـيما مع كثره وقوع هـذا التعبير فيها فراجع مع انه لو فرض ثبوت الاطلاق كان مقتضاه نفى الخمس فى جميع الموضوعات لا خصوص الارباح.

نعم يمكن ان يقـال: ان اكثر اخبـار الاربـاح ليس فيها اطلاق بنحو يشـمل غير المكلف و لا سـيما مع ما احتملناه من كون خمس الاربـاح وظيفه حكوميه جعلت من قبـل الائمه المتـأخره- عليهم السـلام- حسب الاحتياج بعـد تصاحب حكام الجور للميزانيات الاسـلاميه من الزكـوات و نحوهـا، و قـد يسـتأنس ذلـك من بعض التعـبيرات الواقعه فى الاخبـار كقوله (ع) فى روايه الهمـدانى «اقرأني عليّ كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس ...» «۱» هذا و اما الآيه الشريفه فهى و ان فسـرت فى الاخبار بما يعم الارباح و لكن لما كانت مشـتمله على الخطاب فالقول بعمومها لغير المكلفين مشـكل، نعم لو قيل بـان المتبـادر منهـا كون الاغتنـام مطلقـا سـببا لثبوت الخمس لا ـ الاغتنام الحاصل لخصوص المخاطب البالغ امكن الاسـتدلال بها فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۴۹

فصل فى قسمه الخمس

اشاره

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۰

فصل: فى قسمه الخمس و مستحقّه

[يقسّم الخمس سته اسهم]

اشاره

(مسأله ۱): يقسّم الخمس سته اسهم على الأصحّ (۱): سهم

---

(۱) كمـا نسب الى المشـهور، و فى مجمع البيـان: «ذهب اليه اصـحابنا» و فى الانتصـار و الغنيه الاجماع عليه و عن الامالى انه من دين الاماميه و استدلوا عليه مضافا الى الاجماع المدعى و الشهره المحققه بظاهر الآيه و باخبار مستفيضه

[تفسير آيه الخمس ۲۵۱]

قال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ «۱» و قد مرّ فى اول كتاب الخمس بيان صدر الآيه فراجع. و امّا قوله: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الاول: ان يكون المراد التقسيم و التسهيم فيكون المراد تقسيم الخمس على سته اسهم كما عليه المشهور او خمسه اسهم بجعل سهم الله و الرسول واحدا كما نسب الى بعض و يدل على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الاخبار.

الثانى: ان يراد به الترتيب فى الاختصاص فيكون الخمس حقّا وحدانيا ثابتا باجمعه للّه- تعالى- و فى طوله باجمعه للرسول و فى طول الرسول لذى القربى اعنى الامام بتقريب ان الخمس كما يأتى ميزانيه للحكومه الاسلاميه المعبر عنها فى لسان الشرع بالامامه، و الحكومه اوّلا- و بالذات للّه- تعالى- (ان الحكم الا للّه) و قد جعلها اللّه لرسوله و فوّضها اليه بقوله «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و فوّضها الرسول- صلى الله عليه و آله- الى ذى القربى فقال فى يوم الغدير: أ لست اولى بكم من أنفسكم قالوا: بلى فقال: «من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه».

فميزانيه الحكومه تختص بمن

له الحكومه و الولايه على مراتبه و تشهد لهذا الاحتمال ظواهر اخبار اخر كما يأتى كما يشهد له أيضا ظاهر

---

(۱)- سوره الانفال، الآيه ۴۱.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۱

....

نفس الآيه اوّلا من جهه ان اللام كما يظهر منها الاختصاص يظهر منها كمال الاختصاص و الاستقلال فيه و ثانيا من جهه ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله «لِلّهِ» على قوله «خُمُسَهُ» يدل على اختصاص الخمس باجمعه باللّه- تعالى- هذا.

و اما قوله: وَ الْيَتامىٰ و ما بعده فحيث لم يدخل عليها لام الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكا لهم و انما هى من قبيل المصارف له و انما ذكرت بخصوصها اهتماما بشأنها و اشعارا بانهم من لواحق الحكومه و توابعها و ان اداره امورهم من شئون الحكومه و الامامه و لعل فى عدم ذكر اللام مضافا الى ما ذكر نكته اخرى أيضا و هى شدّه اتصالهم بالرّسول و بذى القربى فتدل الآيه على اعتبار انتسابهم اليهما و سيأتى البحث عن ذلك فى محله.

كما انه يمكن ان يقال على الاحتمال الاول اعنى التقسيم و التسهيم ان عدم ذكر اللام فى العناوين الثلاثه كان لهذه النكته او للدلاله على انهم و ان كانوا مالكين للسهام الثلاثه و لكنهم من فروع الرّساله و الامامه فيكون المتصدى للتقسيم فيهم هو الرسول او الامام و لا استقلال لهم فى الاخذ و هو المعهود عملا فى عصر النّبىّ و الائمه- عليهم السلام-، و اما ما فى بعض الكلمات من عدم فرض التملك للعناوين ففساده يظهر لمن راجع العرف و العقلاء فان الملكيه امر اعتبارى يعتبره العقلاء و كما يمكن ان تعتبر للأشخاص يمكن

ان تعتبر للعناوين و الجهات بل للأماکن و المشاهد فیعتبر شی ء ملکا للمسجد او للکعبه او نحوهما و یکون المتصدی للتصرف فیه من جعل متولیا لها فتدبر.

و اما قوله- تعالی- «وَ لِذِی الْقُرْبیٰ»* ففیه بالنظر البدوی احتمالات ثلاث: الاول: ان یکون المراد اقارب من تعلق به الخمس فارید بیان ان من مصارف الخمس صله القربی و الرحم و نظیره فی القرآن کثیر کقوله- تعالی-: «وَ آتَی الْمٰالَ عَلیٰ حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۵۲

....

وَ الْمَسٰاکِینَ»* «۱» و قوله: «وَ بِالْوٰالِدَیْنِ إِحْسٰاناً وَ بِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ الْجٰارِ ذِی الْقُرْبیٰ وَ الْجٰارِ الْجُنُبِ ...» «۲» و قوله: «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِیتٰاءِ ذِی الْقُرْبیٰ» «۳» الی غیر ذلک من الآیات الکثیره: و الظاهر انه لم یقل بهذا الاحتمال فی هذا المقام فیما اعرف احد من الخاصه و لا العامّه.

الثانی: ان یکون المراد مطلق اقارب النّبیّ- صلی اللّه علیه و آله- اعنی المنتسبین الی هاشم او المطلب و قد اختار هذا الاحتمال فقهاء العامه و نسب الی ابن الجنید من الخاصه أیضا.

الثالث: ان یراد به خصوص الامام- علیه السلام- و انما ذکر مفردا للإشعار بذلک حیث ان الامام فی کل زمان شخص واحد و قد اشار اللّه- تعالی- بذلک الی ان المستحق للإمامه بعد الرسول هو ذو القربی منه و قد اختار هذا القول اصحابنا الامامیه و ادعوا علیه الاجماع و لم ینسب الخلاف فیه الا الی ابن الجنید، و قد دلّت علیه اخبارنا الوارده عن الائمه- علیهم السلام- و قد امرنا رسول الله- صلی اللّه علیه و آله- بالتمسک بهم کالتمسک بالقرآن فی حدیث

الثقلين المتواتر بين الفريقين و سيأتى بعضها.

و اما قوله- تعالى- «وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ»* فالمشهور بين اصحابنا اختصاص العناوين فى الآيه بمن كان من آل الرسول (ص) و ادعى بعضهم عليه الاجماع و به روايات نذكرها فى موضعها و اما العامه فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و ابناء سبيلهم و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا.

و يمكن ان يستشهد للتعميم بوجهين: الاول: ان الآيه و ان كانت

---

(۱)- سوره البقره، الآيه ۱۷۷.

(۲)- سوره النساء، الآيه ۳۶.

(۳)- سوره النحل، الآيه ۹۰.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۳

....

بحسب اللفظ عامّه تشمل جميع الغنائم و لكن موردها بحسب النزول غزوه بدر و هى فى السنه الثانيه من الهجره و فى ذلك الوقت لم يكن لبنى هاشم فيمن اسلم منهم ايتام و مساكين و ابن سبيل يوزع عليهم الغنيمه و لكن كثرت الاصناف الثلاثه فى غيرهم من المسلمين و لا- سيما المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثه خصوص بنى هاشم؟!

الثانى: مماثله آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر لهذه الآيه فى الالفاظ و الخصوصيات مع ان الفى ء عندنا من الانفال المختصه بالامام و لا- تقسيم فيه و لا- تسهيم و لا اختصاص لمصرفه ببنى هاشم الا ترى الى قوله- تعالى- بعد الآيه بلا فصل: «لِلْفُقَرٰاءِ الْمُهٰاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ أَمْوٰالِهِمْ ...» و مورد نزولها اموال بنى النضير و يذكر الروايات و التواريخ ان رسول الله (ص) قسمها بين المهاجرين و ثلاثه نفر او اثنين من الانصار و لم يكن فى البين تعيّن لبنى هاشم هذا و لكن فى رساله الامام الصادق- عليه السلام- التى نقلها تحف العقول

تفسیر آیه الفی ء الثانیه المشتمله علی التسهیم بغنائم خیبر التی اوجف علیها بالخیل و الرکاب. «۱» فیقع الاشکال فی انه لم قسّم جمیعه کما هو ظاهر الآیه لا خمسه فافهم و سنعود الی بیان المسأله فی محلها، هذه خلاصه ما یرتبط بالآیه.

[الاقوال فی تقسیم الخمس]

و اما اخبار الباب فقبل التعرض لها نتعرض لبعض الاقوال فنقول:

قال فی الخلاف (المسأله ۳۷ من کتاب الفی ء): «عندنا ان الخمس یقسم سته اقسام: سهم لله و سهم لرسوله و سهم لذی القربی فهذه الثلاثه اسهم کانت للنبی (ص) و بعده لمن یقوم مقامه من الائمه و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل من آل محمد

---

(۱)- المستدرک ج ۱ الباب ۵ من ابواب الانفال.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۵۴

....

- صلی الله علیه و آله- لا- یشرکهم فیه غیرهم، و اختلف الفقهاء فی ذلک فذهب الشافعی الی ان خمس الغنیمه یقسم علی خمسه اسهم: سهم لرسول الله (ص) و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل فاما سهم رسول الله (ص) فیصرف فی مصالح المسلمین و اما سهم ذی القربی فانه یصرف الی ذوی القربی علی ما کان یصرف الیهم علی عهد النّبیّ (ص) علی ما نبینه فیما بعد. و ذهب ابو العالیه الرباحی الی ان الخمس من الغنیمه و الفی ء مقسوم علی سته اسهم: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل. و ذهب مالک الی ان خمس الغنیمه و اربعه اخماس الفی ء مفوض الی اجتهاد الامام لیصرفه الی من رأی ان یصرفه الیه. و ذهب ابو حنیفه الی ان

خمس الغنيمه و اربعه اخماس الفی ء يقسم على ثلاثه اسهم: سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل ... دليلنا اجماع الفرقه المحقه و اخبارهم ...»

و قال فی الخلاف (المسأله ۳۹): «عندنا ان سهم ذی القربى للإمام و عند الشافعى لجميع ذی القربى ... دليلنا اجماع الفرقه».

و قال فيه (المسأله ۴۱): «الثلاثه اسهم التی هی لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول (ص) دون غيرهم و خالف جميع الفقهاء فی ذلک و قالوا انها لفقراء المسلمين و ايتامهم و ابناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصا دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و فی المختلف: «المشهور ان الخمس يقسم سته اقسام ...

ذهب اليه الشيخان و السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن البراج و باقی علمائنا و نقل عن بعضهم انه يقسم خمسه اقسام».

و فيه أيضا: «المشهور ان ذا القربى الامام خاصه ... و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذی القربى لا يختص بالامام

....

- عليه السلام- بل هو لجميع قرابه رسول الله (ص) من بنی هاشم و رواه ابن بابويه فی كتاب المقنع و كتاب من لا يحضره الفقيه و هو اختيار ابن الجنيد».

و فيه أيضا «المشهور ان المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل فی آيه الخمس من قرابه النّبیّ (ص) من بنی هاشم خاصه ذهب اليه الشيخان و ابن ابی عقيل و ابو الصلاح و باقی فقهائنا الا ابن الجنيد ...»

و كيف كان فالمشهور بيننا بل كاد أن يكون اجماعا ان الخمس يقسم سته اسهم و قيل و لم

يعرف قائله: انه يقسم خمسه اقسام بحذف سهم اللّه و استدل له بصحيحه ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعه اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسه اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعه اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقّا و كذلك الامام أخذ كما أخذ الرسول- صلى اللّه عليه و آله- «۱».

و يرد عليه اولا ان المدّعى حذف سهم اللّه و الروايه تدل على حذف سهم الرسول.

و ثانيا بانه نقل فعل منه (ص) فلعله كان يفعل ذلك توفيرا على ساير المستحقين و لا ينافى ذلك قوله: «و كذلك الامام أخذ» اذ يحتمل ان المراد كونه مثله فى اخذ صفو المال و الخمس لا فى القسمه المذكوره.

و ثالثا بامكان الحمل على التقيه لموافقته لكثير من العامه.

و كيف كان فلا يقاوم الحديث لظاهر الآيه و صريح ساير اخبار الباب الداله على تقسيم الخمس سته اسهم فلنتعرّض لبعضها.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

....

فالاولى مرسله حماد الطويله و حيث ان الحديث متضمن لمسائل كثيره من مسائل الخمس نذكره بطوله بلا تقطيع و قد رواه الكلينى و الشيخ- قدس سرّهما- ففى الكافى اواخر كتاب الحجه: «على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح- عليه السلام- قال: «الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم

و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملّاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه- تعالى- و يقسم الاربعه الاخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك، و يقسّم بينهم الخمس على سته اسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الامر من بعد رسول اللّه (ص) وراثه فله ثلاثه اسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا- و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته: فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه (على الكفاف و السعه- يب) ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شى ء فهو للوالى و ان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم.

و انما جعل اللّه هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه (ص) و كرامه من اللّه لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيّرهم فى موضع الذّل و المسكنه و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله- الذين ذكرهم اللّه فقال: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» و هم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر و الانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش و لا من العرب

احد، و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٥٧

....

و من كانت امّه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصّدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لان اللّه- تعالى- يقول «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع بما يحبّ او يشتهى فذلك له قبل القسمه و قبل اخراج الخمس، و له ان يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك (من صنوف يب) ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شى ء اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله و قسّم الباقى على من ولى ذلك و ان لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم. و ليس لمن قاتل شى ء من الارضين و لا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر، و ليس للأعراب من القسمه شى ء و ان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله (ص) صالح الاعراب ان يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على انه ان دهم رسول اللّه (ص) من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم و فى غيرهم.

و الارضون التى اخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف او الثلث او الثلثين و على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم فاذا اخرج منها ما اخرج

بـدأ فاخرج منه العشـر من الجميع مما سـقت السـماء او سـقى سـيحا و نصف العشـر مما سـقى بالدوالى و النواضح فاخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجّهها اللّه على ثمانيه اسهم: لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثمانيه اسـهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فان فضل من ذلك شى ء ردّ الى الوالى و ان نقص من ذلك شى ء و لم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الارض و اكرتها فيدفع اليهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٥٨

....

انصـبائهم على مـا صـالحهم عليه و يؤخـذ البـاقى فيكون بعـد ذلـك ارزاق اعوانه على دين اللّه و فى مصـلحه مـا ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامّه، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.

و له بعـد الخمس الانفـال، و الانفـال كل ارض خربه قـد باد اهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحـا و اعطوا بايـديهم على غير قتـال، و له رءوس الجبـال و بطون الاـوديه و الآجـام و كـل ارض ميته لاـ ربّ لهـا و له صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له، و قال: ان اللّه لم يترك شيئا من

صنوف الاموال الا و قد قسّمه و اعطى كل ذى حق حقه: الخاصه و العامه و الفقراء و المساكين و كل صنف من صنوف الناس فقال: لو عدّل فى الناس لاستغنوا ثم قال: ان العدل احلى من العسل و لا يعدل الا من يحسن العدل، قال: و كان رسول اللّه (ص) يقسّم صدقات البوادى فى البوادى و صدقات اهل الحضر فى اهل الحضر و لا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدّر لسنته، ليس فى ذلك شى ء موقوت و لا مسمّى و لا مؤلف، انما يضع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ كل فاقه كل قوم منهم و ان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله الى غيرهم.

و الانفال الى الوالى و كل ارض فتحت فى ايام النّبىّ (ص) الى آخر الابد و ما كان افتتاحا بدعوه اهل الجور و اهل العدل (ما كان افتتاحا بدعوه النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله- من اهل الجور و اهل العدل، يب) لان ذمّه رسول اللّه (ص) فى الاولين و الآخرين ذمّه واحده لان رسول اللّه (ص) قال: المسلمون اخوه تتكافى دمائهم و يسعى بذمّتهم ادناهم، و ليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۹

....

على ثمانيه اسهم فلم يبق منهم احد و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النّبىّ (ص) و ولىّ الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق

فقير من فقراء قرابه رسول اللّه الّا و قد استغنى فلا فقير و لذلك لم يكن على مال النّبىّ (ص) و الوالى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه و لهم من تلك الوجوه كما عليهم».

و قد روى الحديث الشيخ أيضا بسند آخر الى حماد مع تفاوت يسير فى متنه.

و لا يضرّ الارسال بالروايه بعد كون المرسل مثل حماد الذى هو ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه و بعد كون الروايه مدار فتاوى الاصحاب فى الابواب المختلفه حيث ان الروايه مشتمله على مسائل مختلفه من ابواب متفرقه و على جميعها العمل.

و محطّ النظر فى الروايه كيفيه تقسيم الامام و صرفه للماليات و الميزانيات الاسلاميه من الاخماس و الزكوات و خراج الاراضى و الانفال بعد فرض كونه حاضرا مبسوط اليد و متصديا للحكومه الاسلاميه و بعباره اخرى المنظور فى الروايه كما يظهر لمن تدقق فيها بيان كيفيه تقسيم الميزانيات بحسب التشريع الاوّلى و مع قطع النظر عما حصل فى عصر الائمه- عليهم السلام- من انقطاع ايديهم عن الحكومه و شئونها، فالاستدلال بالروايه لتتميم حوائج الذريّه من سهم الامام- عليه السلام- فى عصر الغيبه او عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعه أقلّ قليل و كون بعض المصارف اهم بمراتب مشكل جدا كما لا يخفى.

و عدم ذكره- عليه السلام- لخمس الارباح مع كونه فى مقام الاستقصاء و كون خمس الارباح مما يعمّ به البلوى فى عصر الكاظم- عليه السلام- يوجب نوع وهن فى حكم خمس الارباح، و لا ينتقض بالمال المخلوط و ارض الذّمى فان الخمس فيهما لعله من سنخ آخر كما عرفت فى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)،

....

محله هذا.

و فی قوله- علیه السلام- فی حکم سهام الذریّه: «فان فضل عنهم شی ء فهو للوالی و ان عجز او نقص عن استغنائهم کان علی الوالی ان ینفق من عنده» احتمالان:

الاول: ان یکون المراد کون الزیاده لنفسه و فی حکم سهم الامام و کون التتمیم أیضا من سهم الامام.

الثانی ان یکون المراد رجوع الزیاده الیه لان یحفظ لهم و یصرف فی حوائجهم فی الازمنه الآتیه کما انّ التتمیم أیضا یکون مما حفظ لهم من سهامهم لا- من سهم الامام، و الاحتمال الثانی و ان کان بعیدا فی نفسه و لکن یقربه وقوع مثل هذا التعبیر فی الروایه فی تقسیم الزکاه أیضا حیث قال: «فان فضل من ذلک شی ء ردّ الی الوالی و ان نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به کان علی الوالی ان یمونهم من عنده بقدر سعتهم» مع ان الظاهر عدم کون المراد تتمیم حوائج اهل الزکاه من سهم الامام- علیه السلام- فتأمل.

هذا بعض ما یرتبط بمرسله حماد الطویله و کیف کان فهی مما یدل علی تقسیم الخمس سته اسهم.

الثانیه: ما رواه الشیخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحدیث قال «الخمس من خمسه اشیاء (الی ان قال):

فاما الخمس فیقسم علی سته اسهم: سهم للّه و سهم للرسول (ص) و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل فالذی لله فلرسول اللّه (ص) فرسول اللّه احقّ به فهو له خاصه و الذی للرسول هو لذوی القربی و الحجه فی زمانه فالنصف له خاصه و النصف للیتامی و المساکین و ابناء السبیل من آل محمد- علیهم السلام- الذین لا تحلّ لهم

الصدقه و لا الزكاه عوّضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شى ء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمّه لهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۶۱

....

من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» و لا يخفى كون الروايه مضافا الى ارسالها مقطوعه فيشكل حجيّتها.

الثالثه: ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احد هما- عليهما السلام- فى قول اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...»

قال خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوى القربى لقرابه الرسول الامام و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم «۱» الى غير ذلك من الاخبار.

و بالجمله المشهور بيننا تقسيم الخمس سته اسهم متساويه و كون ثلاثه اسهم منه للإمام و الثلاثه الباقيه للأصناف الثلاثه و هذا هو المستفاد من الاخبار المذكوره.

و لكن اسّس احد الاعلام فى كتابه المسمّى بذخائر الامامه فى تفسير الآيه الشريفه اساسا آخر و ايّده بروايات متفرقه فلنذكره باختصار بشرح و توضيح و تأييد منّا.

و حاصل ما ذكره انّ الخمس حق وحدانى راجع الى حيث السلطنه و الاماره و هى قائمه باللّه- تعالى- بالاصاله، و برسوله بالخلافه، و بذى القربى المراد منه الامام بعد الرّسول بالخلافه عنه، و بالفقيه فى زمن الغيبه بالنيابه فلا وجه للقسمه و لا لكيفيتها.

و توضيح ذلك هو ان الاماره و الحكومه لا تثبت لأحد على احد فان الناس بحسب الخلقه كلهم احرار مستقلّون لا تسلّط لأحد منهم على غيره تكوينا، نعم

اللّه جلّ جلاله يتسلّط على جميع الموجودات و منها الانسان بحسب التكوين و هو مالك لهم بالملكيه الحقيقيه و بمقتضى ذلك يتسلط عليهم تشريعا أيضا بمعنى انّ له ان يحكم فيهم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

....

و عليهم و يجب عليهم اطاعته بحكم العقل و الوجدان، فالحكومه اوّلا و بالذات ثابته للّه- تعالى- (اِنِ الحكم الّا للّه) و بمقتضى جعله- تعالى- الخلافه لآدم و غيره من الانبياء يثبت الولايه التشريعيه لهم قال الله- تعالى- «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ» «۱» ففرّع جواز الحكم على خلافه اللّه- تعالى- و يعبّر عن هذا المقام بالخلافه و الاماره و الحكومه و الامامه و نحوها و كان نبيّنا- صلى اللّه عليه و آله- واجدا لهذا المقام مضافا الى النبوه و الرساله بمقتضى قوله- تعالى- «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و قد فوضه (ص) بامر اللّه- تعالى- لعلى- عليه السلام- و بعده لأولاده الكرام، و هم جعلوا هذا المقام فى غيبتهم للعلماء باللّه الامناء على حلاله و حرامه.

اذ الحكومه و الولايه من ضروريات حياه البشر فلا يمكن اهمالها فى الشريعه الكامله الباقيه، و قد جعل اللّه- تعالى- لهذا المقام و لإداره شئونه ميزانيات رسميه و منها الخمس و الانفال.

فالخمس عباره عن حق الاماره و هو باجمعه ثابته اوّلا و بالذات للّه- تعالى- و فى المرتبه المتأخره للرسول بما انه خليفه اللّه فى الحكومه و فى طوله للإمام بما انه خليفه الرسول فليس هنا ملكيه خاصه و لا تقسيم بل هو حق وحدانى ثابت باجمعه للّه و فى طوله للرسول و فى

طول الرسول للإمام على حسب الطوليه فى الحكومه، و مثله الانفال أيضا و ليست الامامه حيثيه تعليليه حتى يثبت الخمس و الانفال بسبب الامامه لشخص الرسول و الامام بل هى فى المقام حيثيه تقييديه فيكون الخمس و الانفال لنفس الحيثيه كما ترى فى الميزانيات الرسميه حيث يقال انها للحكومه و الدوله و نحوهما هذا.

و يشهد لما ذكرنا سياق الآيه الشريفه و اخبار كثيره.

---

(١)- سوره ص، الآيه ٢۶.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢۶٣

....

اما الآيه فاوّلا من جهه انه- تعالى- ادخل لام الاختصاص على اسمه الشريف و على كل من الرسول و ذى القربى دون الثلاثه الاصناف الباقيه، و اللام ظاهره فى الاختصاص الكامل و الملكيه المستقله فيظهر من ذلك ثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس له- تعالى- مستقلا و لرسوله مستقلا و لذى القربى كذلك و لا محاله يكون ذلك طوليه مترتبه، و اما الاصناف الاخر فلا اختصاص لهم و انما هم مصارف محضه فيرتزقون من ميزانيه الحكومه لكونهم من بيتها و بهذا يفترقون عن ساير الفقراء حيث انهم يرتزقون من اموال الناس و صدقاتهم.

و ثانيا من جهه ان تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله- تعالى- «لِلّٰهِ» على قوله «خُمُسَهُ» يدلّ على اختصاص جميع الخمس باللّه و لو كان المراد التسهيم لقال فان خمسه للّه و لرسوله فتدبر.

ثم لو فرض ظهور الآيه فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم اثلاثا لا اسداسا فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و الاصناف الثلاثه التابعه له المسانخه اياه من جهه الانتساب الى النّبىّ هذا.

و اما الاخبار الشاهده لما ذكرناه من كون الخمس حقا وحدانيا ثابتا لحيثيه الامامه و الحكومه فكثيره نذكر بعضها:

الاوّل: ما رواه

السيد المرتضى فى المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على- عليه السلام- قال: و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسه اوجه:

وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات، فاما وجه الاماره فقوله- تعالى-: و اعلموا انما غنمتم من شى ء فان للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين، فجعل للّه خمس الغنائم ... «۱» فانظر انه- عليه السلام- سمى الخمس وجه الاماره ثم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

....

صرّح بكونه للّه- تعالى- و ليس المراد مالكيته التكوينيه فانها لا تختص بالخمس فالمراد كونه للّه تشريعا و انه المرجع فى صرفه باجمعه و لو كان له السدس فقط لم يحسن نسبه الجميع اليه.

الثانى: ما رواه الصدوق فى الفقيه باسناده عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه- عليهم السلام- قال: قال على- عليه السلام-: الوصيه بالخمس لان اللّه- عز و جل- قد رضى لنفسه بالخمس ... «۱» و ظهوره فى كون جميع الخمس للّه- تعالى- غير خفى.

الثالث: ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (ع) قال: قرأت عليه آيه الخمس فقال: ما كان للّه فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: و اللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا و اكلوا اربعه احلّاء «۲» يظهر من الروايه كون جميع الخمس للربّ و كونه للرسول و للأئمه فى طوله، هذا.

و الاخبار الداله

على كون الخمس باجمعه للّه- تعالى- المعبّر فيها عنه بخمس اللّه كثيره من طرق الفريقين يجدها المتتبع فى مظانّها.

و احتمال كون الاضافه الى اللّه- تعالى- بلحاظ كون تشريعه من ناحيته- تعالى- خلاف الظاهر.

الرابع: قوله- عليه السلام- فى روايه ابن شجاع النيسابورى:

«... لى منه الخمس مما يفضل من مئونته» «۳» فاسند- عليه السلام- جميع الخمس الى نفسه.

الخامس: روايه ابى على بن راشد: قلت له: امرتنى بالقيام بامرك و اخذ حقّك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و اى شى ء

---

(۱)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۹ من كتاب الوصايا، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

....

حقّه؟ فلم أدر ما اجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس ... «۱» فجعل- عليه السلام- الخمس بتمامه حقا لنفسه.

السادس: قول الرضا- عليه السلام- فى تفسير الآيه: «الخمس للّه و الرسول و هو لنا» «۲». فاسند- عليه السلام- جميع الخمس الى انفسهم.

السابع: قوله- عليه السلام- فى آخر مرسله حماد الطويله فى مقام التعليل لعدم الزكاه فى مال الخمس: «و لذلك لم يكن على مال النّبىّ و الوالى زكاه» فجعل جميع الخمس مالا للنبى و الوالى مع كون هذه المرسله بعينها متعرضه للتقسيم اسداسا فيجب توجيه التقسيم كما يأتى بنحو لا ينافى ذيل الروايه فتأمل.

الثامن: قوله- عليه السلام- فى تفسير الآيه: «هم قرابه رسول اللّه (ص) و الخمس للّه و للرسول و لنا» «۳».

التاسع: صحيحه البزنطى عن الرضا- عليه السلام- قال: سئل عن قول الله عز و جل: و اعلموا انما غنمتم الآيه فقيل له: فما كان

للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه (ص) و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام، فقيل له:

أ فرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال:

ذاک الى الامام أ رأيت رسول اللّه- صلى اللّه عليه و آله- كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى؟ كذلک الامام «۴» فالروايه صريحه فى ان مرجع المال هو الامام و انه يقسمه على ما يرى و لا يجب التسهيم و التقسيم اخماسا او اسداسا فتأمل.

العاشر: قوله- عليه السلام- على كل امرئ غنم او اكتسب

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۱۸.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

....

الخمس مما اصاب لفاطمه و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاک لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا ... «۱». و الظاهر ان فاطمه:- عليها السلام- ذكرت تشريفا لها و المراد بامرها امر الامامه حيث ان انتساب الائمه- عليهم السلام- الى الرسول و كونهم ذوى قرباه كان بواسطه فاطمه و الا فأى امر لفاطمه- عليها السلام- يليها الائمه- عليهم السلام-؟

و بالجمله فظاهر كثير من روايات الخمس و كذا الانفال ان الجميع للإمام- عليه السلام- و الظاهر ان الامامه لو حظت حيثيه تقييديه لا تعليليه فالمراد كونهما لنفس مناصب الامامه و الحكومه.

و من جمله الاخبار فى باب الانفال قول على- عليه السلام- فى ما رواه فى المحكم و المتشابه عن النعمانى: «ثم ان

للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التى كانت لرسول اللّه ...» «۲». بل جميع اخبار التحليل بكثرتها أيضا شاهده لما ذكرناه اذ يستفاد منها انه- عليه السلام- هو المرجع الوحيد فى الخمس و انه له باجمعه و ان الاصناف الثلاثه من باب المصرف.

و يشهد لما ذكرنا أيضا انه- تعالى- جعل الفى ء لنفس المصارف المذكوره فى آيه- الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال- عز و جل-: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ- كَيْ لٰا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ- وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ لِلْفُقَرٰاءِ الْمُهٰاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ أَمْوٰالِهِمْ ...» «۳».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۹.

(۳)- سوره الحشر. الآيه ۷، ۸.

....

فهو سبحانه ذكر نفسه و الرسول و ذا القربى مع لام الاختصاص و الاصناف الثلاثه بدونها و علّل بان المقصود من هذا التشريع عدم تجمع الاموال عند الاغنياء و عدم تداولهم لها فيما بينهم ثم ذكر بلا فصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

و مورد نزول الآيه اموال بنى النضير المتحصله بلا قتال، و يذكر التواريخ و الروايات ان رسول اللّه (ص) قسّمها بين المهاجرين دون الانصار الا ثلاثه او اثنين منهم كانوا فقراء من جهه ان الانصار كانوا متمكنين من ديارهم و اموالهم و المهاجرين قد اخرجوا منها و انت تعلم ان الفى ء من الانفال التى حكمنا بكونها للإمام، فيعلم من ذلك

كله.

اوّلا: ان الخمس و الانفال كلاهما من اموال الامام بما هو امام اى من اموال الامامه و الحكومه لا من امواله الشخصيه و الا فينافى ذلك للتعليل بعدم كون المال ممّا يتداوله الاغنياء.

و ثانيا: ان اموال الحكومه و ان كانت للامه و للمسلمين و لكن زمام اختيارها بيد الامام الحاكم فيصرفها فيما يرى صلاحا.

و ثالثا: ان المراد بالاصناف الثلاثه و ان كان خصوص آل الرسول على ما وردت به الاخبار و لكنهم ذكروا بالخصوص تشريفا و اشعارا بانهم من لواحق الحكومه فيجب اداره شئونهم من ميزانيه الحكومه و لكن لا- اختصاص لهم بالمال و لذا صرفه النّبىّ- صلّى اللّه عليه و آله- فى فقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم و فى بعض الانصار.

و الحاصل ان تشابه السياق فى آيتى الخمس و الفى ء بلا تفاوت مع اختصاص الفى ء بالامام و عدم انقسامه سته اسهم و مع ذكر فقراء المهاجرين من مصارفه يصير شاهدا على ان ذكر العناوين السته فى الآيه ليس بلحاظ التسهيم و التقسيم بسهام متساويه بل يكون اختيار المال بيد الامام و هو يصرفه فيما يراه صلاحا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢۶٨

....

فان قلت: ما ذكرت من كون الخمس و كذا الانفال حقا وحدانيا راجعا الى الامام- عليه السلام- يخالف ما دل من الاخبار المستفيضه على تقسيم الخمس سته او خمسه اسهم و ان النّبىّ (ص) و كذا الامام يقسمه كذلك، بل المستفاد من مرسله حماد و مرفوعه احمد بن محمد تقسيم الخمس بسهام متساويه حيث حكم فيهما بعد تقسيمه سته اسهم بان للإمام نصف الخمس كملا و النصف الباقى بين الاصناف الثلاثه الباقيه.

قلت: المرسله و المرفوعه و ان دلتا بحسب

الصدر على التقسيم بالسهام المتساويه و لكن ذكر فيهما بعد ذلك ان الامام يقسم بين الاصناف الثلاثه ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل شى ء كان للوالى و ان نقص كان عليه ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به فيعلم من ذلك عدم ثبوت التسهيم بل ذكروا بعنوان المصرفيه فقط.

و يشهد لذلك اولا ـ وقوع التعبير بالسهام فى مرسله حماد بالنسبه الى الزكاه أيضا مع ان المصارف الثمانيه فى باب الزكاه مصارف محضه و لا يتعين فيها التسهيم.

و ثانيا عدّ الخمس باجمعه فى آخر مرسله حماد مالا للنبى و الوالى فراجع. و لعل اصرارهم- عليهم السلام- على التعبير بالسهام كان فى مقام الالزام و الجدل حيث ان الفتوى الرائج فى عصر موسى بن جعفر (ع) و بعده كان فتوى ابى حنيفه و هو قائل بسقوط حقّ النّبىّ (ص) و حقّ ذى القربى بعد وفات رسول اللّه- صلى الله عليه و آله- فيقسم الخمس عنده ثلاثه اسهم للأصناف الثلاثه و جميع فقهاء العامه و منهم ابو حنيفه يقولون بالتعميم فى الاصناف و لا يخصّونها بالسادات فيصير نتيجه ذلك محروميه الائمه- عليهم السلام- و كذا السّاده بل كان هذا مدار عملهم بعد وفات رسول الله (ص) بلا فصل روى عن ابى بكر انه منع بنى هاشم من الخمس و قال: «انما لكم ان يعطى فقيركم و يزوج ايّمكم و يخدم من لا خادم له منكم».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢۶٩

....

و بالجمله العامه باجمعهم يقولون بالتعميم فى الاصناف الثلاثه و ابو حنيفه يسقط بعد وفات الرسول سهم الرسول و سهم ذى القربى و فتواه كان مدار العمل فى عصر الائمه- عليهم السلام- و انما اشتهر فتوى

مالک و الشافعی و احمد بعد الاصطلاح علی المذاهب الاربعه فی القرون المتأخره فاراد الائمه- علیهم السلام- اثبات حقهم بقدر الامکان بظاهر الآیه علی مذاق العامه حیث حکموا بظهورها فی التقسیم فلیس مرادهم- علیهم السلام- اثبات تعیّن التقسیم بل الجدل و الالزام بقصد حفظ الواقع مهما امکن و بیان انه اذا فرض الاخذ بما تحکمون به من التقسیم کان مقتضاه ثبوت حقّ لنا.

و الحاصل ان مقتضی الجمع بین ما دلّ علی کون جمیع الخمس حقا للإمام و انه حق الاماره و بین اخبار التقسیم حمل اخبار التقسیم علی الجدل و نحوه من المحامل و یشهد لذلک نفس اخبار التقسیم أیضا حیث دلّت علی کون الزائد من سهم الاصناف الثلاثه ثابتا لهم- علیهم السلام- و قد افتی بهذا المضمون کثیر من اصحابنا فینتفی التقسیم و التسهیم المتساوی.

فان قلت: قوله: «فان فضل عنهم شی ء فهو للوالی» یحتمل فیه امران: الاول: کون الزائد من سهم الساده لهم- علیهم السلام- مثل سهم الامام.

الثانی: کون الزائد راجعا الیهم لیحفظوه فیصرف فی الازمنه الآتیه فی نفس الساده و لعل الثانی اظهر حیث وقع نظیر هذا التعبیر فی المرسله فی الزکاه أیضا کما مرّ، و الظاهر ان المراد حفظ الزائد من الزکاه لآتیه الفقراء کما انه اذا نقصت الزکاه الفعلیه استکملت بالزکوات المذخوره من السنوات السابقه.

قلت: لا نسلّم تعیّن الاحتمال الثانی حتی فی باب الزکاه أیضا و لو سلّم تعینه فیها لا نسلّم تعیّنه فی باب الخمس کیف و مفروض البحث

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۷۰

....

فی مرسله حماد وجود امام مبسوط الید و رجوع جمیع الاموال الشرعیه الیه و کونه المتصدّی لتقسیمها و وضعها فی مواضعها المقرره، و لا

يصح فى الحكمه جعل نصف الخمس الثابت فى الامور السبعه للفقراء من بنى هاشم مع انه اكثر من الزكاه المجعوله فى التسعه اضعافا مضاعفه و الحال ان فقراء بنى هاشم أقلّ من فقراء غيرهم بمراتب فكيف من الاصناف الثمانيه التى جعلت مصارف للزكاه كيف و يكفى خمس بلد من البلاد الكبيره كطهران مثلا لجميع الساده الفقراء فكيف يصح جعل نصف خمس ثروه العالم بكثرتها لهم فى الشريعه الاسلاميه التى هى اكمل الشرائع و اتمّها.

فيعلم من ذلك كله انه ليس لبنى هاشم بالنسبه الى الخمس ملكيه و اختصاص و انما هم مصارف محضه، و الخمس كما قلنا باجمعه حق وحدانى جعل لتأمين شئون الحكومه الاسلاميه التى ثبتت اوّلا و بالذات للّه- تعالى- و من قبله للرسول و فى المرتبه المتأخره للإمام و من قبله للفقيه بشرائطه.

و عليك بالتدبّر التام فى سياق آيتى الخمس و الفى ء و فى تعبيرات اخبار الخمس و الانفال و فى معنى كلمات الامام و الامامه و الاماره و الوالى و القائم بامور المسلمين و نحوها يظهر لك صحه ما قلناه.

[توضيح و تكميل]

توضيح و تكميل: المعروف بين اصحابنا الاماميه وجوب الزكاه فى تسعه اصناف و وجوب الخمس فى سبعه و ذكروا من السبعه المعادن و ارباح المكاسب بشعبها المتفرقه و لا يخفى كثره المعادن المستخرجه و عوائدها و كذا ارباح المكاسب بشعبها فى جميع الاعصار و لا سيما فى هذه الازمان فخمس هذه الاموال و بعباره اخرى خمس ثروه العالم و عوائدها ثروه عظيمه موفوره لا تحصى بالملايين و ما فوقها.

و اما الاموال الزكويه فهى بنفسها أقلّ من مواضيع الخمس بمراتب، و الزكاه المفروضه عليها أيضا أقلّ من الخمس فانها العشر او نصفه

كتاب

....

او ربعه او مـا يقرب من ذلـك، و ذكروا ان نصـف الخمس فى جميـع المـوارد للفقراء من بنى هـاشم لاـ يشـركهم فيه غيرهم، و ذكروا للزكاه مصارف ثمانيه منها الفقراء و منها سـبل الخير كلها كإحداث المساجد و المعاهد العلميه و المستشـفيات و الطرق و القناطر و تهيئه العدّه و العدّه للجهاد و نحو ذلك من المصارف العموميه المتوقفه على صرف ارقام كثيره من الاموال.

و ذكروا ان زكوات بنى هاشم يجوز صرفها فى انفسهم و انما يحرمون من زكوات غيرهم، و انت ترى ان عدد بنى هاشم بالنسبه الى غيرهم فى غايه القله و لا سيما فى صدر الإسلام و حين تشريع هذه الاحكام حيث كانوا افرادا معدوده.

فعلى مذاق القوم شرّع نصف الخمس مع كثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من بنى هاشم مع قلتهم و لا يشركهم فيه غيرهم و شرّع الزكـاه مع قلّتها بالنسـبه الى الخمس موضوعا و مقـدارا لان يصـرف فى مصارف ثمانيه منها فقراء غير الساده مع كثرتهم اضـعافا مضاعفه و مع ذلك يشـركهم فقراء الساده فى زكاه الساده و فى بعض ساير المصارف و لا سيما سبل الخير بسعتها و كثره شعبها فهـل لاـ يعـدّ هـذا ظلمـا و زورا فى عالم الجعل و التشـريع؟! و لا سـيما مع ملاحظه ما تـدل عليه اخبار كثيره و منها مرسـله حماد الطويله التى نقلناهـا بطولهـا من ان اللّه- تعـالى- جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم حقهم، حيث يستفاد من ذلك ان الجعل و التشريع كان على حساب و ميزان، فعلى هذا يتعين اختيار ما قلناه

من ان الخمس حق وحدانى ثابت لحيثيه الحكومه الاسلاميه المعبّر عنها بالامامه، و للإمام ان يصرفه فى مصالح المسلمين و منها اداره شئون الفقراء، غايه الامر تعيّن اداره شئون الاصناف الثلاثه من الساده من هذه الميزانيه المنسوبه الى الحكومه مستقيما رفعا لشأنهم لأنهم من اهل بيت النبوه و الامامه، و المرء يكرم فى بيته و عائلته.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۷۲

....

و لو ابيت ذلك قلنا ان نشيّد ما ذكرناه بطريق آخر، و ملخصه ان خمس المال المخلوط كما فصّلناه فى محله ليس من سنخ خمس الغنائم بل هو من قبيل الصدقات فى الاموال التى لا يعرف صاحبها فلا تختص ببنى هاشم. و خمس ارض الذمى أيضا من قبيل الزكوات لا الاخماس فان الخمس لا يتعلق برقبه الارض بل بما يحصل منها. فهو فى الحقيقه هو العشر و لكن ضوعف على الذمى مجازاه فراجع ما حررناه فى المسأله.

و المعادن و الكنوز و ما فى قعر البحار أيضا من الانفال المختصه بالامام و بعباره اخرى من الاموال العموميه التى زمام اختيارها بيد الامام، فالامام- عليه السلام- بما انه امام و حاكم اجاز للتصرف فى هذه الاموال العموميه بازاء اداء الخمس منها فالخمس فيها من قبيل حقّ الاقطاع و التقبيل المجعول من ناحيه المالك فلا يرتبط الخمس فيها ببنى هاشم بل هو باجمعه لمنصب الامامه و الحكومه و بعباره اخرى من الاموال العموميه فيجب ان يصرف فى المصالح العموميه.

و اما خمس الارباح فقد عرفت فى صدر المسأله انه مع كثره الابتلاء به مما لم يتداول فى عصر النّبىّ (ص) و الائمه المتقدمه (ع) و ليس منه فى التواريخ و روايات الفريقين اسم و لا رسم و

لیس منه ذکر فی اخبار التقسیم و التسهیم اصلا و انما حدث فی اعصار الائمه المتأخره فیقرب جدّا کونه من المیزانیات المرسومه من قبل الائمه المتأخره- علیهم السلام- لا حساس الاحتیاج الیها بعد انقطاع ایدیهم من المیزانیات الاسلامیه الاصلیه و للإمام و الحاکم وضع هذا القبیل من الامور بحسب الاحتیاجات الطاریه کما کان للنبی لقوله- تعالی-: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». فهذا الخمس أیضا یختص بالامام و لذا عبر عنه فی روایاته بما یدل علی اختصاصه به کقوله- علیه السلام- فی روایه ابن شجاع النیسابوری: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته» و فی روایه ابی علی بن راشد: «قلت له: امرتنی

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۷۳

....

بالقیام بامرک و اخذ حقک الحدیث» و غیر ذلک من الاخبار فراجع «۱».

و فی الحدائق عن المنتقی فی مقام الجواب عن الإشکال الوارده علی صحیحه ابن مهزیار: احتمال اختصاص هذا الخمس بالامام و استظهاره من بعض اخبار الباب و من جماعه من القدماء.

و فی الجواهر عن الکفایه و الذخیره المیل الی اختصاص الخمس مطلقا بالامام.

و فی اواخر الخمس من الجواهر فی المسأله الرابعه قال: «بل لو لا وحشه الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لأمکن دعوی ظهور الاخبار فی ان الخمس جمیعه للإمام و ان کان یجب علیه الانفاق منه علی الاصناف الثلاثه الذین هم عیاله و لذا لو زاد کان له و لو نقص کان الاتمام علیه من نصیبه و حلّلوا منه من ارادوا».

فتحصل الی هنا ان خمس المال المخلوط و خمس ارض الذّمی لیسا من سنخ سایر الاخماس و لذا لم یتعرض لهما فی اکثر الاخبار الحاصره، و خمس الکنوز و المعادن و الغوص و

الارباح أيضا يختص بالامام فيبقى خمس مغانم الحرب للتقسيم و التسهيم بسهام سته.

و لا- يخفى انها تمتاز عن ساير الاموال بوقوعها من اول الامر فى اختيار الرسول او الامام بسبب الظفر على الاعداء فلعلّ تأمين شئون الساده منها دون الزكوات و ساير الميزانيات كان لرفع التهمه عنه- صلى اللّه عليه و آله- بان يتوهم الحدثاء فى الإسلام ان اصراره (ص) على اخذ الزكوات و ساير الميزانيات الاسلاميه يكون لتأمين عائلته و عشيرته فحرمهم منها لذلك، و التعبير بالاوساخ فى الزكوات أيضا كان لاشمئزاز عائلته منها و عدم اصرارهم للشركه فيها و الا فاى فرق بين الزكوات و بين الاخماس الماخوذه من الناس و لم صار الاولى اوساخا دون الثانيه؟!

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۷۴

....

اللهم الا- ان يفرق بينهما كما قيل بان الزكوات تؤخذ من الناس مستقيما للفقراء و المساكين لجعلها لهم كذلك فلذا سميت اوساخا و اما الاخماس فجعلت اولا- و بالذات باجمعها للّه- تعالى- كما بيّناه ثم من ناحيته- تعالى- ينتقل الى الرسول و ذى القربى و ذوى الحاجه من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومه منه- تعالى- الى الرسول و ذى القربى ففقراء الناس عيال للناس و فقراء بنى هاشم عائله اللّه و من شئون الامامه و الحكومه الاسلاميه.

نعم يبقى هنا اشكال ربما يتفوّه به و هو ان الميز بين بنى هاشم و غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساوات بين الطبقات و العناصر و هدم اساس الامتيازات العنصريه و الشعبيه، هذا.

و لكن اكرام الرجل فى عشيرته و عائلته امر عرفى يقبله روح الاجتماع و احترام ذريه الرسول

(ص) و اقربائه يعدّ احتراما له فاى مانع من ان يجب ادارتهم من الميزانيه الموضوعه لإداره الحكومه الاسلاميه من جهه انهم من اغصان شجره النبوه و الحكومه الالهيه و هذا ميز دنيوى و الا فان اكرم الناس عند اللّه أتقاهم.

ثم لا يخفى انا و ان بيّنا اختصاص التقسيم و التسهيم بخصوص خمس الغنائم و لكن بعد اللتيا و التى يمكن ان يورد على ما ذكرناه ان مرسله حماد الطويله المتعرضه لتقسيم الخمس سته اسهم ذكر فى صدرها ان الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم و الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحه، و نحوها مرفوعه احمد بن محمد و كذا ما رواه فى المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى عن على- عليه السلام- فيفهم منها جريان التقسيم فى جميع هذه الموضوعات لا فى خصوص مغانم الحرب و على هذا فالتخلّص عن الاشكالات الموردة مشكل جدّا و عليك بالتأمّل التام. و قد خرجنا فى هذه المسأله عن طور الاختصار لأهميتها و كثره الابتلاء بها و اللّه العالم.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٧٥

للّه- سبحانه- و سهم للنّبى- صلى الله عليه و آله- و سهم للإمام- عليه السلام-.

و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان (١)- ارواحنا له الفداء و عجل اللّه تعالى فرجه-

و ثلاثه للأيتام و المساكين و ابناء السبيل (٢).

---

(١) كما يقتضيه اخبار المسأله ففى مرسله حماد الطويله: «فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الامر من بعد رسول اللّه (ص) وراثه و له ثلاثه اسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا».

و فى صحيحه البزنطى عن الرضا- عليه السلام- فى تفسير الآيه:

«فقيل له فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

لرسول الله و ما كان لرسول الله فهو للإمام» و نحوها المرفوعه و مرسله ابن بكير و غيرهما من الاخبار بل عرفت منا سابقا ان الخمس باجمعه للإمام و لكن عليه تأمين حوائج الذريّه.

و لعل ظاهر تعبير المصنف كون سهم الامام او الخمس ملكا شخصيّا لصاحب الامر- عليه السلام- و كون حيثيه الامامه حيثيه تعليليه فبسببها يملك بشخصه نصف الخمس او تمامه و لكن قد عرفت منا مرارا ان الظاهر كون الحيثيه تقييديه، فالخمس و كذا الانفال ملك لمنصب الحكومه و الامامه.

نعم الحكومه عندنا تكون لصاحب الزمان- عليه السلام- و لكن نصب الفقهاء العدول من قبله لان يتصدوها فى عصر الغيبه فهم المرجع فى صرف الخمس و ساير الميزانيات الاسلاميه و ليست من الاملاك الثابته لشخصه- عليه السلام- حتى يحفظ له او يحصّل رضاه فى صرفه فتدبر.

(۲) من الهاشميين على المشهور بين اصحابنا خلافا للعامّه حيث عمموا الاصناف الثلاثه للهاشميين و غيرهم و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا قال فى الخلاف (المسأله ۴۱): «الثلاثه اسهم التى هى لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۷۶

....

الرسول (ص) دون غيرهم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك ... دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

و فى المختلف: «المشهور انّ المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل فى آيه الخمس من قرابه النّبىّ (ص) من بنى هاشم خاصّه ذهب اليه الشيخان و ابن ابى عقيل و ابو الصلاح و باقى فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال: و اما سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هى نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوى القربى و

غيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى و لا يخرج عن ذوى القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم».

و كيف كان فاستدلوا للمسأله بعد الاجماع المدعى و الشهره باخبار مستفيضه ففى مرسل حماد: «و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم»، و فى مرفوعه احمد بن محمد: «و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه عوّضهم اللّه مكان ذلك بالخمس»، و فى مرسله ابن بكير: «و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم» «۱»، و مثل ذلك خبر سليم بن قيس عن على (ع) «۲»، و المروى فى المحكم و المتشابه عن على- عليه السلام-، و خبر محمد بن مسلم عن احدهما و منهال بن عمرو عن على بن الحسين «۳»، هذا.

و لكن لا يخفى وجود الضعف فى سند بعضها لو لا الجميع، اللهم الا ان يجبر بالشهره المحققه و الاجماع المنقول.

و كيف كان فالمسأله واضحه بحسب موازين الاستدلال و لكن

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۴، ۷.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۱۲، ۱۳، ۲۰.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۷۷

....

يبقى الجواب عن الاشكالات السابقه التى حررناها.

و اجمال ذلك انه ربما يستشكل اوّلا: بان الموضوع فى آيه الخمس و ان كان بحسب اللفظ عاما و لكن موردها غزوه بدر و هى فى السنه الثانيه من الهجره و فى ذلك الوقت لم يكن

لبنی هاشم فیمن اسلم منهم ایتام و مساکین و ابن سبیل یوزّع علیهم الغنیمه و لکن کثرت هذه العناوین فی غیرهم من المسلمین و لا ـ سیما فی المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم و اموالهم فکیف یراد بالعناوین الثلاثه خصوص بنی هاشم؟! و فی رساله الامام الصادق- علیه السلام- فی الغنائم و وجوب الخمس لأهله التی نقلها بطولها فی تحف العقول قال فی تقسیم غنائم بدر: «فخمس رسول الله (ص) الغنیمه التی قبض بخمسه اسهم فقبض سهم الله لنفسه یحیی به ذکره و یورث بعده و سهما لقرابته من بنی عبد المطلب و انفذ سهما لایتام المسلمین و سهما لمساکینهم و سهما لابن السبیل من المسلمین فی غیر تجاره «۱».

و ثانیا: بان آیه الخمس تماثل آیه الفی ء فی الخصوصیات و الالفاظ و ذکر المصارف السته مع ان الفی ء عندنا من الانفال المختصه بالامام فیصرفه فیما یشاء و فیمن یشاء من بنی هاشم و غیرهم و لذا ذکر بعد الآیه بلا فصل قوله- تعالی-: «لِلْفُقَرٰاءِ الْمُهٰاجِرِینَ الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیٰارِهِمْ وَ أَمْوٰالِهِمْ» و موردها اموال بنی النضیر و یذکر الروایات و التواریخ ان رسول اللّه- صلی الله علیه و آله- قسّمها بین المهاجرین و ثلاثه او اثنین من الانصار و لم یکن فی البین تعین لبنی هاشم.

و العجب من بعض المفسّرین کصاحب مجمع البیان مثلا انه خصّص الاصناف الثلاثه فی آیه الفی ء أیضا ببنی هاشم و فسّرها بهم و نقل اخبار التخصیص هناک.

---

(۱)- المستدرک ج ۱ الباب ۵ من ابواب الانفال.

[اشتراط الایمان فی الاصناف الثلاثه]

و یشترط فی الثلاثه الاخیره الایمان (۱)

و ثالثا: ان المعروف بین اصحابنا وجوب الزکاه فی تسعه و وجوب الخمس

فى سبعه و منها المعادن و الارباح بكثرتها و وفورها، و الواجب فى الاموال الزكويه هو العشر او نصفه او ربعه او ما يقرب من ذلك و هذا أقلّ من الخمس بمراتب مع ان فقراء غير الساده و محاويجهم اكثر من الساده اضعافا مضاعفه فكيف شرّع نصف الخمس مع كثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من الساده مع قلّتهم بالنسبه و لا يشركهم فيه غيرهم و شرّع الزكاه مع قلتها موضوعا و مقدارا للمصارف الثمانيه و منها سبل الخير و المشاريع العامّه بشعبها و فقراء غير الساده بكثرتهم و مع ذلك يشركهم فيها فقراء الساده بالنسبه الى المشاريع العامّه و زكوات الساده؟! فهل لا يعدّ هذا ظلما و زورا فى مرتبه الجعل و التشريع؟!

و رابعا: ان تخصيص الساده بالخمس باعتذار ان الزكاه من اوساخ اموال الناس اعتبار للامتيازات العنصريه و النسبيّه المخالفه لروح الإسلام او ليس القرآن الكريم و الاخبار المتواتره المأثوره حاربت هذه الامتيازات؟

ثم اذا فرض اخذ الاموال من الناس من قبل حاكم الإسلام فلم سمى الزكوات اوساخا دون غيرها؟ هذا.

و لكن قد عرفت منّا تأسيس اساس آخر غير ما عليه القوم و به يدفع عمده الاشكالات المورده فراجع ما حررناه و تامل فيه تخلص منها.

(١) فى الغنيه: «و لا بد فيهم من اعتبار الايمان او حكمه و ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره». و فى الجواهر: «لا اجد فيه خلافا محققا».

هذا و ربما استدل له بقاعده الاشتغال، و بان الخمس كرامه لا يستحقها غير المؤمن، و بانه عوض للزكاه المعتبر فيها الايمان بالإجماع و الاخبار المستفيضه بل المتواتره اجمالا، و بقوله- عليه السلام- فى روايه ابراهيم الاوسى: «ان اللّه- تعالى- حرّم اموالنا و اموال شيعتنا

على عدونا ...» «۱».

و يرد على الاول عدم جريانها فى قبال عموم الكتاب و السنّه،

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

[اشتراط الفقر]

و فى الايتام الفقر (۱)

و فى ابناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم (۲) و ان كان غنيا فى بلده.

و على الثانى بان الانتساب الى النّبىّ (ص) يكفى فى استحقاق الكرامه، و على الاخير بضعف السند و اشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به من جعل الزكاه فى الصرر و طرحها فى البحر. اللهم الا ان يحمل هذا على نوع من المبالغه.

نعم وضوح الحكم فى باب الزكاه بسبب الاجماع و الاخبار الكثيره «۱» و كون الزكاه و الخمس كرضيعى لبان مضافا الى عدم الخلاف فى المسأله يكفى فى الاستدلال فتدبر و عليك بمراجعه اخبار الباب فى الزكاه.

(۱) كما هو المشهور و يدل عليه فقرات من مرسله حماد و مرفوعه احمد بن محمد بل يستفاد منها ان ثبوت الخمس للأصناف الثلاثه بملاك واحد و هو كونهم فقراء آل الرسول (ص) و ان انتسابهم الى النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله- صار سببا لمنعهم من الزكاه و جعل الخمس عوضا منها بحيث لو لا انتسابهم اليه- صلى الله عليه و آله- استحقوا من الزكاه.

و المقابله فى الآيه الشريفه و الروايات بين اليتامى و بين المساكين ليست لعدم اعتبار الفقر فى اليتامى بل لإظهار شدّه العنايه بهم هذا.

و لكن فى المبسوط و السرائر: «و اليتامى و ابناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر و الغنى لان الظاهر يتناولهم»، و الجواب ما عرفت فتدبر.

(۲) يظهر وجهه مما عرفت فى اليتامى بل الظاهر ان المستفاد من لفظ «ابن السبيل»

کون الشخص منقطعا عن غیر السبیل فلا یطلق علی واجد الزاد و الراحله او المتمکن من الاستفاده من امواله الموجوده فی بلده بالبیع او الاستقراض بلا تعب و نصب.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب المستحقین للزکاه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۸۰

و لا فرق بین ان یکون سفره فی طاعه او معصیه (۱)

[لا یعتبر فی المستحقین العداله]

و لا یعتبر فی المستحقین العداله (۲) و ان کان الاولی ملاحظه المرجّحات.

---

(۱) للإطلاق و لکن مقتضی بدلیه الخمس عن الزکاه المستفاده من الروایات و المتسالم علیها بین الاصحاب هو اعتبار الطاعه فی السفر و قد اعتبرها المصنف أیضا فی باب الزکاه لما رواه الشیخ عن علی بن ابراهیم فی تفسیره عن العالم- علیه السلام- من قوله: «و ابن السبیل ابناء الطریق الذین یکونون فی الاسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب مالهم» «۱» فالاحوط ان لم یکن اقوی اعتبار عدم کون السفر فی معصیه.

نعم لو تاب منها و افتقر فی رجوعه فلا یبعد جواز اعطائه لا نقلا به طاعه اذ المراد منها عدم المعصیه فقط لا خصوص اطاعه الامر المنحصر فی الوجوب و الاستحباب.

(۲) ینبغی التعرض لحکم المسأله فی الزکاه حتی یعرف منه باب الخمس فنقول: قال فی الانتصار: «و مما انفردت به الامامیه القول بان الزکاه لا تخرج الی الفسّاق و ان کانوا معتقدی الحق و اجاز باقی الفقهاء ان تخرج الی الفساق و اصحاب الکبائر دلیلنا علی صحه مذهبنا الاجماع المتردد و طریقه الاحتیاط و الیقین ببراءه الذّمه».

و فی زکاه الغنیه: «و یجب ان یعتبر فیمن تدفع الزکاه الیه من الاصناف الثمانیه الا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِینَ عَلَیْها الایمان و العداله ...

بدلیل الاجماع المتکرر».

و فی

النهایه: «و لا یجوز ان یعطی الزکاه من اهل المعرفه الا اهل الستر و الصلاح فاما الفسّاق و شراب الخمور فلا یجوز ان یعطوا منها شیئا».

و فی الخلاف (المسأله ۳ من کتاب قسمه الصدقات): «الظاهر من مذهب اصحابنا ان زکاه الاموال لا تعطی الا العدول من اهل الولایه دون الفسّاق منهم و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا: اذا اعطی الفاسق

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

....

برئت ذمّته و به قال قوم من اصحابنا دلیلنا طریقه الاحتیاط».

و فی المختلف نقل عن الشیخ فی المبسوط و الجمل و الاقتصاد و عن ابی الصلاح و ابن حمزه أیضا اعتبار العداله و عن ابن الجنید انه لا یجوز اعطاء شارب خمرا و مقیم علی کبیره منها شیئا، انتهی.

و کیف کان فتری ان المشهور بینهم اعتبار العداله فی مستحق الزکاه بل ادعی علیه الاجماع فی الانتصار و الغنیه و لکن یظهر من عباره الخلاف نفی اجماع الاصحاب فی المسأله.

و علی هذا فالاعتماد فی المسأله علی الاجماع مشکل فلا بد من اقامه الدلیل علی اعتبار العداله او اجتناب الکبائر و لیس فی اخبارنا ما یدل علی اعتبارهما. و عموم لفظ الفقراء و المساکین فی الآیه و کذا اطلاقات اکثر الروایات المتعرضه لمصرف الزکاه و لا سیما ما ورد منها فی جواب الاسئله بلا استفصال عن تحقق العداله او اجتناب الکبائر ینفی اعتبارهما و معها لا مجال لقاعده الشغل و الاحتیاط کما فی کلام الشیخ و السیّد.

ففی کلام الصادق- علیه السلام- لزراره: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمین عارفا فاعطه دون الناس» «۱» و فی روایه ابراهیم الاوسی

عن الرضا- علیه السلام-: «اذا دفعتها الی شیعتنا فقد دفعتها إلینا»، و فی روایه الفضلاء عن ابی جعفر و ابی عبد الله- علیهما السلام-:

«موضع الزکاه اهل الولایه»، و فی روایه ضریس قال: «سأل المدائنی ابا جعفر- علیه السلام- فقال: ان لنا زکاه نخرجها من اموالنا ففی من ننفقها؟ فقال فی اهل ولایتک»، و فی روایه ابن ابی یعفور: «قلت لأبی عبد اللّه- علیه السلام- ما تقول فی الزکاه لمن هی؟ قال فقال: هی لأصحابک» «۲» و فی روایه احمد بن حمزه قال قلت لأبی الحسن- علیه السلام-: رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک و له زکاه أ یجوز له

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب المستحقین للزکاه.

....

ان یعطیهم جمیع زکاته؟ قال نعم «۱» و لا یخفی ان تحقق العداله فی جمیع القرابه و لا سیما فی النساء و الضعفه بعید جدّا الی غیر ذلک من الروایات التی لا یستفاد منها اعتبار ازید من الایمان و الولایه، هذا.

و یمکن ان یستدل لاعتبار العداله او اجتناب الکبائر بامور:

الاول: الاجماع، و قد عرفت منعه.

الثانی: قاعده الاشتغال، و قد مرّ عدم جریانها فی قبال العمومات و الاطلاقات.

الثالث: ما دل من الآیات و الروایات علی النهی عن الموادّه لمن یحادّ اللّه و رسوله و التعاون علی الاثم و العدوان و الرکون الی الظالمین و اعانتهم و لو فی مثل بناء المساجد.

و فیه ان البحث فی اعتبار خصوص وصف العداله او اجتناب الکبائر فلا نابی عن المنع اذا فرض انطباق احد العناوین المحرمه مثل التعاون علی الاثم و اعانه

الظالم و نحوهما فتدبر.

الرابع: روايه ابى خديجه عن أبى عبد اللّه (فى تقسيم الزكاه): و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس اعفّاء عن المسأله الحديث «٢».

و فيه ان عدم البأس اعم من العداله و لعله لإخراج مثل المخالف او المتجاهر فافهم.

الخامس: روايه محمد بن سنان عن الرضا- عليه السلام- فى بيان عله الزكاه: «مع ما فيه من الزياده و الرأفه و الرحمه لأهل الضعف و العطف على اهل المسكنه و الحثّ لهم على المواساه و تقويه الفقراء و المعونه لهم على امر الدين» «٣» و فيه ان المعونه على امر الدين احد مصارف الزكاه

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١۵ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ١۴ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(٣)- الوسائل ج ۶ الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٧.

....

و لكن لا يتعين صرفها فيها قطعا مضافا الى ان ذلك غير اعتبار العداله فى الآخذ.

السّادس: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: لا «١» و فيه مع اضمار الروايه و عدم العلم بالمسؤول انها تختص بشارب الخمر فقط، و التعدّى منه الى مطلق مرتكبى الكبائر مشكل فضلا عن مطلق الذنوب، و لو سلم فالظاهر دلالتها على حرمان من صار مثل شرب الخمر او غيره من الذنوب امرا عاديا له بحيث يعرف بهذه الصفه لا مطلق من صدر عنه المعصيه و لو مرّه فى الخفاء، و لعل هذا أيضا مراد ابن الجنيد فى العباره المنقوله عنه فى

المختلف.

السابع: ما رواه فى العلل بسند فيه ارسال عن بشر بن بشار قال:

قلت للرجل يعنى ابا الحسن- عليه السلام-: ما حدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال: او عشره آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر فى معصيه اللّه «۲».

و لا يخفى ان الروايه تدلّ على عدم اعتبار العداله و جواز اعطاء الفاجر، نعم يستفاد منها عدم جواز الاعطاء لمن يصرفها فى معصيه الله، و لعل المنع عن اعطاء شارب الخمر فى الروايه السابقه أيضا يكون لذلك حيث ان المعتاد لشرب الخمر يظهر من حاله انه يصرف ما يجده فيما اعتاده كما هو حال ساير المعتادين.

و بذلك يظهر انه لو فرض ان الفاجر اذا اعطى عشره آلاف من الزكاه تنبّه و جعلها رأس مال للتجاره مثلا و ترك الفجور و العصيان و ان المؤمن لو اعطى عشره آلاف طغى ان رآه استغنى و صرفها فى المصارف

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۷ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۷ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

و الاولى ان لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصا مع التجاهر (۱)

المحرمه انعكس الامر بمقتضى التعليل.

و كيف كان فليس الفجور و عدم العداله سببا للحرمان و انما السبب كونه بحيث يصرفها فى معصيه اللّه و نحن نلتزم بذلك حيث ان دفع الزكاه اليه فى هذه الصوره يوجب صدق التعاون على الاثم المحرّم بنصّ القرآن.

و قد تحصّل مما ذكرنا عدم اشتراط العداله فى مستحق الزكاه.

كيف؟! و انها وضعت لسدّ خله الفقراء و ابناء السبيل و غيرهم من ذوى الحاجات على

وجه لو لم يقصّر الناس فى ادائها لاستغن ى الجميع بها كما هو مقتضى الروايات مع ان العداله لو كانت شرطا لزم منه حرمان جلّ الفقراء و ابناء السبيل اذ الغالب فيهم عدم الاتصاف بها كما لا يخفى.

نعم لو كان اعطاء الزكاه الى الفاسق اعانه له على فسقه او كان منعه عنها ردعا له عن المعصيه لم يجز اعطائه، هذا كله فى باب الزكاه.

و اما الخمس فلم يتعرض لاعتبارها فيه من تعرض له فى باب الزكاه و لكن الظاهر كونهما من واد واحد و مقتضى بدليته عنها ان يعتبر فيه كلما يعتبر فيها و انما تركوا التعرض لها و لغيرها من الشروط اعتمادا على ما ذكروه فى باب الزكاه و قد تبين عدم اعتبار العداله فى باب الزكاه فكذلك الخمس فتدبر.

(۱) لا دليل على هذا العنوان نعم قد عرفت فى روايه داود الصرمى النهى عن اعطاء الزكاه لشارب الخمر. و المتبادر منه المدمن له و المعتاد به بحيث يعرف بهذا العنوان و يطلق عليه شارب الخمر و لعل المنع من ذلك من جهه ان الغالب فيه صرف ما يجده فيما اعتاده، هذا.

و لكن الاحوط عدم اعطائه له و لا لكل من اعتاد كبيره اخرى الا اذا رجع و تاب.

و يمكن ان يستدل لذلك بقوله فى روايه ابى خديجه: «فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس اعفّاء عن المسأله» اذ اىّ باس افضح من كونه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۸۵

بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانه على الاثم (۱) و لا سيّما اذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها (۲).

[لا يجب البسط على الاصناف]

(مسأله ۲): لا يجب البسط على الاصناف بل

يجوز دفع تمامه الى احدهم (٣).

متجاهرا بالعصيان نعم لو كان اعطائه له موجبا لتنبهه و ردعه امكن القول بالجواز.

(١) لما تضمنه الكتاب و السنه من النهى عن التعاون على الاثم، و لكن فى صدق الاعانه بمجرد الاتيان بالمقدمه المشتركه من دون قصد ترتب المعصيه عليها اشكال و ليطلب التفصيل من محله.

نعم لو كان فى المنع ردع عن المعصيه كما اذا توقف العصيان على اعطائه مع الانحصار فيه وجب المنع قطعا اذ يستفاد مما دلّ على وجوب النهى عن المنكر وجوب الحيلوله بينه و بين فاعله بايّ نحو كان.

(٢) بل هو منها لصدق اسمها عليه فيشمله حكمها.

(٣) كما هو المشهور نقلا و تحصيلا خصوصا بين المتأخرين بل نسب الى الفاضلين و من تأخر عنهما، كذا فى الجواهر.

و لكن فى الشرائع «هل يجوز ان يخصّ بالخمس طائفه؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاحوط».

و عن المبسوط «و الخمس اذا اخذه الامام ينبغى ان يقسمه سته اقسام ... و على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مئونتهم فى السنه على الاقتصاد و لا يخصّ فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم».

و عن ابى الصلاح «يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للإمام و الشطر الآخر للمساكين و اليتامى و ابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر».

....

و قوّى فى الحدائق وجوب البسط و اطال فى استضعاف ما نسب الى المشهور و على اى حال فالظاهر عدم كون المسأله من المسائل الاصليه المأثوره و لذا لا تراها معنونه فى كتب القدماء المعدّه لنقل تلك المسائل كالمقنع و الهدايه و النهايه و نحوها

فتحصيل الشهره بين المتأخرين غير مفيد فضلا عن نقلها.

و استدل لوجوب البسط بظاهر الآيه الشريفه و ما مثلها من الاخبار بتقريب ان اللام للملك و العطف بالواو يقتضى التشريك، و اراده الجنس من اليتامى و المساكين كابن السبيل و كما فى الزكاه لتعذر استيعاب الافراد لا يقتضى صرف الآيه عن ظاهرها من هذه الجهه بحمل اللام على اراده بيان محض المصرف فان اراده الجنس فى اليتامى و المساكين لا تنافى وجوب التشريك و التسهيم بين الاصناف كيف؟

و الإجازه صرف مجموع الخمس حتى سهم الامام أيضا فيمن عداه من الاصناف الثلاثه هذا مضافا الى ان البسط يوجب القطع بالفراغ عما اشتغلت به الذمه فيجب هذا.

و استدل للمشهور اولا: بالسيره المستمره فى جميع الاعصار.

و ثانيا بصحيحه البزنطى عن الرضا (ع) ... أ فرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: ذاك الى الامام أ رأيت رسول الله (ص) كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام «١».

فان قلت مفاد الصحيحه عدم وجوب التسويه بين الاصناف لا عدم وجوب التسهيم بينهم.

قلت: لو كان مفاد اللام و العطف بالواو هو التشريك كما قالوا لزمه التسويه بين الاسهم الثلاثه او بين الاشخاص فانها مقتضى الشركه

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ٢ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ١.

....

فالروايه تدل على عدم التشريك و اراده محض المصرفيه فتدبر.

و ثالثا: بان الخمس جعلت للأصناف الثلاثه من بنى هاشم عوضا عن الزكاه كما نطقت به الاخبار و لا يجب البسط على الاصناف فى باب الزكاه بلا خلاف بين الاصحاب كما دل عليه اخبار كثيره و منها مرسله

حماد الطويله السابقه و منها صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى او حسنته عن ابى عبد الله (ع) ... كان رسول الله (ص) يقسم صدقه اهل البوادى فى اهل البوادى و صدقه اهل الحضر فى اهل الحضر و لا يقسمها بينهم بالسويه و انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى و ليس فى ذلک شى ء موقت موظّف و انما يصنع ذلک بما يرى على قدر من يحضرها منهم «۱». هذا.

و التعبير بالسهام السته فى اخبار كثيره لا يدل على وجوب البسط كما لا يدل التعبير بالسهام الثمانيه فى باب الزكاه على ذلک اذ المراد بذلک محض المصرف و انها لا تصرف الى غير هذه الاصناف كقوله:

«انما الخلافه لقريش». و حيث اشترطنا فى الاصناف الثلاثه الفقر و الاحتياج كما مر فى محله صار مرجعها الى مصرف واحد و هم المحتاجون من بنى هاشم فملاک الاستحقاق فى الطوائف الثلاث قرابتهم من رسول الله (ص) و احتياجهم فى مئونتهم كما نطق بذلک مرسله حماد الطويله حيث قال فيها: «و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ...».

و ليس لخصوص العناوين الثلاثه دخل فى الحكم كما يشهد بذلک عدم وجود ابن السبيل فى كثير من الاحيان فلو كان الخمس الواصل بيد من يتولى صرفه اليهم وافيا بمؤونه جميع الفقراء من قرابه الرسول (ص) وجب بسطه على الجميع و اذا تعذر ذلک و لم يف الا بمؤونه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۸ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

البعض وجب صرفه فى البعض منهم بلا تفاوت بين الاصناف لاتحاد ملاک الاستحقاق، هذا ما قيل فى المقام.

و

التحقيق فی المسأله ان یقال: ان المستفاد من الاخبار کصحیحه البزنطی و کذا المرسله و المرفوعه السابقتین و غیرهما هو ان الخمس باجمعه یدفع الی الامام و هو یؤمّن حوائج الذریّه منه و یشهد لذلک ما بیناه مرارا و شهد به الاخبار من کون الخمس باجمعه حقا وحدانیا و میزانیه اسلامیه و اختیاره بید الحاکم الاسلامی و حیث ان الحکومه الاسلامیه و لو ببعض شئونها لا تتعطل فی عصر من الاعصار فاختیار الخمس باجمعه بید الحاکم الاسلامی فی جمیع الاعصار نعم له ان یجیز لبعض الافراد فی بعض الاحیان ایصاله الی مصرفه.

و علی هذا فالبحث عن وجوب البسط تاره یرجع الی البحث عن وظیفه الحاکم و اخری عن وظیفه من اجیز له الایصال بنفسه.

اما فی الاول فحیث ان البناء علی ایصال جمیع الاخماس الی الحاکم فعلیه ان یتوجه الی جمیع الفقراء من الذریّه مهما امکن و یقسم بینهم ما جمع عنده بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بقدر الامکان کما هو مفاد مرسله حماد، و لا یجب البسط علی الاصناف فی کل خمس یدفع الیه حیث ان ضبط کل خمس یدفع الیه بخصوصه ثم تسهیم نصفه بسهام ثلاث مما یتعسر او یتعذر و یعلم کونه مرغوبا عنه شرعا بعد ما یحصل الغرض بجعل جمیع الاخماس فی صندوق واحد و توزیعها بین المحتاجین حسب احتیاجاتهم.

و بالجمله فعلی الامام او الحاکم رعایه جمیع المحتاجین من الذریه و غیرهم بمقدار سعته و سعه نطاق حکومته فحرمان البعض مع احتیاجه و التمکن من تموینه یخالف وظیفه الحکومه و لکن تشطیر کل خمس بخصوصه أیضا غیر واجب علیه قطعا فراجع مرسله حماد الطویله

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۸۹

[لا یجب استیعاب افراد کل صنف]

و کذا لا یجب استیعاب افراد کل صنف بل یجوز الاقتصار علی واحد (۱) و لو اراد البسط لا یجب التساوی بین الاصناف او الافراد.

و تدبّرها حیث ان محط البحث فیها صوره بسط ید الحاکم و وصول جمیع الاخماس الیه، هذا.

و اما من اجیز له الایصال بنفسه فهو تابع لمقدار ما اجیز له من قبل الحاکم و الظاهر ان الحاکم لا یجب علیه الامر بالتشطیر بین الاصناف فانها مصارف محضه کما فی باب الزکاه حیث عرفت مرارا انهما فی اکثر الاحکام کرضیعی لبان.

و نفس تفاوت العناوین فی کثره الافراد و قلتها و فی کثره الوجود و ندرته مما یشهد بعدم تعین التسهیم و التشریک و کون المراد محض المصرفیه فتدبر.

(۱) فی الشرائع «و لا یجب استیعاب کل طائفه بل لو اقتصر من کل طائفه علی واحد جاز».

و فی المدارک «هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من الیتامی و المساکین فی الآیه الشریفه الجنس کابن السبیل کما فی آیه الزکاه لا العموم اما لتعذر الاستیعاب او لان الخطاب للجمیع بمعنی ان الجمیع یجب علیهم الدفع الی جمیع المساکین بان یعطی کل بعض بعضا و یدل علیه أیضا ما رواه الشیخ». ثم ذکر صحیحه البزنطی السابقه.

و لا یخفی ان المسأله مثل سابقتها غیر معنونه فی کتب القدماء من الاصحاب فلا اجماع فیها و لا شهره قدمائیه.

و عمده ما ذکروه لعدم وجوب الاستیعاب السیره و صحیحه البزنطی السابقه و حمل الیتامی و المساکین علی الجنس و محض المصرفیه کابن السبیل و کما فی باب الزکاه و تعسر الاستیعاب بل تعذره فی الاغلب

[مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوّه]

(مسأله ۳): مستحق الخمس من انتسب

الى هاشم بالابوّه فان انتسب اليه بالامّ لم يحلّ له الخمس (١) و تحلّ له الزكاه.

للأغلب لقله المال و كثره الذريّه و انتشارهم فى البلاد.

و التحقيق ما ذكرناه فى المسأله السابقه من التفصيل بين وظيفه الامام و وظيفه من اجيز له الايصال بنفسه.

و الاحوط لمن اجيز له ذلك رعايه الاهم فالاهم و رعايه من حضر البلد مع سعه المال و امكان البسط و اما استيعاب جميع الافراد فغير واجب عليه قطعا فتدبر.

(١) كما نسب الى المشهور بل الى عامه اصحابنا عدا المرتضى (ره) و فى المختلف نسبه الى المبسوط و النهايه ثم قال: «و اختاره ابن ادريس و ابن حمزه و ذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقه و من اوصى بمال لولد فاطمه دخل فيه اولاد بنيها و اولاد بناتها حقيقه ...

و الاقرب الاول، لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقه اذا كان من جهه الاب عرفا فلا يقال تميمى الا لمن انتسب الى تميم بالاب و لا حارثى الا لمن انتسب الى حارث بالاب و يؤيده قول الشاعر:

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا- بنوهن ابناء الرجال الأباعد.

و ما رواه حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابى الحسن الاول (ع): و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصدقه تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لان اللّه يقول:

ادعوهم لآبائهم، و لأنه احوط.

احتج السيد المرتضى بان الاصل فى الاطلاق الحقيقه و قد ثبت اطلاق الاسم فى قوله (ص) فى الحسن و الحسين (ع): هذان ابناى امامان قاما او قعدا»، هذا.

و يلوح من هذه العباره ان نسبه الخلاف الى السيد- قدس سره- كانت من جهه

قوله بان ابن البنت ابن حقيقه لا من جهه عنوانه لنفس هذه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۹۱

....

المسأله بخصوصها.

و کیف کان فعمده الدلیل فی المسأله امر ان ذکرهما العلامه:

الاول: مرسله حماد و لا یضر الارسال بعد نقل المشایخ لها و کون المرسل اعنی حماد من اصحاب الاجماع و کون الروایه معمولا بها عند الاصحاب فی الابواب المختلفه و منها المقام.

نعم ربما یوهن الاستدلال اشتمالها علی التعلیل بقوله- تعالی-: «ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ» مع کون المراد به امرا آخر لا یرتبط بالمقام فتدبر.

الثانی: ان المناط هو الانتساب الی هاشم و الموضوع للحکم هو عنوان الهاشمی کما یشهد بذلک قول الصادق (ع) فی موثقه زراره «لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی الی صدقه». و لفظ بنی هاشم أیضا لم یلحظ فیه المعنی الاضافی لیکون تابعا لصدق الابن علی ابن البنت و عدمه بل المعنی الاسمی کبنی تمیم و بنی اسد و نحوهما فالمراد به القبیله و العشیره الخاصه و انما تمتاز العشائر و القبائل بالآباء لا بالامهات فمن کان ابوه من بنی تمیم و امه من بنی اسد مثلا یقال له تمیمی لا اسدی و لا أقلّ من انصرافه عنه عند الاطلاق.

و لذا تری کثیرا ممن قال بصدق الابن حقیقه علی ابن البنت فی باب المواریث و الوقف کالشیخ فی الخلاف و ابن زهره و الحلّی و الشهیدین علی ما حکی عنهم اختاروا هنا اختصاص الخمس بمن انتسب بالاب.

بل الظاهر ان نظر الباحثین فی باب المواریث و الوقف عن کون ولد الولد ولدا حقیقه الی انّ صدق عنوان الولد و الابن هل یقدح فیه الواسطه أم لا من غیر فرق فی ذلک بین ابن

الابن و ابن البنت، و الخلاف هنا فی ان الانتساب بسبب الامّ هل یکفی أم لا مع وضوح کفایه الانتساب و لو بالوسائط فلا یرتبط ما ذکروه فی المواریث و الوقف بالمقام.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۹۲

....

و بالجمله النزاع فی المقام فی کفایه الانتساب بسبب الام و عدمها بعد وضوح عدم قدح الواسطه و هناک فی قدح الواسطه و عدمه فی صدق العنوان حقیقه فتدبر.

فان قلت: یظهر من بعض الاخبار ان موضوع الحکم فی المقام آل محمد او اهل بیته او قرابته او ذریته او نحو ذلک من العناوین الصادقه علی المنتسبین بالام قطعا.

قلت من المقطوع به کما یستفاد من الاخبار ان موضوع الخمس من تحرم علیه الصدقه، و الموضوع لذلک جمیع بنی هاشم و ان کان عباسیا او حارثیا او لهبیا کما ثبت فی محله فلعل ذکر الآل او الاهل او الذریه من جهه اراده الاهتمام بشأنهم من بین بنی هاشم و الا فالموضوع الاصلی هو عنوان الهاشمی و ما یرادفه کبنی هاشم، هذا.

و فی الحدائق ما ملخصه: «المشهور بین الاصحاب (رض) انه یعتبر فی الطوائف الثلاث انتسابهم الی هاشم بالابوه و ذهب السید المرتضی (رض) الی انه یکفی فی الاستحقاق الانتساب بالامّ و منشأ هذا الخلاف ان اولاد البنت اولاد حقیقه او مجازا فالمرتضی و من تبعه علی الاول و المشهور الثانی» ثم نقل عن جماعه موافقه السید فی ذلک ثم قال:

«و انت خبیر بان جمله من هؤلاء المذکورین و ان لم یصرحوا فی مسأله الخمس بما نقلناه عن السید المرتضی الا انهم فی مسائل المیراث و الوقف و نحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقیقه اقتضی ذلک اجراء حکم

الولـد الحقیقی علیه فی جمیع الاحکـام التی من جملتهـا جواز اخـذ الخمس و تحریم اخـذ الزکـاه و مسائل المیراث و الوقوف و نحوهـا لاـن مبنی ذلـک کله علی کـون المنتسب بالاـم ابنـا حقیقیـا فکـل من حکم بکونه ابنـا حقیقیـا یلزمه ان یجری علیه هـذه الاحکـام بـل الخلاف المنقول هنا عن السـید انما بنوا فیه علی ما ذکره فی مسائل المیراث و الوقوف و نحوها من حکمه بان ابن البنت ابن حقیقه».

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۹۳

....

ثم نقل جمله من عبارات القوم فی المواریث و الوقف ثم قال:

«و الظاهر عندی هو مذهب السید».

و استدل علیه بالآیات الوارده فی باب النکاح و المواریث المذکور فیها الولد او الابن او البنت او الاب او الام المنطبقه علی ولد الابن و ولـد البنت و کـذا الجد و الجده للأب و الام بلا خلاف و کذا الاخبار الکثیره المتعرضه لکون الحسـنین و الائمه (ع) من ابناء رسول اللّه (ص) و ذریته و انتسابهم الیه و افتخارهم بـذلک و الاحتجاج لـذلک بالآیات القرآنیه و اصـرّ علی کون الاطلاق بنحو الحقیقه لعدم کون الاطلاق المجازی مما ینکره المخالفون و عدم کونه سببا للافتخار.

و استدل أیضا بالاخبار المتضـمنه لکون الخمس لآل محمد او ذریته او عترته او ذوی قرابته او اهل بیته من الالفاظ التی لا تناکر فی دخول المنتسب بالام فیها.

و اجاب عما ذکر من کون الملاک فی الانتساب هو الاب فقط بدلاله جمله من الاخبار علی صـحه نسـبتهم- علیهم السـلام- بل جمیع الـذریه الیه (ص) بان یقال: «محمدیّ» کما یقال: «علویّ» کقول ابی جعفر (ع) فی روایه عبد الرحیم القصـیر: «و الله یا عبد الرحیم ما لمحمدی فیها نصیب

غیرنا» و قوله (ع) فی خبر آخر: «اللّه بیننا و بین من هتک سرّنا و جحدنا حقنا و افشی سرّنا و نسبنا الی غیر جدّنا».

و اجاب عما فی مرسله حماد فی المقام اولا ـ بموافقته لأهل الخلاف و الرشد فی خلافهم و ثانیا بمخالفته للکتاب و الاخبار الکثیره و قال فی ضمن بعض کلامه: «ان وجه المخالفه فی هذه الروایه الموجب لطرحها ناشئ من امرین احدهما دلالتها علی نفی الابنیه عن ولد البنت و قد عرفت من الآیات و الروایات المتقدمه ثبوتها و ثانیهما ان المستفاد مما قدمناه من الاخبار ان من انتسب الیه (ص) بامّه فهو من آله و کل من کان من آله حرمت علیه الصدقه» هذا.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۹۴

[لا فرق بین ان یکون علویّا او عقیلیّا او عباسیّا]

و لا فرق بین ان یکون علویّا او عقیلیّا او عباسیّا (۱) و ینبغی

اقول: قد عرفت ان صدق الابن علی ابن البنت حقیقه لا یلازم استحقاقه للخمس فی المقام و ان محطّ البحث فی باب المواریث و الوقوف غیر محط البحث فی المقام، و مرسله حماد مما اشتهر العمل بها فی المقام حتی من قبل من اصر علی کون ولد البنت ولدا حقیقه فتکون مشموله لقوله (ع) «خذ بما اشتهر بین اصحابک» و عنوان بنی هاشم و الهاشمی ینصرف قطعا عن المنتسب بالام.

کیف و لو کان الانتساب الی بنی هاشم من قبل الام موجبا لحرمه الصدقه و اباحه الخمس لاشتهر ذلک من الصدر الاوّل و استقرت السیره عملا ـ علی ضبط النسبه و حفظها و اعطاء الخمس الیهم کما جری العاده علی ضبطها من طرف الاب و کان لذلک دفاتر مخصوصه و نقباء مخصوصون.

مع ان الانتساب بالام لو کان یکفی لکفی

و لو كان بوسائط، فمن كان احدى جدّاته العاليه و لو فى المرتبه العاشره فما فوقها من بنى هاشم كان مستحقا للخمس و محروما من الزكاه.

و هذا يستلزم كون اكثر المسلمين من مصارف الخمس اذ قلما يوجد رجل لم يكن احدى جداته العاليه و لو فى مرتبه العشرين مثلاـ من بنى هاشم و مع الشك أيضا يجب حرمانه عن الزكاه و الخمس معا للعلم الإجمالى بحرمانه عن احدهما و لا يظن بصاحب الحدائق الالتزام بذلك اللهم الا ان يجرى استصحاب عدم الانتساب فتدبر.

(۱) يظهر من التواريخ ان ولد هاشم كان منحصرا فى عبد المطلب و اولاد عبد المطلب و ان كانوا عشره او احد عشر او اثنى عشر و لكن من بقى نسله منهم اربعه: ابو طالب و العباس و الحارث و ابو لهب، و بذلك يظهر الاشكال على المتن حيث اقتصر على ما ذكر.

و فى الجواهر «لا خلاف فى استحقاق الجميع الخمس بل الاجماع محصل و منقول عليه».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۹۵

[تقديم الاتم علقه بالنبىّ (ص) على غيره]

تقديم الاتم علقه بالنبىّ (ص) على غيره او توفيره كالفاطميين (۱).

[لا يصدق من ادّعى النسب الّا بالبينه]

(مسأله ۴): لا يصدق من ادّعى النسب (۲) الّا بالبينه او الشياع المفيد للعلم (۳)

و يدل عليه الاخبار الكثيره التى علّق فيها استحقاق الخمس و الحرمان من الزكاه على عنوان الهاشمى او بنى هاشم، و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) «لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» تدل على المطلوب بضميمه ما دل من النص و الاجماع على التلازم بين استحقاق الخمس و الحرمان من الصدقه.

و اما ما فى بعض الاخبار من كون الخمس لذريه النّبىّ (ص) او آله او اهل بيته او لفاطمه و ذريتها فيحمل على اراده الاهتمام بشأنهم او الاشعار بكونهم سببا اصليا للتشريع فتدبر.

(۱) عن الدروس «و ينبغى توفير الطالبيين على غيرهم و ولد فاطمه (ع) على الباقين» و عن كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى و الحسنى و تقديم كل من كانت علاقته بالأئمه اكثر»، لكن لا يخفى ان ما ذكراه انما يصح على فرض عدم تحقق مرجح آخر اهمّ.

(۲) لأصاله عدم الحجيه و فى الجواهر عن كشف الغطاء انه يصدّق ان لم يكن متّهما كمدعى الفقر.

و فيه اولا انه مع الفارق لكون المقيس عليه مطابقا للأصل فى الاغلب.

و ثانيا منع الحكم فى المقيس عليه أيضا و ان ادعى افتاء المشهور به و استقرار السيره عليه و استفادته من بعض الاخبار و محل البحث عنه كتاب الزكاه.

(۳) بل يكفى الوثوق كما فى الفقر و يشهد له مضافا الى وضوحه مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد اللّه- عليه السلام- قال: سألته

(للمنتظری)، ص: ۲۹۶

و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده (١)

[الاحتيال فى الدفع الى مجهول الحال]

نعم يمكن الاحتيال (٢) فى الدفع الى مجهول الحال بعد معرفه

عن البينه اذا اقيمت على الحق أ يحلّ للقاضى ان يقضى بقول البينه اذا لم يعرفهم من غير مسأله فقال: خمسه اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه، و رواه الصدوق نحوه و ذكر الانساب مكان المواريث و رواه الشيخ الا انه قال:

بظاهر الحال «١».

(١) ظاهر العباره حجيه الشياع و الشهره فى البلد موضوعا و ان لم يفد العلم و لا الوثوق و ليس ببعيد دعوى ذلك فى الانساب و الاوقاف و نحوها لاستقرار السيره على ذلك عملا و لو لا ذلك اشكل اثبات الانساب و الاوقاف و نحوها بالبينه او العلم و صار ذلك سببا لحرمان اكثر الساده من الخمس اذ تحصيل العلم و الوثوق الشخصى او اقامه البينه على اتصال نسب كل واحد منهم الى هاشم فى هذه الاعصار مع كثره الوسائط و عدم حفظ الانساب غير ميسور و لو ابيت فالظاهر كفايه الظن للانسداد الصغير.

(٢) كما فى الجواهر و علله بان المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف.

ثم قال: «لكن الانصاف انه لا يخلو من تأمل».

اقول لعل وجهه ان الوكيل لا- استقلال له بل هو وجود تنزيلى للموكل فالمدار علمه لا- علم الوكيل فلذا لا- يكفى مع العلم بالخلاف قطعا، هذا.

و لكن الظاهر كفايه علم الوكيل ما لم يعلم الخلاف بعد جواز التوكيل و كون الوكيل ثقه اذ حصول العلم و الوثوق

الشخصى للموكل فى كل مورد يصرفه الوكيل غير ميسور، و اطلاق ما دل على جواز التوكيل و منها

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۲ من ابواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

عدالته (۱) بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه أيضا و لكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور.

[حكم الدفع الى واجب النفقه]

(مسأله ۵): فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصا فى الزوجه فالاحوط (۲) عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم (۳) محتسبا مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه اذا لم يقدر على انفاقها.

الخبر الآتى ينفى اشتراط علم الموكل.

(۱) بل يكفى كونه ثقه و يدل عليه اخبار منها ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله (ع): انى اذا وجبت زكاتى اخرجتها فادفعها منها الى من اثق به يقسمها قال: نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين. «۱».

(۲) بل الاقوى كما جزم به الشيخ فى خمسه لعموم التعليل الوارد فى نصوص عدم جواز دفع الزكاه اليهم ففى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله (ع) قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له». و فى حديث العلل عن ابى عبد الله (ع) انه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوك، لأنه يجبر على

النفقه علیهم» «۲».

و لما یستفاد من النصوص و الفتاوی من بدلیه الخمس عن الزکاه و کونهما کرضیعی لبان لا یفترقان الا فی المستحق، و حکم بقیه المسأله یعلم بالمراجعه الی باب الزکاه.

(۳) و کذا التملیک لهم لنفقه انفسهم.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۵ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۳ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱ و ۴.

[حکم دفع الازید من مئونه سنه]

(مسأله ۶): لا یجوز دفع الزائد علی مئونه السنه لمستحق واحد و لو دفعه علی الاحوط (۱).

[حکم الخمس فی عصر الغیبه]

(مسأله ۷): النصف من الخمس الذی للإمام- علیه السلام- امره فی زمان الغیبه راجع الی نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط (۲) فلا بد من الایصال الیه او الدفع الی المستحقین باذنه.

---

(۱) کما عن الدروس و المسالک و قواه فی الجواهر بل قال:

«لا اجد فیه خلافا» و لعله لما دل علیه المرسله و المرفوعه من ان الوالی یقسم بینهم علی الکفاف و السعه ما یستغنون به فی سنتهم فان فضل عنهم شی ء کان له، هذا.

و لکن استشکل علی ذلک الشیخ «ره» فی خمسه بان محط النظر فی المرسله و المرفوعه صوره کون الامام مبسوط الید و اجتماع جمیع الاخماس لدیه فلعله حینئذ یقتصر علی الکفایه لئلا یحصل الاعواز و یدخل النقص علی بعض المستحقین فیکون حیفا علیهم و لذا صرّح فی المرسله بتقسیم الزکاه أیضا کذلک فلا یتعدی الحکم الی غیر الامام و لذا صرّح فی المناهل بتقویه جواز الاعطاء فوق الکفایه انتهی.

اقول: العمده فی المنع کما قیل عدم ثبوت اطلاق یقتضی جواز الاعطاء زائدا علی مئونه السنه و لعل صاحب المناهل الحق المقام بباب الزکاه مع ان الحکم فیها أیضا محل تامّل.

و الـذی یسـهّل الخطب ان الاقوی کما سـیجی ء ان فی زمان الغیبه أیضا یکون اختیار جمیع الخمس بید الحاکم و یجب علیه ان یراعی جمیع المحتاجین بقدر وسـعه و سعه نطاق حکومته فلیس الحکم فی المرسله و المرفوعه مخصوصا بامام الاصل بل یشمل کل حاکم بالحق فتدبر

(۲) قال الشیخ الطوسی (ره) فی النهایه: فاما فی حال الغیبه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق

بالاخماس و غيرها فيما لا بدّلهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۹۹

....

التصرف فيه على حال و ما يستحقونه من الاخماس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقد اختلف قول اصحابنا فيه و ليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم، انه فى حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا من المناكح و المتاجر. و قال قوم: انه يجب حفظه ما دام الانسان حيّا فاذا حضرته الوفاه وصّى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلّمه الى صاحب الامر- عليه الصلاه و السلام- اذا ظهر و يوصى به هو حسب ما اوصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر. و قال قوم:

يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم. و قال قوم: يجب ان يقسم الخمس سته اقسام فثلاثه اقسام للإمام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته و الثلاثه الاقسام الاخر تفرق على مستحقه من ايتام آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم و هذا مما ينبغى ان يكون العمل عليه ... و لو ان انسانا استعمل الاحتياط و عمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصايه لم يكن مأثوما فامّا التصرف فيه على ما تضمّنه القول الاول، فهو ضد الاحتياط و الاولى اجتنابه حسب ما قدّمناه» انتهى كلام النهايه.

و الغرض من نقله بطوله ان يظهر لك كون المسأله اختلافيه عند القدماء أيضا و انه لا اجماع فيها و لا شهره فيجب ان يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرح بالاختلاف فى المقنعه أيضا فقال: «قد

اختلف اصحابنا فى حديث الخمس عند الغيبه و ذهب كل فريق منهم فيه الى مقال ...»

و قد انهى الاقوال فى الحدائق الى اربعه عشر:

الاول: عزله جميعا و الوصيه به من ثقه الى آخر الى وقت ظهوره- عليه السلام- و اليه ذهب المفيد فى المقنعه و استدل عليه بان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته فوجب حفظه الى وقت ايابه و يجرى ذلک مجرى الزكاه التى يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٠٠

....

عدم ذلک سقوطها بل يجب حفظها بالنفس او الوصيه الى من يقوم بايصالها الى مستحقها (ثم قال): «و ان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للإمام (ع) و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد (ص) و ابناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد اصابته الحق فى ذلک بل كان على صواب».

الثانى: القول بالتحليل و سقوطه مطلقا نسبه فى المختلف الى سلار و فى الحدائق الى الفاضل الخراسانى و شيخه المحدث الصالح البحرانى و جمله من المعاصرين.

اقول: الدقه فى عباره المراسم توجب الاطمينان بعدم كونه قائلا بالتحليل فى باب الخمس قال فيها: و الانفال له أيضا و هى كل ارض فتحت ... فليس لأحد ان يتصرف فى شى ء من ذلک الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فى هذا الزمان فقد احلّونا مما يتصرف فيه من ذلک كرما و فضلا لنا خاصه».

و انت ترى ان كلامه- قدس سره- فى حكم الانفال لا الخمس فذكر اوّلا ان التصرف فى الانفال لا يجوز الا باذنه- عليه السلام- و

يترتب عليه بعد التصرف المأذون فيه حكم الخمس و حيث كان يوهم ذلك انه لا يجوز لنا التصرف فى الانفال فى زمان الغيبه لعدم الاذن فيه ذكر ثانيا انهم (ع) احلّونا فى هذا الزمان التصرف فيه كرما و هذا لا يدل على رفع حكم الخمس المترتب عليه.

الثالث: القول بدفنه جميعا نقله فى المقنعه و النهايه عن بعض الاصحاب استنادا الى الخبر المذكور فى المقنعه من ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام (ع) و انه اذا قام دلّه اللّه على الكنوز فيأخذها من كل مكان.

الرابع: دفع النصف الى الاصناف الثلاثه و اما حقه- عليه السلام- فيودع او يدفن و هو مذهب الشيخ فى النهايه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٠١

....

الخامس: كسابقه بالنسبه الى حصه الاصناف و صرفها عليهم و اما حقه (ع) فيجب حفظه الى ان يوصل اليه و هو مذهب ابى الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس و استحسنه العلامه فى المنتهى و اختاره فى المختلف.

و شدّد ابو الصلاح فى المنع من التصرف فى ذلك فقال ما حاصله: «فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس و الانفال كان عاصيا للّه سبحانه و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب و لا رخصه فى ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القران و الاجماع من الامه و لإجماع آل محمد (ع) على ثبوته و كيفيه استحقاقه و حمله اليهم و قبضهم اياه و مدح مؤديه و ذم المخل به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار».

السادس: دفع حصه الاصناف اليهم و كذا حصته- عليه السلام- تتميما لهم، استقر به فى المختلف و نقله عن جمله من

علمائنا و هو اختيار المحقق فى الشرائع و المشهور بين المتأخرين من اصحابنا.

و استدل عليه فى المختلف بالاحاديث الداله على اباحه البعض للشيعه حال حضورهم فانها تقتضى اولويه اباحه انسابهم (ع) مع الحاجه حال غيبه الامام لاستغنائه و احتياجهم و لما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته (ع) فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبه من عليه الحق.

اقول: عمده دليلهم للتتميم المرسله و المرفوعه المتقدمتان و قد عرفت ان محط النظر فيهما صوره بسط يد الامام و اجتماع جميع الاخماس لديه و قد تضمن المرسله نحو ذلك فى قسمه الزكاه أيضا و ان عليه الاتمام مع اعوازها فشمولها لعصر الغيبه و عدم بسط اليد مشكل، كيف! و الواجب عليه كان هو التتميم بما انه حاكم و مرجع للوجوه الشرعيه و الناس عياله

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٠٢

....

و لم يكن واجبا على شخصه (ع) حتى لا يسقط و لو لم يكن متصديا للحكومه فى الظاهر، و لو سلّم لوجب التتميم بالنسبه الى غير الساده أيضا فتدبر.

السابع: صرف النصف الى الاصناف الثلاثه و اما حصته (ع) فيجب ايصالها مع الامكان و الا فتصرف الى الاصناف و مع تعذر الايصال و عدم حاجه الاصناف تباح للشيعه و هو اختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف حصه الاصناف اليهم و اباحه حصته- عليه السلام- للشيعه و هو ظاهر المدارك و المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و استقر به فى الحدائق.

التاسع: صرف حصه الاصناف اليهم و صرف حصته- عليه السلام- فى مواليه العارفين و هو اختيار ابن حمزه قال فى

الوسيله:

«و الصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر و الصلاح و السداد».

و لعله لما فى مرسله حماد من ان على الوالى ان يمونهم من عنده اذا نقص حقهم من الزكاه، و لما فيها أيضا من قوله (ع) «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له»، و لما رواه محمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول (ع) قال: «من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»، و فى مرسله الصدوق عن الصادق (ع) «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا ...» «۱».

و يرد على الاستدلال بالمرسله ما مرّ من كون محط النظر فيها صوره كون الامام مبسوط اليد و على الاخيرتين بظهورهما فى الصلات المندوبه نعم لو اختار ابن حمزه صرف الخمس فى مواليهم بعد العجز عن الساده او عدم احتياجهم امكن الاستدلال له بقوله (ص) فى روايه عيسى بن المستفاد بعد ايجاب الخمس من كل ما يملكه احد: «... فمن عجز و لم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵۰ من ابواب الصدقه، الحديث ۳، ۱

يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمه فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ...»

«۱». العاشر: تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه باجمعه للإمام (ع) و اما ساير ما فيه الخمس فهو مشترك بينه (ع) و بين الاصناف اختاره فى المنتقى حملا لاخبار التحليل على خصوص خمس الارباح.

اقول: حمل جميع اخبار التحليل على خصوص خمس الارباح مشكل و لا سيما ما اشتمل منها على تحليل السبى و الفروج و لكن القول بكون

خمس الارباح باجمعه للإمام امر استظهرناه سابقا من بعض اخبار الباب فراجع.

الحادى عشر: عدم اباحه شى ء بالكليه حتى من المناكح و المساكن و المتاجر التى جمهور الاصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع على اباحه المناكح و هو مذهب ابن الجنيد فانه قال: و تحليل من لا يملك جميعه عندى غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل، لان التحليل انما هو فيما يملكه المحلل لا فيما لا يملك و انما اليه ولايه قبضه و تفريقه فى الاهل الذين سمّاه اللّه لهم» انتهى و لا يخفى ضعفه.

الثانى عشر: قصر اخبار التحليل على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس فى ذمته و هو اختيار المجلسى.

الثالث عشر: صرف حصه الاصناف عليهم و التخيير فى حصته (ع) بين الدفن و الوصيه على الوجه المتقدم وصله الاصناف مع الاعواز باذن الفقيه و هو اختيار الدروس.

الرابع عشر: صرف النصف الى الاصناف الثلاثه وجوبا او

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۲۱.

....

استحبابا و حفظ نصيب الامام و جواز صرف العلماء اياه فى المستحقين من الاصناف و هو اختيار البيان.

هذه هى الاقوال المذكوره فى الحدائق و يضاف الى ذلك قولان آخران للمتأخرين:

الاول: صرف حصه الاصناف اليهم و التصدق بنصيب الامام (ع) من قبله لما يستفاد من اخبار التصدق بالمال المجهول مالكه ان الملاك فى وجوب التصدق عدم امكان ايصال المال الى صاحبه و ان عرفه بشخصه كما فى روايه يونس الوارده فيمن بقى عنده بعض المتاع من رفيق له بمكه بعد ما رحل الى منزله و لا يعرف بلده «۱» و قد قوى

هذا القول فی الجواهر و مصباح الفقیه.

الثانی: صرف حصه الاصناف الیهم و صرف حصه الامام (ع) فیما یعلم برضاه او یوثق به من تتمیم نصیب الذریه او اعانه فقراء الشیعه او اداره الحوزات العلمیه و ما فیه تشیید مبانی الدین بتقریب ان التصدق بالمال الذی لا یمکن ایصاله الی صاحبه انما یجوز اذا لم یعلم بما یرتضیه المالک و اما اذا علم برضاه فی مصرف خاص فلا یجوز التعدی عنه فلو کان مال شخص عند زید مثلا و لم یمکنه ایصاله الیه و لکن کان لصاحب المال اهل بیت فقراء او دار مشرفه الی الخراب فهل یرضی صاحبه بان یتصدق بماله و لا یصرف فی عائلته او تعمیر داره، و نحن نعلم من سیره الائمه- علیهم السلام- فی اعصارهم ان تتمیم حوائج الذریه و اعانه فقراء الشیعه و اقامه دعائم الدین و ترویج الشرع الاقدس کانت من اهم الامور عندهم فالواجب علینا صرف مال الامام فیما نعلم قطعا بکونه مهتما به و یختلف ذلک باختلاف المقامات فالتخصیص بفقراء الذریه کما فی کلام کثیر من المتاخرین بلا وجه بعد ما یوجد امور ربما تکون اهم عنده بمراتب و

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحدیث ۲.

....

حینئذ فاذا احرز المالک رضاه (ع) بصرف ماله فی جهه معیّنه جاز له تولّی ذلک بلا مراجعه الی الفقیه فان ادله ولایه الفقیه و نیابته عن الامام لا تشمل نفس المنوب عنه اللهم الا ان یقال بان الفقیه ابصر بمصالح الدین و بما یرتضیه الائمه (ع).

اقول: یبقی علی هذا الوجه نکته و هو ان صرف رضایه المالک قلبا بصرف ماله فی

جهه خاصه لا تخرج المعاملات الواقعه على ماله عن الفضوليه ما لم يكن فى البين اذن مالكى او شرعى و قد صرّح بهذه النكته الشيخ (ره) فى مكاسبه فراجع.

هذه اقوالهم فى المسأله و انت ترى بناء الجميع على كون الخمس بالطبع منصّفا بنصفين و كون النصف للأصناف الثلاثه و النصف الآخر لشخص الامام و من امواله الشخصيه بحيث يكون حيثيه الامامه حيثيه تعليليه لذلك و لكن قد مرّ منا مرارا ان الخمس باجمعه حق وحدانى و ميزانيه اسلاميه جعلت لمقام الامامه و الاماره و الحكومه و نحوها من التعبيرات فمنصب الامامه لوحظ تقييديا و المال لنفس الحيثيه و كذلك الانفال.

و المتصدى لأخذهما و صرفهما فى شئون الحكومه حاكم الإسلام عن حق و هو النّبيّ (ص) و بعده الامام المعصوم و فى غيبته الفقيه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمين و يجب صرفهما فى المصالح العموميه الراجعه الى الحكومه غايه الامران المحتاجين من بنى هاشم جعلوا من الموظفين من هذه الميزانه اكراما لهم حيث انهم من اهل بيت النبوه.

و بالجمله الخمس باجمعه حق وحدانى ثابت لمنصب الامامه و امره راجع الى حاكم المسلمين و امامهم و لا يعنى بالامامه الا الحكومه غايه الامران الحكومه مع وجود المعصومين (ع) حقّ طلق لهم لكونهم اعلم الناس و اعدلهم و فى زماننا يصير امر الخمس و كذا الانفال راجعا الى من يليق بتصدى الحكومه الاسلاميه، و الحكومه امر ضرورى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۰۶

....

لحياه البشر لا يجوز اهمالها و تعطيلها اصلا و على هذا فليس للناس الاستبداد فى صرف الخمس بل يجب عليهم ايصاله باجمعه الى الحاكم، و على الحاكم رعايه ما هو اهم المصارف

و اوجبها و يكون نظره هو المتبع بعد ما صار حاكما منصوبا من قبل الامام- عليه السلام- و لو بنحو العموم كما صار الامام منصوبا من قبل النّبىّ (ص) و النّبىّ من قبل اللّه- تعالى-.

و عدم كون الحكام الاسلاميه اللائقه الصالحه لتصديها مبسوطى اليد لا ينافى تصديهم لشئونها و صرف الميزانيات فى مصارفها اللازمه بمقدار القدره وسعه نطاق الحكومه كما كان عليه عمل الائمه- عليهم السلام-.

و من اهم المصارف الذى يجب عقلا و شرعا تهيئه الوسائل لتوسعه نطاق الحكومه الدينيه التى ببركتها يقام العدل و تجرى قوانين الإسلام بين الامه فافهم و تدبّر.

بقى هنا امران يجب ان ينبه عليهما: الاول: بيان محمل لاخبار التحليل و قد عرفت البحث عن ذلك مفصلا فى الجهه الثانيه من الجهات الاربع التى تعرضنا لها فى باب خمس الارباح فراجع و قد مرّ هناك ان مفاد الاخبار تحليل الخمس باجمعه فالقول بثبوت حصه الاصناف الثلاثه و تحليل خصوص حصه الامام قول بلا دليل كما لا يخفى.

الثانى: قد عرفت منافى الجهه الاولى من الجهات الاربع ان خمس الارباح لا تجد منه اسما فى الصدر الاول، و الاخبار المرويه فيه صادره عن الائمه المتأخرين و لا تجد فى صحاحنا و لا صحاح العامه حديثا فيها مرويا عن النّبىّ (ص) و الائمّه المتقدمين، و لم يضبط أيضا فى التواريخ مطالبه النّبىّ (ص) و امير المؤمنين (ع) لهذا الخمس مع انه لو كان لبان و نقل لكثره الابتلاء به فلأجل ذلك احتملنا كون هذا القسم من الخمس مرسوما من قبل الائمه المتاخرين بحق الامامه و الحكومه من جهه احساس الاحتياج بعد حرمانهم من الزكاه وساير الميزانيات

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٠٧

و الاحوط له الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر (١).

الاسلاميه بسبب استيلاء خلفاء الجور فعلى هذا يكون هذا الخمس حكما موسميا و يكون اثباته فى عصرنا مشكلا جدّا.

اللهم الا ـ ان يقال ان كونه مرسوما من قبل الائمه المتاخرين لا يلازم كونه محدودا بزمان خاص، و اطلاق الجعل محكّم ما لم يثبت تحديده او رفعه نظير جعل الامام الصادق- عليه السلام- فى مقبوله عمر بن حنظله الفقهاء حكاما و قضاه فانه مع كونه امرا مجعولا ـ من قبله (ع) بحق الحكومه و الامامه يكون متبعا فى هذه الاعصار أيضا اذ للإمام جعل امر بنحو الاطلاق كما له جعله محدودا و لا ـ سيّما ان ملاك جعله و وضعه هو احتياج الشيعه و حرمانهم و هذا الملاك باق فى عصرنا فان اداره شئونهم لا يمكن بدون ان يوجد ميزانيه واسعه فتدبر.

(١) كما اختاره فى الشرائع و استقر به فى المختلف و هو المشهور بين المتاخرين على ما قيل و قد عرفت ان العمده فى ذلك المرسله و المرفوعه الدالتان على انه ان فضل من الاصناف شى ء كان للإمام و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده بتقريب ان وجوب هذا حال ظهوره (ع) يقتضى الوجوب فى حال الغيبه أيضا.

و يرد عليه اولا: ان محط النظر فى المرسله و المرفوعه صوره كون الامام مبسوط اليد و اجتماع جميع الاخماس لديه بحيث يقدر على سدّ خلّه الجميع فلا تدلان على كون الوظيفه ذلك فيما اذا حصل أقلّ قليل من الاخماس لدى الحاكم.

و ثانيا: ان المرسله قد تعرضت لنحو ذلك فى تقسيم الزكاه أيضا و انه ان نقصت عن الاصناف الثمانيه كان على الوالى ان يمونهم

من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا فلم لا يصرف نصيبه (ع) فى سدّ خلّه ساير الفقراء؟

و ثالثا: انه كما يجب على الامام سدّ خله الفقراء من الذريّه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٠٨

[الاحوط دفع حصه الاصناف الى الفقيه]

و اما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه (١) لكن الاحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد او باذنه لأنه اعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

و غيرهم يجب عليه امور اخر ربما تكون اهم بمراتب كإعلاء كلمه الإسلام و حفظ نظام المسلمين و الدفاع عن شئونهم، هذا.

و قد مرّ منا مرارا ان الخمس و كذا الانفال ليسا لشخص الامام بل لمقام الامامه و الحكومه الحقه، و الحكومه لا تتعطل فى عصر من الاعصار بل يجب تثبيتها و حفظها مهما امكن فيجب ان يصرف الخمس فى تثبيت الحكومه الدينيه و توسعه نطاقها و الشؤون المربوطه بها و الميسور لا يترك بالمعسور فيجب على الفقيه الصالح للحكومه الاسلاميه ان يراعى اهم المصالح و انفعها و ذلك يختلف بحسب المقتضيات و الاحوال فتدبر.

(١) قد مر فى حكم الخمس فى حال الغيبه سته عشر اقوال و كلهم تعرضوا لنصيب الاصناف أيضا فمن قائل بتحليله أيضا للشيعه و قائل بوجوب حفظه حتى يصل الى الامام (ع) و قائل بوجوب دفنه حتى يصل اليه و قائل بتقسيمه بينهم و هم الاكثر.

و لا يخفى ان تحليل حقهم يوجب حرمانهم عن الحق الذى جعله الله- تعالى- لهم عوضا عن الزكاه فيلزم حرمانهم عن العوض و المعوض و هذا الاشكال بعينه يرد على الحفظ و الدفن أيضا مضافا الى استلزامهما لجعل المال فى معرض الخطر و التلف.

ثم ان جعل صاحب الحق محروما عن حقه مع

كمال احتياجه اليه معتذرا بغيبه من يتولّى التقسيم يوجب الظلم العظيم على صاحب الحق و لا- يرضى به الشارع قطعا فيجب صرف حصه الاصناف اليهم.

و هل يجوز للمالك صرفه فيهم بنفسه او يجب دفعه الى المجتهد او الاستيذان منه؟ وجهان: من اطلاق الادله و ان الاصل يقتضى عدم الاشتراط.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٠٩

[حكم نقل الخمس من البلد]

(مسأله ٨): لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره (١) اذا لم يوجد المستحقّ فيه بل قد يجب (٢) كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقعا بعد ذلك و لا ضمان حينئذ عليه لو تلف (٣) و الاقوى جواز النقل مع وجود

و من انه كان وظيفه للإمام و كان الواجب فى عصره (ع) ايصال جميع الخمس اليه كما هو المستفاد من النصوص و الفتاوى و منها المرسله و المرفوعه و صحيحه البزنطى فيكون من وظائف نائبه أيضا و لم يعهد فى اعصار الائمه- عليهم السلام- صرف الناس سهم الاصناف مباشره بل كانوا يوصلون الخمس باجمعه الى الامام- عليه السلام-.

و الاصل أيضا يقتضى ذلك اذ لم يثبت ولايه المالك على الامام و على قبيله فى مقام الافراز و التقسيم فاصاله الاشتغال تقتضى مراجعه الفقيه و الاطلاق المشار اليه ممنوع، هذا.

مضافا الى ما مرّ منا من ان المستفاد من الاخبار كون الخمس باجمعه حقا وحدانيا راجعا الى الحكومه الاسلاميه و لذا عبر عنه فى روايه المحكم و المتشابه بحق الاماره فالمرجع فيه من يصلح للحكومه الحقه غايه الامر انّ عليه ان يتكفل من هذه الميزانيه الخاصه فقراء الساده لانتسابهم الى بيت النبوّه فالاحوط ان لم يكن اقوى ايصال الخمس باجمعه الى

الفقيه او الاستيذان منه للصرف.

(۱) للأصل و لجواز مثله فی الزكاه بالاخبار الوارده فیها مضافا الی ان امر الخمس باجمعه الی الحاكم كما مرّ فامر تقسیمه و نقله أیضا الیه و هو یراعی ما هو الاصلح.

(۲) لتوقف ایصال الحق الی اهله علیه.

(۳) للأصل و لظاهر التعلیل فی نصوص نفی الضمان فی الزكاه فی نظیره فراجع «۱». نعم سیجی ء من المصنف الاشكال فی انعزال

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۹ من ابواب المستحقین للزكاه.

الخمس بصرف العزل ما لم یصل الی مستحقه فلعل المفروض فی المقام ما اذا نقل جمیع المال او مقدار الخمس بعد تلف الباقی او كان العزل باذن الفقیه فتدبر.

(۱) كما فی المسالک و المدارک للأصل و شمول عناوین الاصناف لمن فی البلد و غیره و لحمله علی باب الزكاه و قد افتی فیها جمع من الاصحاب بالجواز لإطلاق بعض النصوص كصحیحه هشام بن الحكم عن ابی عبد الله (ع) فی الرجل یعطی الزكاه یقسّمها أ له ان یخرج الشی ء منها من البلده التی هو فیها الی غیرها فقال: لا باس به «۱» و غیرها من الاخبار فراجع، هذا.

و لكن فی الشرائع: «لا یحل حمل الخمس الی غیر بلده مع وجود المستحق» و عن بعض آخر نحو ذلک.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

و ربما یستدل لذلک بمنافاته للفوریه و باستلزامه تاخیر الحق مع عدم رضا المستحق بذلک و طلبه و بكونه تغریرا للمال و تعریضا له للتلف.

و يمكن ان يجاب اولاً بالنقض بما لو حمل الخمس

الى مجلس آخر او محله اخرى مع حضور المستحق لديه اذ لا شبهه فى جواز ذلک خصوصا لطلب الاستيعاب او الاشد حاجه.

و ثانيا بالحل بعدم الدليل على الفوريه الحقيقيه خصوصا اذا كان التاخير لغرض راجح شرعا او عرفا مضافا الى ان النقل قد لا يتوقف على مده ازيد مما يتوقف عليه البسط فى البلد، و المستحق ليس هو الشخص الحاضر من الاصناف بل العنوان المنطبق على الحاضر و غيره بوزان واحد و ولى امره الحاكم و هو قد يرضى بالتاخير او النقل لكونه اصلح، و كون النقل دائما مستلزما للتغرير بالمال ممنوع مضافا الى جبران ذلک بالضمان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۷ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

لكن مع الضمان لو تلف (۱) و لا فرق بين البلد القريب و البعيد (۲) و ان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد.

(مسأله ۹): لو اذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان (۳) و لو مع وجود المستحقّ. و كذا لو وكّله فى قبضه عنه بالولايه العامّه ثم اذن فى نقله (۴).

(مسأله ۱۰): مئونه النقل على الناقل فى صوره الجواز (۵) و من الخمس فى صوره الوجوب (۶).

كما فى باب الزكاه حيث افتى كثير من اصحابنا بجواز نقلها مطلقا مع الضمان جمعا بين النصوص فراجع، هذا.

و الحق ما اشرنا اليه من ان امر الخمس باجمعه الى الحاكم فامر نقله أيضا اليه و هو يراعى ما هو الاصلح فافهم.

(۱) كما يقتضيه النصوص الوارده فى نظيره فى باب الزكاه و الملاک فيهما واحد هذا. و لكن لو كان النقل باذن الحاكم او طلبه ففى الضمان اشكال بل الاقوى العدم كما

يأتى.

(۲) لإطلاق ما دل على الجواز و قد مرّ ان العمده نظر الحاكم.

(۳) للأصل و قصور نصوص الضمان الوارده فى باب الزكاه عن شمول المورد فراجع و لكن الاحوط الضمان الا ان يكون مع الطلب.

(۴) اذ بالقبض عنه حينئذ حصل الاداء الواجب و ليس على الامين ضمان ما لم يفرط من غير فرق بين الحاكم و وكيله.

(۵) اذ لا وجه لكونه على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته.

(۶) لا يخلو من اشكال اذ ايصال المال الى مستحقه واجب على المالك و المفروض توقفه عليها و التمسك لنفى الوجوب عليه بدليل نفى الضرر مشكل اذ من المحتمل كونه حكما حكوميّا صادرا عن النّبىّ (ص) بحكومته متبعا فى سنخ مورده لا حكما شرعيا يستفاد منه قاعده فقهيه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۱۲

(مسأله ۱۱): ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضا عن الذى عليه فى بلده، و كذا لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمسا، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(مسأله ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالاولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان (۱).

(مسأله ۱۳): ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الامام اليه (۲) بل الاقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا بل الاولى النقل اذا كان من فى بلد آخر افضل او كان هناك مرجح آخر.

(مسأله ۱۴): قد مرّ انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا او عروضا (۳) و لكن يجب ان

يكون بقيمته الواقعيه

كليه و لذا لا ترى الاصحاب موسّعين لنطاقه فى جميع الابواب. نعم لو كان وجوب النقل بسبب امر الحاكم مع وجود المستحق فى بلده امكن القول بكون المؤونه على الحاكم لكونها حينئذ امرا زائدا عما يقتضيه امتثال طبيعه الواجب و قد حمّله الحاكم عليه فافهم.

(۱) قد عرفت ان امر الخمس باجمعه الى الحاكم فامر نقله أيضا اليه و هو يراعى ما هو الاصلح.

(۲) مرّ ان امر الخمس باجمعه و كذا امر نقله الى الحاكم و مع التعدد يكون امره الى اصلحهم للحكومه الشرعيه و مع التساوى يتخير.

و حكم الدوران بين حاكم البلد و غيره مع التساوى حكم الدوران بين فقير البلد و غيره و الاحوط حينئذ ان يكون النقل بالاذن و لا ضمان معه.

(۳) مرّ البحث عنه فى المسأله الخامسه و السبعين و مرّ ان الدفع من غير الاثمان المتعارفه مشكل بل فى خمس الحرام المخلوط يتعين دفع العين على الاحوط الا مع اذن الفقيه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۱۳

فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته و ان قبل المستحق و رضى به.

(مسأله ۱۵): لا تبرأ ذمّته من الخمس الا بقبض المستحق او الحاكم سواء كان فى ذمّته او فى العين الموجوده و فى تشخيصه بالعزل اشكال (۱).

---

(۱) من ان المستفاد من التعبيرات الوارده فى الاخبار كقوله (ع):

«ادّ خمس ما اخذت» «۱» و قوله: «فليبعث بخمسه الى اهل البيت» «۲» و قوله: «فليوصله الى وكيلى» «۳» و نحو ذلك و كذا من السيره العمليه على افراز المالكين لأخماسهم و عرضهم لها على الائمه (ع) و اخذ هم و تقرير هم لهم على ذلك، ان للمالك الولايه على افراز الخمس

و عزله و لذا حکی عن المستند حکایه الاجماع علی ذلک مستظهرا له مما ذکر.

و یشـهد له ظـاهر کلمـاتهم فی مسأله جواز النقل حیث ان المسـتفاد منها تعیّن المنقول لکونه خمسا و یؤیّـد ذلک بل یـدل علیه الروایات الکثیره الـدالّه علی جواز العزل فی الزکاه و تعیّن المعزول لکونه زکاه حیث انهما من واد واحد و یشترکان فی کثیر من الاحکام.

و من ان الاصل فی المال المشترک او الثابت فی الـذمه عدم انقسامه و عدم تعیّنه ما لم یصل الی صاحبه، و الخروج عنه فی باب الزکاه بدلیل لا یقتضی حمل الخمس علیه، و لا دلاله للتعبیرات المذکوره علی ما ذکر فانها نظیر قولک «ادّ دینک»

نعم ربما یستفاد من الروایات و السیره العملیه ان امر التقسیم و الایصال الی المالک و لا یحتاج فی التقسیم الی مراجعه الحاکم، و لکن تعیّن المفروز بهذا القصد لکونه خمسا و ان لم یصل بعد الی الحاکم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۱۴

[اذا کان فی ذمّه المستحقّ دین جاز له احتسابه خمسا]

(مسأله ۱۶): اذا کان فی ذمّه المستحقّ دین جاز له احتسابه خمسا (۱) و کذا فی حصّه الامام (ع) اذا اذن المجتهد.

او المصرف امر آخر لا دلیل علیه، و العمده فی المسأله هی الجرأه علی الحاق الباب بباب الزکاه و طریق الاحتیاط واضح فتدبر.

(۱) الاحتساب فی باب الزکاه جائز بلا خلاف و یدل علیه اخبار کثیره منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت

ابا الحسن الاول- علیه السلام- عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لی ان ادعه فاحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: نعم» «۱» و الظاهر منها و من غیرها من الاخبار عدم الاحتیاج الی اعلام المدیون و قبوله.

و یظهر من استدلال الجواهر حیث قال: «لأنه احد امواله و مقبوض للمدفوع الیه فهو احد افراد الایتاء المأمور به» انه علی طبق القاعده و یشمله العمومات.

و لکن ربما یقال: ان الاحتساب ایقاع لا تملیک و لذا لا یتوقف علی القبول و لا علی القول بجواز تملیک ما فی الذمه و علی هذا فجوازه فی باب الخمس یتوقف علی احد امور:

الاول: ان یکون اللام للمصرف لا للملک فیصرف الخمس فی ابراء ذمه المصرف. و فیه انه خلاف ظاهر اللام.

الثانی: ان تکون للملک و لکن المالک لما کان هو الطبیعه فالمالک و الفقیه بحسب ولایته علی المال یصرفه فی مصالح الطبیعه و منها ابراء الذمه لبعض افرادها. و فیه ان ثبوت هذه الولایه المطلقه لا دلیل علیه و انما الثابت هو الولایه علی تطبیق الطبیعه علی الفرد و دفع ملکه الیه.

الثالث: البناء علی صحه عزل الخمس فی المال الذی فی الذمه و بعد تطبیق المستحق علی صاحب الذمه یسقط المال قهرا. و فیه ما عرفت

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴۶ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

[اذا اراد المالک ان یدفع العوض نقدا او عروضا]

(مسأله ۱۷): اذا اراد المالک ان یدفع العوض نقدا او عروضا (۱) لا یعتبر فیه رضا المستحق او المجتهد بالنسبه الی حصه الامام (ع) (۲) و ان کانت العین التی فیها الخمس موجوده لکن

الاولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصه الامام (ع).

[لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالک]

(مسأله ١٨): لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالک (٣) الّا فى بعض الاحوال كما اذا كان عليه

من الاشكال فى العزل فى المال الخارجى فكيف فيما فى الذمه، و على هذا فالاجتزاء بالاحتساب مشكل، و حمله على باب الزكاه نوع قياس. نعم بناء على ثبوت ولايه الفقيه لو اذن للمالک بتعيين الخمس فيما له فى الذمه و تعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهرا عملا بمقتضى الولايه.

اقول: قد مرّ سابقا ان عدم ذكر اللام فى الاصناف الثلاثه احسن شاهد على عدم الملكيه و كونهم مصارف محضه و عرفت أيضا ان امر الخمس باجمعه الى الامام قطعا و فى عصر الغيبه الى الفقيه الصالح للحكومه و مع اذنه يصح الاحتساب قطعا.

مضافا الى ان القاء الخصوصيه من اخبار باب الزكاه و تسريتها الى المقام امر يساعده العرف و الاعتبار حيث ان كلّ من راجعها يستفيد منها ان الغرض صرف المال فى هذه المصارف باى نحو كان و الاصناف الثلاثه فى المقام أيضا ليست الا مصارف محضه فراجع الاخبار فى ذلک الباب و تدبرها.

(١) مرّ الاشكال فى غير الاثمان المتعارفه.

(٢) اذ ما دل على جواز دفع العوض من السيره و الاخبار و الالحاق بباب الزكاه تدل على جوازه مطلقا و ان الامر بيد المالک و ليس من قبيل المعامله حتى يتوقف على رضايه الطرفين.

(٣) تقدم عن المصنف البحث عن ذلک فى الزكاه فى المسأله السادسه عشره من الختام، و وجهه ان المستفاد من الاخبار الكثيره

مبلغ كثير و لم يقدر على ادائه بان صار معسرا و اراد تفريغ

الذمّه فحينئذ لا مانع منه اذا رضى المستحقّ بذلك (۱).

[اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه]

(مسأله ۱۹): اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه اخراجه فانّهم- عليهم السلام- اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجاره او غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر او غيرها. (۲)

المتعرضه لغرض تشريع الزكاه و الخمس و منها مرسله حماد الطويله هو ان اللّه- تعالى- جعل الزكاه و الخمس بنحو لو ادّيا لم يبق فقير من فقراء الناس من الساده و غيرهم و لو كان بحسب الجعل و التشريع جائزا للفقيران يأخذ الزكاه او الخمس و يرده على المالك كان مقتضاه جواز ان يصرف الزكوات و الاخماس فى عده معدوده كذلك و يحرم ساير الفقراء و هذا خلاف غرض التشريع.

نعم لا نأبى جواز ذلك للحاكم الاسلامى اذا رأى الرد الى المالك من المصارف و لا سيما فى الخمس الذى قد عرفت انه ميزانيه اسلاميه وضعت لمقام الحكومه و زمام امره بيد الحاكم.

(۱) فى الاستثناء تأمل الا اذا فرض عدّ الردّ عرفا من المؤن و المخارج العرفيه لهذا الفقير نظير الهبات و الجوائز المعموله المتعارفه، و اعسار المالك لا يوجب جواز تضييع الحقوق و انما يوجب انظاره الى اليسار نعم قد عرفت جواز ذلك للحاكم اذا رآه صلاحا فتدبر.

(۲) قد اشتهر فى كلام الاصحاب تحليل المناكح و المساكن و المتاجر فى عصر الغيبه، و فى كلام بعضهم تحليل المناكح فقط و يظهر من ابى الصلاح انكار التحليل مطلقا. ثم على فرض الثبوت فهل يراد به تحليل الانفال او الخمس أو هما معا وهل يعم حصه الاصناف أيضا او يختص بحصه الامام ثم

ما هو المراد من العناوين المذكوره؟ فالاولى نقل بعض الكلمات ثم تحقيق المسأله فنقول:

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۱۷

....

قال فی المقنعه: «و اعلم ارشدک اللّه ان ما قدمته فی هذا الباب من الرخصه فی تناول الخمس و التصرف فیه انما ورد فی المناکح خاصه للعله التی سلف ذکرها فی الآثار عن الائمه- علیهم السلام- لتطیب ولاده شیعتهم و لم یرد فی الاموال، و ما اخرته عن المتقدم مما جاء فی التشدید فی الخمس و الاستبداد به فهو مختص بالاموال».

و فی النهایه: «فاما فی حال الغیبه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالاخماس و غیرها فیما لا بدّلهم منه من المناکح و المتاجر و المساکن فاما ما عدا ذلک فلا یجوز له التصرف فیه علی حال».

و نحو ذلک فی المبسوط أیضا و فی التهذیب «امّا الغنائم و المتاجر و المناکح و ما یجری مجراها مما یجب للإمام فیه الخمس فانهم (ع) قد اباحوا لنا ذلک و سوغوا لنا التصرف فیه ... و اما اراضی الخراج و اراضی الانفال و التی قد انجلی اهلها عنها فانا قد ابحنا أیضا التصرف فیها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر یری هو فی ذلک رأیه».

فالمفید تعرض للتحلیل فی خصوص الخمس و خصوص المناکح و الشیخ عمّمه للخمس و الانفال و للمناکح و المتاجر و المساکن و ظاهر کلیهما عدم الفرق بین سهم الامام و سهم الساده.

و فی المراسم: «و الانفال له أیضا و هی کل ارض فتحت ...

فلیس لأحد ان یتصرف فی شی ء من ذلک الّا باذنه فمن تصرف فیه باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فی هذا الزمان فقد احلّونا مما

يتصرف فيه من ذلک کرما و فضلا لنا خاصه»، و ظاهر کلامه تحلیل الانفال لا الخمس کما لا یخفی علی من دقق النظر فیه و قد مرّ فی مبحث حکم الخمس فی عصر الغیبه (المسأله ۷).

و فی المختلف: «قال ابن ادریس: و قد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالاخماس و غیرها مما لا بدّ لهم من المناکح و المتاجر و المساکن».

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۱۸

....

و فی الشرائع: «الثالثه یثبت اباحه المناکح و المساکن و المتاجر فی حال الغیبه و ان کان ذلک باجمعه للإمام او بعضه و لا یجب اخراج حصه الموجودین من ارباب الخمس منه».

و فی التذکره: «قد اباح الائمه- علیهم السلام- لشیعتهم المناکح و المساکن و المتاجر حال ظهور الامام و غیبته لعدم امکان التخلص من المآثم بدون الاباحه و ذلک من اعظم انواع الحاجه».

و فی المنتهی «قد اباح الائمه- علیهم السلام- لشیعتهم المناکح فی حالتی ظهور الامام و غیبته و علیه علمائنا اجمع (الی ان قال):

مسأله و الحق الشیخ المساکن و المتاجر» و هذه الکلمات باطلاقها تشمل الخمس و الانفال معا هذا.

و لکن فی المختلف عن ابی الصلاح ما حاصله: «و یلزم من تعین علیه شی ء من اموال الانفال ان یصنع فیه ما بیّناه من شطر الخمس لکون جمیعها حقا للإمام فان اخلّ المکلف بما یجب علیه من الخمس و الانفال کان عاصیا للّه- سبحانه- و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب و لا رخصه فی ذلک بما ورد من الحدیث فیها لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القرآن و الاجماع من الامه و لا جماع آل محمد علی ثبوته و کیفیه استحقاقهم و حمله الیهم

و قبضهم اياه و مدح مؤدّيه و ذم المخل به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو (قده) انكر الرخصه فی الخمس و الانفال معا مطلقا بلا استثناء شی ء و عدّ جميع اخبار التحليل و الترخيص من شواذ الاخبار.

و فيه عن ابن الجنيد: «و تحليل ما لا يملك جميعه عندی غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له و انما اليه ولايه قبضه و توقيته و تفرقه فی اهله الذين سماه الله- تعالی- لهم». فهو (قده) انكر تحليل حصه الاصناف مطلقا، هذه بعض كلماتهم فی اصل المسأله.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۱۹

....

و اما تفسير العناوين الثلاثه فلا تجده فی كلمات القدماء و تعرض له المتأخرون كالدروس و المسالک و حاشيه الشهيد علی القواعد و صاحب الحدائق و غيرهم علی اختلاف فيها.

ففی المناكح تفسيران: الاول: الجواری المسبيه من دار الحرب و ان كانت باجمعها للإمام اذا اغتنمت بغير اذنه او بعضها مع الاذن فيجوز شرائها و وطؤها. الثانی: ثمن السراری او مهور الزوجات من الربح او ساير ما فيه الخمس.

و فی المساكن ثلاثه تفاسير: الاول: مسكن يغتنم من الكفار الثانی: مسكن يتخذ فی الارض المختصّه بالامام كأرض الموات و رءوس الجبال و نحوهما و هذا من الانفال. الثالث: ما اتخذ بثمن فيه الخمس من الربح و غيره.

و فی المتاجر اربعه تفاسير: الاول: ما يشتری من الغنائم الحربيه فی حال الغيبه. الثانی: ما يكتسب من الارض و الاشجار المختصه بالامام و هذا يرجع الی الانفال. الثالث: ما يشتری ممن لا يعتقد الخمس من الكفار و اهل الخلاف. الرابع: ما يشتری

ممن لا يخمس و ان اعتقده.

و ليس فى النصوص التى بايدينا اسم من هذه العناوين الثلاثه بخصوصها الا فى المرسل المروى عن غوالى اللئالى «سئل الصادق- عليه السلام- فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم اللّه به اذا غاب غائبكم و استتر قائمكم فقال- عليه السلام-: ما انصفناهم ان اخذناهم و لا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم» «۱» و السند ضعيف و الشهره غير ثابته و لا سيّما فى غير المناكح اذ الشهره المعتبره اعتمادا و جبرا هى اشتهار المسأله بين القدماء من اصحابنا بحيث

---

(۱)- المستدرک ج ۱ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

....

يكشف عن كونها متلقاه عن الائمه- عليهم السلام- و ثبوته فى المقام مشكل فالواجب مراجعه ساير الاخبار و الادله.

و ظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثه اختصاص التحليل بها فى الخمس و الانفال مع ان تحليل بعض الانفال للشيعه و لا سيّما مثل الاراضى و الجبال و ما يتبعهما من الانهار و المعادن و الآجام و جواز احيائها و حيازتها فى عصر الغيبه و عدم بسط الحكومه الحقه كأنه امر مفروغ عنه كما يدل عليه مضافا الى السيره العمليه الثابته المستقره حتى فى اعصار ظهور الائمه- عليهم السلام- و مضافا الى لزوم العسر و الحرج بدونه بل اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم (ع) قطعا الاخبار الكثيره الصادره عنهم و لا سيما ما ورد فى باب احياء الموات و سيأتى فى مبحث الانفال توضيح لذلك، اللهم الا ان تفسر العناوين الثلاثه بحيث تشمل جميع

ذلك فتدبر.

و كيف كان فنقول: اما تحليل المناكح بالتفسير الاول فيدل عليه اكثر اخبار التحليل منها خبر الفضيل عن ابى عبد اللّه- عليه السلام- «قال امير المؤمنين (ع) لفاطمه (ع): احلّى نصيبك من الفى ء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله (ع) انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» «۱».

و منها خبر ضريس الكناسى قال: قال: ابو عبد الله (ع): «أ تدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و لميلادهم» «۲».

و منها خبر ابى خديجه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قال رجل و انا حاضر:

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

....

حلّل لى الفروج ففزع ابو عبد اللّه (ع) فقال له رجل: ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأه يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجاره او شيئا اعطيه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحىّ و ما يولد منهم الى يوم القيامه فهو لهم حلال ...» «۱» الى غير ذلك من الاخبار و الظاهر من الجميع تحليل الجميع لا خصوص حصه الامام كما لا يخفى و اعتراض ابن الجنيد ساقط بعد ما فصلناه من كون الخمس باجمعه حقا وحدانيا يكون زمام امره بيد الامام.

نعم هنا اشكال يتوجه على ما دل منها على تحليل خصوص الخمس و هو ان الظاهر وقوع تلك الحروب بغير اذن الائمه- عليهم السلام- فيكون الغنائم باجمعها لهم فلم خصّص التحليل فيها بالخمس؟ و لعل هذه

الاخبار من اقوى الشواهد على قول من انكر كون المغنوم بغير الاذن باجمعه له (ع) فراجع المسأله فى محلها.

اللهم الا ان يقال: ان تلك الحروب لما كانت سببا لبسط الإسلام فالائمه- عليهم السلام- رخصوا فى اصلها كما يشهد بذلك ادعيه السجاد «ع» لجيوش المسلمين و يشهد له أيضا حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له.

و حكمه- عليه السلام- فى هذه الروايه بالخمس لا ينافى ما قدمناه من التحليل اذ الظاهر ان موضوع التحليل هو ما وصل الى ايدى الشيعه من قبل المخالفين كما يشهد بذلك الاخبار السابقه فلا تشمل صوره مباشره الشيعى بنفسه للاغتنام فتدبر.

و اما التفسير الثانى للمناكح اعنى ثمن السريه و مهر الزوجه فان كانا من الارباح فى اثناء السنه فعدم الخمس فيهما واضح و لا وجه لذكرهما بالخصوص بعد كون المستثنى مطلق المؤونه بل لا وجه لتخصيصهما بالشيعه و زمان الغيبه بل لا وجه لان يعبر فيهما بالتحليل بعد

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

....

كون الحق متعلقا بعد المؤونه.

و ان كانا من غير الارباح او منها بعد السنه فلا دليل على تحليلهما، و شمول النصوص السابقه وساير اخبار التحليل لهما مشكل اذ الظاهر كون محط النظر فيها السرارى و الاموال المغنومه التى كثرت فى تلك الاعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها فلا تعرض لها لما تعلق به الخمس عند نفس الانسان من الارباح و غيرها، هذا مضافا الى ان حرمه مهر الزوجه لا توجب بطلان النكاح و خبث الولاده فلا

يناسبه التعليل بطيب الولاده المذكوره فى كثير من الاخبار.

و اما التفسير الاول للمساكن، اعنى ما اغتنم من الكفار فان كان بغير اذن الامام كان من الانفال و الا كان للمسلمين و قد قربنا فى محله عدم الخمس فى الاراضى و لكن اختيارها بيد الامام و كيف كان فلو كان المتصدى لاغتنامها و تقسيمها الدول الجائره من المخالفين فالظاهر حليه التصرف فيها لمن انتقل اليه من الشيعه لما ثبت فى محله من اجازتهم- عليهم السلام- لشيعتهم التصرف فيما ينتقل اليهم من قبل سلاطين الجور بعنوان الحكومه اذا لم يكن حراما معلوما تنفيذا لتصرفاتهم فيما يرجع الى الشيعه و قد دل على ذلك مضافا الى الشهره و الاجماعات المنقوله الاخبار المستفيضه فراجع.

و اما التفسير الثانى للمساكن، فمرجعه الى الانفال و الظاهر كما عرفت كون حليه التصرف فى مثل الاراضى و الجبال و ما يتبعهما حين الغيبه و عدم بسط الحكومه الحقه مفروغا عنها للأخبار و السيره العمليه و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها من غير فرق بين المساكن و غيرها فالتخصيص بالمساكن بلا وجه.

و اما التفسير الثالث للمساكن فان كانت من الارباح فى اثناء السنه فهى من المؤونه و الا فلا دليل على تحليلها كما مر نظيره فى المناكح.

و اما التفسير الاول للمتاجر اعنى اشتراء المغانم الحربيه فيدل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٢٣

....

على جوازه اخبار: الاول روايه ابى خديجه التى مرت فى المناكح اللهم الا ان تحمل جميع فقراتها على خصوص المناكح بقرينه قول السائل «حلّل لى الفروج» فتدبر.

الثانى: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبد اللّه- عليه السلام- فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال

و الارباح و تجارات نعلم ان حقک فيها ثابت و انا عن ذلک مقصرون فقال ابو عبد الله- عليه السلام-: ما أنصفناکم ان کلفناکم ذلک اليوم».

و الظاهر کون موضوع السؤال اعم من مغانم الحرب فيشمل بعمومه الثابت بترک الاستفصال للتفسير الثانى و الثالث بل الرابع أيضا على احتمال اذ يحتمل أيضا ان يقال بانصرافه عما يشترى ممّن يعتقد الخمس و الحق.

و اما ما تعلق به الخمس عند نفس الشيعى من الارباح و غيرها فانصراف موضوع السؤال عنه واضح جدا اذ الظاهر من الروايه کون تعلق الحق قبل وقوع المال فى يده، و الظاهر ان مراده- عليه السلام- بقوله «ذلک اليوم» زمان عدم بسط الحکومه الحقه و کون الشيعه محتاجين فى نظام حياتهم الى معاشره المخالفين و المعامله معهم بالبيع و الشراء و نحوهما فتشمل الروايه لزمان الغيبه أيضا.

الثالث: صحيحه الحرث بن المغيره عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: «قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت ان لک فيها حقا قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و کل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» و الروايه و ان کان لها ظهور ما فى التحليل المطلق حتى بالنّسبه الى الخمس الذى تعلق بالمال عند نفس الانسان و لکن وجب حملها على ما تعلق به الحق عند الغير ثم انتقل الى الانسان جمعا بينها و بين الاخبار

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۲۴

....

المستفيضه الصادره عن الائمه المتاخره (ع) الداله على ثبوت الخمس فى الارباح و المطالبه به و قد مرّ التفصيل فى مبحث خمس الارباح فراجع.

و اما

التفسير الثانى للمتاجر، فمضافا الى شمول اطلاق خبرى يونس و الحرث له فتأمل مرجعه الى الانفال و قد مرّ الاشاره الى تحليلها حين عدم بسط الحكومه الحقه و سيأتى تفصيله فى مبحث الانفال.

و اما التفسير الثالث للمتاجر، فيدل على تحليله خبر يونس و الحرث لما عرفت من كون الموضوع فيهما اعم من مغانم الحرب، هذا مضافا الى استقرار السيره العمليه على معاشره الشيعه للكفار و المخالفين و معاملتهم معهم حتى فى اعصار الائمه- عليهم السلام- مع عدم التزامهم بخمس الارباح و نحوها و مضافا الى لزوم الحرج الشديد لو بنى على التحريم و وجوب التخميس لما وصل الى ايدى الشيعه من قبلهم و يظهر من لحن اخبار التحليل برمّتها اشفاق الائمه- عليهم السلام- و رأفتهم بالنسبه الى شيعتهم و كونهم بصدد تسهيل الامر عليهم حين استيلاء الدول الجائره عليهم و ابتلائهم بالمعامله معهم و مع اشياعهم و اتباعهم فتتبع.

و اما التفسير الرابع للمتاجر، اعنى التحليل فى الاشتراء ممّن لا يخمس و ان اعتقده فيظهر من عباره السرائر و بعض آخر فعن السرائر «و المراد بالمتاجر ان يشترى الانسان مما فيه حقوقهم و يتجر فى ذلك و لا يتوهم متوهم انه اذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس»، و عن الروضه أيضا الالتزام به، و يمكن ان يستدل له باطلاق خبرى يونس و الحرث بل و لزوم الحرج الشديد لو بنى على التحريم لعدم التزام اكثر الشيعه عملا على تخميس الارباح و غيرها فلو بنى على عدم المعامله معهم او تخميس ما وصل الى اليد من قبلهم لوقعت الشيعه المتعبدون فى الحرج الشديد. و مذاق الائمه- عليهم السلام- و سيرتهم على تسهيل الامر

لشیعتهم المتعبدین.

و لکن مع ذلک الاحوط هو التخمیس لما عرفت من انصراف

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۲۵

....

الخبرین بحکم الغلبه الی ما وصل الی الشیعه من ایدی المخالفین و لا یعلم کون الشیعه فی اعصار الائمه (ع) تارکین لوظیفه التخمیس. هذا مضافا الی ان الجمع بین الخبرین و بین خبر ابی بصیر عن ابی جعفر (ع) قال «لا- یحل لأحد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا» و خبره الآخر عنه (ع) قال: سمعته یقول «من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه اشتری ما لا- یحلّ له» و خبر اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله (ع) یقول «لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا ان یقول یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له اهل الخمس» یقتضی حمل الاولین علی الاشتراء ممن لا یعتقد، اللهم الا ان یحمل الاخبار الاخیره بقرینه اخبار التحلیل للشیعه علی عدم التحلیل للمخالفین و عدم کونهم معذورین فی اشتراء حقوق الائمه- علیهم السلام- کما یشعر بعدم التحلیل لهم بعض اخبار التحلیل أیضا فراجع.

و قد تلخص مما ذکرنا دلاله النصوص علی تحلیل الشیعه من الخمس الثابت فیما یکون بایدی غیرهم ممن لا یعتقد الخمس اذا انتقل الیهم سواء کان من العناوین الثلاثه المذکوره او غیرها فتدبر.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۲۸

فصل فی الانفال

اشاره

قد سبق منا البحث عن الانفال و عن مالکها اجمالا و عن کون المعادن منها فی المسأله الثامنه من خمس المعادن و لکن حیث جرت العاده بالبحث عنها فی ذیل کتاب الخمس فنحن نبحث عنها هنا فنقول:

لا بد ان نتعرض للمسأله فی فصلین:

الفصل الاول: فی ماهیه الانفال و تعدادها و الاستدلال علیها،

[آیه الأنفال]

قال الله- تعالی- فی اول سوره الانفال: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ».

[الأنفال لغه و اصطلاحا]

فالانفال جمع نفل بالتحريك و السكون و هو الزياده و لذا يطلق النفل و النافله على التطوع لزيادته على الفريضه، و قال اللّه- تعالى-:

«وَ وَهَبْنٰا لَهُ إِسْحٰاقَ وَ يَعْقُوبَ نٰافِلَةً» «۱» اى زياده على ما سأله او لكون ولد الولد زياده على الولد.

و تطلق الانفال على غنائم الحرب و على الاموال التى لا مالك لها بالخصوص كالبحار و القفار و الآجام و الاوديه و نحوها، و ربما يقال:

---

(۱)- سوره الانبياء الآيه ۷۲.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۲۹

اطلاقها على غنائم الحرب لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم او لزيادتها على ما قصد من الحرب فان المقصود منها الظفر على الاعداء و استيصالهم فالاموال المغنومه زياده على اصل الفرض منها، و اطلاقها على ما لا مالك له بالخصوص لكونها للرسول و الامام زياده على مالهما من سهم الخمس.

و لكن الاظهر اطلاقها عليهما بملاك واحد، فان الاموال على قسمين: بعضها له مالك مخصوص و يكون ملكا للشخص و بعضها ليس كذلك بل يكون من الاموال العموميه الباقيه على الاشتراك فهى زائده على الاموال الشخصيه المتعلقه بالاشخاص.

و كيف كان فغنائم الحرب أيضا من الانفال بحسب اللغه بل بحسب القرآن أيضا حيث ان مورد نزول آيه الانفال على ما روى فى غنائم بدر و ان لم تطلق فى الفقه عليها، و يظهر من سياق الآيه انه كان هناك تخاصم فى امر الانفال فسألوا رسول الله (ص) لقطع الخلاف و الخصومه و يشهد بذلك قوله: «وَ أَصْلِحُوا ذٰاتَ بَيْنِكُمْ

وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ»

ففی مجمع البيان عن ابن عباس «ان النّبیّ (ص) قال يوم بدر:

من جاء بكذا فله كذا و من جاء باسير فله كذا فتسارع الشبان و بقی الشيوخ تحت الرايات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النّبیّ (ص) به فقال الشيوخ: كنا ردأ لكم و لو وقعت عليكم الهزيمه لرجعتم إلينا و جری بين ابی اليسر و سعد بن معاذ كلام فنزع اللّه- تعالی- الغنائم منهم و جعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسمها بينهم بالسويه و قال عباده بن الصامت اختلفنا فی النفل و سائت فيه اخلاقنا فنزعه الله- تعالی- من ايدينا فجعلها الی رسوله فقسمه بيننا علی السواء».

و فی رساله الامام الصادق- عليه السلام- المرويه فی تحف العقول ما حاصله: «انه لما كان يوم بدر قال رسول الله «ص» من قتل قتيلا فله كذا و من اسر اسيرا فله من غنائم القوم كذا و كذا فلما هزم الله

المشركين و جمعت غنائمهم قال رجل من الانصار انی قتلت قتيلين لی بذلك البينه و اسرت اسيرا فأعطنا ما اوجبت علی نفسك يا رسول الله فقام سعد بن عباده فقال يا رسول الله ما منعنا ان نصيب مثل ما اصابوا جبن من العدو و لا زهاده فی الآخره و المغنم و لكنا تخوفنا ان بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين و انك ان تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمه شی ء ثم جلس فقام الانصاری فقال مثل مقالته الاولی ثم جلس يقول كل منهما ثلاث مرات فانزل اللّه يسئلونك عن الانفال و الانفال اسم جامع

لما اصابوا يومئذ ... فلما قدم رسول اللّه (ص) المدينه انزل اللّه عليه «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ ...»

و روى التخاصم بينهم فى تفسير على بن ابراهيم أيضا فراجع.

و لعل اللام فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» لام العهد فيراد بها غنائم بدر المسئول عنها و اللام فى قوله: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» لام الاستغراق فتشمل للغنائم و لغيرها من الاملاك العموميه المعبر عنها فى الفقه بالانفال.

و لا تنافى بين جعل الغنائم فى هذه الآيه لله و الرسول و بين جعل خمسها للّه و للرسول و لذى القربى و فروعه فى آيه الخمس الظاهر فى كون البقيه لهم اذ ولايتها لرسول اللّه و للإمام بعده ينفل منها ما يشاء و يصرف منها ما يشاء فيما ينوبه ثم يخرج منها الخمس و يتفضل عليهم بتقسيم البقيه بينهم فهو المتولى لأمرها و ليس لهم الاعتراض على ما فعل ففى صحيحه زراره قال: الامام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام، و قد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا و ان شاء قسم ذلك بينهم «۱».

و كيف كان فالانفال للّه- تعالى- بالذات و لرسوله بجعلها له

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

و للإمام بعده لا لشخصه بل لمقامه فليست الامامه حيثيه تعليليه لتملك شخص الامام بل حيثيه تقييديه فالملك لنفس مقام الامامه نظير ما هو المعمول من عدّ الاموال العموميه ملكا للدوله و الحكومه فالملك للإمام بما هو امام و يصرفه فى مصالح الامامه و الامه و اداره شئونهم و ليس ملكا شخصيا له- عليه السلام-.

كيف!

و هل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذى هو دين العداله و الانصاف جميع البحار و القفار و المعادن و الآجام و جميع قطائع الملوك و صفايا الغنيمه و ميراث من لا- وارث له لشخص واحد بشخصه؟ و ان كان اعزّ خلق اللّه و هل لا ينافى هذا حقيقه الإسلام و روحه المنعكسه فى قوله:

- تعالى- «كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ»؟

و يؤيد ما ذكرنا ان الفقهاء مع ذكرهم الارضين من الانفال يذكرونها فى المشتركات أيضا فراجع.

و يشير الى ما ذكرنا ما عن رساله المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى عن على- عليه السلام- بعد ما ذكر الخمس و ان نصفه للإمام ثم قال: «ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التى كانت لرسول الله (ص) ...» «۱». فجعل فيه الانفال للقائم بامور المسلمين و ظاهره كونه له بما انه قائم بامورهم فهى ملك لمنصب الامامه.

و كيف كان فلنتعرض للأنفال و هى امور:

[انواع الأنفال]

الاول الارض التى تملك بغير قتال

سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا بلا- خلاف اجده بل الظاهر انه اجماع كذا فى الجواهر، و يدل عليه اخبار كثيره.

منها صحيحه حفص بن البخترى او حسنته عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: «الانفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب او قوم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۹.

صالحوا او قوم اعطوا بايديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «۱».

و منها مرسله حماد الطويله التى مرت بتمامها فى قسمه الخمس و فيها «و له (اى للإمام)

بعد الخمس الانفال، و الانفال كل ارض خربه باد اهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بايديهم على غير قتال» «۲».

و منها صحيحه محمد بن مسلم او حسنته عن ابى عبد الله (ع) انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقه دم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم، و ما كان من ارض خربه او بطون او ديه فهذا كله من الفى ء و الانفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ و نحوها صحيحته الاخرى «۳».

و منها موثقه زراره عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت له: ما يقول الله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» و هى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل للّه و للرسول «۴».

و منها موثقه سماعه قال سألته عن الانفال ... قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب «۵».

و منها خبر الحلبى عن ابى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: ما كان من الارضين باد اهلها ... قال: الفى ء ما كان من اموال لم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۰ و ۱۲.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۹.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

يكن فيها هراقه دم او قتل، و الانفال

مثل ذلک هو بمنزلته «۱».

و منها مرفوعه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا و فیها: و ما کان من فتح لم یقاتل علیه و لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب ... و لیس لأحد فیه شی ء الا ما اعطاه هو منه ... «۲».

و منها ما رواه العیاشی عن زراره عن ابی جعفر- علیه السلام- قال: الانفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب «۳» الی غیر ذلک من الاخبار.

و لا یخفی ان المذکور فی اکثرها الارض و فی بعضها مطلق کصحیحه حفص و خبر الحلبی و المرفوعه و ما رواه العیاشی عن زراره فهل یحمل المطلق فیها علی المقید او یقال انهما مثبتان و لا تنافی بینهما فیؤخذ بالاطلاق؟

ففی المستمسک: «و اطلاق بعضها کالمصحح و ان کان یشمل الارض و غیرها لکنه مقید بما هو مقید بها الوارد فی مقام الحصر و التحدید». و لکن الظاهر الاقوی الاخذ بالاطلاق و فی خمس الشیخ الانصاری «نسبه بعض المتاخرین الی الاصحاب» و یدل علیه صحیحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله (ع): السریه یبعثها الامام فیصیبون غنائم کیف یقسم؟ قال: ان قاتلوا علیها مع امیر امره الامام علیهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بینهم اربعه اخماس و ان لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کل ما غنموا للإمام یجعله حیث احب «۴».

و یؤید ذلک الاعتبار أیضا فان التخمیس و تقسیم البقیه انما

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۷.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۳.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب

الانفال، الحديث ٣.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٣۴

يكون بين الغانمين بمقتضى الآيه الشريفه، و لا يتوجه خطاب غنمتم الى عدّه خاصه الا اذا كان احراز الغنيمه مستندا الى عملهم و تصديهم للقتال فما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب يستوى نسبته الى جميع المسلمين فيصير الى القائم بامورهم و هو الامام من غير فرق فى ذلک بين الارض و غيره فتدبر.

الثانى من الانفال، الارضون الموات

سواء ملكت ثم خربت و باد اهلها او لم يجر عليها ملک كالمفاوز، و الظاهر انه مما لا خلاف فيه و عن الخلاف و الغنيه الاجماع على ان الموات للإمام و نحوهما عن جامع المقاصد و عن التنقيح نسبته الى اصحابنا و عن المسالک انه موضع وفاق و فى الرياض انه لا خلاف فيه بيننا كذا فى خمس الشيخ الانصارى- قدس سره-.

و فى احياء الموات من الخلاف (المسأله ٣): «الارضون الموات للإمام خاصه لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام، و قال الشافعى من احياها ملكها اذن له الامام او لم يأذن، و قال ابو حنيفه لا يملک الا باذن و هو قول مالک، و هذا مثل ما قلناه الا انه لا- يحفظ عنهم انهم قالوا: هى للإمام خاصه بل الظاهر انهم يقولون: لا مالک لها دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و هى كثيره و روى عن النّبىّ (ص) انه قال: ليس للمرإ الا ما طابت به نفس امامه، و انما تطيب نفسه اذا اذن فيه».

و فى احياء الموات من الغنيه «قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للإمام القائم مقام النّبىّ (ص) خاصه و انه من جمله الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف و لا يجوز

لأحد ان يتصرف فيه الا باذنه و يدل على ذلک اجماع الطائفه و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ص):

ليس لأحدكم الا ما طابت به نفس امامه».

و يدل على المسأله اخبار كثيره مرّ بعضها فى القسم الاول.

و منها قوله فى مرسله حماد السابقه: «و له بعد الخمس الانفال،

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٣٥

و الانفال كل ارض خربه باد اهلها ... و كل ارض ميته لا رب لها ... «١»».

و منها مرفوعه احمد بن محمد و فيها «و بطون الاوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له و هو قوله تعالى: يسألونک عن الانفال ...».

و منها ما رواه العياشى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال:

سألته عن الانفال، قال: هى القرى التى قد جلى اهلها و هلكوا فخربت فهى للّه و للرسول «٢».

و منها ما رواه أيضا عن ابى ابراهيم (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: كل ما كان من ارض باد اهلها فذلک الانفال فهو لنا «٣».

و منها ما رواه أيضا عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله (ع) (فى حديث) قال: قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن، و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل ارض ميته قد جلا اهلها، و قطائع الملوک «۴» الى غير ذلک من الاخبار.

و الظاهر من اطلاقها عدم الفرق بين الموات فى بلاد الإسلام و بلاد الكفر فكما يملک الامام الاول يملک الثانى أيضا.

و قد أطلق فى بعض الاخبار كون الارض الخربه او الميته من الانفال و قيد فى بعضها ببياد الاهل او جلائهم فهل يحمل المطلق على المقيد

او يقال انّهما مثبتان و لا تنافى بينهما كما مرّ نظيره فى القسم الاول؟ قد يقال بالاول و انه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربه التى لها مالك معروف اذ فيها تفصيل فان كان ملكها بغير الاحياء كالشراء و الارث و نحوهما تبقى ملكا له و لا ترجع ملكا للإمام و ان صارت خربه، قالوا و من

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۴.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۶.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳۲.

هذا القبيل عامر الارض المفتوحه عنوه اذا خربت لان مالكها معلوم و هم المسلمون و قد ملكوها بالفتح لا بالاحياء، نعم لو كان ملكها بالاحياء ثم خربت ففى بقائها على ملكه او زوال ملكه عنها و رجوعها الى الامام كما كان قبل الاحياء قولان مشهوران فى كتاب احياء الموات و سنتعرض للمسأله عند التعرض لحكم الانفال فى عصر الغيبه فانتظر. ثم ان الموات بالفتح و الضم كسحاب و غراب و اختلف كلماتهم فى معناه ففى الصحاح «الموات أيضا الارض التى لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها احد» و فى مفتاح الكرامه حكى ذلك عن الصحاح و المصباح ثم قال «و اقتصر فى القاموس على الاول» و فى النهايه: «الموات: الارض التى لم تزرع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك احد» و لا يخفى عدم شمول ما فى النهايه لما عرض عليها الموت، و فى احياء الموات من الشرائع: «و اما الموات فهو الذى لا ينتفع به لعطلته

اما لانقطـاع المـاء عنه او لاستيلاـء المـاء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع» و فى مفتاح الكرامه حكى ذلك عن النافع و جامع الشرائع و التحرير و الدروس و اللمعه و المسالك و الروضه و الكفايه أيضا.

و عن التذكره «هى الارض الخربه الدارسه التى باد اهلها و اندرس رسمها».

اقول: الحق اخـذ معنـاه من العرف و اللغه و اصـل الموات الموت و هو ضـد الحياه و المتبادر منه عطله الارض و خرابها بحيث لا ينتفع بهـا و ان بقيت بعض رسوم العمـاره و آثـار الانهـار و يشـمل الموات بالاصـاله و بالعرض و اما بواد الاهل و جلائهم فكونه مأخوذا فى مفهومه فلا يخلو من اشـكال و ان قلنا باعتباره فى جواز تصـرفها و احيائها و لم يؤخـذ هـذا فى تعريف الشـرائع أيضـا فلاحظ.

نعم لا يكفى مطلق العطله بانقطاع الماء او استيلائه موقتا بل لا بد من ان يكون على وجه يعد مواتا عرفا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٣٧

الثالث من الانفال الارض التى لا رب لها

و ان كانت عامره بالاصاله لا من معمّر فان الظاهر كونها من الانفال و للإمام أيضا و يدل عليه بعض الاخبار.

فروى على بن ابراهيم فى تفسـيره بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال: هى القرى التى قد خربت و انجلى اهلهـا فهى للّه و للرسول، و مـا كـان للملوك فهو للإمـام، و ما كان من الارض بخربه لم يوجف عليها بخيل و لا ركـاب، و كـل ارض لاـ رب لهـا، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال «١» هكـذا فى الوسائل و لكن فى التفسير المطبوع «و ما كان

من ارض الجزيه لم يوجف عليها» و لعله اصح كما لا يخفى و كيف كان فقوله: كل ارض لا رب لها» يشمل الموات و العامر معا.

و روى العياشى فى تفسيره عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: لنا الانفال، قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و كل ارض لا رب لها، و كل ارض باد اهلها فهو لنا «۲»

و روى فى المستدرک من کتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: قلت له: و ما الانفال؟ قال:

المعادن منها و الآجام و كل ارض لا رب لها و لنا ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كانت فدك من ذلك «۳» هذا.

و يؤيد هذه الاخبار الاخبار الداله على ان الارض كلها للإمام.

لا- يقال: يحمل المطلق فى هذا الاخبار على المقيد فى قوله فى المرسله «و كل ارض ميته لا رب لها» فانه يقال: الظاهر ورود الوصف مورد الغالب اذا الغالب فى الارض التى لا رب لها كونها ميته و فى مثله يلغو

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۸.

(۳)- المستدرک ج ۱ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

القيد و لا يحمل المطلق عل المقيد نظير قوله تعالى: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

و يشهد للمسأله أيضا ما مرّ من كون المراد بالانفال الاموال التى لا تتعلق بالاشخاص بل تكون من الاموال العموميه فيكون زمام اختيارها بيد الحاكم الحق و هو المراد من كون الانفال للإمام لا كونها اموالا لشخصه- عليه السلام- فتدبّر.

الرابع: رءوس الجبال و بطون الاوديه و كذا الآجام

جمع اجمه بالتحريک و هی الشجر الكثير الملتف كما عن القاموس او الارض المملوءه من القصب و نحوه كما عن الروضه و الرياض و يدل على كونها من الانفال اخبار كثيره ففی مرسله حماد الطويله فی عداد الانفال التی للإمام: «و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام» «۱» و فی مرفوعه احمد بن محمد: «و بطون الاوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هی له» «۲» و فی خبر داود بن فرقد عن ابی عبد الله (ع): «قلت: و ما الانفال؟ قال:

بطون الاوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن ...» «۳» و فی خبر محمد بن مسلم: «و بطون الاوديه و رءوس الجبال» «۴» و فی صحيحتی محمد بن مسلم «او بطون اوديه» «۵» و فی خبر ابی بصير: «منها المعادن و الآجام» «۶» و ضعف السند فی بعضها لا يقدح بعد اشتهار الاخذ بمضمونها هذا.

مضافا الى ما مرّ من ان الملاک فی الانفال التی للإمام كون

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۷.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳۲.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۰ و ۱۲.

(۶)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۸.

الملک من الاموال العموميه الغير المتعلقه بالاشخاص فهی اموال عموميه متعلقه بالدوله الاسلاميه و زمام اختيارها بيد الامام و هی له.

و قد عرفت ان اساس الملكيه للأشخاص هو الصناعه و العمل فلا يختص بهم الا ما

حصل بصنعهم و عملهم او انتقل اليهم بالمعاملات او الميراث ممن حصل له بصنعه و عمله و لو بوسائط، فرءوس الجبال و بطون الاوديه الباقيه بطبعها و كذا الآجام العامره من غير معمّر باقيه على ملك الحكومه و الدوله الاسلاميه فهى للإمام بما انه امام اى ملك لمنصب الامامه و مقامها فيستفيد منها و يصرفها فى مصالح الامامه و الامه فتدبر.

و مقتضى ما ذكرنا و كذا اطلاق الاخبار عمومها لما فى الاراضى المفتوحه عنوه او فى خلال الاراضى المحياه الشخصيه فما قد يتوهم من اختصاصها بما فى اراضى الامام ممنوع.

لا- يقال: بين اخبار الباب و بين ما دل على كون المفتوحه عنوه للمسلمين عموم من وجه فلم يقدم اخبار الباب فى مورد الاجتماع؟

فانه يقال: لا- ينتقل الى المسلمين بالغلبه الا- ما احياها الكفار و صارت ملكا لهم فيبقى مواتها و جبالها و اوديتها و عمارها بلا معمر كالآجام على اشتراكها فتكون للإمام.

نعم لو استأجمت عمار المفتوحه عنوه او الاراضى الشخصيه او جرى السيل فصارت اوديه فالظاهر ان حكمها حكم المحياه التى عرضها الموت مع العلم بمالكها و المشهور انه ان كانت المالكيه ثبتت بغير الاحياء فهى تبقى و ان كانت بالاحياء فعلى قولين.

و يمكن ان يقال فى الاول ان الشجر و القصب من فوائد الارض و توابعها عرفا كالأعشاب فهى تحدث فى ملك مالك الارض و لا وجه لخروج الارض عن ملكه بذلك و على فرض الشك تستصحب الملكيه.

الخامس: سيف البحار

بالكسر اى ساحلها ذكره فى الشرائع و لا دليل عليه بخصوصه نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتا فان البحر و كذا

الانهار العظيمه لها جزر و مدّ فيبقى

ساحلها مواتا لذلک فیکون من مصادیق ارض الموات و هو محتمل فی عباره الشرائع أیضا بان یکون عطفا علی المفاوز التی ذکرها مثالا للموات.

السادس: قطائع الملوک و صفایاهم

ففی الشرائع: «و اذا فتحت دار الحرب فما کان لسلطانهم من قطائع و صفایا فهی للإمام اذا لم تکن مغصوبه من مسلم او معاهد و کذا له ان یصطفی من الغنیمه ما شاء من فرس او ثوب او جاریه او غیر ذلک ما لم یجحف».

اقول: المراد بقطائع الملوک الاراضی المختصه بهم و لا محاله تشتمل علی مزایا و تعمیرات مخصوصه و بصفایاهم الاشیاء ذات القیم العالیه الغالیه المنتخبه الموجوده لهم فی دور هم او مقر سلطنتهم.

و یدل علی کونهما من الانفال و للإمام اخبار کثیره (المذکوره فی الوسائل ج ۶ فی الباب الاول من ابواب الانفال) کقوله- علیه السلام- فی مرسله حماد الطویله: «و له صوافی الملوک ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لان الغصب کله مردود» (۴) و صحیحه داود بن فرقد قال ابو عبد الله (ع): «قطائع الملوک کلها للإمام و لیس للناس فیها شی ء (۶) و موثقه سماعه قال: سألته عن الانفال فقال: کل ارض خربه او شی ء یکون للملوک فهو خالص للإمام و لیس للناس فیها سهم (۸) و ما رواه علی بن ابراهیم فی تفسیره عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله- علیه السلام- عن الانفال فقال: ... و ما کان للملوک فهو للإمام (۲۰) و ما رواه العیاشی عن الثمالی عن ابی جعفر- علیه السلام- قال: سمعته یقول فی الملوک الذین یقطعون الناس قال: هو من الفی ء و الانفال و اشباه ذلک (۳۰) و عنه أیضا عن ابی جعفر (ع) قال:

ما كان للملوك فهو للإمام (٣١) و عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت و ما الانفال؟ قال ...

و قطائع الملوك (٣٢).

و يستفاد من خبر الثمالى ان المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٤١

من الاراضى لخواصهم و حواشيهم او تكون اعم منها و ممّا يقطعونها لأنفسهم.

و لعل السّرّ فى ذلك ان الاقطاعات على غير وجه الغصب كان فى الاراضى القيمه التى هى بالطبع من الاموال العموميه فيرجعها الامام الى اصلها و يصادرها بنفع الامه و هذا هو المراد من كونها للإمام.

و اما ما ذكره فى الشرائع من ان للإمام ان يصطفى من الغنائم صفوها ففى المنتهى «ذهب اليه علمائنا اجمع، روى الجمهور ان رسول الله (ص) كان يصطفى من الغنائم الجاريه و الفرس و ما اشبههما فى غزوه خيبر و غيرها».

و يدل على ذلك من الاخبار صحيحه ربعى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: كان رسول اللّه (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه اخماس و يأخذ خمسه ... و كذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول (ص) «١».

و صحيحه ابى الصباح قال: قال ابو عبد اللّه (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال و لنا صفو المال ... «٢»

و قوله عليه السلام فى مرسله حماد الطويله: «و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمه و قبل اخراج الخمس ...» «٣» و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال:

سألته عن صفو المال؟ قال: الامام

يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمه فهذا صفو المال «۴».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۵.

و مرسله المقنعه عن الصادق- عليه السلام- قال: نحن قوم فرض اللّه طاعتنا فى القرآن، لنا الانفال، و لنا صفو المال يعنى بصفوها ما احب الامام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن الساده- عليهم السلام- «۱».

و روى فى المستدرك من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- انه قال: و لنا الصفى قال: قلت له: و ما الصفى؟ قال: الصفى من كل رقيق و ابل يبتغى افضله ثم يضرب بسهم «۲».

و لا يخفى ان قطائع الملوك و صفاياهم و صفايا الغنائم اشياء نفيسه قيّمه يرغب فيها الجميع و يتنافسون و يتخاصمون فى اقتنائها فيشكل تقسيمها بين الغانمين اذ يوجب ذلك التشاجر بينهم و يثير بينهم الاحقاد و الضغائن مضافا الى انه ربما يكون المصلحه فى ابقائها فى خزائن الدوله الاسلاميه لتكون ذخرا ليوم حاجه الدوله و الامه فجعلت للإمام و بيده ليصرفها فى مصالح الامامه و الامه بما يراه صلاحا و يقطع بذلك جذور التشاجر و التخاصم فتدبر، هذا.

و فى المدارك بعد قول المصنف «ما لم يجحف» قال: «هذا

القيد مستغن عنه بل كان الاولى تركه».

اقول: القيد مذكور فى معقد اجماع المنتهى أيضا و لكن مع ذلك يتعين تركه و لا سيما بالنسبه الى الامام المعصوم و قد عرفت فى اول بحث الانفال ان مقتضى آيه الانفال بضميمه الاخبار الوارده فى تفسيرها كون الغنيمه باجمعها للّه و الرسول و بعده للإمام القائم مقامه فله ان يأخذ منها

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۱.

(۲)- المستدرك ج ۱ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

ما شاء و ان يسدّ بها جميع ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شى ء اخرج منه الخمس و قسم البقيه كما فى مرسله حماد و اجماع المنتهى بالنسبه الى اصل المسأله لا هذا القيد و الا فمحل منع جدّا.

السابع من الانفال: ما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام

على المشهور بل فى الخلاف (المسأله ۱۶ من كتاب الفى ء) ادعى عليه اجماع الفرقه و اخبارهم و استدلوا عليه بمرسله الورّاق و قد مرّ منا البحث عن المسأله فى خمس الغنائم فراجع.

الثامن: المعادن

كما عن جماعه خلافا لآخرين و قد مرّ البحث عنها فى خمس المعادن (المسأله ۸) و عرفت ان الاقوى كونها من الانفال فراجع.

التاسع: ميراث من لا وارث له

فى المنتهى: «ذهب علمائنا اجمع الى انه يكون للإمام خاصه ينقل الى بيت ماله».

و فى الخلاف (المسأله ۱ من كتاب الفرائض): «ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا و قال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال و هو لجميع المسلمين، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم». و نحوه بتفصيل فى المسأله ۱۴ و زاد «و أيضا فلا خلاف ان للإمام ان يخص به قوما دون قوم ...»

و يدل على المسأله اخبار كثيره: منها صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال «۱».

و منهـا صـحيح محمـد الحلبى عن ابى عبـد الله (ع) فى قول اللّه- تعـالى- «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ» قال: من مات و ليس له مولى فماله من الانفال «۲» و منها صحيحه الآخر عن ابى عبد اللّه (ع) قال: من مات

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۳.

و ترك دينا فعلينا دينه و إلينا عياله، و من مات و ترك مالا فلورثته، و من مات و ليس له موالى فماله من الانفال «۱».

و منها خبر ابان بن تغلب قال ابو عبد اللّه- عليه السلام-: من مات لا مولى له و لا ورثه فهو من اهل

هذه الآيه يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفٰالِ قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ «۲»

و منها خبر حمزه بن حمران عن ابی عبـد الله- علیه السـلام- و فیه «و ان کان المیت لم یتوال الی احد حتی مات فان میراثه لإمام المسلمین الحدیث» «۳».

و منها خبر محمـد بن القاسم بن الفضـیل عن ابی الحسن- علیه السـلام- فی رجل صار فی یده مال لرجل میت لا یعرف له وارثا کیف یصنع بالمال؟ قال: ما اعرفک لمن هو یعنی نفسه «۴».

و منها مرسله حماد الطویله و فیها «و هو وارث من لا وارث له یعول من لا حیله له» «۵». الی غیر ذلک من الاخبار.

نعم هنا اخبار اخر ربما تری معارضه لما ذکر فمنها ما رواه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (ع) قال: سمعته یقول: من اعتق سائبه فلیتوال من شاء، و علی من والی جریرته وله میراثه، فان سـکت حتی یموت اخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسـلمین اذا لم یکن له ولی «۶» و نحوها روایه سلیمان بن خالد «۷».

و فی الوسائل «هذا محمول علی ان المراد ببیت مال المسلمین

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۱۱.

(۴)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۱۳.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

(۶)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۹.

(۷)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من

ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ٣.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ٣۴۵

بيت مال الامام لأنه متكفل باحوالهم او على التقيه او على التفضل من الامام و الاذن فى اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين»

و فى الجواهر: «لعل فى نقله الى بيت المال اشعارا بان المأخوذ بحق الامامه غير باقى اموال الامام الحاصله له بكسب و نحوه و لذا قال فى محكى الغنيه و السرائر: اذا مات الامام انتقل الميراث الى الامام لا الى غيره من ورثته بل عن الاول اجماع الطائفه عليه».

و فى ميراث الغنيه «فان عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه فى الامامه دون من يرث تركته ... كل ذلك بدليل الاجماع».

و فى السرائر بعد ما ذكر ولاء الامامه و ميراثه قال: «فاما اذا مات الامام انتقل الى الامام الذى يقوم بامر الامه مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته».

اقول: مما حكينا من كلماتهم يقرب الى ذهنك ما نصرّ عليه من ان الانفال ليست ملكا لشخص الامام بل لمنصب الامامه و لا محاله تصرف فى مصالح الامامه و الامه و لا يوجد فرق اساسى بين كون المال للإمام بما هو امام و بين كونه للمسلمين و انما الفارق بينهما نحو اعتبار لا يوجب فرقا اساسيّا فى مقام العمل فان ولى المسلمين و من يتولى صرف مالهم أيضا هو الامام، و ما للإمام أيضا لا- يصرف فى مصارفه الشخصيه الا أقلّ قليل و لو بقى منه شى ء ينتقل الى الامام بعده لا الى وارثه. و لذا ترى المفيد فى المقنعه تاره يقول «ميراثه لبيت المال» و اخرى يقول «ميراثه لإمام المسلمين خاصه يضعه فيهم حيث يرى».

و

هـل ينقـدح فى ذهن احـد انّ اللّه- تعـالى- جعـل جميع البحـار و المفـاوز و الآجام و المعادن و ميراث من لا وارث له و خمس جميع الاـموال او عشـرها لشـخص خـاص بشـخصه؟! فمعنى كون المال للإمام كونه لحيثيه الامامه نظير ما هو المعمول فى جميع البلاد من عدّ ما لا يتعلق بالاشخاص

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۴۶

ملكا للحكومه و الـدوله و قـد مرّ فى اوائل الخمس خبر ابى على بن راشـد قال: قلت لأبى الحسن الثالث- عليه السـلام- انّا نؤتى بالشى ء فيقال: هذا كان لأبى جعفر- عليه السلام- عندنا فكيف نصنع؟ فقال:

ما كان لأبى- عليه السلام- بسبب الامامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنه نبيّه «۱» هذا.

و من الاخبار المعارضه فى الباب خبر ابى بصير عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: السائبه ليس لأحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له و جريرته عليه و ان لم يوال احـدا فهو لاـ قرب النـاس لمولاه الـذى اعتقه «۲» و فى الوسائل: «ذكر الشـيخ انه أيضا غير معمول عليه و يحتمل التفضل منهم- عليهم السلام-».

و من الاخبار المتوهم معارضـتها خبر خلاد السندى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: كان على- عليه السلام- يقول فى الرجل يموت و يترك مالا و ليس له احد: اعط المال همشاريجه، هكذا فى الوسائل عن الكافى و نحوه عن الشيخ عن خلاد عن السرى يرفعه الى امير المؤمنين، و يحتمل التصحيف فى احدهما كما لا يخفى «۳»

و خبر داود عمن ذكره عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال:

مات رجل على عهد امير المؤمنين- عليه السلام- لم يكن له وارث

فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه (همشيريجه خ).

قال فى الاستبصار بعد نقل الخبرين: «انه ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لان الذى تضمناه حكايه فعل و لعل ذلک فعل لبعض الاستصلاح لأنه اذا كان المال له خاصه جاز له ان يعمل به ما شاء و يعطى من شاء».

و اعلم ان فقهائنا فيما رأيت أخذوا بما عرفت من الاخبار من كون

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۱۰.

(۳)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۱ و ۲.

ميراث من لا وارث له للإمام و انه يعمل فيه ما يشاء و حملوا الخبرين الاخيرين على حكايه فعل منه- عليه السلام- صدر عنه تفضلا و تبرعا على اختلافهم فى التعبيرات.

و مع ذلک اختلفوا فى حكمه فى عصر الغيبه.

ففى الخلاف (المسأله ۱۵ من الفرائض): «و ان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر امواله».

و فى الفقيه «و متى كان الامام غائبا فماله لأهل بلده».

و فى المقنعه: «و من مات و خلف تركه فى يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها فى الفقراء و المساكين».

و فى النافع: «و مع غيبته يقسّم فى الفقراء».

و فى الشرائع: «و ان كان غائبا قسم فى الفقراء و المساكين.»

و فى القواعد: «و ان كان غائبا حفظه له او صرف فى المحاويج».

و فى اللمعه: «و مع غيبته يصرف فى الفقراء و المساكين».

و فى الدروس: «و ان كان غائبا قال جماعه من الاصحاب يحفظ له بالوصايه او الدفن الى حين ظهوره و الاظهر

جواز قسمته فی الفقراء و المساکین».

و فی الجواهر احتمل کونه من الانفال التی ثبت تحلیلهم ایاها للشیعه ثم قال: «الاصل البقاء و مصرفه الصدقه به عنه کغیره من المال المتعذر وصوله الی صاحبه»، ثم قال اخیرا «فالاولی ایصاله الی نائب الغیبه المامون فیصرفه علی حسب ما یراه من المصلحه التی تظهر له من احوال سیده و مولاه».

اقول: لا دلیل علی ما ذکروه من صرفه فی الفقراء و المساکین الا توهم دلاله الخبرین الحاکیین لفعل امیر المؤمنین- علیه السلام-، او توهم کون المقام من قبیل المال المتعذر ایصاله الی صاحبه فیتصدق به

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۴۸

عنه کما فی الجواهر، و الاول ممنوع اذا المفروض رفع تعارضهما مع الاخبار الاول بحملهما علی حکایه فعل لا الزام فی الاخذ به و لیس فیهما اسم من زمان الغیبه و عدم امکان الایصال الی الامام، و بطلان الثانی واضح اذ بنائه علی کون المال لشخص الامام فیتصدق به عنه و قد عرفت فساده.

و الحاصل ان اساس کلمات الاصحاب و اقوالهم فی باب الخمس و الانفال کونهما لشخص الامام المعصوم- سلام اللّه علیه- و عدم ایجابهم تاسیس الحکومه الاسلامیه المجریه لأحکام الإسلام و حدوده فی عصر الغیبه و ان طال زمانها او عدم احتیاجها الی المالیات و المیزانیات المشرعه فی الإسلام لشئون الامامه و اصلاح الامه و رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم.

ثم ای فرق بین سهم الامام و میراث من لا وارث له و سائر الانفال بعد کون الجمیع للإمام حتی خصوا میراث من لا وارث له بالصرف فی الفقراء؟! ثم علی فرض الاخذ بالخبرین فلم أطلق الاصحاب و لم یخصوه بفقراء البلد کما فی الخبرین؟.

العاشر: ذکر المفید فی المقنعه من الانفال، البحار و المفاوز

و

عن ابی الصلاح أیضا ذکر البحار، اما المفاوز فالظاهر کونها من مصادیق الموات و اما البحار فقالوا لا دلیل علیها و قالوا: لعلهما اخذاه مما دل علی ان الدنیا کلها للّه و لرسول الله و لنا، او ان الدنیا و الآخره للإمام یضعها حیث یشاء و یدفعها الی من یشاء، او ان اللّه اقطع آدم الدنیا فما کان لآدم فلرسول الله و ما کان لرسول الله فهو للأئمه- علیهم السلام- «۱».

او خبر حفص عن ابی عبد اللّه (ع) قال: ان جبرئیل کری برجله خمسه انهار لسان الماء یتبعه: الفرات و دجله و نیل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت او سقی منها فللإمام، و البحر المطیف بالدنیا و هو افسیکون «۲»

---

(۱)- اصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۹ باب ان الارض کلها للإمام، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۸.

الی غیر ذلک من الاخبار.

اقول: لا- شک ان البحار من الانفال اذ قد مرّ منّا مرارا ان الملاک فی کون الشی ء من الانفال کونها من الاموال العمومیه غیر المتعلقه بالاشخاص، و عدم ذکر البحار فی اخبار الباب لعدم الابتلاء بها کثیرا فی عصر الائمه- علیهم السلام- و اما فی عصرنا فهی مما تهتم بها جمیع الدول و تستفید کثیرا من صیدها و جواهرها و معادنها و الطرق البحریه فیها، و لیس معنی کون الانفال او الدنیا للإمام کونها لشخصه بل کونها لمقام الامامه و لإداره شئون المسلمین بل الناس جمیعا (خلق لکم ما فی الارض جمیعا «۱» غایه الامر کون زمام اختیارها بید الامام لیقطع بدخالته فیها جذور التخاصم و الفساد و یستفاد

منها بصلاح الامامه و الامه

و بـذلك يظهر ان الفضاء أيضا بلحاظ الطرق الجويه فى اختيار الامام و يمكن عدها من الانفال و كذا الشـطوط و الانهار الكبيره بـل و الميـاه الواقعه تحت الارض و يشـمل جميع ذلك ما مر من كون الـدنيا باجمعها له- عليه السـلام- فما ذكر فى الاخبار من الانفال يكون من باب المثال.

الفصل الثاني: فى حكم الانفال و تملكها و التصرف فيها

اشاره

و لا سيما فى عصر الغيبه و نتعرض لذلك فى ضمن مسائل:

المسأله الاولى: لا يخفى ان المالک لجميع الاموال و الاملاک اولا و بالذات هو اللّه – تعالى

- فهو يملكنـا و يملك جميع الاشـياء و الاموال بالملكيه الحقيقيه و الواجـديه التكوينيه و الاحاطه القيوميّه و هى بشراشـر ذاتها و عمق وجوداتهـا تعلقى الـذات به- تعـالى-، هـذه هى حقيقه الملكيه و اما ملكنا للأشـياء فملكيه اعتباريه محضه يعتبرها العقلاء و يعتبرها الشرع المقدس فى موضوعات خاصّه و شروط مخصوصه.

---

(۱)- سوره البقره، الآيه ۲۹.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۰

و لعـل اساس الملكيه الاعتباريه أيضا مرتبه من الملكيه التكوينيه فان نظام التشـريع الصـحيح هو الـذى ينطبق على نظام التكوين، فالانسـان مالـك لقواه و لجهـاز فـاعليته و بتبع ذلك لنفس فعله مالكيه تكوينيه فى طول مالكيه اللّه- تعالى- لكل شـى ء، و بتبع مالكيته تكوينا لأفعال نفسه يملك محصول افعاله و نتائج اعماله من احياء الاراضى و حيازه المباحات و آثار صنعه فى الاشياء و المواد الاوليه فيملك المحياه و المحوز و المصنوع تبعا فيستفيد منها شخصا او يعامل عليها او يهبها او يورثها ورثته.

و لازم ذلـك عـدم مالكيته لما لم يقع تحت صـنعه و فعله كالبحار و القفار و الآجام و الاوديه و الجبال و المعادن و نحوها بل و غنـائم الحرب فهى لله- تعـالى- و قـد جعلهـا فى طـول ذلـك للرسـول (ص) فالانفـال للّه و الرسول بمقتضـى الكتـاب و السـنه و الاجمـاع بـل العقـل و جعلت بعـد الرسول (ص) بمقتضـى الاخبـار الكثيره المتواتره للإمام القائم مقامه يفعل فيها ما يراه صـلاحا للإمامه و الامه و قد مرّ كثير من الاخبار فراجع.

فما فى خبر حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله- عليه السلام- يقول و سئل عن الانفال فقال:

كل قريه يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نفل للّه- عز و جل- نصـفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله (ص) فما كان لرسول اللّه فهو للإمام «۱» و نحوه ما رواه العياشى عن حريز «۲» و من المحتمل اتحادهما و سقط محمد بن مسلم من الثانى، يجب تاويله باراده القسمه تفضلا او حمله على التقيه كما احتمله فى الحدائق او طرحه لمخالفتها للأخبار الكثيره و الاجماعات.

و حمـل آيه الانفـال على التشـريك بين اللّه و رسوله فيصـرف سـهم الله فى النـاس و يختص بالرسول سـهمه مخالف للإجماع و الاخبار مضافا الى ما فى خبر معاذ عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: «و ما كان للّه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۵.

من حق فانما هو لوليه «۱».

و الـذى يسـهّل الخطب هو مـا ذكرنـاه مرارا من ان الفى ء و الانفال ليست لشـخص الامام بل هى اموال عموميه جعلت لمنصـب الامـامه و لاـ محـاله تصـرف فى مصالـح الامامه و الامه، فمصالـح الامه من مصارفها و لعل المراد بالنصف فى الخبرين شـطر من المـال لاـ خصوص النصف نظير مـا ذكرناه فى باب الخمس من ان سـهم السّاده ليس نصف الاخماس بل الخمس حق وحـدانى للإمام و لكنه يسـد به خلّتهم، و ترى نظير ذلك فى آيه الفى ء فى سوره الحشـر حيث ذكر فيها اليتامى و المساكين و ابن السبيل و بعدها فقراء المهاجرين مع ان الفى ء بمقتضى الاخبار و الفتاوى كله للرسول و بعده للإمام فراجع ما حرّرناه فى قسمه الخمس.

المسأله الثانيه: لا يجوز عقلا و شرعا التصرف فى مال الامام من الخمس و الانفال الا باذنه

اشاره

فانه مقتضى كون المال

للغیر و فی اختیاره و لو تصرف متصرف کان غاصبا و لو حصل له فائده تابعه للملک کانت للإمام من غیر فرق بین الحضور و الغیبه، و لو ثبت منهم التحلیل لشخص او فی عصر او مطلقا کان اذنا منهم فیخرج موضوعا.

و حینئذ فیقع البحث فی انه ثبت التحلیل فی الخمس و الانفال مطلقا او فی الغیبه فقط او فی المناکح و المساکن و المتاجر او فی المناکح خاصه او ثبت فی الانفال و سهمه من الخمس دون سهم الاصناف الثلاثه او لم یثبت اصلا؟ وجوه بل اقوال.

و قبل الورود فی البحث نقول: قد مرّ منا ان الخمس مالیه و میزانیه اسلامیه عبر عنه فی روایه المحکم و المتشابه بوجه الاماره و قد شرّع لإداره شئون الامامه و الحکومه الاسلامیه و من شئونها سدّ خله الساده الذین هم من اغصان شجره الرساله.

---

(۱)- اصول الکافی ج ۱ ص ۵۳۷ باب صله الامام، الحدیث ۳.

و الانفال اموال عمومیه خلقها اللّه- تعالی- للبشر و جعلها فی اختیار الامام لیستفید منها علی وجه العدل فی مصالح الامامه و الامه، و لا غنی للبشر فی حیاتهم و مماتهم منها بل یبتنی علیها اساس حیاتهم و بقائهم.

فلو قیل: بان فی عصر الغیبه لا یجب علی المسلمین تأسیس

حکومه اسلامیه مجریه لأحکام الإسلام و حدوده

بل هو عصر الهرج و المرج و ان طال الزمان، و الإسلام اهمل الناس فیه حتی یظهر الولی المنتظر- عجل الله تعالی فی فرجه- فلا محاله کان علی الائمه- علیهم السلام- ان یحلّلوا الانفال لجوامع البشر و لا أقلّ للمسلمین و بالاخص لشیعتهم اذ لا یمکن بقائهم و اعاشتهم بدونها. نعم لا یصح تحلیلهم لسهم الساده

بعد ما حرموا من الزكاه و عوضهم الله عنها بالخمس.

و اما اذا قلنا بان الإسلام الذى هو الدين الكامل و الكافل لسعاده الدارين لا يهمل الناس فى الهرج و المرج و لو ساعه، و الحكومه لا بد منها فى ادامه الحياه و اجراء احكام الإسلام و حدوده فى الابواب المختلفه و تامين العداله الاجتماعيه كما فى نهج البلاغه: «انه لا بد للناس من امير برّ او فاجر يعمل فى امرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلغ الله به الاجل و يجمع به الفى ء و يقاتل به العدو و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر» (الخطبه ۴۰).

و فى كتاب سليم بن قيس الهلالى عن على- عليه السلام- «و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالا كان او مهتديا مظلوما كان او ظالما حلال الدم او حرام الدم ان لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدموا يدا و لا رجلا و لا يبدءوا بشى ء قبل ان يختاروا لأنفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه يجمع امرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم و يحفظ اطرافهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۳

و يجبى فيئهم و يقيم حجهم و جمعتهم و يجبى صدقاتهم ...» «۱».

فلا محاله يوجد فى كل عصر و لو فى عصر الغيبه من يصلح للحكومه و لإجراء احكام الإسلام و حدوده و يجب طاعته بعد تصديه و القدر المتيقن منه الفقيه العادل الشجاع المدبر العارف بحوادث الزمان و حوائج الانسان القادر على اجراء حدود الإسلام و احكامه،

و الاخبار الداله على ولايته كثيره مذكوره فى محلها و من جملتها ما فى تحف العقول عن السبط الشهيد- سلام اللّه عليه-: «ذلك بان مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء باللّه الامناء على حلاله و حرامه» و قال اللّه- تبارك و تعالى-: «أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» «٢» و عن كتاب سليم بن قيس عن على «قال رسول اللّه «ص»: ما ولت امه قط امرها رجلا و فيهم اعلم منه الا لم يزل امرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا الى ما تركوا» «٣».

كيف؟! و فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- ذكروا أمورا سمّوها امورا حسبيه و قالوا انها امور ضروريه لا يجوز اهمالها كالتصرف فى اموال اليتامى و الغيّب و القصّر فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف فى هذه الامور فنقول: هل يكون اهمال مال الصبى او السفيه او الغائب مقطوع الفساد و لا يكون اهمال الجوامع الاسلاميه مقطوع الفساد فاهملوا مع الهرج و المرج و سلطه الطواغيت عليهم حتى يظهر صاحب الامر عج و ليس لنا بالنسبه الى اداره شئونهم وظيفه اصلا؟!

فاذا ظهر لك لزوم تاسيس الحكومه الاسلاميه بايّ نحو امكن و الميسور منه لا يترك بالمعسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا محاله تحتاج هذه الحكومه الى الماليات و الميزانيات و تكون مرجعا فى المشاجرات

---

(١)- بحار الأنوار ج ٨ ص ٥٥٥ من الطبع القديم.

(٢)- سوره يونس، الآيه ٣٥.

(٣)- كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

و المخاصمات فيجب ان يجعل الخمس الذى هو وجه الاماره و كذا ساير الميزانيات الاسلاميه

فی اختیارهـا و یجعل الانفال التی هی اموال عمومیه تحت سـلطتها لتسـتفید منها فی مصالـح الحکومه و الامه فان الملاک الـذی اوجب جعلهـا فی اختیـار الامـام- علیه السـلام- فی عصـر ظهـوره یوجب جعلهـا فی اختیـار نوابه و الاـ لمـا تیسـر له اداره شـئون الحکومه و اجراء العداله الاجتماعیه و قطع جذور الاختلاف و التشاجر.

نعم الائمه الاثنا عشـر- سلام الله علیهم- کانوا معصومین و النواب لیسوا بمعصومین و لکن عمال الحکومه علی وزان واحد فربما یعصون و ربما یخطئون و لکن وجود الحکومه الناقصه اولی من الهرج و المرج و ما لا یدرک کله لا یترک کله.

فالانفال محلله فی عصر الغیبه للمسلمین او للشیعه

و لکن للحکومه الحقه النظر فیهـا و التصـدی لتقسـیمها او الاسـتنتاج منهـا بنفع الإسـلام و المسـلمین و یجب لا محاله علی الناس اطاعتها و اجراء اوامرها و ای فرق بین سـهم الامام الـذی افتوا بایصاله الی الفقیه و بین الانفال مع کون کلیهما للإمام لا لشخصـه بل لمنصب امامته و حکومته؟ فتدبر. هذه خلاصه نظرنا فی جمیع الانفال و کذا جمیع المیزانیات الاسلامیه فی عصر الغیبه.

اذا عرفت هذا فنقول: قد مرّ منا فی المسأله الاخیره من کتاب الخمس نقل بعض الاقوال فی تحلیل المناکح و المساکن و المتاجر و تفسـیرها فیما یرتبط بباب الخمس فالآن نذکر الاقوال فیما یرتبط بالانفال و لا محاله یتکرر بعضها فاعتذر للقراء الکرام و ارجو منهم ان یرجعوا فی تفسیر العناوین الثلاثه الی ما ذکرنا هناک.

فعن عوالی اللئـالی سـئل الصادق- علیه السـلام- فقیل له یا بن رسول الله ما حال شـیعتکم فیما خصـکم اللّه به اذا غاب غائبکم و استتر قائمکم فقال (ع): ما انصفناهم ان آخذناهم و لا احببناهم ان عاقبناهم

کتاب الخمس

و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۵۵

بل نبیح لهم المساکن لتصح عباداتهم و نبیح لهم المناکح لتطیب ولادتهم و نبیح لهم المتاجر لیزکو اموالهم «۱» و السند ضعیف و لا یوجد العناوین الثلاثه فی خبر الا فی هذا المرسل.

و فی النهایه: «فاما فی حال الغیبه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالاخماس و غیرها فیما لا بد لهم منه من المناکح و المتاجر و المساکن فاما ما عدا ذلک فلا یجوز له التصرف فیه علی حال» و نحو ذلک فی المبسوط أیضا.

و فی التهذیب: «اما الغنائم و المتاجر و المناکح و ما یجری مجراها مما یجب للإمام فیه الخمس فانهم- علیهم السلام- قد اباحوا لنا ذلک و سوغوا لنا التصرف فیه ... و اما اراضی الخراج و اراضی الانفال و التی قد انجلی اهلها عنها فانا قد ابحنا أیضا التصرف فیها ما دام الامام- علیه السلام- مستترا فاذا ظهر یری هو- علیه السلام- فی ذلک رأیه».

و قال سلار فی المراسم: «و الانفال له أیضا و هی کل ارض فتحت ... فلیس لأحد ان یتصرف فی شی ء من ذلک الا باذنه فمن تصرف فیه باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فی هذا الزمان فقد احلّونا مما یتصرف فیه من ذلک کرما و فضلا لنا خاصه». و ظاهر کلامه تحلیل الانفال لا الخمس کما لا یخفی.

و فی السرائر: «و اما فی حال الغیبه و زمانها ... فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالاخماس و غیرها مما لا بدّ لهم منه من المناکح و المتاجر و المساکن ... فاما ما عدا الثلاثه فلا یجوز التصرف فیه علی حال».

و فی الشرائع: «یثبت

اباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه و ان كان ذلك باجمعه للإمام او بعضه و لا يجب اخراج

---

(۱)- المستدرک ج ۱ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

حصه الموجودين من ارباب الخمس منه».

و فى الجهاد منه «و ما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه و لا يجوز احيائه الا باذنه ان كان موجودا ... و يملكها المحيى عند عدمه من غير اذن».

و فى النافع قال بعد ذكر الانفال: «لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه، و فى حال الغيبه لا بأس بالمناكح، و الحق الشيخ المساكن و المتاجر».

و فى التذكره «قد اباح الائمه- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح و المساكن و المتاجر حال ظهور الامام و غيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحه و ذلك من اعظم انواع الحاجه».

و فى الجهاد منه: «الارض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لأحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره و يجوز للشيعه حال الغيبه التصرف فيها لأنهم اباحوا شيعتهم ذلك».

و فى المنتهى: «قد اباح الائمه- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام و غيبته و عليه علمائنا اجمع ... و الحق الشيخ المساكن و المتاجر».

و فى الجهاد منه: «قد بينا ان الارض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لأحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهرا و ان كان غائبا جاز للشيعه التصرف فيها بمجرد الاذن منهم- عليهم السلام-».

و لا يخفى ان ما ذكرناه من العبارات بعضها يختص بالانفال و

بعضها يعم الخمس و الانفال معا.

و لكن فى المختلف عن ابى الصلاح ما حاصله: «و يلزم من تعين عليه شى ء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۷

جميعها حقا للإمام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس و الانفال كان عاصيا للّه- سبحانه- و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب و لا رخصه فى ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القرآن و الاجماع من الامه و لإجماع آل محمد على ثبوته و كيفيه استحقاقهم و حمله اليهم و قبضهم اياه و مدح مؤدّيه و ذم المخلّ به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو- قدس سره- انكر الرخصه فى الخمس و الانفال مطلقا.

و فى المقنعه «و ليس لأحد ان يعمل فى شى ء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و من عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من ساير المملوكات».

و فيها أيضا: «و الانفال على ما قدمناه للإمام خالصه ان شاء قسمها و ان شاء وهبها و ان شاء وقفها ليس لأحد من الامه نصيب فيها و لا يستحقها من غير جهته».

و فى الدروس: «و الاشبه تعميم اباحه الانفال حال الغيبه كالتصرف فى الارضين الموات و الآجام و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات لفحوى روايه يونس و الحرث نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت».

و فى الروضه: «و المشهور ان هذه الانفال مباحه حال الغيبه فيصح التصرف فى

الارض المذكوره بالاحياء و اخذ ما فيها من شجر و غيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و جيرانه للروايه و قيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوى و قيل مطلقا كغيره».

و فى الحدائق: «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصه و انّ ما عدا ذلك يجرى فيه الخلاف على نحو ما تقدم فى الخمس و ظاهر جمله من متأخرى المتاخرين القول

بالتحليل فى الانفال مطلقا و هو الظاهر من الاخبار».

اقول: قد اطلنا الكلام بنقل الاقوال و حصل للقراء الكرام الملل و لكن المسأله عامه البلوى و قد مرّ منا اجمالا ان الانفال اموال عموميه خلقت لرفع حوائج البشر غايه الامر جعل اختيارها بيد الامام ليوزعها بالنحو الاصلح الاعدل فلا يتصور عدم تحليلهم (ع) فى عصر الغيبه للمسلمين و لا أقلّ لشيعتهم المتمسكين باذيالهم و لا سيما بالنسبه الى الاراضى و المعادن و الآجام المتوقف عليها حياه البشر و اصحابنا و ان خص اكثرهم التحليل بخصوص المناكح و المساكن و المتاجر و لكن: لا- يظن بهم منع تحليل الاراضى و المعادن و نحوهما.

و العجب من ابى الصلاح المنكر للتحليل مطلقا بل و المفيد الغير المتعرض لتحليل الاراضى و نحوها، و ادله تخميس المعدن و احياء الاراضى الميته من اوضح الدلائل على التحليل، هذا.

مضافا الى السيره القطعيه المستمره من عصر الائمه- عليهم السلام- على التصرف فى الانفال من غير ردع.

و فى الكافى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل الى ابى عبد الله (ع) تلك السنه مالا فردّه ابو

عبـد الله (ع) فقلت له: لم ردّ عليك ابو عبد الله (ع) المال الذى حملته اليه؟ قال: فقال لى: انى قلت له حين حملت اليه المال: انى كنت ولّيت البحرين الغوص فاصبت أربعمائه الف درهم و قد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و ان اعرض لها و هى حقّك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى اموالنا، فقال: او ما لنا من الارض و ما اخرج اللّه منها الا الخمس يا ابا سيار؟ ان الارض كلها لنا فما اخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا، فقلت له: و انا احمل إليك المال كله؟

فقال: يا ابا سيّار قد طيبناه لك و احللناك منه فضمّ إليك مالك، و كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۹

طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم، و اما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم صغره، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابو سيّار: ما ارى احدا من اصحاب الضياع و لا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا غيرى الا من طيّبوا له ذلك «۱».

و الارض المحلله فى الحديث يحتمل ان يراد به مطلق الارض و يحتمل ان يراد خصوص مثل البحرين مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب كما مرّ فى موثقه سماعه.

و فى الوسائل بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و كرى انهارها و

بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا، قال: فقال ابو عبد اللّه- عليه السلام-: كان امير المؤمنين- عليه السلام- يقول: من أحيا ارضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنه فاذا ظهر القائم- عليه السلام- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه «۲».

و يستفاد من الخبرين الشريفين تحليل الاراضى للشيعه و انه ليس بنحو التمليک و الا لما اخذ الطسق و لما اخذت منه عند الظهور.

و عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال: قلت لأبى عبد اللّه: ما لكم من هذه الارض؟ فتبسّم ثم قال: ان اللّه بعث جبرئيل و امره ان يخرق بابهامه ثمانيه انهار فى الارض منها سيحان و جيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجله و الفرات فما سقت السماء او استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منه شى ء الا ما غصب عليه و ان ولينا لفى اوسع فيما بين ذه الى ذه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۳.

يعنى بين السماء و الارض ثم تلا هذه الآيه «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا (المغصوبين عليها) خٰالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰامَةِ» بلا غصب «۱» الى غير ذلک من الاخبار الوارده فى الاراضى و مضافا الى التعليل بطيب الولاده الوارده فى تحليل الخمس و غيره من حقوقهم التى يبتلى بها الشيعه و يعسر عليهم الاعاشه بدونها و لا سيما فى المنتقله اليهم من

قبل من لا يعتقد بحقوقهم- عليهم السلام- و قد مرّ كثير منها فى البحث عن خمس ارباح المكاسب فراجع.

و فى صحيحه ابى بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: قال امير المؤمنين على بن أبى طالب: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل «٢».

و فى خبر حارث بن المغيره عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: قلت له: ان لنا اموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا؟ قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حلّ مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب «٣».

و فى خبره الآخر عن ابى جعفر- عليه السلام-: «و ان الناس ليتقلبون فى حرام الى يوم القيامه ... اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا «۴».

و فى خبر داود الرقى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال:

سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك «۵»

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ١۴.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ٧.

و كون الارض او الدنيا لهم- عليهم السلام- اما بمعنى كون زمام اختيارها بايديهم لإمامتهم و كونهم اولياء الامور من قبل اللّه- تعالى- كما مرّ شرحه.

او لأنهم بمقاماتهم

العـاليه و وجوداتهم الكامله عصاره الكون و خلاصه الخلقه فهم غايه الخلقه و ثمره شـجره الطبيعه فصاحب البسـتان اذا غرس فی بسـتانه اشـجارا عديـده من انواع مختلفه فهـدفه الاصـلی الثمرات الحلوه المجنيه منهـا و يصـح له ان يقول ما عمّرت البسـتان و لا غرست الاشـجار و سـقيتها الا لهذه الثمرات العاليه الغاليه فالبستان و الاشجار و الامور المتعلقه بها و الملازمه لها انما اوجدها من اجل الثمرات الحلوه العاليه و هذا معنی لولاک لما خلقت الافلاک فتدبر.

و فی الجواهر عن كشف الغطاء «و كل شی ء يكون بيد الامام- عليه السلام- مما اختص به او اشترک بين المسلمين يجوز اخذه من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات و المعاوضات و الاجارات لأنهم احلوا ذلک للإماميه من شيعتهم».

ثم قـال فی الجـواهر: «امـا غير الشـيعه فهو محرم عليهم اشـد تحريم و ابلغه و لاـ يـدخل فی املاـكهم شـی ء» لكن فی الحواشـی المنسوبه للشهيد علی القواعد عند قول العلامه: «و لا يجوز التصرف فی حقه بغير اذنه و الفائده حينئذ له» قال: «و لو استولی غيرنا من المخـالفين عليهـا فالاصـح انه يملـک لشـبهه الاعتقاد كالمقاسـمه و تملک الـذمی الخمر و الخنزير فحينئـذ لا يجوز انتزاع ما يأخـذه المخالف من ذلک كله و كـذا ما يؤخـذ من الآجام و رءوس الجبال و بطون الاوديه لا يحل انتزاعه من آخـذه و ان كان كـافرا و هو ملحق بالمباحـات المملوكه بـالنيه لكـل متملک، و آخـذه غاصب تبطل صـلاته فی اول وقتها حتی يرده» و فيه بحث لإمكان منع شمول ما دل علی وجوب مجازاتهم علی اعتقادهم و دينهم لمثل ذلک من استباحه تمليک الاموال و نحوه» انتهی.

كتاب الخمس و الأنفال

(للمنتظری)، ص: ۳۶۲

اقول: لا- يترک العمل بما نسب الى الشهيد بالنسبه الى غير الكافر الحربى فيراعى احترام اموالهم اذ عليه كان بناء الائمه و اصحابهم فى مقام العمل كما هو ظاهر لمن اطلع على سيرتهم و هو المطابق لصلاح الإسلام و المسلمين كما لا يخفى وجهه.

المسأله الثالثه: فى تقسيم الارضين و حكمها اجمالا

على المشهور بين الاصحاب فالارض اما موات و اما عامره و كل منهما اما ان تكون كذلک بالاصاله او بالعرض فهذه اربعه اقسام.

فالموات بالاصاله من الانفال فتكون ملكا للإمام كما مرّ و كذا العامر بالاصاله.

و اما الموات بالعرض فان كانت العماره السابقه اصليه او من معمر و باد اهلها فهى أيضا للإمام و ان كانت من معمر و لم يبد ففى بقائها على ملک معمرها او خروجها عن ملكه او يفصل بين ما كان الملک بغير الاحياء فالاول او بالاحياء فالثانى؟ وجوه سيأتى تفصيله.

و اما العامر بالعرض فان كانت بنفسها فهى أيضا للإمام و ان كانت بالاحياء من معمر فهى له و يملكها المحيى و حينئذ فان كان مسلما فلا تخرج عن ملكه الا بالمعاملات او الميراث او صيرورتها مواتا على الاختلاف فيه و كذا الذمى و ان اختلفوا فى مالكيته للرقبه كما يأتى.

و ان كان المالک لها كافرا محاربا فان اخذت منه بغير حرب و عنوه فهى للإمام و كذا ان صولح عليها على ان تكون للإمام و ان صولح عليها على ان تكون ملكا للمسلمين او اغتنمت عنوه فهى للمسلمين بما هم مسلمون و تكون فى اختيار الامام يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين.

و قد مرّ منا انه لا يوجد فرق اساسى بين كون الارض للإمام بما هو امام و بين كونها للمسلمين بما هم مسلمون و

انما الفرق بالاعتبار فقد يعتبر المالک مقام الامامه و قد يعتبر عنوان المسلمين و لکن فی کلا القسمين

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۶۳

يکون اختيارها بيد الامام و تصرف فی مصالح المسلمين و مصارف شخص الامام أيضا من مصالح المسلمين و لذلک ترى فی روايه البزنطی و صفوان عن الرضا- عليه السلام- انه قال: من اسلم طوعا ترکت ارضه فی يده ... و ما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن يعمره و کان للمسلمين ... و ما اخذ بالسيف فذلک الى الامام يقبله بالذى يرى کما صنع رسول الله (ص) بخيبر، و نحوه ما فی صحيحه البزنطی «۱» فجعل فيهما الموات للمسلمين و ما اخذت عنوه بيد الامام.

المسأله الرابعه: قد مرّ ان الموات بالاصاله من الارضين

و کذا الخربه التی باد اهلها للإمام و هو بضم الميم و فتحها و يسمّى أيضا ميته و موتانا بفتح الميم و الواو، و الموتان بضم الميم و سکون الواو: الموت الذريع و بفتح الميم و سکون الواو: عمى القلب.

و الاولى فی معنى الموات و الاحياء الرجوع الى العرف لعدم کونهما حقيقه مخترعه من قبل الشارع، و قد مرّ بعض ما قيل فی تعريف الموات فی القسم الثانی من الانفال فراجع.

و احياء الموات جائز اجمالا بالنص و الاجماع بل هو مستحب لما فيه من السعى فی تحصيل الرزق المأمور به فی قوله تعالى-: «فَامْشُوا فِی مَناکِبِها وَ کُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» و من اخراج العاطل من العطله المشتمله على تضييع المال، و عن جابر عن النّبیّ- صلى اللّه عليه و آله-: «من احيا ارضا ميته فله فيه اجر و ما اکله العوافى منها فهى صدقه» «۲»

و عن انس عنه- صلى الله عليه و آله- انه

قال: «ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمه الا كانت له صدقه» «۳».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدوّ، الحديث ۱ و ۲.

(۲)- المسالك، احياء الموات.

(۳)- الترمذى ج ۲- التاج الجامع للأصول ج ۲ ص ۲۳۰.

و يدل على الجواز الاخبار الكثيره بل المتواتره اجمالا من طرق الفريقين منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم و ابى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى جعفر و ابى عبد الله- عليهما السلام- قالا: قال رسول الله- صلى اللّه عليه و آله-: من احيا ارضا مواتا فهى له و مثله صحيحه زراره عن ابى جعفر- عليه السلام- «۱» و منها صحيحه محمد بن مسلم او حسنته قال: سمعت ابا جعفر- عليه السلام- يقول: ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهم احق بها و هى لهم، و مثله صحيحه محمد بن مسلم الى قوله «احق بها» «۲».

و منها موثقه محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد اللّه- عليه السلام- عن الشراء من ارض اليهود و النصارى فقال: ليس به باس قد ظهر رسول اللّه- صلى الله عليه و آله- على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى ايديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا، و ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هى لهم «۳».

و منها صحيحه ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله- عليه السلام- عن شراء الارضين من اهل الذمه فقال: «لا بأس بان يشتريها منهم

اذا عملوها و احيوها فهی لهم و قد كان رسول الله- صلى الله عليه و آله- حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على ان يترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها «۴».

و منها موثقه السكونى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله-: من غرس شجرا او حفر واديا بديّا لم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احياء الموات، الحديث ۵ و ۶.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احياء الموات، الحديث ۴ و ۳.

(۳)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب احياء الموات، الحديث ۱.

يسبقه اليه احد او أحيا ارضا ميته فهى له قضاء من اللّه و رسوله «۱».

و فى موطأ مالک (ج ۲ كتاب القضاء) عن عروه بن الزبير أن رسول الله- صلى الله عليه و آله- قال: «من احيا ارضا ميته فهى له و ليس لعرق ظالم فيه حق» و نحوه فى البخارى (ج ۲ كتاب الوكاله) و مثله فى ابى داود عن عروه و عن سعيد بن زيد و فى الترمذى عن سعد بن زيد.

و روى فى ابى داود (ج ۲ كتاب الخراج و الفى ء) عن عروه قال:

اشهد ان رسول الله (ص) قضى ان الارض ارض اللّه و العباد عباد اللّه و من احيا مواتا فهو احق به.

و عن سمره عن النّبىّ (ص) قال: من احاط حائطا على ارض فهى له.

و فى تذكره العلامه «عن سمره انّ النّبىّ (ص) قال: عادى الارض للّه و لرسوله ثم هى لكم منى ايّها المسلمون-

یریـد بذلک دیار عاد و ثمود- و روی انه قال: موتان الارض للّه و لرسوله ثم هی لکم منی» و فی البخاری (ج ۲ کتاب الوکاله) عن النّبیّ- صلی اللّه علیه و آله-: من اعمر ارضا لیست لأحد فهو احق. الی غیر ذلک من اخبار الفریقین و سیأتی بعضها.

و لا یخفی اطلاق الاخبار لعصر الحضور و لعصر الغیبه معا. فان قلت: قد مر منکم اخبار کثیره تدل علی ان الموات بالاصل و کذا الخربه التی باد اهلها من الانفال و هی للإمام و مقتضی ذلک عدم جواز التصرف فیها بغیر اذنه فکیف الجمع بین تلک الاخبار و بین الاخبار المجوزه للإحیاء و المرغبه فیه؟

قلت: جواز الاحیاء و الترغیب فیه لا ینافی اشتراطه بشروط کالاستیذان و عدم سبق الغیر الیها بالتحجیر و عدم الاضرار بالغیر و عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۲ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

کونها مرفقا و حریما لملک الغیر الی غیر ذلک و قد قید اصحابنا الامامیه الاحیاء باذن الامام.

ففی الخلاف (المسأله ۳): «الارضون الموات للإمام خاصه لا یملکها احد بالاحیاء الا ان یأذن له الامام، و قال الشافعی: من احیاها ملکها اذن له الامام او لم یأذن، و قال ابو حنیفه لا یملک الا باذن و هو قول مالک و هذا مثل ما قلناه الا انه لا یحفظ عنهم انهم قالوا: هی للإمام خاصه بل الظاهر انهم یقولون: لا مالک لها، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و هی کثیره و روی عن النّبیّ (ص) انه قال: لیس للمرإ الا ما طابت به نفس امامه و انما تطیب نفسه اذا اذن فیه»

اقول: قد

مرّ منـا ان الانفال ليست لشـخص الامام بشـخصه بل هى اموال عموميه خلقت لنفع الانسان و يتنافس فيها قهرا فجعلت بيـد الامام ليقطع بـذلك جـذور الاختلاـف و التشـاجر فلا يجوز لأحـد أن يتصـرف فيها الا باذنه، و من قال من اهل الخلاف بالاحتياج الى الاذن و بعـدم المالك لها لعلهم يريدون الاذن من الامام و عدم كونها ملكا لشـخصه فلا خلاف لنا معهم فى هذه المسأله بل فى تعيين الامام هذا.

و فى المبسوط «الارضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام».

و فى التـذكره بعـد ذكر الموات: «و هـذه للإمـام عنـدنا لاـ يملكها احـد و ان احياها ما لم يأذن له الامام و اذنه شـرط فى تملك المحيى لها عند علمائنا و وافقنا ابو حنيفه على انه لا يجوز لأحد احيائها الا باذن الامام لما رواه العامه عن النّبيّ- صـلى الله عليه و آله- انه قال: ليس للمرإ الا ما طابت به نفس امامه و من طريق الخاصه حـديث الباقر السابق الـذى حكى فيه ما وجـده فى كتاب على (ع) و لان للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك فان من يحجر ارضا و لم يبنها طالبه بالبناء و الترک فافتقر ذلك الى

اذنه كمال بيت المال، و قال مالك: ان كان قريبا من العمران فى موضع يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن الامام و الا لم يفتقر و قال الشافعى احياء الموات لا يفتقر الى اذن الامام و به قال ابو يوسف و محمد» و من عباره التذكره أيضا يستفاد ما نصرّ اليه من عدم كون الانفال لشخص الامام بل من بيت المال.

و

فى المنتهى «قد بيّنا ان الارض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لأحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهرا و ان كان غائبا جاز للشيعه التصرف فها بمجرد الاذن منهم- عليهم السلام-».

و فى الشرائع بعد ذكر الموات: «فهو للإمام لا يملكه احد و ان احياه ما لم يأذن له الامام و اذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلما و لا يملكه الكافر».

و فى المسالك: «اذا كان الامام حاضرا فلا شبهه فى اشتراط اذنه فى احياء الموات فلا يملك بدونه اتفاقا».

و فى جامع المقاصد: «لا ريب انه لا يجوز احياء الموات الا باذن الامام و هذا الحكم مجمع عليه عندنا» الى غير ذلك من كلماتهم.

هذه بعض كلمات الاصحاب فى المقام و هل ارادوا بذلك توقف الاحياء و التصرف على الاذن كما هو مقتضى كون المال للإمام و لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه «۱» او ان جواز الاحياء يستفاد من الاخبار الكثيره التى مرّت و انما المتوقف على الاذن مالكيه المحيى لها؟

ثم على الثانى فهل المراد من الاذن فى كلماتهم الاذن فى الاحياء او الاذن فى التملك بتقريب ان الاخبار دلت على جواز الاحياء و لكن تملك الرقبه يتوقف على الاذن فى خصوص التملك بان يبيعها او يهبها او نحو

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

ذلك؟ كل محتمل. هذا.

و لكن لا يخفى ان ظاهر الاخبار السابقه هو جواز الاحياء و حصول الملكيه به و حملها على الجواز بشرط تحصيل الاذن خلاف الظاهر فلعل الاخبار وردت

بمنظور الاذن فتكون متعرضه لحكم ولائى صدر عن النّبىّ و الائمه- عليهم السلام- من باب اعمال الحكومه الشرعيه لا لحكم فقهى نظير ما احتمل فى قوله- صلى الله عليه و آله-: «لا ضرر و لا ضرار».

و يؤيد ذلك قوله فى موثقه السكونى التى مرّت: «قضاء من الله و رسوله» فان الحكم الفقهى هو حكم اللّه، و الرسول واسطه فى الابلاغ و ليس قضاء منه، و كذا قوله فى روايه عروه: «اشهد ان رسول اللّه قضى ان الارض ارض اللّه و العباد عباد الله و من احيا ارضا مواتا فهو احق به» و كذا قوله فى روايه سمره «عادى الارض للّه و لرسوله ثم هى لكم منّى ايها المسلمون» اذ لو كان حكما فقهيا كانت من اللّه لهم لا من الرسول (ص).

و بالجمله يكون وزان اخبار الباب وزان اخبار التحليل الوارده فى الخمس و الانفال فلا تنافى كون الارض للأئمه بل التحليل متفرع على كونها لهم- عليهم السلام- هذا.

و يدل على اشتراط اذن الامام فى الاحياء مضافا الى ما مر من الاخبار الكثيره الداله على كون الارض له و لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه، الشهره المحققه و الاجماعات المنقوله و قول النّبىّ- صلى الله عليه و آله- على ما رواه العامه: «ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه» (الخلاف المسأله ٣)، بل و اخبار تحليل الارض للشيعه التى منها صحيحتا عمر بن يزيد «١» الماضيتين فى المسأله الثانيه و صحيحه الكابلى الآتيه «٢». فان التحليل منهم- عليهم السلام- فرع كون

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ و ١٣.

(٢)- الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب

احیاء الموات، الحدیث ۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۶۹

الارض باختیارهم و توقف التصرف فیها علی اذنهم هذا.

و لکن مرّ منّا ان الارض و المعادن و غیرهما من الاموال العمومیّه خلقت لإعاشه البشر و یتوقف حیاتهم علیها و سعادتهم فی الدارین فلو قیل بان فی عصر الغیبه لا یجب علی المسلمین تاسیس حکومه اسلامیه مجریه لأحکام الإسلام و حدوده بل هو عصر الهرج و المرج و الاسر فی ایدی الطواغیت و ان طال الزمان حتی یظهر الولی المنتظر- عجل اللّه تعالی فرجه- فلا محاله حلّل الائمه- علیهم السلام- الانفال لجمیع البشر و لا أقلّ للمسلمین و بالاخص لشیعتهم اذ لا یمکن حیاتهم و بقائهم بدونها و قد دلت الاخبار الکثیره علی تحلیلهم حقوقهم فی الارض و غیرها لشیعتهم لیطیبوا.

و اما اذا قلنا بضروره الحکومه للبشر و ان الإسلام و الائمه- علیهم السلام- ما ترکوا المسلمین یعانون الهرج و المرج او الاسر فی ایدی الطواغیت فلا محاله یکون اختیار الاموال التی کانت بایدیهم من قبل الله- تعالی- و الرسول بایدی من یجوز له تصدی الحکومه الاسلامیه و یکون منصوبا من قبلهم بنحو العموم، و القدر المتیقن منه الفقیه العادل العارف بحوادث زمانه القادر علی اجراء احکام اللّه و حدوده فان الملاک الذی اوجب جعلها فی اختیار الامام یوجب جعلها فی اختیار نوابه و الا لما تیسّر له اداره شئون الحکومه و اجراء العداله الاجتماعیه و قطع جذور الاختلاف فالانفال محلّله فی عصر الغیبه للمسلمین او للشیعه قطعا و لکن للحکومه الحقه النظر فیها و التصدی لتقسیمها او الانتفاع منها بنفع الإسلام و المسلمین و یجب لا محاله علی المسلمین اطاعتها فتدبر.

المسأله الخامسه: هل الاحیاء فی الموات یوجب ملکیه رقبه الارض

او لا یوجب الا

احقّيه المحيى من غيره نظير ما قالوا فى التحجير؟

ظاهر اللام فى قوله: «فهى له» الوارد فى اكثر اخبار الباب كونها لام الملك فانها و ان وضعت لمطلق الاختصاص و لكن الاختصاص الكامل

عباره عن الملكيه، و بالجمله فرق بين مطلق الاختصاص و الاختصاص المطلق فالاول اعم و الثانى ينصرف الى خصوص الملكيه و هى المشهور بين اصحابنا الاماميه بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم فى هذا الباب و فى الابواب المختلفه و لا سيما البيع اذ لا بيع الا فى ملك و كذا الوقف هذا.

و لكن فى تهذيب الشيخ «۱»: «فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و المعاوضه و ما يجرى مجراهما، و اما اراضى الخراج و اراضى الانفال و التى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا أيضا التصرف فيها ما دام الامام- عليه السلام- مستترا فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين ...»

فان قال قائل: ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحه التصرف لكم فى هذه الارضين و لم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فاذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثه اقسام: ارض يسلم اهلها عليها فهى تترك فى ايديهم و هى ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شرائها و بيعها.

و اما الارضون التى تؤخذ عنوه او يصالح اهلها عليها

فقد ابحنا شرائها و بيعها لان لنا فى ذلك قسما لأنها اراضى المسلمين و هذا القسم أيضا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه.

و اما الانفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء و البيع و انما ابيح لنا التصرف حسب».

---

(۱)- التهذيب ج ۴ ص ۱۴۴ باب زيادات الخمس و الانفال (الباب ۳۹ من كتاب الزكاه).

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۷۱

و قال فى الاستبصار بعد ذكر بعض اخبار الاحياء: «الوجه فى هذه الاخبار و ما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها فى كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جمله الانفال التى هى خاصه للإمام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للإمام» ثم استدل لذلك بصحيحه ابى خالد الآتيه «۱».

و قال فى النهايه (باب بيع المياه و المراعى): «و الارضون على اقسام اربعه: منها ارض الخراج ... و منها ارض الصلح ... و منها ارض من اسلم عليها طوعا ... و منها ارض الانفال و هى كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال و الارضون الموات و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوك فهذه كلها خاصه للإمام و يقبلها من شاء بما اراد و يهبها و يبيعها ان شاء حسب ما اراد، و من احيا ارضا ميته كان املك بالتصرف فيها من غيره و ان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطى صاحب الارض طسق الارض و ليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها و ان لم يكن لها مالك و كانت للإمام وجب على من

احياها ان يؤدّى الى الامام طسقها و لا يجوز للإمام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره و لا يقبل عليها ما يقبله الغير، و متى اراد المحيى الارض من هذا الجنس الذى ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبه الارض و جاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها».

و فى النهايه أيضا (باب احكام الارضين): «الضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للإمام خاصه و ليس لأحد معه فيها نصيب و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه

---

(۱)- الاستبصار ج ۳ الباب ۷۲ ص ۱۰۸.

و البيع و الشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع و جار له أيضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من يد من قبله اياها و تقبيلها لغيره الا الارضين التى احييت بعد مواتها فان الذى احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للإمام أيضا نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه».

فهذا الشيخ الطوسى خرّيت الفقه ينكر تملك رقبه الارض الموات بالاحياء فى تهذيبه و استبصاره و نهايته.

و قال ابن زهره فى الغنيه (كتاب الجهاد): «و اما ارض الانفال و هى كل ارض اسلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها و كل ارض مات مالكها و لم يخلف وارثا بالقرابه و لا بولاء العتق، و بطون الاوديه و رءوس الجبال و الآجام و قطائع الملوك من غير جهه غصب و الارضون الموات فللإمام

خاصه دون غيره و له التصرف فيها بما يراه من بيع او هبه او غيرهما و ان يقبلها بما يراه و على المتقبل بعد حق القباله».

و فى احياء الموات من الغنيه: «قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للإمام القائم مقام النّبىّ (ص) خاصه و انه من جمله الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف و لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه الا باذنه و يدل على ذلك اجماع الطائفه و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع): من احيا ارضا ميته فهى له و قوله: من احاط حائطا على ارض فهى له، و المراد بذلك ما ذكرنا من كونه احق بالتصرف لأنه لا يملك رقبه الارض بالاذن فى احيائها».

فالشيخ و ابن زهره يصرحان بان الارض الموات للإمام و ان له ان

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۷۳

يبيعها او يهبها و لا محاله يصير المشترى او الموهوب له حينئذ مالكا لرقبتها و لكن صرف احيائها لا يوجب ملكيه رقبتها و ليس للمحيى بيعها بل يجب عليه طسقها و يكون احق بها من غيره الا ان يترك احيائها او اداء طسقها نعم صرح الشيخ فى النهايه بانه: «جاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها».

و اما الاخبار فعن الكافى و التهذيب بسند صحيح عن ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: وجدنا فى كتاب على- عليه السلام- ان الارض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، انا و اهل بيتى الذين اورثنا اللّه الارض و نحن المتقون و الارض كلها لنا، فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما

اکل منها، فان ترکها اواخر بها فاخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها و احیاها فهو احق بها من الذی ترکها فلیؤدّ خراجها الی الامام من اهل بیتی و له ما اکل منها حتی یظهر القائم- علیه السلام- من اهل بیتی بالسیف فیحویها و یمنعها و یخرجهم منها کما حواها رسول اللّه (ص) و منعها الا ما کان فی ایدی شیعتنا فانه یقاطعهم علی ما فی ایدیهم و یترک الارض فی ایدیهم «۱».

فیستفاد من الصحیحه ان الارض للإمام و فی اختیاره و انه اجاز للمسلمین و بالاخص لشیعته احیائها و ان علیهم خراجها و مقتضی ذلک ان لا یملکوا رقبتها بل یکون المحیی احق بها من غیره.

و عن التهذیب بسند صحیح عن عمر بن یزید قال: سمعت رجلا من اهل الجبل یسأل ابا عبد اللّه- علیه السلام- عن رجل اخذ ارضا مواتا ترکها اهلها فعمرها و کری انهارها و بنی فیها بیوتا و غرس فیها نخلا و شجرا، قال: فقال ابو عبد اللّه: کان امیر المؤمنین- علیه السلام- یقول: من احیا ارضا من المؤمنین فهی له و علیه طسقها یؤدیه الی الامام فی حال

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۲ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۲.

الهدنه، فاذا ظهر القائم فلیوطّن نفسه علی ان تؤخذ منه «۱».

فمفاد الصحیحه ان الارض للإمام و ان للمؤمن احیائها، و مع تصریحها بانها لمن احیاها صرح بأن علیه طسقها و ان للإمام ان یأخذها منه فیستفاد منها عدم مالکیه المحیی لرقبتها بل هو احق بها من غیره.

و قد مرّ فی المسأله الثانیه الصحیحه الاخری لعمر بن یزید عن ابی سیار مسمع بن عبد

الملك عن ابى عبد الله- عليه السلام- و فيها: «يا ابا سيار إن الارض كلها لنا فما اخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا، فقلت له: و انا احمل إليك المال كله؟ فقال: يا ابا سيار قد طيبناه لك و احللناك منه فضم إليك مالك، و كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم و اما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم صغره، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابو سيّار: ما ارى احدا من اصحاب الضياع و لا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا غيرى الا من طيبوا له ذلك «۲».

فيستفاد منها كون الارض للإمام و انه احلها للشيعه و لكن له اخذ طسقها و استرداد اصلها فلا يمكون لا محاله رقبتها. نعم احتملنا فى هذه الصحيحه كون المراد بالارض ارض البحرين المذكوره فى الصدر و هى مما لم يوجف عليها و تكون للإمام أيضا.

و كيف كان فمحصل هذه الصحاح الثلاثه التى افتى بمضمونها الشيخ و ابن زهره فى كتابيهما الموضوعين لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومين- سلام اللّه عليهم اجمعين- ان الارض الموات للإمام وفاقا لسائر الاخبار الكثيره الحاكمه بانها من الانفال او للإمام و قد مرّ منّا كرارا ان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

المراد به الامام بما هو امام ففى الحقيقه هى لإمامه المسلمين و حكومتهم و يستفاد منها فى مصالح

الامامه و الامه و قـد مرّ ان وظائف الامامه و الحكومه لا تتعطل بغيبه الامام فيتصـدى لها نوابه الواجـدون لشـروط النيابه و القـدر المتيقن منه المسـتفاد من الكتـاب و السـنه الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان القادر على اجراء حـدود الإسـلام و احكامه فان رأى الصـلاح فى بيع رقبه الارض او هبته صارت ملكا للمشترى او الموهوب له و الا فيقبلها من يحييها و يأخـذ منه طسـقها، و لو تركها و اخربها قبلها غيره، و لو رأى المصـلحه فى اخـذها بعد انقضاء مده المتقبل اخذها و لا محاله يشترى آثار المحيى فيها، و المحيى باحيائهـا يصـير مالكـا لحيثيه الاحيـاء الـذى هو محصول فاعليته و قواه، و لا يملك رقبه الارض بمقتضـى هـذه الصـحاح الحاكمه بالطسق و جواز استرداد الارض، نعم يمكن ان يقال بملكيتها تبعا لملكيه آثار الاحياء فيجوز بيعها كـذلك و كذا وقفها و هبتها و نحو ذلك.

نظير مـا نقول فى الاراضـى المفتوحه عنوه التى هى للمسـلمين اجماعـا و مع ذلك تـدل اخبار على جواز بيعها ففى خبر ابى برده قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السـلام- كيف ترى فى شـراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك! هى ارض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذى هى فى يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها و يحوّل حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم منه «۱».

و فى الحقيقه يكون البيع متعلقـا بحقه فى الاـرض اعنى حيثيه احيـائه و ان تعلقت ظاهرا بالارض و قـد مرّ منا كون ارض الخراج التى هى للمسلمين و كون ارض الامام على وزان واحد و لا يوجد بينهما فرق

اساسی فراجع آخر المسأله الثالثه، هذا.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

و یؤید ما ذکرناه من ملکیه حیثیه الاحیاء دون الرقبه ما مرّ منا من ان التشریع الصحیح المعقول ما یکون علی طبق نظام التکوین، فاساس الملکیه الاعتباریه، هو نحو من الملکیه التکوینیه، و الانسان لا یملک تکوینا الّا قواه و جهاز فاعلیته و بتبع ذلک لفعله و صنعه فما هو محصول مالکیه الانسان لقواه و جهاز فاعلیته تکوینا هو حیثیه الاحیاء و آثار الحیاه دون رقبه الارض و لازم ذلک زوال مالکیته بزوال آثار الحیاه فتدبر جیدا.

فان قلت: ما ذکرت من عدم ملکیه الرقبه بالاحیاء مخالف لظاهر اللام فی قوله «فهی له» او «فهی له» فانها و ان وضعت لمطلق الاختصاص و لکنها تنصرف الی الفرد الاکمل منه و هو الملکیه.

قلت: نعم و لکن الصحاح الثلاثه الماضیه فی عدم الملکیه اظهر اذ مطالبه الطسق و جواز استرداد الارض من ناحیه الامام تدلان علی بقاء الرقبه علی ملک الامام، و فی صحیحه عمر بن یزید الاولی: «من احیا ارضا من المؤمنین فهی له و علیه طسقها یؤدیه الی الامام» فالجمع بین اللام و الطسق یدفع ظهور اللام فی الملکیه فتحمل علی الاحقیه المذکوره فی کثیر من اخبار الفریقین و ان شئت قلت: الملکیه حاصله و لکن بالنسبه الی آثار الاحیاء و تنسب الی الارض تبعا لاتحادهما وجودا کما فی اراضی الخراج.

و یشهد بما ذکرنا ان من اصرح ما ذکروه

دليلاـ على تملك الارض بالاحياء صحيحه محمد بن مسلم المروى بطرق كثيره المشتمله على قوله- عليه السلام-: «ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هى لهم» «۱» و بالرجوع الى طرق الحديث و متنه يظهر كون الجميع قطعه من حديث سئل فيه عن شراء ارض اليهود و النصارى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احياء الموات، الحديث ۴.

فاجاب- عليه السلام-: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله- صلى الله عليه و آله- على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا و ايما قوم احيوا ...» «۱» و نحوها صحيحه ابى بصير «۲» و لا شك ان خيبر كانت مفتوحه عنوه او صلحا على ان تكون اراضيه للمسلمين فانتقل اراضيهم الى المسلمين اجماعا. فلم يكن لليهود الا عملهم الاحيائى و آثاره و هو المشترى منهم لا رقبه الارض.

فان قلت: انكار ملكيه رقبه الارض فى احياء الموات مضافا الى مخالفته للمشهور مخالف لضروره الفقه اذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الارض و صلحها وهبتها و وقفها.

قلت: مضافا الى ان مخالفه المشهور غير عزيزه فى الفقه بعد قيام الدليل كما فى مسأله نجاسه البئر التى انقلب فيها فتوى المشهور نقول: ان المحيى يملك عمله الاحيائى و آثار الاحياء فى الارض و بعباره اخرى الارض المحياه بما هى محياه، و البيع و الوقف و نحوهما تتعلق بذلك و لاـ مانع منه كما مر فى كلام الشيخ فى النهايه و التزموا بذلك فى الاراضى المفتوحه عنوه أيضا كالعراق و نحوها.

بل قد يقال

فیها بملکیه الارض تبعا للآثار بحیث تبقی ببقائها و تزول بزوالها فلا اشکال.

و لعل المشهور أیضا لم یریدوا بالملکیه ازید من ذلک و أیضا فهم قد صرحوا کما عرفت باعتبار اذن الامام فلعلهم ارادوا بذلک اذنه فی التملک و قد مرّ ان للإمام تملیک الرقبه اذا رآه صلاحا.

بل لنا ان نلتزم بذلک فی المفتوحه عنوه أیضا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

و ما ورد من انها للمسلمین و انها لا- تباع و لا- توهب یمکن ان یکون بنحو القضیه الشخصیه ناظرا الی خصوص الاراضی المفتوحه عنوه فی الصدر الاول کسواد العراق و نحوه لا- الی بیان حکم کلی لکل ما یفتح عنوه الی یوم القیامه فتأمّل فان التحقیق فی ذلک یتوقف علی تتبع اکثر.

فان قلت: لو کان اساس الملکیه الاعتباریه کما تقول نحوا من الملکیه التکوینیه فکیف یجوز للإمام او الحاکم بیع رقبه الارض و کیف تصیر ملکا للمشتری مع انه لم یعمل عملا فیها.

قلت: المشتری یحصّل الثمن بقواه و فاعلیته او حصل له بالوراثه من ابیه مثلا و ابوه حصله بفاعلیته فبالاخره یکون اساس مالکیته للثمن فاعلیه نفسه او مورثه و الوراثه قانون طبیعی موافق لنظام الحیاه، و الارض تصیر بدلا عن الثمن الذی ملکه، و المعاملات امور ضروریه للبشر إذ لا یمکن لکل شخص تحصیل جمیع المحاویج بصنعه مباشره فلا بد له من تبدیل بعض نتائج صنعه و عمله بنتائج صنع الآخرین اما بلا واسطه او بواسطه النقود و الاثمان فتدبر.

فان قلت: بعد اللتیا و التی انکار ملکیه الرقبه مخالف

للسيره العمليه من اعصار الائمه- عليهم السلام- الى هذا العصر فى جميع البلاد الاسلاميه من معامله الملكيه مع رقبه الارض و اجراء المعاملات و الوقف عليها.

قلت: مضافا الى النقض بالاراضى المفتوحه عنوه كأراضى العراق و السوريه و مصر و مكّه و نحوها فانها أيضا يعامل عليها معامله الملكيه و لا يتوجه اصلا الى كونها ملكا للمسلمين، ان اجراء المعاملات عليها كما مرّ يصح بلحاظ الآثار المملوكه المتحده مع الارض وجودا نعم تظهر الثمره فيما اذا خربت الارض و بادت آثار الحياه كما لا يخفى.

و لا فرق فى جميع ما ذكرنا بين الموات الواقع فى بلاد الإسلام او فى بلاد الكفر لاشتراكهما فى كونهما من الانفال.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٧٩

و ممّا ذكرنا فى اراضى الانفال يعلم اجمالا حكم اراضى الخراج اعنى المفتوحه عنوه أيضا اذ لا يوجد عندنا فرق اساسى بينهما كما عرفت و التفصيل فى محله فراجع.

هذا و يتفرع على ما ذكرنا انه لو خرب المسجد المبنى فى الارض المحياه من الانفال او المفتوحه عنوه و لو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره و حيطانه امكن القول بخروجه عن المسجديه و ارتفاع احكامه من حرمه التنجيس و مكث الجنب و وجوب التطهير و نحو ذلك إذ لا وقف الا فى ملك فالمحيى لا يقف و لا يجعل مسجدا الا ما ملكه من حيثيه الاحياء و آثاره و لم يملك رقبه الارض الا تبعا للآثار فمسجديتها كانت بتبعها فاذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد و العرف أيضا لا يراه بعد الخراب مسجدا و الاحكام للمسجد بالفعل و بقاء حق الاولويه بالنسبه الى الارض لو سلم لا يوجب بقاء عنوان المسجديه.

و لو وقف دارا او

حماما او خانا او بستانا فخربت و زال عناوينها زالت الوقفيه لارتفاع الملكيه هذا مضافا الى ان الوقف تحبيس الاصل و تسبيل الثمره كما يستفاد من النبوى و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الاصل و الثمره فاى شى ء يبقى وقفا؟ فان العرصه لم تصر وقفا الّا تبعا للآثار المملوكه.

و التأبيد فى الوقف مضافا الى عدم الدليل عليه الا ادعاء الاجماع مشروط ببقاء الموضوع.

و عن غيبه الشيخ الطوسى انه اذا قام القائم ... و يوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعا و يهدم كل مسجد على الطريق «۱» فتأمل.

نعم لو اشترى رقبه الارض من الامام ثم وقفها لم يجر ما ذكرنا و لتحقيق المسأله مقام آخر.

---

(۱)- البحار ج ۱۳ من الطبع القديم باب سيره و اخلاقه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۸۰

المسأله السادسه: [هل يعتبر فى المحيى ان يكون مسلما]

بناء على كون الاحياء فى الارض الموات سببا لملكيه الرقبه كما هو المشهور فهل يعتبر فى ذلك كون المحيى مسلما أم لا؟

ففى الشرائع: «و اذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلما و لا يملكه الكافر، و لو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا».

و فى الخلاف (المسأله ۴- احياء الموات) «اذا اذن الامام للذمى فى احياء ارض الموات فى بلاد الإسلام فانه يملك بالاذن و به قال ابو حنيفه، و قال الشافعى: لا يجوز للإمام ان يأذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله- عليه السلام-: من احيا ارضا ميته فهى له، و قوله: من احاط حائطا على الارض فهى له، و هذا عام للجميع.»

و فى التذكره: «اذا اذن الامام لشخص فى احياء الارض الموات ملكها المحيى اذا كان مسلما و لا يملكها الكافر بالاحياء و

لا باذن الامام فی الاحیاء، فان اذن الامام فاحیاها لم یملک عند علمائنا و به قال الشافعی».

و فی جامع المقاصد: «و کذا یشترط کون المحیی مسلما فلو احیاه الکافر لم یملک عند علمائنا و ان کان الاحیاء باذن الامام» و ظاهرهما اجماع الاصحاب علی عدم مالکیه الکافر بالاحیاء و ان اذن له الامام.

لکن فی جامع المقاصد بعد ذلک: «و الحق ان الامام لو اذن له فی الاحیاء للتملک قطعنا بحصول الملک له و انما البحث فی ان الامام هل یفعل ذلک أم لا نظرا الی ان الکافر اهل له أم لا؟ و الذی یفهم من الاخبار و کلام الاصحاب العدم».

و فی الدروس فی شرائط التملک بالاحیاء: «ثانیها ان یکون المحیی مسلما فلو احیاها الذمی باذن الامام ففی تملکه نظر: من توهم اختصاص ذلک بالمسلمین، و النظر فی الحقیقه فی صحه اذن الامام له فی الاحیاء للتملک اذ لو اذن کذلک لم یکن بدّ من القول بملکه و الیه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۸۱

ذهب الشیخ نجم الدین».

و فی الروضه «و فی ملک الکافر مع الاذن قولان و لا اشکال فیه لو حصل انما الاشکال فی جواز اذنه له نظرا الی ان الکافر هل له اهلیه ذلک؟ أم لا».

اقول: ان کان المراد بالامام الامام المعصوم کما هو الظاهر فلا اشکال فی حصول الملک مع اذنه فی التملک بل یمکن القول بذلک مع اذن الحاکم العدل أیضا اذا رأی ذلک صلاحا للإسلام و المسلمین و ان کان فرضه نادرا، و لکن محط البحث لیس صوره الاذن فی التملک بل فی ان الاحیاء الذی هو سبب للملکیه شرعا بمقتضی اخبار الاحیاء و فتوی الاصحاب هل یکفی

فیه اذن الامام او یشترط فیه مع ذلک کون المحیی مسلما.

و کیف کان فقد عرفت من التذکره و جامع المقاصد الاجماع علی عدم ترتب الملکیه علی احیاء الکافر و ان اذن له الامام فیه.

و ربما یستدل علی ذلک بما مرّ من قوله- صلی اللّه علیه و آله- علی ما رواه العامه: «عادیّ الارض للّه و لرسوله ثم هی لکم منّی ایها المسلمون».

و فی صحیحه الکابلی عن ابی جعفر عن علی- علیهما السلام-:

«و الارض کلها لنا فمن أحیا ارضا من المسلمین فلیعمرها و لیؤدّ خراجها الی الامام من اهل بیتی و له ما اکل منها، فان ترکها و اخربها فاخذها رجل من المسلمین من بعده ...» «۱».

و فی صحیحه عمر بن یزید: «کان امیر المؤمنین- علیه السلام- یقول: من احیا ارضا من المؤمنین فهی له» «۲». فالاذن من رسول اللّه و من امیر المؤمنین- علیهما السلام- صدر للمسلمین او للمؤمنین فلا یعم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۳.

الکافر هذا.

و لکن الاجماع ممنوع لوجود الخلاف و مقتضی اطلاق اکثر نصوص الاحیاء التی مرت و کذا اکثر الفتاوی حصول الملکیه بالاحیاء مطلقا سواء کان المحیی مسلما او کافرا غایه الامر اشتراط اذن الامام او الحاکم لما مرّ بل مورد موثقه محمد بن مسلم و صحیحه ابی بصیر خصوص الذّمی ففی موثقه محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد اللّه- علیه السلام- عن الشراء من ارض الیهود و النصاری فقال: لیس به بأس، قد ظهر رسول اللّه (ص) علی اهل خیبر فخارجهم علی ان یترک الارض

فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها فلا اری بها بأسا لو أنک اشتریت منها شیئا و ایما قوم احیوا شیئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هی لهم «۱».

و فی صحیحه ابی بصیر قال: سألت ابا عبد الله- علیه السلام- عن شراء الارضین من اهل الذمه فقال: لا بأس بان یشتریها منهم اذا عملوها و احیوها فهی لهم و قد کان رسول اللّه (ص) حین ظهر علی خیبر و فیها الیهود خارجهم علی ان یترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها. «۲»

و موردهما و ان کان اراضی الخراج و لکن تفریع قوله: «فهی لهم» علی صرف الاحیاء فی المورد یدل علی سببیه الاحیاء للملکیه مطلقا و لو کان المحیی من اهل الذمه اذ تخصیص المورد لا یجوز قطعا، و التخصیص بالمسلمین او المؤمنین فیما مرّ من کلام النّبیّ و امیر المؤمنین- علیهما السلام- من قبل مفهوم اللقب و اثبات الشی ء لا ینفی ما عداه مضافا الی ما اتفقوا علیه من ملک المسلمین لما یفتحونه عنوه من العامر فی ایدی الکفار و لو کان ملکوه بالاحیاء و لو ان احیائهم غیر مملک لوجب ان یکون

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

باقیا علی ملک الامام هذا.

و لکن قد مرّ منّا ان خیبر کانت مفتوحه عنوه او صلحا علی ان تکون للمسلمین فملکیه رقبه الارض لا تحصل فیها بالاحیاء قطعا فتحمل اللام فی الموثقه و الصحیحه علی مطلق الاحقّیه و الاختصاص فلا یبقی دلیل علی اذنهم فی احیاء الموات الذی هو للإمام فضلا

عن صـيروره رقبته ملكا لهم بذلک. و لو قيل بدلاله مطلقات اخبار الاحياء بنفسـها على الاذن فاللازم حملها بحسب القواعد على ما مرّ مما دلّ على الاذن للمسـلمين حملا للمطلق على المقيـد اللهم الا ان يحمل القيد على نكته اخرى كإظهار العنايه و الاهتمام الخاص بخصوص المسلمين هذا.

و الذى يسـهل الخطب ما مرّ فى المسأله الخامسه مفصـلا من الاشكال فى حصول ملكيه الرقبه بصرف الاحياء و لو من مسلم نعم تحصل الملكيه لو ملكه الامام و ملكيه آثار الاحياء كما مرّ مرارا امر يقتضـيه نظام التكوين بلا تفاوت بين المسلم و الكافر اذ كل منهمـا يملـک قواه و جهاز فاعليته فيملک قهرا آثار فعله و التشـريع موافق للتكوين و يـدل عليه فى خصوص الكافر الصـحيحتان فتدبر، هذا.

و فى الروضه بعـد قول المصـنف «و يتملكه من احياه مع غيبه الامام» قال: «سواء فى ذلک المسـلم و الكافر لعموم من احيا ارضـا ميته فهى له و لا يقدح فى ذلک كونها للإمام على تقدير ظهوره لان ذلک لا يقصـر عن حقه من غيرها كالخمس و المغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر و المخالف على وجه الملک حال الغيبه و لا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى».

و فى جـامع المقاصـد: «و لاـ يخفى ان اشتراط اذن الامام- عليه السـلام- انما هو مع ظهوره اما مع غيبته فلا و الا لامتنع الاحياء و هل يملک الكافر بالاحياء فى حال الغيبه وجـدت فى بعض الحواشـى المنسوبه الى شـيخنا الشـهيد على القواعد فى بحث الانفال من الخمس انه يملک به و يحرم انتزاعه منه و هو محتمل، و يدل عليه ان المخالف و الكافر

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۸۴

يملكان

فى زمان الغيبه حقهم من الغنيمه و لا يجوز انتزاعه من يـد من هو فى يـده الا برضاه و كذا القول فى حقهم- عليهم السـلام- من الخمس عند من لا يرى اخراجه بل حق باقى اصـناف المسـتحقين للخمس بشـبهه اعتقاد حل ذلك فالارض الموات اولى، و من ثم لاـ يجوز انتزاع ارض الخراج من المخـالف و الكافر و لا يجوز اخـذ الخراج و المقاسـمه الا بامر سـلطان الجور و هـذه الامور متفق عليهـا، و لو بـاع احـد ارض الخراج صـح باعتبـار مـا ملـك فيها و ان كان كافرا و حينئـذ فيجرى العمومات مثل قوله- عليه السـلام-: من احيا ارضا ميته فهى له، على ظاهرها فى حال الغيبه و يقصر التخصيص على حال ظهور الامام- عليه السلام- فيكون اقرب الى الحمل على ظاهرها، و هذا متجه قوى متين».

اقول: مرّ ان الانفال ليست ملكا لشـخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامه و حكومه المسـلمين، و ليس عصر الغيبه عصر الهرج و المرج فلا تتعطل فيه وظائف الامامه و ميزانيّاتها فلا محاله تتصدى لها نواب الامام و لهم من الاختيارات فى شـئون الحكومه ما كان له- عليه السلام- و ان لم يكن لهم عصمته و مقاماته العاليه فهم على وزان عمّاله غير المعصومين فلهم اجازه الاحياء بالنسبه الى الكفار أيضا اذا رأوه صلاحا للإسلام و المسلمين.

و اما اذا لم تتشـكل الحكومه الاسـلاميه بأى سـبب كان فالظاهر ان صـلاح الإسـلام و المسلمين مراعاه ما ذكره العلمان الشريفان كما لا يخفى وجهه.

المسأله السابعه: لو خربت الارض المحياه

فـان اعرض اهلها عنها رجعت ملكا للإمام و حكمها حكم سائر الموات، و ان باد اهلها و هلكوا جميعا فهى أيضا للإمام و قـد مرّ عدّها من الانفال و

به وردت الاخبار اما لرجوعها بالخراب الى اصلها او لكونها ميراث من لا وارث له، و ان لم يثبت الاعراض و لم يبد الاهل و كان مالكها مجهولا فمقتضى القواعد على القول

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٨٥

بملكيه الرقبه كونها فى حكم مجهول المالك و حكمه عند الاصحاب التصدق به، و الاحوط بل الاقوى ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط لأنه ولى الغائب و لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التصدق بمال لا يمكن ايصاله الى صاحبه و بين ما دل على كونه للإمام كقوله- عليه السلام- فى روايه داود بن ابى يزيد: «ماله صاحب غيرى» و فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل: «ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه».

«۱». و يمكن ان يقال: ان المال المجهول مالكه و ميراث من لا وارث له من واد واحد و مرجعهما الى حاكم الإسلام كما يرجع فيهما الى الحكومات العرفيه فى جميع الممالك و لعل المراد بالتصدق أيضا ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق ما يسدّ به خلّه الإسلام و المسلمين اعنى المصارف الثمانيه المذكوره فى آيه الزكاه، و ظهور لفظ التصدق فى عرفنا فى الاخص لا يدل على كونه كذلك فى عرف الشارع فى صدر الإسلام.

و بما ذكرنا يظهر صحه ما فى الشرائع فى المقام حيث قال: «و ان لم يكن لها مالك معروف فهى للإمام».

و فى الجواهر: «للجهل به او لهلاكه و كانت ميته اجماعا محكيا عن ظاهر السرائر و التذكره و جامع المقاصد و صريح المفاتيح فى الثانى و الخلاف فى الاول».

اذ ليس معنى كونها للإمام كونها ملكا لشخصه كما مرّ بل المراد كونها من الاموال العموميه الراجعه الى الحكومه

فیکون اختیارها بید الامام و هذا صادق فی الانفال و فی مجهول المالک کلیهما و بذلک یظهر عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحدیث ۱ و الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی و ما اشبهه، الحدیث ۱۲.

صحه تفصیل المسالک قال: «لکن الحکم هنا مقید بما لو کانت میته اذ لو کانت حیه فهی مال مجهول المالک و حکمه خارج عن ملکیته للإمام بالخصوص فاما اذا کانت میته و الحال انها کانت فی الاصل مملوکه ثم جهل مالکها فهی للإمام».

و ان لم یثبت الاعراض و کان مالکها معلوما فهل تخرج بصیرورتها خرابا عن ملکه و ترجع الی اصله او لا تخرج او یفصل بین ملکها بالاحیاء فالاول او بغیره فالثانی؟ وجوه، قالوا: و من هذا القبیل اراضی الخراج اذا ماتت للعلم بصاحبها و هو عنوان المسلمین و قد حصلت لهم بغیر الاحیاء.

و کیف کان ففی الشرائع: «و کل ارض جری علیها ملک المسلم فهی له او لورثته بعده» و ظاهرها الاطلاق و ان ماتت و کان ملکها بالاحیاء.

و لکن قال بعد ذلک: «و ان لم یکن لها مالک معروف فهی للإمام و لا یجوز احیائها الا باذنه و لو بادر مبادر فاحیاها من دون اذنه لم یملک و ان کان الامام غائبا کان المحیی احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو ترکها فبادت آثارها و احیاها غیره ملکها و مع ظهور الامام یکون له رفع یده عنها».

و مقتضاه ارتفاع حق الاول بصیرورتها مواتا ان ملکها بالاحیاء اللهم الا ان یرید بترکها الاعراض عنها.

ثم لا یخفی وجود التنافی بین ملکها بالاحیاء و بین جواز رفع الامام

يد المحيى عنها اللهم الا ان يريد بالملكيه ملكيه الآثار لا الرقبه كما فصلناه فى المسأله الخامسه.

و فى المبسوط: «فاما الذى جرى عليه ملك المسلم فمثل قوى المسلمين التى خربت و تعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو احق بها و هو فى معنى العامر و ان لم يكن معينا فانه يملك بالاحياء لعموم الخبر و عند قوم لا يملك».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٨٧

و قال أيضا فيما خرب من بلاد الشرك: «و اما الذى جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له و لا يملك بالاحياء بلا خلاف».

فهو يحكم ببقاء الخراب على ملك صاحبه مسلما كان او كافرا و ظاهره العموم و لو لما ملك بالاحياء و نحوه فى الجواهر «عن المهذب و السرائر و الجامع و التحرير و الدروس و جامع المقاصد» و اختاره فى اللمعه أيضا.

و لكن قوى فى المسالك و الروضه التفصيل و مال اليه فى التذكره و عن الكفايه انه اقرب و عن المفاتيح انه اوفق بالجمع بين الاخبار و فى جامع المقاصد: «هذا القول مشهور بين الاصحاب» فالاصحاب بين قولين:

الاول البقاء على ملك صاحبها مطلقا. الثانى: التفصيل بين ما ملكت بالاحياء و غيره.

و الاولى نقل عباره التذكره فانها اول ما يرى فيها التفصيل قال فيها: «لو لم تكن الارض التى فى بلاد الإسلام معموره فى الحال و لكنها كانت قبل ذلك معموره جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو اما ان يكون المالك معينا او غير معين فان كان معينا فاما ان ينتقل اليه بالشراء او العطيه و شبهها او بالاحياء فان ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالاحياء قال ابن عبد البر: اجمع

العلمـاء على ان مـا عرف بملـك مالك غير منقطع انه لا يجوز احيائه لأحـد غير اربابه، و ان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر و عادت مواتا فعند بعض علمائنا و به قال الشافعی و احمد انه كالأول لا يصح لأحد احيائه و لا يملك بالاحياء و العماره بل يكون للمالك او لورثته لقوله (ع): «من احيا ارضا ميته فی غير حق مسـلم فهو احق بها»، و لأنها ارض يعرف مالكها فلم تملك بالاحياء كالتی ملكت بشـراء او بعطيه و لقوله (ع): «و ليس لعرق ظالم حق» ... و قال مالك: يصح احيائها و يكون الثانی المحيی لها احق بها من الاول لان هذه ارض اصلها مباح

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ٣٨٨

فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحه كما لو اخـذ ماء من دجله ثم رده اليها و لان العله فی تملك هذه الارض الاحياء و العماره فاذا زالا زالت العله فيزول المعلول و هو الملك فاذا احياها الثانی فقد اوجد سـبب الملك فيثبت الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثانی يكون احق و لا باس بهذا القول عندی».

و كيف كـان فاسـتدلوا للقول الاول بالإجمـاع الـذی حكاه فی التـذكره و بعموم اخبار الاحياء، و بقوله: ليس لعرق ظالم حق، و باصـاله بقـاء الملـك، و بانهـا ارض يعرف مالكهـا فلا تملـك بالاحيـاء، و بـان اسباب الملك مضـبوطه و ليس منها الحراث، و بصـحيحه سـليمان بن خالـد قال: سألت ابا عبد اللّه- عليه السـلام- عن الرجل يأتی الأرض الخربه فيسـتخرجها و يجری انهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال: الصدقه،

قلت: فـان كـان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ اليه حقه. «۱». و رواها فی الوسائل عن الشـيخ بسـند صـحيح عن الحلبی عن ابی عبد الله- عليه السلام- أيضا و لكن لم اجد روايه الحلبی فی التهذيب و الاستبصار فيما تفحصت من مظانها فراجع هذا.

و يجـاب عن الاجمـاع بان حاكيه ابن عبـد البر لا العلامه فليس اجماع اصـحابنا، و اما اخبار الاحياء فنلتزم بموجبها و لكنها تـدل على ملك الثانی أيضا بل هو اقوى لأنه سـبب طار فيرفع الاول كما يدل عليه الصحيحان الآتيان، و كون المحيی الثانی ظالما اول الكلام، و الاستصـحاب منقطع بالصـحيحين الآتيين الحاكمين بان الاحياء بعد الخراب مملك للثانی، و بذلك يظهر الجواب عما بعـده أيضـا و الحق فی خبر سـليمان مجمـل فكمـا يحتمل كونه الارض او اجرتها يحتمل كونه غيرهما من الوسائل الباقيه منه فی الارض او تسطيح الارض او بعض

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۳.

المروز البـاقيه مثلاـ او شـی ء فی ذمه المحيی الثانی، و لا دلاله فی لفظ «صاحبها» لصـدق المشـتق على من قضـی أيضا بل جواز تصرف الثانی و عدم ردعه عنه يدل على عدم كونها ملكا للأول فعلا و الا لما جاز احيائها فتأمل.

و يستدل للثانی مضافا الى عمومات الاحياء و الى ما ذكره فی التذكره لقول مالك بصحيحه ابی خالد الكابلی عن ابی جعفر عن علی- عليهمـا السـلام- و قـد مرّت فی المسأله الخـامسه و فيها: «و الارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسـلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتی و له ما اكل منها، فان تركها و اخربها فاخذها

رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذی ترکها فلیؤدّ خراجها الی الامام من اهل بیتی و له ما اکل منها» «۱».

و صحیحه معاویه بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله- علیه السلام- یقول: ایما رجل اتی خربه بائره فاستخرجها و کری انهارها و عمرها فان علیه فیها الصدقه، فان کانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و ترکها فاخربها ثم جاء بعد یطلبها فان الارض للّه و لمن عمرها «۲».

فالصحیحتان صریحتان فی احقیه الثانی و حملهما علی صوره اعراض الاول مشکل و ان احتملوه اذ الظاهر من الحکم باحقیه الثانی عدم اعراض الاول عنها و لا سیما فی الصحیحه الثانیه فان طلبه بعد یدل علی عدم اعراضه.

و مورد الاولی و ان کان مالکیه الاول بالاحیاء و لکن الثانیه اعم فالجمع بینهما و بین صحیحه سلیمان بن خالد بحملهما علی صوره کون مالکیه الاول بالاحیاء و صحیحه سلیمان علی صوره کونها بغیره جمع

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

تبرعی لا شاهد له.

مضافا الی ان مالکیه الاول و لو کانت بغیر الاحیاء مباشره و لکنها بالاخره تنتهی الی الاحیاء بان اشتراها او ورثها ممن احیاها و لو بوسائط فهذه الاسباب فرع علی الاحیاء و لا یزید الفرع علی الاصل و قد اشار الی هذا صاحب الجواهر أیضا.

اللهم الا ان تکون مالکیه الاول بشراء الرقبه من الامام مثلا فیراد بالصاحب فی صحیحه سلیمان من انتقل الیه الرقبه من الامام بالشراء و نحوه و لو بوسائط.

و یؤیّد ذلک ما مرّ

فى المسأله الخامسه من التشكيك فى كون الاحياء بنفسه موجبا لملكيه الرقبه و انما الذى يوجبها انتقال الرقبه اليه من الامام بالشراء و نحوه.

و المسأله ليست اجماعيه كما يتوهم لما عرفت من انّ اصل ملكيه الرقبه بالاحياء مما منعه الشيخ و ابن زهره فى كتابيهما المعدّين لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومين (ع) و يساعده الصحاح الثلاث فراجع.

و فى المسالك ما حاصله: «و اعلم ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا: فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها و لا التصرف فيها مطلقا الا باذن الاول كغيرها من الاملاك و ذهب الشيخ فى المبسوط و المصنف فى كتاب الجهاد و الاكثر الى احيائها و صيروره الثانى احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدّى طسقها الى الاول او وارثه و لم يفرقوا فى ذلك بين المنتقله بالاحياء و غيره، و فى الدروس وجوب استيذان المحيى من المالك فان امتنع فالحاكم فان تعذر الامران جاز الاحياء و على المحيى طسقها للمالك و حاولوا فى هذين القولين الجمع بين الاخبار بحمل احقيه الثانى فى الاخبار الصحيحه على احقيه الانتفاع بها بسبب الاحياء و ان لم يكن مالكا و وجوب الطسق من خبر سليمان بن

خالد، و فى قيود الشهيد مراعاه لحق المالك و حق الاخبار، و اما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحه و لو كان خبر سليمان فى قوه تلك الاخبار المعتبره لكان الجمع حسنا لكن قد عرفت ما فيه»، هذا.

و تفصيل هذه المسائل فى كتاب احياء الموات و انما تعرضنا لبعضها هنا استطراد لشده الاحتياج اليها. و اعلم ان بعضا مما تعرضنا له فى الخمس و الانفال

انما ذكرناها بنحو الاحتمال لتصير موردا للبحث و التحقيق، و الجزم بها يحتاج الى تتبع و تحقيق اكثر و نرجو من اللّه- تعالى- ان يرشدنا الى سواء السبيل و ان يعجّل فى فرج مولانا صاحب العصر و الزمان ليخلّصنا من تراكم الشبهات و الجهالات و السلام على جميع اخواننا المؤمنين و رحمه الله و بركاته.

العبد المفتقر الى رحمه ربّه حسينعلى المنتظرى النجف آبادى- غفر اللّه له و لوالديه.

[تتمه فى مبحث الخمس للمصنف نقلا من كتابه دراسات فى ولايه الفقيه]

[تنبيه للقرّاء الكرام]

قد مرّ فى مقدمه الناشر أن هذا الطبع من كتاب الخمس يمتاز عن سابقه بأنّه مشتمل على بحث الخمس من كتاب دراسات فى ولايه الفقيه أثر المؤلف مدّ ظلّه لكى تكمل الفائده بجمع مباحث الخمس قال هناك:

الفصل الثانى [من المجلد الثالث من كتاب «ولايه الفقيه»] فى الخمس

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الاولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه:

قال فى المقاييس:

«و الخمس: واحد من خمسه. يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم أخمسهم.» «۱».

و فى لسان العرب:

«و الخمس و الخمس و الخمس: جزء من خمسه، يطّرد ذلك فى جميع هذه الكسور عند بعضهم، و الجمع أخماس. و الخمس: أخذك واحدا من خمسه، تقول: خمست

---

(۱)- معجم مقاييس اللغه ۲/ ۲۱۷.

مال فلان و خمسهم يخمسهم بالضم خمسا: أخذ خمس أموالهم ... و فى حديث عدىّ بن حاتم: ربعت فى الجاهليه و خمست

فى الإسـلام، يعنى قـدت الجيش فى الحالين، لأن الأمير فى الجاهليه كان يأخذ الربع من الغنيمه و جاء الإسـلام فجعله الخمس و جعل له مصارف.» «۱»

و ذكر نحو ذلك ابن الاثير فى النهايه. «۲»

و هذا مما يؤيد ما سنذكره من كون الخمس حق الإماره و كونه حقا وحدانيا تحت اختيار الحاكم. هذا بحسب اللغه.

و أمّا شـرعا فالخمس ضريبه ماليه تعادل واحدا من خمسه جعلها فى الشرع على أمور يأتى بيانها. و كونه حقيقه شرعيه ممنوع بل اللفظ استعمل بمعناها اللغوى.

و ثبوت الخمس إجمالا من ضروريات الإسلام، و يدل عليه الكتاب و السنّه و الإجماع:

قـال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا يَوْمَ الْفُرْقٰانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰانِ وَ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ.» «۳»

صدّر- سبحانه و تعالى- كلامه بالبعث على العلم اهتماما بالحكم المذكور فى الآيه، و أكّده بالإتيان بحرف التأكيد، و علّقه على الموصول الذى هو من المبهمات و يدل على العموم بعموم صلته، و

فسّره بمبهم آخر للدلاله على التعميم، فكل ما انطبق عليه مفهوم الصله و صدق عليه لفظ الشى ء فهو موضوع لهذا الحكم.

و اختلفت كلمات أهل اللغه فى معنى الغنم بمشتقاته، فيظهر من بعضها اختصاصها بما أصيب به بالحرب، و من بعضها عمومها لكل ما يستفيده الإنسان و يفوز به من الأموال، و الظاهر أن المراد بها ما يفوز به الإنسان من غير مشقه،

---

(١) لسان العرب ۶/ ٧٠.

(٢) النهايه ٢/ ٧٩.

(٣) سوره الأنفال (٨)، الآيه ۴١.

فتكون فى الحقيقه نعمه غير مترقبه، سواء أصيب به بالحرب أم بغيرها، فيكون إطلاق الكلمه على غنائم الحرب من باب إطلاق المطلق على أظهر أفراده:

قال فى المقاييس:

«الغين و النون و الميم أصل صحيح واحد يدلّ على إفاده شى ء لم يملكه من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر و غلبه.» «١»

أقول: لعل قوله: «يختص به» يراد به غلبه إطلاقه عليه لا الاختصاص بنحو يهجر إطلاقه على المطلق.

و فى القاموس:

«و المغنم و الغنيم و الغنيمه و الغنم بالضم: الفى ء ... و الفوز بالشى ء بلا مشقه.» «٢»

و فى النهايه:

«قد تكرر فيه ذكر الغنيمه و الغنم و المغنم و الغنائم، و هو ما أصيب من أموال أهل الحرب و أوجف عليه المسلمون بالخيل و الركاب ... و منه الحديث: «الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده.» إنما سماه غنيمه لما فيه من الأجر و الثواب، و منه الحديث:

«الرهن لمن رهنه، له غنمه و عليه غرمه.» «٣»

أقول: ما رواه من الحديثين يشهدان بأن مفهوم اللفظ أعمّ من غنائم الحرب، كما لا يخفى.

و فى لسان العرب:

«و الغنم: الفوز بالشى ء من غير مشقه، و الاغتنام: انتهاز الغنم، و الغنم و

الغنيمه و المغنم: الفی ء.» «۴»

و عن خليل بن أحمد فی عين اللغه:

---

(۱) معجم مقاييس اللغه ۴/ ۳۹۷.

(۲) قاموس اللغه/ ۷۸۳.

(۳) النهايه لابن الأثير ۳/ ۳۸۹.

(۴) لسان العرب ۱۲/ ۴۴۵.

«الغنم هو الفوز بالشی ء من غير (فی غير خ. ل) مشقه.» «۱»

و فی مفردات الراغب:

«الغنم معروف، قال: وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما، و الغنم: إصابته و الظفر به ثم استعمل فی كل مظفور به من جهه العدی و غيرهم.» «۲»

أقول: و الظاهر أنه أحسن ما قيل فی المقام. و ربما قيل:

«الغنم ما يناله الإنسان و يظفر به من غير مقابل يبذله فی سبيله، ضدّ الغرم و هو ما يتحمله الإنسان من خسر و ضرر بغير خيانه و جنايه.»

و لا يصدق الغنم علی كل ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به بلا حصول فائده، فلا محاله يعتبر فی صدقه خصوصيه، و الظاهر أن الخصوصيه التی اشربت فی معناه هو المجانيه و عدم الترقب، فهو عباره عما ظفر به الإنسان بلا توقع لحصوله و تصدّ مستقيم لتحصيله، و بعباره أخری: النعمه غير المترقبه.

فما يتصدی الإنسان لتحصيله فی الحروب هو خذلان العدوّ و الغلبه عليه، لا اغتنام الأموال، فهو نعمه غير مترقبه، و كذلك ما يحصل بالظفر بالكنز و المعدن و بالغوص نعم غير مترقبه بحسب العاده قد تحصل و قد لا تحصل. و ما يتصدی الإنسان لتحصيله فی مكاسبه و حرفه اليوميه بحسب العاده هو ما يعيش به و يرفع به حاجاته اليوميه، فالزائد علی ذلك نعمه غير مترقبه، و لذا قلنا فی باب أرباح المكاسب إن مقدار المؤونه اليوميه خارج تخصّصا لا تخصيصا.

و كيف

كـان فالظاهر أنه لم يؤخـذ فى مفهوم الغنم خصوصـيه الحرب و القتال كما يعرف ذلك بملاحظه ضـده أعنى الغرم. و الغنيمه و المغنم أيضـا من مشـتقاته، فلاـ تختصان بمغانم الحرب. و لو سـلّم ذلك فيهما بسـبب كثره الاسـتعمال فلا نسـلّم ظهور الفعل فى ذلك، فالآيه تشـمل بإطلاقها غنائم الحرب و غيرها. و وقوع الآيه فى سياق آيات غزوه البدر لا يوجب التخصيص، إذ المورد غير مخصص و إلا لوجب اختصاص

---

(١) عين اللغه ۴/ ۴۲۶.

(٢) مفردات الراغب/ ٣٧٨.

الخمس بغنائم بـدر فقط، و لا مانع من أن يصـير مورد خاص موجبا لنزول حكم كلى يشـمله بعمومه و إطلاقه، بل هو المتعارف فى آيات الكتاب العزيز.

و بالجمله، فالآيه الشريفه بعمومها تشمل المعادن و الكنوز و الغوص و أرباح المكاسب بل و الهبات و الجوائز أيضا، و قد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفيضه الوارده فى تفسيرها فى الأبواب المختلفه:

١- ففى حـديث وصايا النبى «ص» لعلى «ع»: «يا على، إن عبـد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سـنن أجراها اللّه له فى الإسـلام. (إلى أن قال:) و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل اللّه: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه. الآيه.» «١»

٢- و فى صـحيحه على بن مهزيـار الطويله، عن أبى جعفر الثـانى «ع»: «فأمـا الغنـائم و الفوائـد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال اللّه- تعالى-: «و اعلموا أنما غنمتم من شـى ء فأنّ للّه خمسه. الآيه». فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب ...» «٢»

٣- و فى روايه

حكيم مؤذن بنى عيس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ»؟ قال: «هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلا أن أبى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا.» «۳»

۴- و فى باب الغنائم و الخمس من فقه الرضا:

«و قال- جلّ و علا: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ» ... و كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفى ء الذى لم يختلف فيه و هو ما ادعى فيه الرخصه، و هو ربح التجاره، و غلّه

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۵۰- ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ۸.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۹۸

الضيعه و سائر الفوائد، من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأن الجميع غنيمه و فائده من رزق اللّه- تعالى-، فإنه روى أن الخمس على الخيّاط من إبرته و الصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس.» «۱»

أقول: قوله: «و هو ربح التجاره» الظاهر زياده الضمير فيه كما لا يخفى.

و قال المحقق فى المعتبر بعد ذكر الآيه الشريفه:

«و الغنيمه اسم للفائده، و كما يتناول هذا اللفظ غنيمه دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد.» «۲»

و المحقق «ره» مضافا إلى كونه فقيها عرب أصيل عارف بلغه العرب.

أقول: و يمكن أن يحمل على ذلك أيضا صحيحه عبد اللّه بن سنان، قال:

سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصه.» «٣»

فتحمل الغنائم فيها على المعنى الأعم لا خصوص غنائم الحرب، و يكون الحصر فى قبال ما يملكه الإنسان بالاشتراء و نحوه بلا ربح، بل و الأرباح بمقدار تصرف فى مئونه السنه أيضا، بناء على ما أشرنا إليه من عدم صدق الغنيمه عليه و كون خروجها تخصصا لا تخصيصا. هذا.

و يحتمل فى الصحيحه أن يكون الحصر فيها بالإضافه إلى الفى ء و الأنفال، و محطّ النظر فيها خصوص ما يصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، فيكون المراد أن ما يصل إليهم من أموال الكفّار لا تخمس إلا الغنائم التى تقسم بين المقاتلين، و أما الفى ء و الأنفال فكلّها للإمام و لا خمس فيها خلافا لما عن الشافعى و غيره من ثبوت الخمس فى الفى ء أيضا كما يأتى فى محلّه.

و أما الخمس فى الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى اشتراها الذمى فسيأتى

---

(١) فقه الرضا/ ٢٩٣.

(٢) المعتبر/ ٢٩٣.

(٣) الوسائل ۶/ ٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣٩٩

منّا المناقشه فى كونهما من الخمس المصطلح، و الصحيحه ناظره إلى الخمس المصطلح. هذا.

و قد يقال:

«إنه قد ورد أن رسول اللّه «ص» قسّم أموال غزوه أهل بدر بسير على أميال من بدر.» «١»

و ظاهره تقسيم الجميع.

و روى عن ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت أن سوره الأنفال نزلت بالمدينه. «٢»

و عن عباده بن الصامت قال:

«سلمنا الأنفال للّه و رسوله، و لم يخمّس رسول اللّه «ص» بدرا و نزلت بعد: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ» فاستقبل رسول اللّه «ص» بالمسلمين الخمس فيما كان

من كل غنيمه بعد بدر.» «۳»

و عن أبى عبيد:

«لم يخمّس رسول اللّه «ص» غنائم بدر.» «۴»

و فى تفسير على بن إبراهيم:

«فلم يخمّس رسول اللّه «ص» ببدر و قسّمه بين أصحابه ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر.» «۵»

فيظهر بذلك كله عدم كون غنائم بدر موردا لآيه الخمس.

أقول: يرد على ذلك أولا: أن ظاهر آيه الخمس كونها نازله فى بدر و فى يوم

---

(۱) الأمّ للشافعىّ ۴/ ۶۵، تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل و الركاب: و سيره ابن هشام ۲/ ۲۹۷.

(۲) الدرّ المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۳) الدرّ المنثور ۳/ ۱۸۷.

(۴) تفسير القرطبى ۸/ ۹.

(۵) تفسير علىّ بن إبراهيم (القمّى) ۱/ ۲۳۵، فى تفسير سوره الأنفال (- ط. أخرى ۱/ ۲۵۵).

حادثه، لأنه المراد بيوم الفرقان يوم التقى الجمعان فى الآيه الشريفه كما وردت به أخبار، اللهم إلا أن يقال إن قوله: و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان إشاره إلى نزول آيه الأنفال لا آيه الخمس.

و ثانيا: أن ما ذكر من الأخبار أخبار آحاد عارضها أخبار أخر:

فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سوره الأنفال؟ قال: «نزلت فى بدر.» «۱»

و ظاهرها تمام السوره.

و عن أمير المؤمنين «ع» قال: «كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر، و كان رسول اللّه «ص» أعطانى شارفا من الخمس يومئذ.» «۲»

أقول: الشارف: الناقه المسنه.

و فى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» بعد ذكر نزول آيه الأنفال فى بدر قال: «فلما قدم رسول اللّه «ص» المدينه أنزل اللّه عليه: «و اعلموا أنما غنمتم ... فخمّس رسول اللّه «ص» الغنيمه التى قبض بخمسه أسـهم فقبض سـهم اللّه لنفسه ... فهذا يوم بدر و هذا سبيل

الغنائم التى أخذت بالسيف ...» «۳» و ظاهره تخميس غنيمه بدر.

و ثالثا: لعل عدم تخميس النبى «ص» لغنائم بدر على فرض صحته كان من جهه عدم الاحتياج إليه و عدم وجود مصرفه فى ذلك اليوم، و لكن اللّه- تعالى- أراد بإنزال الآيه الشريفه تفهيمهم بأن الخمس ثابت بحسب التشريع لئلا يتوقع المقاتلون فى الوقائع الآتيه تقسيم جميع الغنيمه.

و رابعا: أن عدم تخميس مغانم بدر لا يدل على عدم ثبوت الخمس فى سائر مغانم الحروب، فتدبّر.

---

(۱) الدرّ المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۲) تفسير القرطبى ۸/ ۹، عن مسلم فى صحيحه.

(۳) تحف العقول/ ۳۴۱.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۰۱

الجهه الثانيه: فيما يجب فيه الخمس:

اشاره

قال المحقق فى خمس الشرائع:

«فيما يجب فيه، و هو سبعه: الأول: غنائم دار الحرب مما حواه العسكر و ما لم يحوه من أرض و غيرها، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد، قليلا كان أو كثيرا.

الثانى: المعادن، سواء كانت منطبعه كالذهب و الفضه و الرصاص، أو غير منطبعه كالياقوت و الزبرجد و الكحل، أو مائعه كالقير و النفط و الكبريت ...

الثالث: الكنوز، و هو كل مال مذخور تحت الأرض ...

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر و الدرر ...

الخامس: ما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

السادس: إذا اشترى الذمّى أرضا من مسلم وجب فيها الخمس ...

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميز وجب فيه الخمس.» «۱»

و قال فی المدارک:

«هذا الحصر استقرائی مستفاد من تتبع الأدله الشرعیه، و ذکر الشهید فی البیان أن هذه السبعه کلها مندرجه فی الغنیمه.» «۲»

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم فی عنوان الغنیمه لا یخلو من إشکال،

و لعل الخمس فيهما أيضا سنخ آخر و له مصرف آخر كما

---

(۱) الشرائع ۱/ ۱۷۹- ۱۸۱ (طبعه أخرى ۱/ ۱۳۳).

(۲) المدارک/ ۳۳۵.

سيأتى، و أما الخمسه الأخر فهى مندرجه تحت عنوان الغنيمه و تشملها الآيه الشريفه بعمومها كما مرّ، و لا نتقيد بصدق العناوين الخاصه بعد صدق عنوان الغنيمه عليها.

و بالجمله، فموضوع الخمس المصطلح هو أمر واحد تعرّض له الكتاب العزيز، و الملاک فى جميع الموارد هو صدق هذا العنوان أعنى قوله: «ما غَنِمْتُمْ» بمفهومه العام، فتدبّر.

و تفصيل البحث فى الخمس يطلب من الكتب الفقهيه، و قد طبع منّا فى سالف الزمان أيضا كتاب فى الخمس و الأنفال، و إنما نتعرض هنا للموضوعات السبعه بنحو الإجمال فنقول:

الأول: غنائم دار الحرب:

و يدل على ثبوت الخمس فيها إجمالا الكتاب و السنّه و إجماع المسلمين. و قد مرّ البحث فى الآيه الشريفه إجمالا.

و من السنّه قوله «ع» فى صحيحه عبد اللّه بن سنان السابقه، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصه.» «۱» و المتيقن منها غنائم الحرب.

و خبر أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كل شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه «ص» فإن لنا خمسه ...» «۲»

و مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن و الملاحه. الحديث.» «۳»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(٣) الوسائل ۶/ ٣٣٩، الباب ٢ من

أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

إلى غير ذلک من الأخبار و منها صحيحه ربعى الآتيه. «۱»

و بالجمله ثبوت الخمس إجمالا فى غنائم الحرب مما لا إشكال فيه، من غير فرق بين القليل منها و الكثير، فلا يعتبر فيها نصاب.

و ظاهر المشهور ثبوت الخمس حتى فى الأراضى التى لا تقسم عندنا بين الغانمين بل تبقى للمسلمين، فقد لا حظت آنفا عباره الشرائع فى الخمس و قال فى الجهاد منه:

«و أما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه.» «۲»

و قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۸):

«ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا إن فيه الخمس، فيكون لأهله و الباقى لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم، و عند الشافعى أن حكمه حكم ما ينقل و يحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقى للمقاتله الغانمين، و به قال ابن الزبير ...» «۳»

و بذلک أفتى الشيخ فى النهايه و المبسوط أيضا، فراجع. «۴»

و استدل لذلک بعموم الآيه و عموم روايه أبى بصير التى مرت. «۵»

و خالف فى ذلک صاحب الحدائق فقال ما حاصله:

«قد تتبعت ما حضرنى من كتب الأخبار فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض و نحوها فى الغنيمه التى يتعلق بها الخمس.» «۶»

ثم ذكر ثلاث طوائف من الأخبار و أراد أن يستنتج منها عدم الخمس فيها:

الأولى: ما وردت فى تقسيم الغنيمه، مثل صحيحه ربعى، عن أبى عبد اللّه «ع»،

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه

الخمس، الحديث ۳.

(۲) الشرائع ۱/ ۳۲۲ (- طبعه أخرى/ ۲۴۵).

(۳) الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۴) النهایه/ ۱۹۸؛ و المبسوط ۱/ ۲۳۵ و ۲۳۶.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۶) الحدائق ۱۲/ ۳۲۵.

قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه ثم یقسم أربعه أخماس بین الناس الذین قاتلوا علیه ...» «۱»

فمن أمثال هذه الروایات لا یستفاد حکم الأرض قطعا، إذ الأرض لا تقسم بین المقاتلین قطعا، بل لعل المستفاد منه أن الخمس إنما یثبت فیما یقسم.

الثانیه: ما دلت علی أن الأرض المفتوحه عنوه فی ء لجمیع المسلمین من وجد و من سیوجد إلی یوم القیامه و أن أمرها إلی الإمام یقبلها أو یعمرها و یصرف حاصلها فی مصالح المسلمین.

و الظاهر منها أن ذلک حکم جمیع الأرض لا أربعه أخماسها.

الثالثه: ما ورد فی بیان عمل النبی «ص» و الإمام بالنسبه إلی الأرض المفتوحه عنوه و منها أرض خیبر، و لم یتعرض فی واحده منها للتخمیس مع بیان الزکاه فی حاصلها، و لو ثبت الخمس فیها لکان أولی بالذکر لتعلقه برقبه الأرض.

فمن هذه الروایات ما عن الکافی بسنده، عن صفوان و البزنطی، قالا: ذکرنا له الکوفه و ما وضع علیها من الخراج و ما سار فیها أهل بیته، فقال: «من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده ... و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری، کما صنع رسول اللّه «ص» بخیبر: قبّل سوادها و بیاضها، یعنی أرضها و نخلها ... و علی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر و نصف العشر

فی حصصهم، الحدیث.» «۲» و نحوه صحیحه البزنطی، عن الرضا «ع» «۳».

أقول: لا یخفی أن الطائفه الأولی لا دلاله لها علی المقصود، إذ غایه الأمر قصورها عن إفاده التعمیم لا أنها صالحه لتقیید الآیه و الروایه، و أما الطائفتان الأخیرتان فدلالتهما واضحه، و هما أخصّ موردا من الآیه و الروایه- و إطلاق الخاص مقدم-، بل فی المستمسک:

«أن ظاهر النصوص الإشاره إلی الأرض الخارجیه الخراجیه، فالموضوع نفس

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

الأرض، و الحمل علی المقدار الزائد علی الخمس تجوّز لا قرینه علیه.» «۱»

و الحاصل أن الروایات الکثیره الوارده فی بیان حکم أرض الخراج و بیان سیره النبی «ص» فیها مع کونها فی مقام البیان ساکته عن ثبوت الخمس فیها و هی أخص موردا من الآیه و الروایه.

بل لأحد أن یدعی انصراف الآیه الشریفه عن مثل الأراضی التی هی فی ء لعنوان المسلمین عموما، کما یظهر من تقریرات بحث السید الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- فی الخمس «۲»، فإن الخطاب فیها متوجه إلی خصوص من غنم بشخصه أو حضر الحرب و جاهد و اغتنم، و الأراضی لیست غنیمه عائده إلیهم کما هو المفروض، بل هی غنیمه للإسلام و عنوان المسلمین، و ظاهر الخطاب فی قوله: «غَنِمْتُمْ» کونه للأشخاص الغانمین لا للحیثیات و العناوین، فتدبّر.

بل یظهر من بعض أن لفظ الغنیمه منصرف إلی خصوص المنقولات، قال الماوردی: «و أما الأموال المنقوله فهی الغنائم المألوفه.» «۳»

هذا مضافا إلی أنه لم یعهد

من الخلفاء و من أمير المؤمنين «ع» تخميس أراضى العراق و غيرها من الأراضى التى فتحت عنوه، و لا- تخميس خراجها و عوائدها السنويه، و لو كان هذا لبان و أثبته المؤرخون.

و إلى أن الخمس كما يأتى بيانه من الضرائب و الماليات المقرره فى الإسلام لمنصب الإمامه و الحكومه الحقه، كما أن الأراضى المفتوحه عنوه أيضا تكون من هذا القبيل و تكون تحت اختيار الحكومه الإسلاميه و إمام المسلمين كما مرّ فى خبر صفوان و البزنطى «۴».

و لم يعهد فى الحكومات المتعارفه جعل الضرائب على الضرائب و الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الحكومه و إن اختلفت فيها المصارف و الجهات. و إنما توضع

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۴۴۴.

(۲)- زبده المقال/ ۱۶.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ۱.

الضرائب على غنائم الناس و فوائدهم بنفع بيت المال.

و يشهد لذلك قوله «ع» فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»:

«و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه.» «۱»

و يمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد؟ أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.» «۲»

فيكون المراد أن ما هو ملك للإمام بما أنه إمام أى ما حصل فى بيت مال المسلمين لا يتعلق به زكاه، و إلا فيستبعد جدّا عدم تعلق الزكاه بما هو ملك لشخص الإمام «ع» إذا

بلغ النصاب المقرر، فإنه «ع» أحد من المكلفين، و عمومات التكليف تشمله، فكما تجب عليه الصلاه فى أوقاتها الخمسه فكذلك تتعلق الزكاه بأمواله الشخصيه أيضا إذا بلغت النصاب المقرر. هذا.

و فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى قال:

«و قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمّس لأنها فى ء و ليست بغنيمه لأن الغنيمه لا توقف، و الأرض إن شاء الإمام وقفها و إن شاء قسمها كما يقسم الفى ء فليس فى الفى ء خمس و لكنه لجميع المسلمين ...» «٣». هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت المسأله على أخبار ربما يستفاد منها تخميس رسول اللّه «ص» لأراضى خيبر أو عوائدها و خيبر كانت مفتوحه عنوه:

ففى سيره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق و نطاه و الكتيبه، فكانت الشق و نطاه فى سهمان المسلمين، و كانت الكتيبه خمس اللّه و سهم

---

(١)- الوسائل ۶/ ٣۵٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٢)- الكافى ١/ ۴٠٨، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام، الحديث ۴.

(٣)- الخراج/ ٢٠.

النبى «ص» و سهم ذوى القربى و اليتامى و المساكين (و ابن السبيل- الطبرى.)

و طعم أزواج النبى «ص» و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه «ص» و بين أهل فدك بالصلح ... فأخبرنى ابن شهاب أنّ رسول اللّه «ص» افتتح خيبر عنوه بعد القتال و كانت خيبر مما أفاه اللّه- عزّ و جلّ- على رسول اللّه «ص» خمّسها رسول اللّه «ص» و قسمها بين المسلمين.» «١»

و روى صدر الحديث الطبرى أيضا «٢»، و روى خبر ابن شهاب أبو عبيد أيضا «٣».

و لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر مما ذكر تقسيم رسول

اللّه «ص» نفس أراضى خيبر لا تقسيم عوائدها فقط، فلعل التخميس على فرض صحه الروايه كان ثابتا عند التقسيم لا مطلقا لما عرفت من أنه لم يعهد التخميس فى أراضى العراق و نحوها، و لعل الحكم الشرعى فى بادى الأمر كان تقسيم الأراضى أيضا أو تخيير الإمام بينه و بين وقفها للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك على ما يشهد به الروايات و العمل كما يأتى.

قال أبو عبيد:

«فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوه بهذين الحكمين: أما الأول منهما فحكم رسول اللّه «ص» فى خيبر و ذلك أنه جعلها غنيمه فخمسها و قسمها ... و أما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد و غيره، و ذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا و لم يخمّسه، و هو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب و معاذ بن جبل.» «۴»

هذا مضافا إلى أن المستفاد من صحيحه صفوان و البزنطى الماضيه و نحوها عدم التقسيم لأراضى خيبر و لم يذكر فيها الخمس أيضا.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۳۶۳ و ۳۷۱.

(۲)- تاريخ الطبرى ۳/ ۱۵۸۸ (طبعه ليدن).

(۳)- الأموال/ ۷۰.

(۴)- الأموال/ ۷۵.

و فى البخارى أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: «أعطى رسول اللّه «ص» خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.» «۱»

فليس فيه أيضا اسم من التقسيم و لا الخمس، و لعل إعطاءه «ص» سهما من عوائدها إلى أزواجه و عائلته قد عبّر عنه الأصحاب بالخمس وهما منهم أنه كان من باب التخميس المصطلح، و قد يعبّر عن سهم النبى و سهم ذى القربى فى باب الفى ء أيضا بالخمس توهما منهم على وجوب تخميس

الفی ء خمسه أسهم حذفا لسهم اللّه.

و یأتی تتمه لذلک فی فصل الفی ء و مصرفه، فتدبرّ.

فإن قلت: فی صحیح مسلم عن رسول اللّه «ص»: «و أیّما قریه عصت اللّه و رسوله فإن خمسها للّه و لرسوله ثم هی لکم.» «۲»

و رواه أحمد أیضا فی المسند. «۳» و ظاهر الحدیث أیضا تقسیم الأرض و تخمیسها.

قلت: یمکن أن یحمل الحدیث أیضا علی تقسیم الفی ء، فتکون القریه مفتوحه صلحا، أو یراد تقسیم أموال القریه التی حواها العسکر فتخمس و تقسم البقیه بین المقاتلین، فتأمّل.

الثانی مما فیه الخمس: المعادن:

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الزیبق و النفط و الکبریت و القیر و الملح و نحو ذلک.

و لا إشکال عندنا فی تعلق الخمس بها. و یدل علی ذلک مضافا إلی عموم الآیه

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۷۶، باب مشارکه الذّمی و المشرکین فی المزارعه.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۷۶، کتاب الجهاد و السیر، باب حکم الفی ء، الحدیث ۱۷۵۶.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۱۷.

الشریفه کما مرّ، الأخبار المستفیضه:

۱- کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص، فقال: «علیها الخمس جمیعا.» «۱»

۲- و صحیحه زراره، عن أبی جعفر «ع» قال: سألته عن المعادن ما فیها؟

فقال: «کل ما کان رکازا ففیه الخمس.» و قال: «ما عالجته بمالک ففیه ما أخرج اللّه- سبحانه- منه من حجارته مصفی الخمس.» «۲»

٣- و صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الكنز كم فيه؟ قال:

الخمس. و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص و الصفر و الحديد

و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضه.» «۳»

۴- و صحيحه محمد بن مسلم الأخرى، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملاحه، فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: و الكبريت و النّفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس.» «۴»

إلى غير ذلک من الأخبار، فراجع الوسائل: الباب الثالث مما يجب فيه الخمس.

و وافقنا فى المسأله بعض فقهاء السنه أيضا:

ففى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۷):

«المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضه و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها مما ينطبع و مما لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

و كذلک القير و الموميا و الملح و الزجاج و غيره.

و قال الشافعى: لا يجب فى المعادن شى ء إلّا الذهب و الفضه، فإن فيهما الزكاه، و ما عداهما ليس فيه شى ء، انطبع أ و لم ينطبع.

و قال أبو حنيفه: كل ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه ففيه الخمس، و ما لا ينطبع فليس فيه شى ء ...

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ ... و روى عن

النبى «ص» أنه قال: «فى الركاز الخمس» و المعدن ركاز.» «۱»

و فى خراج أبى يوسف القاضى:

«قال أبو يوسف: فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، و لو أنّ رجلا أصاب فى معدن أقلّ من وزن مأتى درهم فضه أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاه، إنما هو على موضع الغنائم، و ليس فى تراب ذلك شى ء، إنما الخمس فى الذهب الخالص و فى الفضه الخالصه و الحديد و النحاس و الرصاص ... و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجاره مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزيبق و الكبريت و المغره فلا خمس فى شى ء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزله الطين و التراب ... قال: و أما الركاز فهو الذهب و الفضه الذى خلقه اللّه- عز و جل- فى الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس ... قال أبو يوسف: و حدثنى عبد اللّه بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده، قال: كان أهل الجاهليه إذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله، و إذا قتلته دابه جعلوها عقله، و إذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللّه «ص» عن ذلك. فقال «ص»: «العجماء جبار، و المعدن جبار، و البئر جبار، و فى الركاز الخمس.» فقيل له: و ما الركاز؟ يا رسول اللّه! فقال: الذهب و الفضه الذى خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- الخراج/ ۲۱ و ۲۲.

أقول: الجبار بالضم: الهدر. و الركاز بالكسر من الركز بمعنى الثبات، فتخصيصه بالذهب و الفضه بلا وجه إلا أن يكونا من

باب المثال، و الظاهر أن الركاز بمفهومه يشـمل المعدن و الكنز كليهما، بل صدق مفهوم الثبات فى المعدن أقوى و أشدّ. و قوله فى الحديث: «خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت» أيضا ظاهر فى المعدن.

و فى نهايه ابن الأثير:

«الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهليه المدفونه فى الأرض، و عند أهل العراق:

المعادن. و القولان تحتملهما اللغه، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى ثابت» «۱»

و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«و قـد اختلف الناس فى معنى الركاز: فقال أهل العراق: هو المعـدن و المال المـدفون كلاهما، و فى كل واحد منهما الخمس. و قال أهل الحجاز: الركاز هو المال المـدفون خاصه، و هو الـذى فيه الخمس. قالوا: فأما المعـدن فليس بركاز و لا خمس فيه، إنما فيه الزكاه فقط.» «۲»

و قد مرت صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس.» «۳» و ظاهرها إراده المعدن من الركاز.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الركاز:

الذهب الذى ينبت فى الأرض.» «۴» و هذا أيضا ينطبق على المعدن.

و لكن فى صحيح البخارى:

«قال مالك و ابن إدريس: الركاز دفن الجاهليه، فى قليله و كثيره الخمس، و ليس المعدن بركاز.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۲/ ۲۵۸.

(۲)- الأموال/ ۴۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۲، كتاب الزكاه، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

(۵)- صحيح البخارى ۱/ ۲۶۲، باب فى الركاز الخمس.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱۲

و لم يعلم وجه ما ذكره، اللهم إلا أن يقال: إن النبى «ص» كان يتكلّم بلغه الحجاز. هذا.

و حديث الخمس

فى الركـاز- على مـا قيـل- مروى عن ابن عبـاس و أبى هريره و جابر و عباده بن الصامت و أنس بن مالك عن النبى «ص». رواه البخـارى و مسـلم و أبو داود و الترمـذى و ابن ماجه و مالك و أحمـد و البيهقى. راجع كتاب الزكاه من البخارى باب فى الركاز الخمس، و الحـدود من مسـلم بـاب جرح العجماء و المعـدن و البئر جبار، و الزكاه من البيهقى «۱»، و راجع أيضـا ديات الوسائل «۲».

و الخمس عندنا ثابت فى جميع المعادن: المنطبعه و غيرها و الجامده و المائعه، فنفى الخمس عن الياقوت و أمثاله بلا وجه.

و قد شرحنا مفهوم المعدن و حكينا كلمات أهل اللغه فيه فى كتاب الخمس «۳».

و محصل ما اخترناه أن المراد به مطلق ما تكوّن فى الأرض و لو كان مائعا إذا اشـتمل على خصوصـيه يعظم الانتفاع بها و تصيّره ذا قيمه و إن لم يخرج بها عن حقيقه الأرضيه كبعض الأحجار القيّمه.

و هـل يعتبر فى خمس المعـدن النصاب؟ فى المسأله أقوال ثلاثه: الأول: عـدم اعتباره. الثانى: اعتبار بلوغه عشـرين دينارا. الثالث: اعتبـار بلوغه دينـارا. نسب الأـول إلى أكثر القـدماء، و ظـاهر الخلاـف و السـرائر الإجماع عليه، و اختار بعض الأصـحاب و منهم الشيخ فى النهايه الثانى، و آخر الثالث، و بكل من الأخيرين روايه، فراجع كتاب الخمس «۴».

و هاهنا إشكال ينبغى الالتفات إليه، و هو أن الأقوى عندنا على ما يأتى بيانه و يستفاد من بعض الأخبار كون المعادن من الأنفال، و الأنفال تكون بأجمعها

---

(۱)- صحيح البخارى ۱/ ۲۶۲؛ و صحيح مسلم ۳/ ۱۳۳۴؛ و سنن البيهقى ۴/ ۱۵۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۳، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان.

(۳)- كتاب

الخمس/ ۴۳ و ما بعدها.

(۴)- كتاب الخمس/ ۴۸ و ما بعدها.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱۳

للإمام بما أنه إمام المسلمين، و ظاهر الأخبار الداله على وجوب الخمس فى المعدن كون الباقى بعد الخمس لمن أخرجه فكيف الجمع بين هذين الأمرين؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولا: بأن جعل الخمس فيها لعله كان من قبل النبى «ص» و الأئمه «ع» بما هم أئمه، و حكما سلطانيا بعنوان حق الاقطاع، فيكون نفس ذلك إذنا منهم- عليهم السلام- فى استخراج المعادن بازاء تأديه الخمس من حاصلها.

و ثانيا: باحتمال كون التخميس حكما شرعيا إلهيا ثابتا لمن أخرج المعادن بإذنهم- عليهم السلام- و لو بالتحليل المطلق فى عصر الغيبه. و كون الخمس بعنوان حق الإقطاع لا يقتضى اختصاص الإمام- عليه السلام- به و عدم صرف نصفه إلى الساده كما توهم، إذ هو تابع لكيفيه جعل الإمام إياه.

هذا مضافا إلى ما يأتى منّا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقا حقا وحدانيا ثابتا للإمام كما يدلّ عليه بعض الأخبار و يعبّر عنه بحق الإماره غايه الأمر أن إداره أمر فقراء بنى هاشم تكون من وظائف الإمام و من شئونه بما أنهم من أغصان شجره النبوه و الإمامه، فتدبّر. هذا.

و تحليل الأئمه «ع» الأنفال لشيعتهم فى عصر الغيبه لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشرعى فيها مع بسط يده، إذ الظاهر أن التحليل صدر عنهم توسعه للشيعه عند عدم بسط اليد للحكومه الحقه و عدم تصرفها فيها بنفسها.

و على هذا فإذا فرض تصرف الحكومه الحقه فى المعادن و استخراجها لها مباشره فالظاهر عدم تعلق الخمس بها حينئذ، إذ الخمس كما عرفت ضريبه إسلاميه، و مورده هو ما يغنمه الناس فلا يتعلق بما

یغنمه الدوله و الحکومه بنفسها، و سیأتی لذلک تفصیل فی مبحث الأنفال.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱۴

الثالث مما فیه الخمس: الکنز:

و هو المال المذخور فی الأرض أو الجدار أو الجبل، سواء کان من الذهب أو الفضه أو غیرهما من الجواهر، و لا خلاف فی ثبوت الخمس فیه إجمالا بین الفریقین:

قال الشیخ فی زکاه الخلاف (المسأله ۱۴۵):

«الرکاز هو الکنز المدفون، یجب فیه الخمس بلا خلاف. و یراعی عندنا فیه أن یبلغ نصابا یجب فی مثله الزکاه، و هو قول الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: یخمّس قلیله و کثیره، و به قال مالک و أبو حنیفه. دلیلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

نعم، فی مصرف خمس الکنز و المعادن عند فقهاء السنه خلاف: قال فی الخلاف (المسأله ۱۵۱):

«مصرف الخمس من الرکاز و المعادن مصرف الفی ء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی و أکثر أصحابه: مصرفها مصرف الزکاه، و به قال مالک و اللیث بن سعد.

و قال المزنی و ابن الوکیل من أصحاب الشافعی: مصرف الواجب فی المعدن مصرف الصدقات، و أما مصرف حق الرکاز فمصرف الفی ء.» «۲» هذا.

و یدل علی ثبوت الخمس فی الکنز- مضافا إلی عدم الخلاف فیه و صدق الغنم فی الآیه- أخبار مستفیضه:

منها صحیحه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن الکنز، کم فیه؟ فقال:

«الخمس ...» «۳»

و منها صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عما یجب فیه

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۲۱.

(۲)- الخلاف ۱/ ۳۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاه فی مثله ففيه الخمس.» «۱»

و هل المراد بالمثليه، المثليه

فی الجنس أو المقدار أو کلیهما؟ وجوه ذکرناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و هاهنا أمر ینبغی الإشاره إلیه، و هو أنه من المحتمل جدا کون الکنز أیضا مثل المعدن من الأنفال، أعنی الأموال العامه التی تکون بأجمعها تحت اختیار الإمام.

و الحکم بالتخمیس إما أن یکون إذنا من قبل الأئمه «ع» فی استخراجه و یکون الخمس حکما سلطانیا بعنوان حق الإقطاع، أو یکون حکما شرعیا إلهیا ثابتا علی من استخرجه بإذن الإمام.

و کیف کان فللإمام أو الحاکم الشرعی عند بسط الید منع الأشخاص عن استخراجه. و لو استخرجه الإمام أو الحاکم الشرعی بنفسه فلا خمس فیه. فوزانه وزان المعدن علی ما مرّ. و یساعد ذلک الاعتبار العقلائی و السیره الجاریه فی جمیع البلاد أیضا، فتدبّر.

الرابع مما فیه الخمس: الغوص:

و هو إخراج الجواهر من البحر بلا خلاف فیه عندنا.

و یشهد له، مضافا إلی صدق الغنم فی الآیه، النصوص:

ففی خبر البزنطی، عن محمد بن علی بن أبی عبد اللّه، عن أبی الحسن «ع»، قال:

سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث.

(۲)- کتاب الخمس/ ۷۹ و ما بعدها.

هل فیها زکاه؟ فقال: «إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس.» «۱»

و فی صحیحه الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: علیه الخمس.» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و نصاب الغوص دینار کما هو المشهور شهره محققه، و یدلّ علیه روایه محمد بن علی.

الخامس مما فیه الخمس: ما یفضل عن مئونه السنه:

من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و ثبوت الخمس فيه إجمالا مما لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن لم يوافقنا فقهاء السنه.

و يدلّ عليه عموم الكتاب و إجماع أصحابنا و الروايات المستفيضه إن لم تكن متواتره.

أما الكتاب فواضح، لصدق قوله: «ما غَنِمْتُمْ»، على ما مرّ من بيان مفاده.

و فى الانتصار:

«و مما انفردت به الإماميه القول بأن الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب، و مما استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز، و مما فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونه و الكفايه فى طول السنه على اقتصاد.» «٣»

و قال الشيخ فى زكاه الخلاف (المسأله ١٣٨):

«يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار على

---

(١)- الوسائل ۶/ ٣۴٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(٢)- الوسائل ۶/ ٣۴٧، الباب ٧

من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣)- الجوامع الفقهيه/ ١٥٥ (طبعه أخرى/ ١١٣).

اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها و مؤنها، و إخراج مئونه الرجل لنفسه و مئونه عياله سنه، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك.» «١»

و فى الغنيه:

«و يجب الخمس أيضا فى الفاضل عن مئونه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجاره أو زراعه أو صناعه أو غير ذلك من وجوه الاستفاده أىّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.» «٢»

و قال العلامه فى المنتهى:

«الصنف الخامس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه على الاقتصاد. و يجب فيها الخمس، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فيه الجمهور كافه، لنا قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ. الآيه.» «٣»

و ذكر نحو ذلك فى التذكره أيضا، فراجع «۴». إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب فى المقام، فراجع كتاب الخمس منّا. «۵»

و أما الأخبار فى المسأله فكثيره ذكرها فى الوسائل فى الباب الثامن مما يجب فيه الخمس، فلنذكر بعضها:

١- موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۶»

٢- و فى صحيحه على بن مهزيار الطويله، قال: كتب إليه أبو جعفر «ع» (إلى

---

(١)- الخلاف ١/ ٣١٩.

(٢) الجوامع الفقهيه/ ۵٠٧ (- طبعه أخرى/ ۵۶٩).

(٣) المنتهى ١/ ۵۴٨، و الآيه من سوره الأنفال (٨) الآيه ۴١.

(۴) التذكره ١/ ٢۵٣.

(۵) كتاب الخمس/ ۱۴۵ و ما بعدها.

(۶) الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب

فیه الخمس، الحدیث ۶.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱۸

أن قـال): «فأمـا الغنـائم و الفوائـد فهی واجبه علیهم فی کل عام. قال اللّه- تعالی-: و اعلموا أنما غنمتم من شـی ء فأنّ للّه خمسه. الآیه. فالغنائم و الفوائد- یرحمک اللّه- فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر، و المیراث الـذی لاـ یحتسب من غیر أب و لا ابن، و مثل عـدوّ یصـطلم فیؤخـذ ماله، و مثل مال یؤخـذ و لا یعرف له صاحب، و ما صار إلی قوم من موالی من أموال الخرّمیه الفسـقه. فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلی قوم من موالی، فمن کان عنده شـی ء من ذلک فلیوصله إلی وکیلی، و من کان نائیا بعید الشقه فلیتعمد لإیصاله و لو بعد حین. الحدیث.» «۱»

و الروایه من الروایات الجامعه فی الباب و قد شرحناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و لعـل تقییـد الجـائزه بـالتی لها خطر و المیراث بالـذی لا یحتسب یشـهدان بما مر منّا من اشتراط عـدم الترقب فی صـدق عنوان الغنیمه.

۳- و فی صحیحه أخری لعلی بن مهزیار قال: قال لی أبو علی بن راشد: قلت له:

أمرتنی بالقیـام بـأمرک و أخـذ حقـک، فـأعلمت موالیک بـذلک، فقال لی بعضـهم: و أیّ شـی ء حقه؟ فلم أدر ما أجیبه؟ فقال: «یجب علیهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟

فقال: «فی أمتعتهم و صنائعهم (ضیاعهم خ. ل).» قلت: و التاجر علیه و الصانع بیده؟

فقال: «إذا أمکنهم بعد مئونتهم.» «۳»

و أبو علی بن راشد اسـمه الحسن، بغدادی ثقه من أصحاب الجواد و الهادی- علیهما السلام-، و کان وکیلا للإمام الهادی- علیه السلام-، فالظاهر عود الضمیر فی قوله: «قلت له» إلیه- علیه

السلام-.

۴- حسنه محمد بن الحسن الأشعری، قال: کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی «ع»: أخبرنی عن الخمس، أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۹، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۲)- کتاب الخمس/ ۱۶۵.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱۹

جمیع الضروب و علی الصنّاع، و کیف ذلک؟ فکتب «ع» بخطه: «الخمس بعد المؤونه» «۱»

۵- و فی خبر محمد بن علی بن شجاع النیسابوری أنه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضیعته من الحنطه مأئه کرّ ما یزکّی، فأخذ منه العشر عشره أکرار، و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرا، و بقی فی یده ستون کرا، ما الذی یجب لک من ذلک؟ و هل یجب لأصحابه من ذلک علیه شی ء؟ فوقّع: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته.» «۲»

و محمد بن علی بن شجاع مجهول.

۶- و فی صحیحه الریّان بن الصلت أو حسنته، قال: کتبت إلی أبی محمد «ع»: ما الذی یجب علیّ یا مولای فی غلّه رحی أرض فی قطیعه لی و فی ثمن سمک و بردیّ و قصب أبیعه من أجمه هذه القطیعه؟ فکتب «ع»: «یجب علیک فیه الخمس إن شاء اللّه- تعالی-.» «۳»

۷- و فی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیّه تبلغ ألفی درهم أو أقل أو أکثر، هل علیه فیها الخمس؟ فکتب «ع»: الخمس فی ذلک. و عن الرجل یکون فی داره البستان فیه الفاکهه یأکله العیال إنما یبیع

منه الشی ء بمائه درهم أو خمسین درهما، هل علیه الخمس؟ فکتب «ع»: أما ما أکل فلا، و أما البیع فنعم هو کسائر الضیاع. «۴»

و فی السند ضعف باحمد بن هلال.

۸- و فی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «علی کل امرئ غنم أو

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه- علیها السلام- و لمن یلی أمرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس، فذاک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرّم علیهم الصدقه، حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده، إنه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزنا، إنه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا.» «۱»

و فی سند الروایه ضعف.

إلی غیر ذلک من الروایات المستفاد منها ثبوت الخمس فی الفوائد الیومیه بعد إخراج المؤونه له و لعیاله و هی کثیره. و ظاهر أکثرها أو صریحها کونها فی مقام بیان الوظیفه الفعلیه للشیعه، و أکثرها صادره عن الأئمه المتأخرین، و هم کانوا یطالبون الخمس من شیعتهم و ینصبون الوکلاء لمطالبته و أخذه، و استمرّت هذه السیره حتی فی عصر النوّاب الأربعه للإمام الثانی عشر «ع»، فلا مجال لأن یحمل هذه الأخبار علی أصل الجعل و التشریع

و يقال إنه لا يعارضها أخبار التحليل بل تحكّم عليها.

و خمس الأرباح ماليّه كثيره ضخمه جدا و تتغيّر بحسب منابع الثروه و الأصقاع و الأزمان. و سيجى ء كون الخمس و لا سيما خمس الأرباح حقا وحدانيا يكون تحت اختيار إمام المسلمين، و لو طولب و جبى فى كل عصر بنظام صحيح لسدّ به كثير من الحاجات و الخلّات.

نعم، يقع البحث هنا فى أمور ذكرناها فى كتاب الخمس و لنشر هنا إلى أمور ثلاثه:

الأمر الأول: فى الإشاره إلى إشكال وقع فى خمس الأرباح و الجواب عنه:

إن الأخبار الداله على هذا الخمس مرويّه عن الصادقين- عليهما السلام- و من

---

(١) الوسائل ۶/ ٣۵١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

بعدهما من الأئمه «ع»، بل أكثرها مرويه عن الجواد و الهادى- عليهما السلام- من الأئمه المتأخرين، و لا تجد فى صحاحنا و لا صحاح السنّه حديثا فى هذا الباب مرويّا عن النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع»، اللهم إلا بعض العمومات التى ربما يحتمل انطباقها عليه، و لم يضبط فى التواريخ أيضا مطالبتهما «ع» لهذا الخمس من أحد، مع أنه لو كان ثابتا مشرّعا فى عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل الرواه و المؤرخين له من طرق الفريقين.

و ليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سببا لاختفائه كيف؟! و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقويه الجهات الماليه.

فلم صار هذا الحكم مهجورا عند فقهاء السنه و رواتهم بحيث لم يفت به أحد منهم و لم يتعرض لثبوته أو مطالبته و أخذه أحد من أهل الحديث و التاريخ؟!

و لم لا يوجد فى كتب النبى «ص»

و كتب أمير المؤمنين «ع» إلى العمّال و جباه الأموال اسم و لا رسم من خمس الأرباح، مع أنه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ يعمّ الحكم كل تاجر و كاسب و صانع و زارع و عامل؟!

نعم، فى روايه ابن طاوس بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن رسول اللّه «ص» قال لأبى ذرّ و سلمان و المقداد ... و إخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولىّ المؤمنين و أميرهم.» «۱»

و لكن فيه مضافا إلى ضعف السند أن هذا غير خمس الأرباح، و لعله كان مندوبا إليه من باب صله الإمام، فتأمّل.

و قد يقال: إنما فى بعض كتب النبى «ص» و عهوده من أخذ الخمس من المغانم كقوله «ص» فى كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه و ما كتب على المؤمنين فى الصدقه من العقار. الحديث.» «۲»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحديث ۲۱.

(۲) سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۲.

و قوله لوفد عبد القيس: «و أن تعطوا من المغنم الخمس.» «۱»

و فى كتابه «ص» لملوك حمير: «و آتيتم الزكاه و أعطيتم من المغانم خمس اللّه و سهم النبىّ و صفيّه.» «۲»

و فى كتابه «ص» لصيفى بن عامر سيد بنى ثعلبه: «من أسلم منهم و أقام الصلاه و آتى الزكاه و أعطى خمس المغنم و سهم النبى «ص» و الصفىّ فهو آمن بأمان اللّه.» «۳»

إلى غير ذلك مما فى كتب النبى «ص» و عهوده للوفود، لا يمكن أن يراد بالخمس فيها خمس

مغانم الحرب لنهيه «ص» عن الإغاره و نهب الأموال، و كون أمر الحروب بيده «ص»، فلا محاله يراد بالخمس فيها خمس الأرباح و الاستفادات اليوميه.

و لكن يمكن أن يورد على ذلك أولا: بأنّا لا نسلّم عدم إجازه الحرب من قبله «ص»، إذ قتال الكفار لدعوتهم إلى الإسلام لم يكن منهيّا عنه، و يشهد لذلك ذكر الصفى أيضا فى بعض هذه الأخبار و هو ما كان يصطفى من غنائم الحرب.

قال فى النهايه:

«الصفىّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش و يختاره لنفسه من الغنيمه قبل القسمه و يقال له: الصفيه و الجمع: الصفايا، و منه حديث عائشه: كانت صفيه «رض» من الصفىّ.» «۴»

و فى مرسله حماد الطويله: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه.» «۵» و نحوها أخبار اخر.

و ثانيا: أن خمس الركاز أيضا مما أمر به النبى «ص» و يصدق عليه المغنم أيضا، و أما خمس الأرباح فلو كان واجبا فى عصره و تعارف مطالبته و أخذه لذاع و شاع

---

(۱) صحيح البخارى ۱/ ۲۰، باب أداء الخمس من الإيمان.

(۲) فتوح البلدان/ ۸۲.

(۳) الإصابه ۲/ ۱۹۷.

(۴) النهايه لابن الأثير ۳/ ۴۰.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ...، الحديث ۴.

ذكره فى المحاورات و الكتب و لم يكن يخفى و يهمل إلى عصر الصادقين «ع»، فهذه معضله قويه ينبغى الالتفات إليها و التحرّى لحلّها، هذا.

و لكن مع ذلك لا يضرّ هذا الإشكال بأصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب و إجماع الفرقه المحقه و الأخبار المستفيضه كما مرّ.

و لعل الحكم ثبت فى عصر النبى «ص» بنحو الاقتضاء و الإنشاء المحض،

و لكن لما كان تنفيذه و إجراؤه موجبا للحرج بسبب الفقر النوعى أو لاستيحاش المسلمين منه لكونهم حديثى العهد بالإسلام، أو كونه «ص» مظنه للتهمه حيث إن الخمس كان بنفع شخصه و أهل بيته فلأجل ذلك أخرت فعليته و تنفيذه إلى عصر الأئمه- عليهم السلام-.

و أحكام الإسلام تدريجيه و ربما اخرت فعليه بعضها حتى إلى عصر ظهور الإمام المنتظر لعدم تحقق شرائطها قبل ذلك.

و يمكن أن يقال أيضا: إن هذا الخمس ضريبه سلطانيه وضعها الأئمه المتأخرون من العتره الطاهره بما هم أئمه العباد و ساسه البلاد شرعا حسب الاحتياج فى أعصارهم، حيث إن الزكوات و الأموال العامه و سائر الضرائب الإسلاميه قد انحرفت عن مسيرها الأصلى و صارت تحت اختيار خلفاء الجور و عمّا لهم، و لذلك ترى الأئمه- عليهم السلام- محللين له تاره و مطالبين له أخرى.

و قد احتملنا نظير ذلك فى خمس المعادن و الكنوز أيضا بناء على كونهما من الأنفال و كون الخمس فيهما بعنوان حق الإقطاع و إجازه التصرف فيهما.

و مقتضى ذلك جواز تجديد النظر فى ذلك بحسب مقتضيات الزمان و الشرائط.

و لكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم- عليهم السلام- لهذا الخمس و كذا لخمس الكنز بالآيه الشريفه و تطبيقهم الآيه عليهما. اللهم إلّا أن يكون الاستدلال بها وقع جدلا لإقناع من فى قلبه مرض و ريب من سعه اختيارهم- عليهم السلام-، أو يراد بذكر الآيه تثبيت الحكم إنشاء و اقتضاء و إن كانت فعليته من قبلهم- عليهم السلام-.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۲۴

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم. و ربما يؤيده ما دلّ من الأخبار الوارده من طرق الفريقين على حرمه الزكاه على بنى هاشم و تعويضهم

منها بالخمس، فكما أن موضوعات الزكاه كانت أمورا مستمره سنويه وجب أن يكون للخمس الذى هو عوض عنها أيضا موضوع مستمر سنوى و ليس هو إلّا أرباح المكاسب، إذ غنائم الحرب و المعادن و الكنوز و نحوها أمور اتفاقيه قد لا تتحقق فى سنوات متلاحقه فيلزم من ذلك حرمان بنى هاشم فى كثير من الأحيان، فتدبّر.

الأمر الثانى: فى ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها:

لا يخفى أن هنا أخبارا كثيره يستفاد منها تحليل الخمس إجمالا و ليس مفاد ما دلّ على ثبوت الخمس فى الأرباح و غيرها مجرّد الجعل و التشريع اقتضاء و إنشاء حتى يحكم بحكومه أخبار التحليل عليها و عدم المعارضه بينهما. بل قد عرفت أن أكثرها ظاهره أو صريحه فى بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعيّنون الوكلاء لمطالبته أو كانوا يأمرون بأدائه، فلا بد من بيان محمل لأخبار التحليل:

أما إجمالا فنقول: إن ما دلّ على المطالبه و وجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر «ع» و من بعده من الأئمه المتأخرين- عليهم السلام-، و هى مستفيضه بل لعلها متواتره أفتى بمضمونها الأصحاب.

و أما أخبار التحليل فمرويّه عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق- عليهما السلام- إلا صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى «ع» و لكن موردها صوره الإعواز و عدم إمكان الأداء.

و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع»، و فيه إجمال، لكون الجواب فيه ناظرا إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان فى مورد خاص، مضافا إلى ظهوره فى المناكح خاصه بقرينه التعليل فيه بطيب الولاده، فعلى هذا يكون التحليل فى زمان خاص أو موضوع خاص و يتعين العمل بالأخبار الصادره عن الأئمه المتأخرين عن

الصادقين «ع» الداله على وجوب الأداء و فعليته.

و أما تفصيلا، فأخبار التحليل منها ما يختص بحال الإعواز بالنسبه إلى حق الإمام فقط.

كصحيحه على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر «ع» من رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حلّ.» «۱»

و المراد بأبى جعفر هنا بقرينه الراوى هو أبو جعفر الثانى، أعنى جواد الأئمه «ع».

و لا- يخفى أن هذه الصحيحه بنفسها شاهده على أن البناء و العمل فى عصر الإمام الجواد «ع» كان على أداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه، فيعلم بذلك أن أخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين «ع» لم تكن بإطلاقها موردا للعمل فى عصره «ع»، و ظاهر الجواب هو التحليل لخصوص المعوز لا مطلقا، بل لعل التحليل وقع للمعوز فى عصره فقط.

و منها ما يدل على تحليل المناكح لشيعتهم:

۱- كخبر ضريس الكناسى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم و لميلادهم.» «۲»

۲- و خبر أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لى الفروج، ففزع أبو عبد اللّه «ع»، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحىّ و ما يولد

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...،

الحديث ٢.

(٢) الوسائل ۶/ ٣٧٩، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣.

منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال، أما و اللّه لا يحلّ إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما أعطينا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا ميثاق.» «١»

و لعل المراد بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص الإماء و الفتيات.

و لو أريد الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، إذ الظاهر من الحديث تعلق حق الإمام به قبل أن ينتقل إليه فلا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه قطعا، بل يشكل هذا الحمل أيضا لمعارضته بخبر أبى بصير عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له.» «٢» و خبره الآخر عنه «ع»، قال: «لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.» «٣»

فالمتيقن من الروايه خصوص الإماء و الفتيات المغنومه المنتقله إليه بالشراء أو بالميراث أو نحوهما.

٣- و مما ورد فى المناكح أيضا خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلک لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم.» «۴»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه‍ ق

و لعل مرسل العياشى أيضا قطعه من هذا الحديث فيحمل إطلاقه على المناكح أيضا. «۵»

۴- و خبر الحارث بن المغيره النصرى، عن أبى عبد اللّه

«ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلّات و تجارات و نحو ذلک، و قد علمت أن لک فيها حقا، قال: «فلم

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۲.

أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.» «۱».

إلى غير ذلک من الأخبار الناظره إلى المناکح بلحاظ التعليلات الوارده فيها، فتأمّل.

و منها ما يحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس أو من لا يخمس فى زمان خاص:

كبعض ما ذكر، و كروايه يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبى عبد اللّه «ع» فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداک، تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فيها ثابت و أنّا عن ذلک مقصرون، فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلک اليوم». «۲»

و ظهورها فى التحليل فى زمان خاص ظاهر، كظهورها فيما تعلق به الخمس أو حق آخر فى يد الغير ثم انتقل إليه، فلا تشمل ما تعلق به الحق فى يده.

و منها ما دل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعه من أيدى المخالفين:

كصحيحه الفضلاء، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع»: «هلک الناس فى

بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ.» و رواه الصدوق أيضا مثله إلا أنه قال: «و أبناءهم» «۳».

إذ الظاهر أن المشار إليه لقوله: «من ذلك» الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلى الشيعه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

و خبر أبى حمزه، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفى ء فقال- تبارک و تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفى ء، و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. و اللّه يا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شى ء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا. الحديث.» «۱»

و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيه فى تلک الأعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها فاقتضت المصلحه تسهيل الأمر على الشيعه و تحليلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التى تعلق بها الخمس عند الإنسان واضح جدا.

و منها ما دلّ على تحليل الأراضى و الأنفال، ككثير من أخبار الباب، فراجع و يأتى بحثه فى فصل الأنفال. «۲»

بقى الكلام فى التوقيع المروى فى الإكمال و الاحتجاج، عن الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع»:

ففى الاحتجاج: محمد بن يعقوب

الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان- عليه السلام-: ... و أما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران. و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث.» «۳»

و إسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح و لا قدح.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۹.

(۲) راجع المسأله الثانيه من الجهه الرابعه من فصل الأنفال فى الجزء التالى من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

و يظهر من هذا التوقيع بنفسه أن صاحب الأمر «ع» أيضا كان يطالب الأموال و يأخذها و لم يكن حلّلها بالكليه استغناء منها، فلعل الخمس المذكور فى التوقيع كان نوعا خاصا منه اقتضت المصلحه تحليله كما يشعر بذلك التعليل بطيب الولاده، فلعله كان مرتبطا بخمس الغنائم و الجوارى المسبيه من قبل حكّام الجور المبتلى بها الشيعه فى عيشتهم. و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه «ع» مسبوقا بالسؤال، و السؤال غير مذكور و لا معلوم، فلعل المسؤول عنه كان نوعا خاصا من الخمس، و اللام للعهد و الإشاره اليه، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافا إلى أن ظاهر الكلام فى التوقيع و غيره تحليل جميع الخمس حتى سهم الساده منه، و هو المستفاد من سائر أخبار التحليل أيضا.

و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرم الصدقه عليهم و جعل الخمس عوضا عنها.

و بالجمله، فصحيحه على

بن مهزيـار كـان موضوعه من أعوز، و التوقيع أيضـا فيه إجمـال، و أمـا غيرهمـا من أخبار التحليل المـذكوره فى الباب الرابع من أبواب الأنفـال من الوسائـل فجميعهـا صادره عن الإمامين الهمامين الباقر و الصادق «ع» إلا روايه واحـده عن تفسـير الإمام حاكيه لتحليل أمير المؤمنين «ع». «۱»

و إذا شاهـدنا الأئمه المتـأخرين عنهمـا «ع» يحكمون بوجوب الخمس فى الأربـاح و يطالبونه و يأخـذونه كلا أو بعضا فلا محاله يجب أن تحمل أخبار التحليل على موضوعات خاصه أو زمان خاص:

فمنها ما تدل على تحليل المناكح و الجوارى المسبيه المبتلى بها فى تلك الأعصار، حفظا لطيب الولادات.

و منها ما تدل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعه من أيدى

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

المخالفين، و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيه فى تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها.

و منها ما تحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس.

و منها ما تحمل على التحليل فى زمان خاص.

و منها ما تدل على تحليل الأراضى و الأنفال.

فلا يستفاد من هذه الأخبار تحليل خمس أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التى يتعلق بها الخمس عند المكلف، فتدبّر. و إن شئت التفصيل فراجع ما ذكرناه فى كتاب الخمس «۱». هذا.

۱- و روى الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينه مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «۲»

۲- و روى الكلينى بإسناده، عن محمد بن زيد الطبرى، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض

موالى أبى الحسن الرضا «ع» يسأله الإذن فى الخمس، فكتب إليه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم. إن اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ، لا يحل مال إلا من وجه أحلّه اللّه، إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم، و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفى للّه بما عهد إليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. و السلام.» «۳»

۳- و بالإسناد، عن محمد بن زيد، قال: قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا «ع» فسألوه أن يجعلهم فى حلّ من الخمس، فقال «ع»: «ما أمحل هذا؟!

---

(۱) كتاب الخمس/ ۱۵۱ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲.

تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم فى حلّ. «۱»

و رواهما الشيخ أيضا بإسناده، عن محمد بن زيد مثله. «۲»

۴- و روى الكلينى و الشيخ عن على بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبى جعفر الثانى «ع» إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل- و كان يتولّى له الوقف بقم- فقال: يا سيّدى، اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حلّ، فإنى قد أنفقتها.

فقال له: أنت فى حلّ. فلما خرج صالح قال أبو

جعفر «ع»: «أحدهم يثب على أموال آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجی ء فيقول: اجعلنی فی حلّ، أ تراه ظن أنی أقول: لا أفعل، و اللّه ليسألنهم اللّه يوم القيامه عن ذلک سؤالا حثيثا.» «۳»

و الشيخ فی الاستبصار بعد نقل أخبار التحليل و الأخبار الثلاثه الأخيره قال:

«فالوجه فی الجمع بين هـذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا «ره»، و هو أنه ما ورد من الرخصه فی تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فی المناكح خاصه للعله التی سلف ذكرها فی الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد فی الأموال، و ما ورد من التشدّد فی الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» «۴»

هذا.

مضافا إلى أن الخمس و كذا الأنفال ليسا ملكا لشخص الإمام المعصوم كما قد يتوهم، بل هما لمنصب الإمامه أعنی منصب زعامه المسلمين و إداره شئونهم العامه، و الإمامه و الزعامه من الضروريات لمجتمع المسلمين فی جميع الأعصار، و الخمس من أهمّ الميزانيات و الضرائب المشرعه لها و لذا عبّر عنه فی روايه المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع» بوجه الإماره «۵».

كما أن الأنفال أيضا أموال عامه راجعه إلى الحكومات فی جميع النظامات

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۴) الاستبصار ۲/ ۶۰، كتاب الزكاه، الباب ۳۲، ذيل الحديث ۱۱.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

و منها نظام الإسلام.

فالتحليل المطلق

للخمس و الأنفال هدم لأساس الإمامه و الحكومه الحقه، فلا محاله يجب أن تحمل أخبار التحليل كما عرفت على موضوعات خاصه أو زمان خاص أو شرائط خاصه.

و لعل تحليل الأنفال العامه كالأراضى و الآجام و نحوهما للشيعه كان يختص بعصر استبدّ بها حكّام الجور و أياديهم، و احتاج بعض الشيعه إليها و لم يتيسر لهم الاستيذان من أئمه العدل و نوّابهم، و إلا فإطلاق سراح الأنفال مطلقا و عدم السماح لتحديدها و تقسيمها على وفق موازين العدل و الإنصاف يوجب استبداد جمع بها و حرمان المستحقين الضعفاء منها كما هو المشاهد فى أعصارنا. و هذا أمر مرغوب عنه شرعا كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع المبين، فتدبّر.

الأمر الثالث: فى أن الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟

لا يخفى أن المحتملات فيه أربعه: الأول: اعتبار صدق التكسب، أعنى القصد إلى حصول المال و التصدى لذلك مطلقا، نسب إلى المشهور.

الثانى: اعتبار ذلك مع اتخاذه مهنه و حرفه مستمره، كما نسب إلى المحقق الخونسارى فى حاشيته على شرح اللمعه.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائده الاتفاقيه أيضا مع حصولها بالاختيار كالهبه و الجائزه.

الرابع: عموم الحكم و لو للفائده غير الاختياريه كالمواريث و نحوها.

و المذكور فى كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب كأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و لكن المستفاد من الآيه الشريفه و الأخبار هو الأعمّ من ذلك و مما لا يتصدى لتحصيله، سواء كان بالاختيار كالهبات و الجوائز أو بغيره كالميراث الذى لا يحتسب بل مطلقا على قول.

توضيح ذلك أن المتعارف بين الناس أن يتوصل كل منهم بشغل من الأشغال لرفع

حاجاته اليوميه. فمنهم من يتوصل بالتوليد و الإنتاج كالزرّاع، و منهم من يتوصل بنقل الأموال كالتجّار، و منهم من يتوصل بتغيير صور الأمتعه و العمل عليها بما يزيد فى قيمتها كالصنّاع.

فهذه هى عمده وجوه الاستفاده المتعارفه بين الناس و قد تعرّض لها الأصحاب فى كلماتهم.

نعم، قد يحصل للإنسان المال من دون تعب و تصدّ لتحصيله إما مع الاختيار كالهبات و الجوائز و الصداق و عوض الخلع و نحوها أو بلا اختيار له كالميراث و نذر النتيجه على القول بصحته، و لكنها فوائد اتفاقيه نادره و ليس بناء اقتصاد الناس عليها و لا يصدق عليها الاكتساب و يشكل شمول كلمات الأصحاب لها.

اللهم إلا أن يحمل العناوين المذكوره فى كلماتهم على المثال و يقال إن غرضهم بيان مطلق الفوائد اليوميه غير العناوين الخاصه التى مرت من الغنائم و المعادن و الكنوز و الغوص التى لها أحكام خاصه.

و يؤيد ذلك كلمه «غير ذلك» المذكوره فى النهايه و الغنيه بعد عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه.

و كيف كان فقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الخمس فى الفوائد الاتفاقيه، و لكن الأقوى هو الثبوت فى مثل الهديه و الجائزه.

و يدل على ذلك، مضافا إلى عموم الآيه الشريفه لصدق الغنيمه عليها، أخبار مستفيضه:

۱- ففى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى جعفر الثانى «ع»- بعد الحكم بوجوب الخمس فى الغنائم و الفوائد- قال: «فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب.

الحديث.» «۱»

---

(۱) الوسائل ۶/

۵۰- ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۳۴

و تقييد الجائزه بالتى لها خطر لعله من جهه أن الجائزه الحقيره تصرف فورا فلا تبقى إلى السنه. و من تقييد الميراث يستفاد عدم الخمس فى المواريث المتعارفه التى تحتسب كما يأتى بيانه.

۲- و فى موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۱» بناء على عموم اللفظ للفوائد الاتفاقيه أيضا كما لا يبعد.

۳- و فى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد، عنه «ع»، قال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففى أىّ شى ء؟ فقال: «فى أمتعتهم و صنائعهم. الحديث.» «۲»

بتقريب أن المتاع بحسب اللغه و الاستعمال يراد به كل ما يتمتع به فى الحاجات فيعمّ جميع لوازم المعيشه و إن حصلت بالهبه و نحوها.

و فى القاموس:

«و المتاع: المنفعه و السلعه و الأداه و ما تمتعت به من الحوائج، ج: أمتعه». «۳»

و الظاهر أن الموضوع له هو الأخير و الباقى من قبيل المصاديق له.

۴- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع»: «الخمس فى ذلک.» «۴»

أقول: فى سند الروايه أحمد بن هلال، و فيه كلام.

۵- و فى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس. الحديث.» «۵»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من

أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳) قاموس اللغه/ ۵۰۸.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۳۵

بناء على عدم كون الترديد من الراوى. و فى سند الروايه ضعف كما لا يخفى على أهله.

۶- و فى خبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائده و ما حدّها؟ رأيك- أبقاك اللّه- أن تمنّ علىّ ببيان ذلك لكى لا أكون مقيما على حرام لا صلاه لى و لا صوم، فكتب: «الفائده مما يفيد إليك فى تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه.» «۱»

و يزيد هذا يظن كونه يزيد بن إسحاق بقرينه روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه، و قد وثقوه.

۷- و فى روايه على بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا «ع» بصله إلى أبى، فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.» «۲»

يظهر من الروايه أن الصله بالطبع فيها الخمس. و فى سند الروايه سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل.

۸- و فى تحف العقول، عن الرضا «ع» فى كتابه إلى المأمون قال: «و الخمس من جميع المال مره واحده.» «۳» و لكن ليست هذه الجمله فى نقل العيون.

۹- و فى روايه عيسى بن المستفاد، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عن أبيه «ع» أن رسول اللّه «ص» قال: «... و إخراج الخمس من كل

ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم. الحديث.» «۴»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۵۴، الباب ۱۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۳.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۱.

۱۰- و فى فقه الرضا بعد ذكر الآيه الشريفه قال:

«و كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص ... و هو ربح التجاره و غلّه الضيعه و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأن الجميع غنيمه و فائده.» «۱»

هذا مضافا إلى أنه إذا كان ما يحصل للإنسان بتعب و مشقه موردا للماليه و الضريبه فما يحصل له مجانا و بلا تعب أولى بذلك و أحق، فهذا أمر يحكم به العقل و الاعتبار العرفى.

و بالجمله، قد تحصل لك أن المستفاد من الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه ثبوت الخمس فى مطلق الفائده.

و لكن المذكور فى كلمات الأصحاب خصوص أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، فهل يؤخذ بعموم الآيه و مفاد الروايات المذكوره و تحمل كلماتهم على قصد المثال و بيان المنابع المتعارفه لتحصيل المال، أو يؤخذ بظاهر كلماتهم و يرفع اليد عمّا دلّ على ثبوت الخمس فى مثل الهديه و الجائزه و الميراث بإعراض الأصحاب، بتقريب أن عدم تعرّضهم لمثل الميراث و الهديه و الجائزه فى كتبهم المعدّه لنقل الفتاوى المأثوره عن الأئمه «ع» مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفا قطعيا عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس

و أنهم تلقوا ذلك عن الأئمه يدا بيد.

قال فى السرائر:

«قال بعض أصحابنا إن الميراث و الهديه و الهبه فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبى فى كتاب الكافى الذى صنفه، و لم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، و لو كان صحيحا لنقل نقل أمثاله متواترا، و الأصل براءه الذمه.» «۲»

و فى مصباح الفقيه ما حاصله:

---

(۱) فقه الرضا/ ۲۹۴.

(۲) السرائر/ ۱۱۴.

«لا ينبغى الارتياب فى عدم تعارفه بين المسلمين فى زمان النبى «ص» و لا بين الشيعه فى عصر أحد من الأئمه «ع»، و إلا امتنع عاده اختفاء مثل هذا الحكم أعنى وجوب صرف خمس المواريث، بل و كذا العطايا مع عموم الابتلاء به، على النساء و الصبيان من المسلمين فضلا عن صيرورته خلافيا أو صيروره خلافه مشهورا لو لم يكن مجمعا عليه، فوقوع الخلاف فى مثل المقام أماره قطعيه على عدم معروفيته فى عصر الأئمه «ع» بل و لا فى زمان الغيبه الصغرى، و إلا لقضت العاده بصيرورته من ضروريات الدين لو كان فى عصر النبى «ص» أو المذهب لو كان فى أعصار الأئمه «ع».» «۱»

أقول: قد عرفت فى أوائل بحث الخمس أن الغنيمه اسم لكل فائده غير مترقبه أو زائده على ما يترقب، فتشمل مثل الهديه و الجائزه الخطيره بلا إشكال. و تعرضت لها الأخبار أيضا.

و أما الميراث فحيث إنه مما يقتضيه نظام التكوين لكل أحد بلا استثناء فيمكن أن يقال إنه أمر مترقب و مرجوّ الحصول و مقطوع التحقق، فلا يصدق عليه الاغتنام إلا فيما لا يحتسب كما دلّ على ذلك صحيحه ابن مهزيار.

بل يمكن أن يقال إن الاغتنام إنما يصدق فى تبديل الأموال و

نقلها، و ما هو المتبدل فى المواريث إنما هو الملّاك لا- الأموال فكأن الأموال و العقارات باقيه على حالها و فى مكانها و إنما تبدّل ملاكها بحسب ما اقتضاه نظام التكوين، فتأمّل.

ثم لو أبيت إلا- عن صدق الغنيمه على الميراث أمكن الاستدلال على عدم الخمس فى ما يحتسب منه بمفهوم الوصف فى الصحيحه و بأنه لو كان الخمس ثابتا فيه لاشتهر غايه الاشتهار بين العوام أيضا فضلا عن الخواص لكثره الابتلاء به فى جميع البلاد و فى جميع الأعصار.

و لعل وزان الصداق أيضا وزان الميراث، فإنه أمر يرجى حصوله بحسب نظام

---

(۱) مصباح الفقيه/ ۱۲۹.

المجتمع. بل يمكن أن يقال إنه عوض عن الزوجيه و البضع، حيث إن الزوجه تجعل نفسها تحت سلطنه الزوج بإزائه و تسلب حريتها بذلك فلا يصدق عليه الاغتنام.

و من هذا القبيل أيضا عوض الخلع، فإنه بإزاء رفع اليد عن السلطه المملوكه.

هذا مضافا إلى أنه لو ثبت فيهما الخمس لاشتهر و بان لكثره الابتلاء بهما و لا سيما بالصداق. هذا.

و أما رفع اليد عن العمومات و الأخبار المستفيضه الداله على ثبوت الخمس فى الهبه و الهديه و الجائزه و الميراث الذى لا يحتسب باستناد إعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشكل، لعدم ثبوت الإعراض، و إنما الثابت هو عدم تعرض الأكثر، و لعلهم ذكروا عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه من باب المثال و من باب ذكر المصاديق الغالبه التى يزاولها الأكثر، و لذا قد عطف بعضهم عليها كلمه: «و غير ذلك.»

و كيف كان فالأقوى فيها ثبوت الخمس، وفاقا لأبى الصلاح و استحسنه فى اللمعه و مال إليه فى شرحها و قواه الشيخ الأعظم فى

خمسه بل لعله الظاهر من المعتبر أيضا، فتدبّر.

ثم لا يخفى أن من مصاديق الفوائد التى قوينا فيها الخمس ما إذا اشترى شيئا للقنيه لا للتجاره، ثم اتفق أن باعه بأكثر مما اشتراه به، فالزائد على الثمن يكون من فوائد سنه البيع فيثبت الخمس فيما زاد منها على مئونه السنه، بل لأحد أن يدرج هذا فى عنوان التكسب أيضا، إذ حين الشراء و إن لم يكن قاصدا للنماء و الزياده و لكنه قصدها حين ما باعه و يكفى هذا فى صدق عنوان التكسب. بل قد يقال بذلك فى مثل الهبه أيضا بتقريب أن قبولها نوع من التكسب، فتأمّل.

السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم:

«عند ابنى حمزه و زهره و أكثر المتأخرين من أصحابنا، بل فى الروضه نسبته إلى

الشيخ و المتأخرين أجمع، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو- بعد اعتضاده بما عرفت- الحجه.» كذا فى الجواهر. «۱»

و فى نهايه الشيخ:

«و الذمى إذا اشترى من مسلم أرضا وجب عليه فيها الخمس.» «۲»

و فى المبسوط:

«و إذا اشترى دمى من مسلم أرضا كان عليه فيها الخمس.» «۳»

و فى الغنيه:

«و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى بدليل الإجماع المتردد.» «۴» هذا.

و لكن فى المختلف:

«لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن أبى عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا أبو الصلاح.» «۵»

فالمسأله مختلف فيها. و الأصل فى المسأله ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن أبى عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أيّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.» و رواه الصدوق أيضا بإسناده، عن الحذاء

«۶».

و فی زیادات المقنعه عن الصادق «ع» قال: «الذمی إذا اشتری من المسلم الأرض فعلیه فیها الخمس.» «۷» و هی مع إرسالها یحتمل رجوعها إلی الصحیحه و وقوع الوهم فی النسبه إلی الصادق «ع».

و الظاهر من الحدیث و لا سیما المرسله تعلق الخمس برقبه الأرض، و هو الظاهر من النهایه و المبسوط و غیرهما. و لکن التتبع یوجب التزلزل فی المسأله:

---

(۱) الجواهر ۱۶/ ۶۵.

(۲) النهایه/ ۱۹۷.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۳۷.

(۴) الجوامع الفقهیه/ ۵۰۷ (طبعه أخری/ ۵۶۹).

(۵) المختلف/ ۲۰۳.

(۶) الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۷) الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

۱- ففی خراج أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و کل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانی تغلبی فإن العشر یضاعف علیه کما یضاعف علیهم فی أموالهم التی یختلفون بها فی التجارات، و کل شی ء یجب علی المسلم فیه واحد فعلی النصرانی التغلبی اثنان. قال: و إن اشتری رجل من أهل الذمه سوی نصاری بنی تغلب أرضا من أرض العشر فإن أبا حنیفه قال: أضع علیها الخراج ... و أنا أقول أن یوضع علیها العشر مضاعفا فهو خراجها ... قال أبو یوسف: حدثنی بعض أشیاخنا أن الحسن و عطاء قالا فی ذلک العشر مضاعفا، قال أبو یوسف: فکان قول الحسن و عطاء أحسن عندی من قول أبی حنیفه.» «۱»

۲- و فی کتاب الأموال لأبی عبید:

«أخبرنی محمد، عن أبی حنیفه، قال: إذا اشتری الذمی أرض عشر تحوّلت أرض خراج، قال: و قال أبو یوسف: یضاعف علیه العشر ... قال أبو عبید: و کان سفیان بن سعید یقول: علیه العشر

على حاله ... و روى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه و لكنه يؤمر ببيعها لأن فى ذلك إبطالا للصدقه، و كذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه و لا خراج.» «۲»

۳- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر؟ قال: لا أعلم شيئا و أهل المدينه يقولون فى هذا قولا حسنا: يقولون: لا يترك الذمى يشترى أرض العشر، و أهل البصره يقولون قولا عجبا: يقولون: يضاعف عليهم، و قد روى عن احمد انهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلّال و هو قول مالك و صاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس.» «۳» هذا.

۴- و الشيخ «ره» عنون فى الخلاف ثلاث مسائل متعاقبه متناسبه فقال فى المسأله

---

(۱) الخراج/ ۱۲۱.

(۲) الأموال/ ۱۱۶- ۱۱۸.

(۳) المغنى ۲/ ۵۷۶.

«۸۴»: من الزكاه:

«إذا اشترى الذمى أرضا عشريه وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف فإنه قال: عليه فيها عشران. و قال محمد: عليه عشر واحد. و قال أبو حنيفه: تنقلب خراجيه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج. دليلنا إجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون فى هذه المسأله، و هى مسطوره لهم منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: أيّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.» «۱»

و فى المسأله «۸۵»:

«إذا باع تغلبى و هم نصارى العرب أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، و لا خراج عليه. و قال الشافعى: عليه العشر. و قال أبو حنيفه:

يؤخذ منه عشران. دليلنا أن هذه ملك قد حصل لمسلم

و لا یجب علیه فی ذلک أکثر من العشر، و ما کان یؤخذ من الذمی من الخراج کان جزیه، فلا یلزم المسلم ذلک.» «۲»

و فی المسأله «۸۶»:

«إن اشتری تغلبی من ذمی أرضا لزمته الجزیه کما کانت تلزم الذمی. و قال أبو حنیفه و أصحابه: علیه العشران. و هذان العشران عندهم خراج یؤخذ باسم الصدقه. و قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج. دلیلنا أن هذا ملک قد حصل لذمی فوجب علیه فیه الجزیه کما یلزم فی سائر أهل الذمه.» «۳»

۵- و قال العلامه فی المنتهی:

«الذمی إذا اشتری أرضا من مسلم وجب علیه الخمس. ذهب إلیه علماؤنا.

و قال مالک: یمنع الذمی من الشراء إذا کانت عشریه، و به قال أهل المدینه و أحمد فی روایه. فإن اشتراه ضوعف العشر فوجب علیه الخمس. و قال أبو حنیفه: تصیر

---

(۱) الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۳) الخلاف ۱/ ۳۰۰.

أرض خراج. و قال الثوری و الشافعی و أحمد فی روایه أخری: یصح البیع و لا- شی ء علیه و لا عشر أیضا. و قال محمد بن الحسن: علیه العشر. لنا أن فی إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلک ضوعف علیهم فأخرج الخمس. و یؤیده ما رواه الشیخ عن أبی عبیده الحذاء. الحدیث.» «۱»

و نحو ذلک فی التذکره أیضا. «۲»

و تعرض للمسأله و نقل الأقوال المحقق فی المعتبر أیضا، فراجع. «۳»

۶- و فی منتقی الجمان بعد نقل الصحیحه قال:

«قلت: ظاهر أکثر الأصحاب الاتفاق علی أن المراد من الخمس فی هذا الحدیث معناه المعهود، و للنظر فی ذلک مجال. و یعزی إلی مالک القول بمنع الذمی من شراء الأرض العشریه و أنه إن

اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقه عليه أو تقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم. و معلوم أن رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر «ع».

و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا- يتّجه التمسك بالحديث فى إثبات ما قالوه، و ليس هو بمظنّه بلوغ حد الإجماع ليغنى عن طلب الدليل فإن جمعا منهم لم يذكروه أصلا و صرّح بعضهم بالتوقف فيه ...» «۴»

أقول: ولاده مالك على ما فى مقدمه الموطأ كانت فى ۹۵ من الهجره، و فى هذه السنه أيضا بدأت إمامه الباقر «ع» على ما فى أصول الكافى، «۵» و وفاه الإمام «ع» كانت فى ۱۱۴ فلم يكن مالك فى عصر إمامته «ع» أهلا لأن يظهر فتواه و يتقى منه. نعم، هذه الفتوى كانت ظاهره قبل ذلك عن الحسن و عطاء كما مرّ بل كان

---

(۱) المنتهى ۱/ ۵۴۹.

(۲) التذكره ۱/ ۲۵۳.

(۳) المعتبر/ ۲۹۳.

(۴) منتقى الجمان ۲/ ۴۴۳.

(۵) الموطّأ، أواخر المقدمه؛ و أصول الكافى ۱/ ۴۶۶ و ۴۶۹.

هذا عمل النبى «ص» و كذا الخليفه الثانى كما يأتى عن قريب.

و كيف كان فهل نلتزم بثبوت الخمس فى رقبه الأرض تمسكا بظاهر الصحيحه و الإجماع المنقول و شهره المتأخرين من أصحابنا، أو نمنع ذلك بتقريب أن صدور الحديث من الإمام «ع» فى جوّ كان البحث عن بيع الأرض العشريه من الذمّى و عن كيفيه المعامله معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس ظاهرا بينهم يوجب التردد فى الحكم لاحتمال صدور الحديث تقيه أو كون مراد الإمام- عليه السلام- أيضا ثبوت الخمس أى العشرين فى حاصل

الأرض بعنوان الزكاه وفقا لهم و لما حكى عن النبى «ص». إذ لا- بعد فى كون الحكم ذلك لئلا يرغب أهل الذمه فى شراء أراضى المسلمين، بل أنس ذهن الراوى بالحكم الشائع فى ذلك الجو يوجب انسباق ذلك من كلام الإمام أيضا. فيمنع بذلك ظهور الصحيحه فى خمس الرقبه.

كيف؟! و عمده الدليل على حجيه الخبر بناء العقلاء، و يمكن منع بنائهم على العمل مع تلك القرائن الموجبه لعدم الظهور أو عدم إرادته.

و لعل نظر بعض المفتين فى المسأله كالشيخ فى الخلاف و العلامه فى المنتهى و التذكره أيضا كان إلى ثبوت الخمس فى حاصل الأرض لا فى رقبتها، فتأمل فى العبارات التى مرت، بل الظاهر من عباره الخلاف كون موضوع البحث عند أصحابنا أيضا هو حاصل الأرض العشريه و أنهم حملوا الصحيحه أيضا على ذلك.

نعم للحاكم الإسلامى منع الذمى من شراء الأرض و سائر العقارات من المسلمين إذا كان هذا مقدمه لاستيلائهم الاقتصادى و السياسى كما شوهد ذلك فى فلسطين، و له أيضا جعل الخمس على رقبه الأرض إذا فرض اشتراؤها و يصير هذا نحو جزيه عليهم. هذا.

و ليس جعل الخمس فى حاصل أراضى الكفّار أمرا غريبا يستوحش منه، بل له سابقه فى سيره النبى «ص» و الخلفاء:

ففى خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من

هذا الخمس من أرض الجزيه و يأخذ من الدهاقين جزيه رءوسهم؛ أما عليهم فى ذلك شى ء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزيه؛ إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شى ء، و إن

شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شى ء» فقلت: «فهذا الخمس؟» فقال: «إنما هذا شى ء كان صالحهم عليه رسول اللّه «ص».» «۱»

و روى الصدوق، قال: قال الرضا «ع»: «إن بنى تغلب أنفوا من الجزيه و سألوا عمر أن يعفيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقه، فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحق.» «۲»

و قد ظهر مما ذكرناه بطوله الإشكال فى خمس رقبه الأرض التى اشتراها الذمّىّ من المسلم، بل الثابت هو الخمس فى حاصلها بعنوان الزكاه، و على ذلك تحمل الصحيحه و كثير من كلمات الأصحاب أيضا، فليس فى المسأله إجماع و لا شهره مقنعه، و الظاهر من كلمه الأرض فى تلك الأعصار كان أراضى الزراعه و التنميه لا- مثل أراضى الدور و الدكاكين و نحوها لعدم الاهتمام فيها بأرضها، فتدبّر.

السابع مما فيه الخمس:

الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه:

و قد أفتى بذلك فى النهايه و الغنيه و غيرهما بل ادعى عليه الإجماع و الشهره:

قال فى النهايه:

«و إذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام و لا يتميز له، و أراد تطهيره

---

(۱) الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۶.

أخرج منه الخمس و حلّ له التصرف فى الباقى.» «۱»

و فى الغنيه فى عداد ما فيه الخمس:

«و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى، بدليل الإجماع المتردد.» «۲»

نعم، لم يذكره المفيد و ابن أبى عقيل

و ابن الجنيد، كما فى المختلف.

و قال فى المدارك:

«المطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه و التفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء، كما فى غيره من الأموال المجهوله المالك.» «۳»

و كيف كان فقد استدلوا لوجوب الخمس فى المقام بروايات، فلنذكر بعضها:

۱- صحيحه عمار بن مروان، المرويه عن الخصال، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.» «۴»

و الروايه لا بأس بها سندا و دلاله. و ظاهر الخمس فيها، هو الخمس المصطلح، نعم ربما يوهنها عدم ذكرها فى الكتب الأربعه.

۲- ما رواه الشيخ بسنده، عن الحسن بن زياد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«إن رجلا أتى أمير المؤمنين «ع» فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟

فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضى من ذلك المال بالخمس،

---

(۱) النهايه/ ۱۹۷.

(۲) الجوامع الفقهيه/ ۵۰۷ (طبعه أخرى/ ۵۶۹).

(۳) المدارك/ ۳۳۹.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۴۴، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

و اجتنب ما كان صاحبه يعلم.» «۱»

هكذا فى الوسائل، و لكن الشيخ رواها فى موضعين من التهذيب ذكر فى الموضع الأول «يعمل» بدل قوله: «يعلم»، و فى الموضعين «قد رضى من المال» بدل قوله: «قد رضى من ذلك المال.» «۲»

۳- ما رواه المشايخ الثلاثه بسند لا بأس به، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»: ففى الفقيه: «روى السكونى، عن أبى عبد اللّه

«ع»، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: «أتى رجل

علیا «ع» فقال: إنی کسبت مالا أغمضت فی طلبه حلالا و حراما، فقد أردت التوبه و لا أدری الحلال منه و لا الحرام فقد اختلط علیّ؟ فقال علی «ع»: أخرج خمس مالک، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی من الإنسان بالخمس، و سائر المال کله لک حلال.» «۳»

و رواه الکلینی أیضا إلا ـ أنه قال: «فقال أمیر المؤمنین «ع»: «تصدق بخمس مالک، فإن اللّه- جلّ اسمه- رضی من الأشیاء بالخمس، و سائر الأموال لک حلال.» «۴» و رواه الشیخ أیضا بسنده عن الکلینی. «۵»

و الظاهر رجوع روایتی السکونی و الحسن بن زیاد إلی روایه واحده، لتشابههما فی السؤال و نقلهما لواقعه واحده اتفقت فی زمان أمیر المؤمنین «ع». و یبعد تعدد الواقعه.

و علی هذا فیشکل الاعتماد علی ما اختلفتا فیه من الخصوصیات.

و هل تحمل الروایتان علی المال الذی أصابه الإنسان من شخص آخر بالوراثه أو الاشتراء أو نحوهما و قد اختلط مال ذلک الشخص إجمالا ـ و لکن یحتمل کون المال المنتقل إلیه بأجمعه من الحلال فیکون حلالا له و یحمل الخمس فیه علی خمس الأرباح و الفوائد کما قد یحتمل، أو یراد المال الذی قد اختلط عند نفسه أو عند غیره و لکن المختلط قد انتقل إلیه فیکون الخمس للتحلیل؟ وجهان، و لعل الثانی هو الأظهر.

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲) التهذیب ۴/ ۱۲۴ و ۱۳۸، کتاب الزکاه، الباب ۳۵ و ۳۹.

(۳) الفقیه ۳/ ۱۸۹، کتاب المعیشه، باب الدین و القرض، الحدیث ۳۷۱۳.

(۴) الکافی ۵/ ۱۲۵ (ط. القدیم من الفروع ۱/ ۳۶۳)، کتاب المعیشه، باب المکاسب الحرام، الحدیث ۵.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما

يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۴۷

و يحتمل فيهما أيضا أن يراد حليه المال المختلط أو المشتبه بسبب توبه الشخص و يكون الخمس فيه أيضا من قبيل خمس الفوائد، و لا بعد فى أن يحل المال المختلط أو المشتبه و ينصبغ الحرام فى البين بصبغه الحليه بسبب التوبه، كما يشهد بذلك الأخبار المستفيضه الوارده فى المال المختلط بالربا، فراجع الوسائل الباب الخامس من أبواب الربا. «۱» و كذلك موثقه سماعه فيمن أصاب مالا من عمل بنى أميّه. «۲»

و يشهد بذلك أيضا مرسله الصدوق فى المقام، و قد فصّلنا البحث فى ذلك فى كتاب الخمس، فراجع. «۳»

۴- مرسله الصدوق، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فقال:

يا أمير المؤمنين، أصبت مالا- أغمضت فيه، أ فلى توبه؟ قال: ايتنى خمسه، فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.» «۴»

و الظاهر كونها مشيره إلى نفس الواقعه المذكوره فى روايتى السكونى و الحسن بن زياد، فيجرى فيها ما مضى فيهما.

۵- موثقه عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.» «۵»

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس فيه هو الخمس المصطلح و لكن المورد فى الحديث هو المال المشتبه لا المختلط، إذ المنتقل إليه لا يعلم بوجود الحرام فيه، فالخمس فيه هو خمس الأرباح، فتأمل.

---

(۱) الوسائل ۱۲/ ۴۳۰.

(۲) الوسائل ۱۲/ ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۳) كتاب الخمس/ ۱۱۰ و ما بعدها.

(۴) الوسائل ۶/

۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

فالعمده فى المسأله هو صحيحه عمار بن مروان و معتبره السكونى. و عمده الإشكال فى المسأله هو أن الحكم الشرعى فى المال الذى لا يعرف صاحبه أو لا يمكن إيصاله إلى صاحبه كاللقطه و ما أودعه اللصوص عند الإنسان و غير ذلک هو التصدق به كما نطقت بذلک الأخبار فى الموارد المختلفه.

و من البعيد جدا كون المصرف هو التصدق فيما إذا علم مقدار الحرام، و الخمس المصطلح فيما إذا لم يعلم مقداره. فيحتمل قويا كون مصرف الخمس فى المقام هو مصرف الصدقات، غايه الأمر أن المقدار لما كان مجهولاـ فاللّه- تعالى-، مالک الأملاک و ولىّ الغائب، صالح الحرام الموجود فى البين بالخمس.

و يؤيد ذلک قوله «ع» فى خبر السكونى بنقل الكلينى: «تصدق بخمس مالک.»

و الكلينى ذكر روايات الخمس فى أواخر كتاب الحجه من الكافى، لكونه عنده من حقوق الإمامه، و لكنه ذكر خبر السكونى الذى مرّ فى كتاب المعيشه من الفروع، فيظهر بذلک أنه لم يجعل الخمس فى المال المختلط من قبيل الخمس المصطلح.

و فى حاشيه الفروع عن مرآه العقول قال: «و اختلفوا فى أنه خمس أو صدقه، و الأخير أشهر.» «۱»

و ليس لفظ الخمس حقيقه شرعيه فى الخمس المصطلح المعهود كما قد يتوهم، بل يراد به جزء من الأجزاء الخمسه. نعم، قرينه السياق فى صحيحه عمّار بن مروان ربما تشهد بإراده الخمس المصطلح. هذا.

و لو قيل بأن الخمس المصطلح بأجمعه حق وحدانىّ لمنصب الإمامه كما سيأتى بيانه، و أن مصرف الصدقه مطلقا هو

جميع المصارف الثمانيه التى منها جميع سبل الخير لا- خصوص الفقراء و المساكين كما لا- يبعد، و يشهد له آيه مصرف الصدقات، و كذا إطلاق الصدقه على الأوقاف العامّه، و قوله «ع»: «كل معروف صدقه» «۲»، و قوله «ع»: «عونك للضعيف من أفضل الصدقه» «۳»، و نحو ذلك من الاستعمالات، انحلّ

---

(۱) الكافى ۵/ ۱۲۵، كتاب المعيشه، باب المكاسب الحرام، ذيل خبر السكونى.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱ و ۲.

(۳) تحف العقول/ ۴۱۴.

الإشكال من رأسه، إذ يصرف الجميع فى مصالح الإسلام و المسلمين و شئون الإمامه و الحكومه، و منها فقراء المسلمين و فقراء بنى هاشم، فتأمل، لبقاء الإشكال إن منعنا إعطاء الصدقه لبنى هاشم، اللّهم إلا أن يقال باختصاص ذلك بالزكاه الواجبه.

الجهه الثالثه: فى مصرف الخمس:

اشاره

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۳۷):

«عندنا أن الخمس يقسّم سته أقسام: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى، فهذه الثلاثه أسهم كانت للنبى «ص» و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمه، و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمد «ص» لا يشركهم فيه غيرهم.

و اختلف الفقهاء فى ذلك: فذهب الشافعى إلى أن خمس الغنيمه يقسم على خمسه أسهم: سهم لرسول اللّه «ص» و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فأمّا سهم رسول اللّه «ص» فيصرف فى مصالح المسلمين، و أما سهم ذى القربى فإنه يصرف إلى ذوى القربى على ما كان يصرف إليهم على عهد النبى «ص» على ما نبينه فيما بعد.

و ذهب أبو العاليه

الرياحى إلى أن الخمس من الغنيمه و الفى ء مقسوم على سته أقسام: سهم للّه- تعالى-، و سهم لرسوله، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. و ذهب مالك إلى أن خمس الغنيمه و أربعه أخماس الفى ء مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

و ذهب أبو حنيفه إلى أن خمس الغنيمه و أربعه أخماس الفى ء يقسم على ثلاثه أسهم:

سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل. هذا الذى رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى ...

دليلنا إجماع الفرقه المحقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: فأنّ للّه خمسه و للرسول. الآيه.» «۱»

---

(۱) الخلاف ۲/ ۳۴۰.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۵۱

۲- و فيه أيضا (المسأله ۳۸):

«سهم ذى القربى ثابت لم يسقط بموت النبى «ص»، و هو لمن قام مقامه. و قال الشافعى: سهم ذى القربى ثابت و هو خمس الخمس يصرف إلى أقاربه الغنى و الفقير منهم و يستحقونه بالقرابه. و قال أبو حنيفه: سهم ذى القربى سقط بموت النبى «ص» ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: و لذى القربى ...» «۱»

۳- و فيه أيضا (المسأله ۳۹):

«عندنا أن سهم ذى القربى للإمام، و عند الشافعى لجميع ذى القربى يستوى فيه القريب و البعيد و الذكر و الأنثى ... دليلنا إجماع الفرقه.» «۲»

۴- و فيه أيضا (المسأله ۴۱):

«الثلاثه أسهم التى هى لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من الخمس، يختص بها من كان من آل الرسول «ص» دون غيرهم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إنها لفقراء المسلمين و أيتامهم و أبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول

خصوصا. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۳»

۵- و فى خراج أبى يوسف القاضى:

«و أما الخمس الـذى يخرج من الغنيمه فإن محمـد بن السائب الكلبى حدثنى عن أبى صالح، عن عبد اللّه بن عباس: أن الخمس كان فى عهـد رسول اللّه «ص» على خمسه أسـهم: للّه و للرسول سـهم، و لـذى القربى سـهم، و لليتامى و المساكين و ابن السبيل ثلاثه أسـهم، ثم قسـمه أبو بكر و عمر و عثمان على ثلاثه أسـهم، و سـقط سـهم الرسول و سهم ذوى القربى، و قسم على الثلاثه الباقيه، ثم قسمه على بن أبى طالب على ما قسمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان. و قد روى لنا عن عبد اللّه بن عباس أنه قال:

عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيّمنا و نقضى منه عن مغرمنا،

---

(۱) الخلاف ۲/ ۳۴۱.

(۲) الخلاف ۲/ ۳۴۳.

(۳) الخلاف ۲/ ۳۴۴.

فأبينا إلا أن يسلمه لنا، و أبى ذلك علينا.

قال: و أخبرنى محمد بن اسحاق، عن أبى جعفر (عن جعفر خ. ل)، قال: قلت له:

ما كان رأى على فى الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأى أهل بيته و لكنه كره أن يخالف أبا بكر و عمر ...

قال: و حدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول و سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم.» «۱»

۶- و فى تفسير القرطبى:

«قـال مالـك: هو موكول إلى نظر الإمـام و اجتهـاده فيأخـذ منه من غير تقـدير و يعطى منه القرابه باجتهـاد، و يصـرف البـاقى فى مصالح المسلمين، و به قال الخلفاء الأربعه و به عملوا و عليه يدلّ قوله «ص»: مالى مما أفاء اللّه عليكم إلّا

الخمس، و الخمس مردود عليكم.» «۲»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«الفصل الرابع أن الخمس يقسم على خمسه أسهم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و الشعبى و النخعى و قتاده و ابن جريج و الشافعى. و قيل يقسم على سته: سهم للّه، و سهم لرسوله ...

و روى ابن عباس أن أبا بكر و عمر قسما الخمس على ثلاثه أسهم، و نحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفيه، و هو قول أصحاب الرأى: قالوا: يقسم الخمس على ثلاثه: اليتامى و المساكين و ابن السبيل، و أسقطوا سهم رسول اللّه «ص» بموته و سهم قرابته أيضا.

و قال مالك: الفى ء و الخمس واحد يجعلان فى بيت المال، قال ابن القاسم: و بلغنى عمن أثق به أن مالكا قال: يعطى الإمام أقرباء رسول اللّه «ص» على ما يرى، و قال الثورى و الحسن: يضعه الإمام حيث أراه اللّه- عزّ و جلّ-. و لنا قول اللّه

---

(۱) الخراج/ ۱۹- ۲۱.

(۲) تفسير القرطبى ۸/ ۱۱.

- تعالى-: «و اعلموا أنما غنمتم. الآيه.» «۱»

أقول: ما فى كلام الشيخ و غيره من أصحابنا من كون الأسهم الثلاثه حتى سهم ذى القربى فى عصر النبى «ص» للنبى «ص» يشهد لما سنبينه من كون الأسهم الثلاثه بل السته حقا للإمامه و الإماره، حيث إن منصب الإمامه فى عصر النبى «ص» كان له نفسه و كانت الإمامه قائمه به «ص». و لازم ذلك انتقال هذه السهام منه «ص» إلى الإمام بعده و هكذا.

و ما أفتى به أبو حنيفه و أتباعه من سقوط السهام الثلاثه بموته «ص» يكون على أساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده «ص». و يشاهد

من له ثقافه من خلفه يد السياسه قهرا، و إلّا فأىّ وجه لسقوط حق ذى القربى بموت النبى «ص».

و ما أفتى به مالك من جعل الخمس و الفى ء فى بيت المال و إعطاء الإمام منه أقرباء الرسول «ص» يرجع الى ما سنبيّنه من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون فى اختيار إمام المسلمين، و وزانه وزان الفى ء و الأنفال، غايه الأمر أن الإمام يسدّ به خلّات الأصناف الثلاثه من الساده بما أنهم من بيت الوحى و الإمامه، فتدبّر.

و كيف كان فتقسيم الخمس سته أسهم نسب إلى المشهور، و فى مجمع البيان:

«ذهب إليه أصحابنا.» و فى الانتصار و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و عن الأمالى أنه من دين الإماميه.

و استدلوا عليه- مضافا إلى الإجماع المدعى و الشهره المحققه- بظاهر الآيه و بأخبار مستفيضه:

---

(۱) المغنى ۷/ ۳۰۰.

بيان مفاد الآيه الشريفه:

قال اللّه- تعالى-: «و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل. الآيه» «۱».

و قد مرّ فى أوّل البحث بيان صدر الآيه، فراجع.

و أما قوله: «فأنّ للّه خمسه ...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الأوّل: أن يراد به التقسيم و التسهيم، فيكون المراد تقسيمه سته أسهم، كما عليه المشهور من أصحابنا، أو خمسه أسهم بجعل سهم اللّه و الرسول واحدا كما قال به بعض، و يدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار أيضا.

الثانى: أن يراد به الترتيب فى الاختصاص، بتقريب أن الخمس بأجمعه حق وحدانى جعله اللّه- تعالى- لمنصب الإمامه و الحكم، و حيث إن الحكم يكون أولا و بالذات للّه- تعالى-، مالك الملك و الملكوت (إن الحكم إلّا للّه) «۲»

و قـد جعله اللّه تعـالى للرسول بقوله: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسـهم» «٣» و جعله النبى «ص» لـذى القربى كما يشـهد بذلك قوله «ص» فى غـدير خم: «من كنت مولاـه فعلىّ مولاه» «۴» فلاـ محـاله يكون الخمس بأجمعه أولا و بالـذات للّه- تعالى-، و فى طول ذلك بأجمعه للرسول، و بعده لمن قام مقامه من ذوى قرباه، إماما بعد إمام، على ما هو معتقدنا فى الإمامه.

و أما قوله: «و اليتامى» و ما بعـده فحيث لم يـدخل عليه لام الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكا لهم، و إنما يكونون من قبيل المصارف، و قد

---

(۱) سوره الأنفال (۸)، الآيه ۴۱.

(۲) سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷، و سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۴۰ و ۶۷.

(۳) سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

(۴) راجع الغدير ۱/ ۹ و ما بعدها، و هذا الجزء من كلام النبى «ص» فى ص ۱۱.

ذكروا فى الآيه اهتماما بشأنهم و إشعارا بأنهم من شئون الحكومه و من لواحقها.

و لعل فى عدم ذكر اللام مضافا إلى ذلك نكته أخرى أيضا، و هى الإشاره إلى شدّه اتّصالهم بالرسول و بذى القربى، فتدلّ الآيه على اعتبار انتسابهم إليهما، فتدبّر.

و أما قوله- تعالى-: «وَ لِذِی الْقُرْبی» ففيه بالنظر البدوى ثلاث احتمالات:

الأول: أن يراد به أقـارب من تعلق به الخمس، نظير قوله- تعـالى-: «وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ.» «۱»

و الظاهر أنه لم يقل بهذا الاحتمال فى هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصه و لا العامه.

الثانى: أن يراد به أقارب النبى «ص» من قريش أو من بنى هاشم أو بنى هاشم

و بنى المطلب مطلقا، و اختار هذا فقهاء السنّه و نسب إلى ابن الجنيد من فقهائنا أيضا.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام «ع»، و قد ذكر مفردا للإشعار بذلك، حيث إن الإمام فى كل عصر شخص واحد، و قد أشعر اللّه- تعالى- بهذا التعبير إلى أن المستحق لمنصب الإمامه بعد الرسول هو ذو القربى منه، و هذا الاحتمال هو ظاهر أصحابنا الإماميه و عليه دلت رواياتنا، و قد مرّت عباره الخلاف فى ذلك و لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد من أصحابنا.

و حيث إن الأصناف الثلاثه لا يراد بها عندنا إلا من انتسب إلى النبى «ص» كما يأتى فلا محاله لا يراد بذى القربى مطلق من يتقرب به حذرا من التكرار، فالمراد به من له قرابه خاصه و هو الإمام بعده، فتأمل.

و أما قوله- تعالى-: «وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»، فالمشهور بين أصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول «ص»، و ادعى بعضهم عليه الإجماع.

---

(۱) سوره البقره (۲) الآيه ۱۷۷.

و أما فقهاء السنه فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا.

و استدل أصحابنا على ذلك بعد الإجماع المدعى و الشهره المحققه بأخبار مستفيضه:

منها قوله «ع» فى مرسله ابن بكير، عن أحدهما «ع»: «و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.» «۱»

و منها قوله فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»: «و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم. الحديث.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

و يمكن أن

يقرب التعميم بوجهين: الأول: أن مفاد الآيه و إن كان عاما لكن موردها غزوه بدر الواقعه فى السنه الثانيه من الهجره، و فى ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بنى هاشم أيتام و مساكين و أبناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمه و لكن كثرت الأصناف الثلاثه من غيرهم و لا سيما من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم. اللّهم إلّا أن يقال إن التشريع وقع بلحاظ الأعصار اللاحقه لا عصر النزول فقط.

الثانى: مماثله آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر «٣» لهذه الآيه فى الألفاظ و الخصوصيات، و الفى ء عندنا من الأنفال المختصه بالإمام و لا تقسيم و لا تسهيم فيه، نعم للإمام صرفه فى الأصناف الثلاثه مطلقا كما صرفه رسول اللّه «ص» فى الفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم و فى بعض الأنصار. هذا.

و فى أخبارنا أيضا ما يدلّ على التعميم: ففى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فى تحف العقول قوله: «فخمّس رسول اللّه «ص» الغنيمه التى قبض

---

(١) الوسائل ۶/ ٣۵۶، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ۶/ ٣۵٨، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٣) سوره الحشر (۵٩)، الآيه ٧.

بخمسه أسهم، فقبض سهم اللّه لنفسه يحيى به ذكره و يورث بعده، و سهما لقرابته من بنى عبد المطلب، فأنفذ سهما لأيتام المسلمين و سهما لمساكينهم و سهما لابن السبيل من المسلمين فى غير تجاره، فهذا يوم بدر. الحديث.» «١»

الروايات المتعرضه لمصرف الخمس:

و أما الروايات المتعرضه لمصرف الخمس فكثيره يظهر من بعضها تقسيمه سته أسهم و من بعضها تقسيمه خمسه أسهم، و قد تعرضنا لها بالتفصيل فى كتاب الخمس، فراجع «٢». و لنذكر

هنا نماذج:

۱- مرسله حماد الطويله المشتمله على أحكام كثيره، رواها الكلينى و الشيخ:

ففى أواخر كتاب الحجه من أصول الكافى: «على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه- تعالى- له و يقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك.

و يقسم بينهم الخمس على سته أسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه «ص» لأولى الأمر من بعد رسول اللّه «ص» وراثه فله ثلاثه أسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس كملا.

و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته: فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه (على الكفاف و السعه- التهذيب.) ما يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل عنهم شى ء فهو للوالى، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده

---

(۱) تحف العقول/ ۳۴۱.

(۲) كتاب الخمس/ ۲۵۵ و ما بعدها.

بقدر ما يستغنون به، و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم. الحديث.» «۱»

و الروايه مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب فى الأبواب المختلفه، و حماد ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه. «۲»

و محط النظر فى الروايه بيان كيفيه تقسيم الإمام و صرفه للأموال و الضرائب الإسلاميه من الأخماس

و الزكوات و خراج الأراضى و الأنفال بعد فرض كونه مبسوط اليد و متصديا للحكومه الإسلاميه و كونه بحيث يجتمع عنده الضرائب.

فالاستدلال بها لتتميم حاجات الذرّيّه من سهم الإمام فى عصر الغيبه أو عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعه أقل قليل و كون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشكل جدّا كما لا يخفى.

و عدم تعرض الروايه لخمس الأرباح مع كونها فى مقام الاستقصاء و كون خمس الأرباح فى عصر الإمام الكاظم- عليه السلام- مما تعم به البلوى يوجب نوع وهن و إشكال فى خمس الأرباح، فتدبّر.

٢- و نظير هذه المرسله فى موارد الخمس و تقسيمه سته أسهم و تتميم حق الساده إن نقص مرفوعه أحمد بن محمد التى رواها الشيخ، فراجع. «٣»

٣- ما رواه الشيخ بسند موثوق به، عن عبد اللّه بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما «ع» فى قول اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ ...» قال: «خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرابه الرسول: الإمام. و اليتامى يتامى الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.» «٤»

و عبد اللّه بن بكير ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه. «٥»

---

(١) أصول الكافى ١/ ٥٣٩، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...؛ و الوسائل ٦/ ٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٢) تنقيح المقال ١/ ٣٦٧.

(٣) الوسائل ٦/ ٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ٦/ ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٢.

(٥) تنقيح المقال ٢/ ١٧١.

٤- و فى الدرّ المنشور: «و أخرج ابن المنذر من طريق أبى مالك،

عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه «ص» يقسم ما افتتح على خمسه أخماس: فأربعه أخماس لمن شهده و يأخذ الخمس خمس اللّه فيقسمه على سته أسهم: فسهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لابن السبيل. الحديث.» «۱»

۵- صحيحه ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه. ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس:

يأخذ خمس اللّه- عزّ و جلّ- لنفسه. ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا. و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول «ص».» «۲»

و مفاد الصحيحه نقل ما كان يصنعه النبى «ص» فى الغنيمه و فى الخمس لا- مرّه بل بالاستمرار، و لعله كان يصنع ذلك فى الخمس توفيرا على سائر المستحقين.

و لا ينافى ذلك قوله «ع»: «و كذلك الإمام»، اذ لعل المماثله كان فى أخذ الصفو و الخمس، لا فى جميع الجهات.

و ظاهر هذه الصحيحه عموم الأصناف الثلاثه و عدم اختصاصها بالذريه.

و الحمل على التقاه مشكل، إذ يبعد جدا نسبه خلاف الواقع إلى النبى «ص» بداعى التقاه. هذا و لكن يشكل مقاومه الصحيحه لظاهر الآيه و صريح الأخبار و الفتاوى الداله على سته أسهم، فتأمل. هذا.

---

(۱) الدرّ المنثور ۳/ ۱۸۶.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

الخمس حق واحدانى ثابت لمنصب الإمامه:

و لكن قد مرّ منّا فى تفسير الآيه الشريفه

احتمال آخر قوی فی نفسه، و هو أن یراد بها الترتیب فی الاختصاص لا التقسیم و التسهیم، بتقریب أن الخمس حق واحدانی جعل لمنصب الإمامه و الحکم. و حیث إن الحکم یکون أولا و بالذات للّه- تعالی-، و من قبله- تعالی- جعل للرسول حق الحکم، و من قبل الرسول «ص» جعل لذی القربی فی غدیر خم فلا محاله یکون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالی-، و فی الرتبه المتأخره یکون بأجمعه للرسول بما أنه خلیفه اللّه فی الحکم، و بعده للإمام القائم مقامه. و مثله الأنفال أیضا.

لا أقول: إنهما لشخص الإمام، بل أقول: إنهما لمنصب الإمامه، نظیر ما یحکم علی الأموال العامه أنها للدوله و الحکومه. و أما الأصناف الثلاثه فلا ملکیه لها و لا اختصاص بل هی مصارف له، و لذا لم یدخل علیها اللام لا فی آیه الخمس و لا فی آیه الفیء.

و یشهد لهذا الاحتمال سیاق الآیه و أخبار کثیره:

أما الآیه فأولا من جهه أنه- تعالی- أدخل لام الاختصاص علی اسمه الشریف و علی کل من الرسول و ذی القربی، دون الأصناف الثلاثه، و ظاهر اللام الاختصاص التام و الملکیه المستقله.

و مقتضی ذلک اختصاص جمیع الخمس باللّه- تعالی- مستقلا و بالرسول کذلک و بذی القربی کذلک و لا محاله یکون ذلک طولیه مترتبه.

و أما الأصناف الآخر فلا اختصاص بهم و لا ملکیه لهم و إنما هم مصارف محضه، فیرتزقون من میزانیه الحکومه و الإمامه لکونهم من بیتها و من شئونها، و بذلک یفترقون عن سائر الفقراء، حیث إنهم یرتزقون من أموال الناس و صدقاتهم.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۶۱

و ثانیا من جهه أن تقدیم ما حقه التأخیر یفید الحصر، و علی هذا فتقدیم قوله:

«للّه» علی قوله:

«خمسه» مما يظهر منه اختصاص جميع الخمس باللّه.

ثم لو فرض ظهور الآيه فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثا لا أسداسا فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و الأصناف الثلاثه التابعه له المسانخه له من جهه الانتساب إلى النبى «ص».

و أما الأخبار الظاهره فى كون الخمس حقا واحدانيا ثابتا لمنصب الإمامه فكثيره نذكر بعضها:

الأول: ما رواه السيّد المرتضى فى المحكم و المتشابه، نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على «ع»، قال: «و أما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا- سبحانه- ذلك من خمسه أوجه: وجه الإماره و وجه العماره و وجه الإجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات.

فأما وجه الإماره فقوله- تعالى-: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين فجعل للّه خمس الغنائم ... الحديث» «١»

فانظر أنه- عليه السلام- سمّى الخمس بأجمعه وجه الإماره ثم صرّح بكونه للّه- تعالى-، و ليس المقصود مالكيته تكوينا فإنها لا تختص بالخمس بل المقصود كونه للّه تشريعا، و لو كان له السدس فقط لم يحسن نسبه الجميع إليه، فصح ما قلنا من كون الخمس بأجمعه حقا واحدانيا ثابتا لمن له الحكم و الأمر. و الحكم للّه- تعالى- و لرسوله و لمن قام مقامه على سبيل الترتيب.

و قد يسمّى الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الإمام بمال اللّه كما فى نهج البلاغه: «يخضمون مال اللّه خضمه الإبل نبته الربيع.» «٢» هذا.

و لكن فى صحه روايات الكتاب كلام مرّ فى بعض المباحث السابقه.

---

(١) الوسائل ۶/ ٣۴١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(٢) نهج البلاغه، فيض/ ۵١؛ عبده ١/

۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۶۲

الثانی: ما رواه الصدوق فی الفقیه بإسناده، عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه «ع»، قال: قال علی «ع»: «الوصیه بالخمس، لأن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی لنفسه بالخمس.» «۱»

یظهر منه أن الخمس بأجمعه للّه- تعالی-. نعم لأحد أن یقول: إن المراد بالخمس هنا لیس هو الخمس المصطلح بل ما یوصی به فی القربات.

الثالث: ما رواه الصفار فی بصائر الدرجات، عن عمران بن موسی، عن موسی بن جعفر «ع»، قال: قرأت علیه آیه الخمس فقال: «ما کان للّه فهو لرسوله، و ما کان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «و اللّه لقد یسّر اللّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربّهم واحدا و أکلوا أربعه أحلّاء.» «۲»

یظهر من الروایه أن الخمس حق واحدانی جعل للرب، و یکون للرسول و للإمام فی طوله لا فی عرضه، فتأمل.

و الأخبار الداله علی کون الخمس بأجمعه للّه- تعالی- المعبر فیها عنه بخمس اللّه کثیره من طرق الفریقین یجدها المتتبع فی مظانها. و احتمال کون الإضافه إلیه- تعالی- بلحاظ تشریعه من ناحیته أو کونه واقعا فی سبیل قربه و مرضاته کسائر القربات خلاف الظاهر، فتأمّل.

الرابع: قوله- علیه السلام- فی روایه ابن شجاع النیسابوری التی مرّت: «لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته.» «۳» فأضاف الإمام «ع» جمیع الخمس إلی نفسه.

الخامس: صحیحه أبی علی بن راشد، قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک، فأعلمت موالیک بذلک، فقال لی بعضهم: و أیّ شی ء حقه؟ فلم أدر ما أجیبه، فقال: «یجب علیهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟ فقال: «فی أمتعتهم

---

(۱) الوسائل ۱۳/ ۳۶۱، الباب ۹ من أبواب

أحكام الوصايا، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ۶/ ٣٣٨، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(٣) الوسائل ۶/ ٣۴٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶٣

و صنائعهم. الحديث.» «١»

يظهر منها أن الخمس بأجمعه حق للإمام. و أبو على بن راشد بغدادى ثقه و كان وكيلا للإمام الهادى «ع» «٢».

السادس: قول الرضا «ع» فى تفسير آيه الخمس: «الخمس للّه و الرسول، و هو لنا.» «٣»

فجعل جميع الخمس لأنفسهم.

السابع: قوله «ع» فى آخر مرسله حماد الطويله فى مقام التعليل لعدم الزكاه فى مال الخمس: «و ليس فى مال الخمس زكاه، لأن فقراء الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه.» «۴» فجعل جميع الخمس للنبى «ص» و الوالى مع كون هذه المرسله بعينها متعرضه للتقسيم أسداسا فيجب توجيه التقسيم كما يأتى بيانه، فتأمّل.

الثامن: خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ» قال: «هم قرابه رسول اللّه «ص» و الخمس للّه و للرسول و لنا.» «۵»

التاسع: صحيحه البزنطى، عن الرضا «ع» قال: سئل عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ. الآيه.» فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

لرسول اللّه «ص»، و ما كان لرسول اللّه «ص» فهو للإمام. فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول اللّه «ص» كيف يصنع، أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام.» «۶»

---

(١) الوسائل ۶/ ٣۴٨،

الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲) تنقيح المقال ۳/ ۲۷ من فصل الكنى.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۶۱، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱۸.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۷، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۵.

(۶) الوسائل ۶/ ۳۶۲، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

فالصحيحه صريحه فى أن مرجع المال بأجمعه هو الإمام «ع» و أنه يقسمه على ما يرى و لا يجب التقسيم أسداسا أو أخماسا، فتأمّل.

العاشر: خبر ابن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه: «على كل امرئ غنم أو اكتسب:

الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا.» «۱»

و الظاهر أن المراد بأمر فاطمه أمر الإمامه و الولايه، و إنما ذكرت هى لكونها صدف درر الإمامه- عليها و عليهم السلام-.

و بالجمله فظاهر كثير من أخبار الخمس و كذا الأنفال أن الجميع حق وحدانى ثابت للإمام بما هو إمام، أى لوحظت الإمامه حيثيه تقييديه لا- تعليليه، فالمال لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام و لذا ينتقل منه إلى الإمام بعده لا إلى ورثته كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى الحسن الثالث «ع» إنا نؤتى بالشى ء فيقال: هذا كان لأبى جعفر «ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال «ع»: «ما كان لأبى «ع» بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنه نبيّه.» «۲»

و مما يشهد أيضا لكون الخمس حقا وحدانيا ثابتا للإمام بما أنه

إمام أخبار التحليل بكثرتها، إذ يستفاد منها أنه «ع» هو المرجع الوحيد فى الخمس و أنه بأجمعه له و أن الأصناف الثلاثه من باب المصرف.

و يشهد لذلك أيضا أنه- تعالى- جعل الفى ء أيضا فى آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر لنفس المصارف السته المذكوره فى آيه الخمس بلا تفاوت بينهما، فهو

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

- سبحانه- ذكر نفسه و الرسول و ذا القربى مع لام الاختصاص، و الأصناف الثلاثه بدونها مع اختصاص الفى ء بالإمام و عدم وجوب تقسيمه سته أسهم، و سيأتى البحث فى آيه الفى ء فى الفصل الرابع.

و الكلينى «قده» لم يعقد فى فروع الكافى بحثا فى الخمس و الأنفال و إنما تعرض لرواياتهما فى آخر كتاب الحجه من الأصول «۱»، فيظهر بذلك أنه جعلهما من حقوق الإمامه و شئونها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذكرت من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا للإمام ينافى ما دلّ من الأخبار المستفيضه على تقسيم الخمس سته أسهم أو خمسه أسهم، و أن النبى «ص» كان يقسمه كذلك و كذلك الإمام. بل المستفاد من مرسله حماد الطويله و مرفوعه أحمد بن محمد هو التقسيم بسهام متساويه؛ حيث حكم فيهما بعد تقسيمه سته أسهم بأن للإمام نصف الخمس كملا و النصف الباقى للأصناف الثلاثه الباقيه. و هذا هو المفتى به لأصحابنا فى الأعصار المختلفه.

قلت: صدر المرسله و كذا المرفوعه و إن دلّ على التقسيم بسهام متساويه، و لكن ذكر فيهما بعد ذلك أن الإمام يقسم بين الأصناف الثلاثه ما يستغنون به فى سنتهم،

فإن فضل شىء كان للوالى، و إن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم، نعم على الإمام أن يمون أهل الحاجه.

و يشهد لذلك أولا: وقوع التعبير بثمانيه أسهم فى مرسله حماد بالنسبه إلى الزكاه أيضا، مع أن المصارف الثمانيه فى باب الزكاه مصارف محضه، و لا يتعين فيها التسهيم عندنا.

و ثانيا: عدّ الخمس بأجمعه فى آخر المرسله مالا للنبى و الوالى كما مرّ.

---

(١) أصول الكافى ١/ ٥٣٨. كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...

و لعل اصرار الإمام «ع» على التعبير بالسهام كان فى مقام الإلزام و الجدل، حيث إن الفتوى الرائج فى عصر الإمام موسى بن جعفر «ع» و بعده كان فتوى أبى حنيفه، و هو كان قائلا بسقوط حق النبى «ص» و حق ذى القربى بعد وفاه النبى «ص»، فيقسم الخمس عنده ثلاثه أسهم للأصناف الثلاثه. و فقهاء السنه جميعا كانوا يقولون بالتعميم فى الأصناف الثلاثه لغير الساده أيضا. و قد أنتج ذلك حرمان أئمتنا «ع» و الساده الأطياب عن حقهم المشروع لهم. بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاه النبى «ص» كما مر فيما حكيناه فى نقل الأقوال عن خراج أبى يوسف «١»، فأراد أئمتنا «ع» إثبات حقهم بقدر الإمكان بظاهر الآيه الشريفه على مذاق فقهاء السنه حيث حملوها على التقسيم و التسهيم.

و الحاصل أن مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون جميع الخمس حقا للإمام بما أنه إمام، و بين أخبار التقسيم هو حمل أخبار التقسيم على الجدل و الإلزام أو نحو ذلك من المحامل، و الالتزام بكون الخمس بأجمعه للإمام، و على هذا كان

عمل أئمتنا «ع» فهم كانوا يطالبون الخمس بأجمعه جمله واحده، و هكذا كان يصنع وكلاؤهم.

و يشهد لذلک نفس أخبار التقسيم أيضا، حيث دلت على أن الزائد عن مئونه السنه للأصناف الثلاثه كان للإمام و كان يرجع إليه. و قد أفتى بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفى ملكيه الأصناف الثلاثه و ثبوت التقسيم المتساوى قهرا، فتدبّر.

و المفروض فى مرسله حماد وجود إمام مبسوط اليد و رجوع جميع الأخماس و الزكوات و غيرهما من الأموال الشرعيه إليه، و حينئذ فيكفى فى أعصارنا خمس بلد من البلاد الكبيره كطهران مثلا لفقراء جميع الساده، فكيف يجعل نصف خمس ثروه العالم بكثرتها لهم.

---

(۱) الخراج/ ۱۹.

فيعلم بذلک كله أنه ليس للأصناف الثلاثه بالنسبه إلى الخمس ملكيه و اختصاص، بل الخمس بأجمعه حق وحدانى ثابت للإمام، نعم عليه أن يمون منه فقراء الساده، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط نظير ذكر الأصناف الثلاثه و ذكر فقراء المهاجرين فى سوره الحشر بعد آيه الفى ء مع وضوح أن الفى ء يختص بالإمام بما هو إمام كما يأتى بيانه.

توضيح و تكميل:

المعروف بين أصحابنا الإماميه وجوب الزكاه فى تسعه أشياء و وجوب الخمس فى سبعه، و ذكروا من السبعه المعادن بكثرتها و أرباح المكاسب بشعبها. و لا يخفى كثره المعادن المستخرجه و عوائدها، و كذا أرباح المكاسب بشعبها المختلفه فى جميع الأعصار و لا سيما فى هذه الأزمان، فالخمس ثروه عظيمه موفوره لا تحصى بالمليارات فما فوقها.

و أما الأموال الزكويه التسعه فهى بنفسها أقل من مواضيع الخمس بمراتب، و الزكاه المفروضه عليها أيضا أقل من الخمس فإنها العشر أو نصف العشر أو ربع العشر.

و ذكروا ان نصف الخمس فى جميع الموارد لفقراء

السـاده لاـ يشـر كهم فيه غيرهم، و ذكروا للزكاه مصارف ثمانيه على ما فى القرآن منها الفقراء و منها سـبل الخير كلها كإحـداث المساجـد و المعاهـد العلميه و المستشـفيات و الطرق و القنـاطر و تهيئه العـدّه و العـدّه للجهاد و نحو ذلك من المصارف المهمه العامه المتوقفه على صرف أموال كثيره.

و ذكروا أن زكوات بنى هـاشم يجوز صـرفها فى أنفسـهم، و أنت ترى أن عـدد بنى هاشم بالنسـبه إلى غيرهم فى غايه القله و لا سيما فى صدر الإسلام و حين تشريع هذه الأحكام.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶۸

فعلى مـذاق القوم شـرّع نصف الخمس كملا مع كثرته موضوعا و مقـدارا للفقراء من بنى هاشم مع قلتهم جـدّا و لا يشـر كهم فيه غيرهم، و شـرّع الزكاه مع قلتها جدّا بالنسـبه إلى الخمس موضوعا و مقدارا لأن تصرف فى مصارف ثمانيه منها جميع سبل الخير التى يسـتفيد منهـا الجميع حتى السـاده و منهـا جميع الفقراء حتى فقراء السـاده بالنسـبه إلى زكـاه أموال الساده، فهل لا يعـدّ هـذا الجعل و التشـريع ظلما و زورا مخالفا للعقل و الحكمه، لا يوجد فيه التعادل و التناسب أصلا؟! و لا سيما مع ملاحظه ما فى أخبار كثيره من أن اللّه- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يسـعهم و لو علم أن ذلك لا يسـعهم لزادهم، حيث يسـتفاد من هذه الروايات أن الجعل و التشريع كان على حساب الحاجات و الخلات.

و على هـذا فيتعين ما قلناه من أن الخمس حق وحـدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكم و تحت اختيار الإمام، و أن له أن يصـرفه فى جميع ما يراه من مصالح نفسه و مصالح المسلمين، و منها أيضا إداره عيشه

الفقراء، کما جعلت الزکاه و سائر الضـرائب الإسلامیه أیضا تحت اختیاره، غایه الأمر أنه یتعین علیه أن یمون فقراء بنی هاشم من تلک الضریبه المنسوبه إلی الإمامه و الإماره رفعا لشأنهم لأنهم من أهل بیت النبوه و الإمامه، و المرء یکرم فی بیته و عائلته.

قال الإمام الخمینی- مدّ ظلّه- فی کتاب البیع من أبحاثه:

«و بـالجمله من تـدبر فی مفـاد الآـیه و الروایـات یظهر له أن الخمس بجمیع سـهامه من بیت المال، و الوالی ولی التصـرف فیه، و نظره متبع بحسب المصالـح العامه للمسـلمین، و علیه إداره معاش الطوائف الثلاث من السـهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما یری. کما أن أمر الزکوات بیده فی عصـره یجعل السـهام فی مصارفها حسب ما یری من المصالح. هذا کله فی السـهمین. و الظاهر أن الأنفال أیضا لم تکن ملکا لرسول اللّه و الأئمه- صلوات اللّه علیهم أجمعین- بل لهم ملک التصرف، و بیانه یظهر مما تقدم.» «۱» هذا.

---

(۱) کتاب البیع ۲/ ۴۹۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۶۹

الورود فی المسأله من طریق آخر:

و لـو أبیـت مـا ذکرنـاه فلنـا أن نشیّد المطلب بطریـق آخر، و محصـله: أن خمس المـال المخلـوط بـالحرام لعلّه یکـون من قـبیل الصدقات کما مرّ بیانه.

و خمس أرض الذمی أیضا یکون من قبیل الزکوات و یکون متعلقا بحاصل الأرض لا رقبته کما مرّ.

و المعـادن و الکنوز و مـا فی قعر البحار أیضا حیث إنها من الأنفال المختصه بالإمام فالخمس فیها من قبیل حق الإقطاع المجعول من نـاحیه الإمـام لمن تصـرف فی ملکه و اسـتخرجه، فلاـ یرتبـط ببنی هـاشم بـل هو بـأجمعه للإمـام بمـا هو إمـام، أی للإمامه و الحکومه الحقّه.

و أما خمس الأرباح فقد عرفت فیما مرّ احتمال کونه من

الضرائب المرسومه من قبل الأئمه المتأخرين «ع» لإحساس الاحتياج إليه بعد انقطاع أيديهم من الزكوات و الضرائب الإسلاميه المشروعه من قبل اللّه- تعالى-، فهو أيضا يختص بالإمام، و لذا أضافه فى روايه ابن شجاع النيسابورى إلى نفسه بقوله «ع»: «لى منه الخمس مما يفضل من مئونته»، و عدّ فى صحيحه أبى على بن راشد حقّا له «ع». «۱»

و فى الحدائق نقلا عن المنتقى فى مقام الجواب عن الإشكالات الوارده على صحيحه على بن مهزيار الطويله: احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام و استظهاره من بعض أخبار الباب و من جماعه من القدماء، فراجع. «۲»

و يظهر من المحقق السبزوارى فى الكفايه و الذخيره الميل إلى كون الخمس بأجمعه للإمام. «۳»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲ و ۳.

(۲) الحدائق ۱۲/ ۳۵۶.

(۳) الكفايه/ ۴۴؛ و الذخيره/ ۴۸۶.

و فى أواخر الخمس من الجواهر فى المسأله الرابعه قال:

«بل لو لا وحشه الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار فى أن الخمس جميعه للإمام «ع» و إن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثه الذين هم عياله، و لذا لو زاد كان له «ع»، و لو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه، و حللوا منه من أرادوا.» «۱»

و على هذا فلا يبقى للتقسيم و التسهيم إلّا خمس مغانم الحرب. و موضوعه منتف فى أعصارنا.

و لا يخفى أن مغانم الحرب تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أول الأمر فى اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على العدوّ، و ليست من قبيل الضرائب التى تؤخذ من الناس، فلعلّ رفع خلات بنى هاشم منها دون الزكوات و

سائر الضرائب المأخوذه من الناس كان لرفع التهمه عنه «ص» بأن يتوهم الحدثاء فى الإسلام أن إصراره «ص» على أخذ الزكوات و سائر الضرائب يكون لتموين عائلته و عشيرته فحرّمها لهم.

و التعبير بالأوساخ فى الزكوات على فرض صحته أيضا كان لاشمئزاز عائلته منها و عدم إصرارهم على الاستفاده منها، و إلّا فأىّ فرق بين الزكوات و بين الأخماس المأخوذه من الناس؟ و لم صارت الأولى أوساخا دون الثانيه؟

اللهم إلّا أن يفرّق بينهما بأن الزكوات تؤخذ من الناس مباشره باسم الفقراء و المساكين بداعى تطهير الناس كما يدلّ عليه قوله- تعالى-: «تطهّرهم و تزكّيهم بها.» «۲»

فلذلك سمّيت أوساخا، و أما الأخماس فجعلت أولا و بالذات بأجمعها للّه- تعالى- كما بيّناه، و من ناحيته- تعالى- ينتقل إلى الرسول و ذى القربى و ذوى الحاجه من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومه منه- تعالى- إلى الرسول و إلى ذى القربى. ففقراء الناس عيال للناس، و فقراء بنى هاشم عيال اللّه و من شئون الإمامه و الحكومه الإسلاميه، و بين الاعتبارين فرق واضح، فتأمّل.

---

(۱) الجواهر ۱۶/ ۱۵۵.

(۲) سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۷۱

نعم يبقى هنا إشكال ربما يتفوه به، و هو أن الميز بين بنى هاشم و بين غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساواه بين الطبقات و العناصر و هدم أساس الامتيازات العنصريه و الشعبيه. هذا.

و لكن إكرام الرجل فى عشيرته و عائلته أمر عقلائى عرفى يقبله روح الاجتماع، و احترام ذريه الرسول «ص» و أقربائه يعدّ احتراما له «ص»، فأىّ مانع من أن يسدّ خلاتهم من أموال الحكومه الإسلاميه لكونهم من أغصان شجره النبوه؟

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص:

الجهه الرابعه: فی حکم الخمس فی عصر الغیبه:

قال الشیخ الطوسی- قدّس سرّه- فی النهایه:

«فأما فی حال الغیبه فقد رخّصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالأخماس و غیرها فیما لا بدّ لهم منه من المناکح و المتاجر و المساکن. فأما ما عدا ذلک فلا یجوز له التصرف فیه علی حال.

و ما یستحقونه من الأخماس فی الکنوز و غیرها فی حال الغیبه فقد اختلف قول أصحابنا فیه، و لیس فیه نص معین إلّا أن کل واحد منهم قال قولا یقتضیه الاحتیاط: فقال بعضهم: إنه جار فی حال الاستتار مجری ما أبیح لنا من المناکح و المتاجر.

و قال قوم: إنه یجب حفظه ما دام الإنسان حیّا، فإذا حضرته الوفاه وصّی به إلی من یثق به من إخوانه المؤمنین لیسلّمه إلی صاحب الأمر إذا ظهر، أو یوصی به حسب ما وصّی به إلیه إلی أن یصل إلی صاحب الأمر «ع».

و قال قوم: یجب دفنه، لأن الأرضین تخرج کنوزها عند قیام القائم «ع».

و قال قوم: یجب أن یقسم الخمس سته أقسام: فثلاثه أقسام للإمام یدفن أو یودع عند من یوثق بأمانته. و الثلاثه أقسام الأخر یفرّق علی مستحقیه من أیتام آل محمد و مساکینهم و أبناء سبیلهم.

و هذا مما ینبغی أن یکون العمل علیه، لأن هذه الثلاثه أقسام مستحقها ظاهر و إن کان المتولی لتفریق ذلک فیهم لیس بظاهر، کما أن مستحق الزکاه ظاهر و إن کان المتولی لقبضها و تفریقها لیس بظاهر. و لا أحد یقول فی الزکاه إنه لا یجوز تسلیمها إلی مستحقیها.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۷۳

و لو أن إنسانا استعمل الاحتیاط و عمل علی أحد الأقوال المقدم ذکرها من الدفن أو الوصایه لم یکن مأثوما. فأما التصرف فیه

على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط، و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه.» «۱»

أقول: و الغرض من نقل كلامه بطوله أن يظهر لك كون المسأله خلافيه عند القدماء أيضا و أنه لا إجماع فيها و لا شهره، فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرّح بالاختلاف فى المقنعه أيضا فقال:

«قد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبه، و ذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبه الإمام ...» «۲»

و قد أنهى الأقوال فى الحدائق إلى أربعه عشر: «۳» الأول: عزل الخمس جميعا و الوصيه به من ثقه إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام «ع»، و إليه ذهب المفيد.

الثانى: القول بالتحليل و سقوطه مطلقا، نسب إلى سلار و الفاضل الخراسانى و جمع من الأخباريين. و لكن الدقه فى عباره المراسم توجب الاطمينان بأن مورد حكمه بالتحليل هو الأنفال لا الخمس، فراجع. «۴»

الثالث: القول بدفنه جميعا، نقله فى المقنعه و النهايه عن بعض الأصحاب استنادا إلى ما رواه فى المقنعه من أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام «ع».

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثه، و النصف الذى له «ع» يودع أو يدفن، و هو مذهب الشيخ فى النهايه.

الخامس: كسابقه بالنسبه إلى حصه الأصناف، و أما حقه «ع» فيحفظ إلى أن يصل اليه، استصوبه فى المقنعه و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و استحسنه العلامه فى المنتهى و اختاره فى المختلف.

---

(۱) النهايه/ ۲۰۰.

(۲) المقنعه/ ۴۶.

(۳) الحدائق ۱۲/ ۴۳۷ و ما بعدها.

(۴) الجوامع الفقهيه/ ۵۸۲ (طبعه أخرى/ ۶۴۴).

السادس: دفع حصه الأصناف إليهم و كذا حصه الإمام تتميما لهم، استقر به

فی المختلف و نقله عن جمله من علمائنا و هو اختیار المحقق فی الشرائع و المشهور بین المتأخرین من أصحابنا و عمده دلیلهم للتتمیم مرسله حماد و مرفوعه أحمد المتقدمتان.

السابع: صرف النصف إلی الأصناف، و أما حصه الإمام فتوصل إلیه مع الإمکان و إلا فتصرف إلی الأصناف الثلاثه و مع تعذر الإیصال و عدم حاجه الأصناف تباح للشیعه، و هو اختیار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف النصف إلی الأصناف و إباحه حصه الإمام للشیعه فیسقط إخراجها، و هو ظاهر المدارک و المحدث الکاشانی فی الوافی و المفاتیح و استقر به فی الحدائق.

التاسع: صرف النصف إلی الأصناف و صرف حصته فی موالیه العارفین، و هو اختیار ابن حمزه.

العاشر: تخصیص التحلیل بخمس الأرباح لکونه بأجمعه للإمام، و أما خمس سائر ما فیه الخمس فهو مشترک بینه و بین الأصناف، اختاره فی المنتقی حملا لأخبار التحلیل علی خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جمیع أخبار التحلیل علی خصوص خمس الأرباح مشکل و لا سیما ما اشتمل منها علی تحلیل السبی و الفروج.

الحادی عشر: عدم إباحه شی ء بالکلیه حتی من المناکح و المساکن و المتاجر التی جمهور الأصحاب علی تحلیلها، بل ادعی إجماعهم علی إباحه المناکح، و هو الظاهر من أبی الصلاح الحلبی فی الکافی.

الثانی عشر: قصر أخبار التحلیل علی جواز التصرف فی المال الذی فیه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن یضمن الخمس فی ذمته، و هو مختار المجلسی «ره».

الثالث عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم و التخییر فی حصه الإمام بین الدفن و الوصیه علی الوجه المتقدم وصله الأصناف مع الإعواز بإذن الفقیه، و هو مذهب الشهید فی الدروس.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۷۵

الرابع عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم وجوبا

أو استحبابا و حفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، و جواز صرف العلماء إياه فى المستحقين من الأصناف، و هو اختيار البيان.

فهذه أربعه عشر قولا فى المسأله ذكرها فى الحدائق.

و هنا قولان آخران للمتأخرين من أصحابنا:

الأول: صرف حصه الأصناف إليهم، و التصدق بحصه الإمام من قبله، لما يستفاد من أخبار التصدق بالمال المجهول مالكه من أن الملاك فى وجوب التصدق هو عدم إمكان إيصال المال إلى صاحبه و إن كان يعرفه بشخصه كما فى روايه يونس عن الرضا «ع» فيمن بقى عنده بعض المتاع من رفيق له بمكه بعد ما رحل إلى منزله و لا يعرف بلده فقال «ع»: «إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه.» «۱» و قد قوّى هذا القول فى الجواهر و مصباح الفقيه. «۲»

الثانى: صرف حصه الأصناف إليهم و صرف حصه الإمام فيما يعلم برضاه أو يوثق به من تتميم نصيب الذريه أو إعانه فقراء الشيعه أو إداره الحوزات العلميه و كل ما فيه تشييد مبانى الدين المبين.

بتقريب أن التصدق بالمال الذى لا يمكن إيصاله إلى صاحبه إنما يجوز إذا لم يعلم بما يرتضيه المالك، و أما إذا أحرز رضاه بالصرف فى مصرف خاص و لم يحرز رضاه بغيره أو أحرز عدمه فلا يجوز التعدى عنه، فلو كان مال زيد عند عمرو مثلا و لم يمكنه إيصاله إليه و لكن كان لصاحب المال أهل بيت فقراء أو دار مشرفه إلى الخراب فهل يرضى صاحبه بأن يتصدق بماله و لا يصرف فى عائلته أو تعمير داره؟ و نحن نعلم من سيره الأئمه «ع» فى أعصارهم أن تتميم إعاشه الذريه و إعانه فقراء الشيعه و إقامه دعائم الدين و ترويج الشرع المبين كانت

من أهمّ الأمور عندهم، فالواجب علينا صرف مال الإمام «ع» فيما نعلم قطعا باهتمامه به. و يختلف ذلك باختلاف المقامات.

---

(۱) الوسائل ۱۷/ ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطه، الحديث ۲.

(۲) الجواهر ۱۶/ ۱۷۷؛ و مصباح الفقيه/ ۱۵۸- ۱۵۹.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۷۶

فالتخصيص بفقراء الذريه كما فى كلام كثير من المتأخرين بلا وجه بعد ما يوجد هنا أمور ربما تكون أهم عنده بمراتب. و المفروض فى المرسله و المرفوعه الدالتين على تتميم نصيب الذريه و التوسعه عليهم هو صوره بسط يد الإمام و اجتماع جميع الضرائب و الأموال العامه لديه و إدارته لجميع الخلات، فلا يستفاد منهما حكم صوره تزاحم المصارف و كون بعضها أهمّ من التوسعه على الذريه بمراتب.

و على هذا فإذا أحرز من عنده مال الإمام «ع» رضاه بصرف ماله فى جهه خاصه جاز له التصدى لذلك بلا رجوع إلى الفقيه، و كون الفقيه وليّا على الغائب لا يشمل المقام، إذ أدله ولايه الفقيه بنيابته عن الإمام «ع» فى الأمور العامه الحسبيه و ولايته على الغائب تنصرف عن الولايه على نفس الإمام «ع». اللّهم إلا أن يقال بان الفقيه أبصر بمصالح الدين و بما يرتضيه الأئمه «ع».

أقول: تبقى على هذا الوجه نكته و هى أن مجرد رضا المالك قلبا بصرف ماله فى جهه خاصه لا يخرج المعاملات الواقعه على ماله عن الفضوليه ما لم يكن فى البين إذن مالكى أو شرعى أو إجازه لاحقه، إذ اللازم استناد العقد إلى المالك بحيث يقال باع ملكه مثلا، و لا يتحقق هذا إلّا بإذنه أو إجازته، و قد أشار إلى هذه النكته الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- فى أول مبحث الفضولى من مكاسبه و إن

قوى هو كفايه الرضا، فراجع. «۱»

ثم نقول: هذه أقوال أصحابنا فى حكم الخمس فى عصر الغيبه. و ضعف بعضها واضح كالقول بوجوب دفن الجميع أو حصه الامام إلى أن يظهر الإمام و يستخرجه، أو عزله و حفظه و إيداعه إلى أن يصل إليه و نحو ذلك مما يوجب ضياع المال و تلفه و حرمان مستحقيه و تعطيل مصارفه الضروريه، و كالقول بالتحليل المطلق و لا سيما بالنسبه إلى سهام الأصناف مع حرمانهم عن الزكاه أيضا.

---

(۱) راجع المكاسب/ ۱۲۴ (ط. أخرى ۸/ ۱۵۶- ۱۵۷).

و لا يخفى ابتناء أكثر هذه الأقوال على كون الخمس بالطبع منصّفا بنصفين و كون النصف ملكا للأصناف الثلاثه و النصف الآخر لشخص الإمام المعصوم و من أمواله الشخصيه بحيث يجب أن يحفظ ليوصل إليه أو يتصدق به عنه أو يتصرف فيما أحرز رضاه به. و لكن قد مرّ منّا مرارا أن الخمس بأجمعه حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكومه الحقه، فهو مال للإمام بما أنه إمام لا لشخصه، و حيثيه الإمامه لو حظت تقييديه لا تعليليه، و نحوه الأنفال أيضا و المتصدى لأخذهما و صرفهما فى شئون الإمامه و الحكومه من له حق الحكم، و هو النبى «ص» فى عصره الشريف، و بعده للإمام المعصوم، و فى غيبته للفقيه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمين. و إن شئت قلت: إنهما أموال عامه جعلتا شرعا فى اختيار ممثّل المجتمع و من له حق الحكم عليهم، و إذنه و إجازته مصححان للمعاملات الواقعه عليهما، فمعنى كونهما للإمام هو أن الإمام ولىّ التصرف فيهما و بيده اختيارهما، و مصرفهما المصالح العامه على ما يشخّصها الإمام العادل. و

من أهم المصالح إداره عائله شخص الإمام أيضا و حفظ شئونه، كما أن تموين الأصناف الثلاثه أيضا من أظهر وظائفه، فتدبّر.

و حيث إن الإمامه و الحكومه لا تتعطل شرعا، و لا يجوز تعطيل شئونها و وظائفها و لو فى عصر الغيبه كما بيّناه بالتفصيل فى هذا الكتاب فلا محاله لا يجوز حذف النظام المالى المقرر لها و تعطيله بالكليه. و الخمس و الأنفال من أهمّ المنابع الماليه للحكومه الإسلاميه فلا- مجال لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما و الإباء عن صرفهما فى مصارفهما المقرره، أو استبداد الناس فى صرفهما بلا رجوع إلى من ثبت له الحكم و لو فى بلد خاص أو منطقه خاصه.

و عدم بسط يد الفقهاء الصالحين للحكومه و عدم استقرار الحكومه المطلقه لهم لا ينافى وجوب تصديهم لبعض شئونها الممكنه و صرف الأموال المقرره فى مصارفها بقدر سعه نطاق الحكم كما استقرّ على ذلك عمل أئمتنا «ع».

و من أهم المصارف الواجبه عقلا- و شرعا حفظ الحوزات العلميه الدينيه و ترويج الشرع المبين و تهيئه المقدمات و الوسائل لتحقيق الحكومه الصالحه الدينيه و توسعه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۷۸

نطاقها التى ببركتها يرجى إقامه العدل فى البلاد و تنفيذ قوانين الإسلام بين الأمه و لو فى منطقه خاصه. هذا.و هل يمكن الالتزام بأن اللّه- تعالى- جعل خمس أموال الناس أو عشرها بكثرتها و جميع الأموال التى ليس لها مالك خاص كأرض الموات و الآجام و الأوديه و الجبال و المعادن و البحار و نحوها لشخص خاص و لو كان معصوما بحيث يعدّ من أمواله الشخصيه يتصرف فيها كيف يشاء بلا لحاظ لمصالح الأمه و ينتقل إلى ورثته نظير ما دخل فى ملكه

بنشاطه و صنعه أو بالوراثه من مورّثه؟ لا أظن ذلک، فتدبّر.

و قـد اقتبسـنا کثیرا مما ذکرناه هنا فی الزکاه و الخمس مما کتبناه سابقا فی البابین و قد طبع الکتابان فی السـنین السابقه. و لأجل ذلک أدرجنا البحث فیهما هنا، فإن شئت التفصیل فراجع إلیهما.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.